

موسوعة البرغاني في فقه الشيعة

طبع

كتاب الحسيني المنشاوي

الطباطبائي وحسيني وعلوي وشافعی

طبع في طهران

المجموع

كتاب الحسيني المنشاوي

نایاب کاروانی کتاب

Princeton University Library



32101 073411488

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

موسوعة البرغاني في فقه الشيعة

المسماة بـ :

غنيمة المعاد في شرح الارشاد

هوية الكتاب :

اسم الكتاب : موسوعة البرغاني في فقه الشيعه - الجزء الرابع - كتاب الصلة
تأليف : المولى الشيخ محمد صالح البرغاني القرزي الحائرى
نهاية مشروعه : الحاج احمد آل الصالحي
قدّم له : عبد الحسين الصالحي
الناشر : نمايشگاه دائمي كتاب
الحروف : طابعة الأعلمى (مؤسسه تايب اعلمى)
العدد : ٢٠٠٠ نسخه ، الطبعة الاولى ١٤٠٧ هجرية - ١٣٦٥ هـ ، ش
المطبعه : مطبعة الأحمدى
حقوق الطبع : محفوظه للناشر
العنوان : طهران - خیابان ناصرخسرو - کوچه مقابل شمس العماره
تلفن : ۳۹۴۲۷۸

كتاب الصلة
الفصل الثاني

موسوعة البرغاني في فقه الشيعة

المسميات :

غنية المعاد في شرح الارشاد

الجزء الرابع

تأليف :

شيخ العلامة والفقير إسلامة لحقن

المولى أشيخ محمد صالح أبنة عانى الفرزنجي الحارثي

الموافق سنة ٢٠٢١ هجرية

قدم له حفيده: عبد الحسين الصالحي

كتاب فقهي، استدلالي
روائي، استعان به
أشيخ محمد حسن صاحب الجواهر
في موسوعة الفضيحة (ابن الجواهر)

(RECAP)

(Arab)

KBL

B373

al-juz' 4

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه و اشرف برئته
سيد النبىين و خاتم المرسلين محمد (ص) وآلہ الطاھرین .
وبعد : يرمي عاصم واحد على اصدار الجزء الاول والثانی والثالث من هذه
الموسوعة الخالدة ، الذى قام بمشروعه الحاج احمد الصالھی حفظھ اللہ ، ونقدم
الجزء الرابع الى ارباب الفضیلۃ والفقہاء والمحققین .
وکما یطيب لى سلفاً أن أرفع آيات الشکر والثناء الى جميع حجج الاسلام
والاساتذة الذين شجعوني و ابرزوا عواطفهم و مشاعرهم الطيبة نحوی، حين نشر
الجزء الأول والثانی والثالث من هذه الموسوعة الخالدة ، فمنهم من كتب لنا
رسائل حول المقدمة و نهج التحقيق ، و منهم من آزرنى باظهار مشاعره شفاهًا ،
و ذهب الآخرون من اصحاب الفضیلۃ و ارباب القلم الى نشر مقالات فى الصحف
و المجلات .

کما انتهز هذه الفرصة لاقديم شکری و امتنانی الى سیدنا آیة الله العظمی
فقیہ اهل البت (ع) الحاج السید شہاب الدین الحسینی المرعشی النجفی
دام ظله الوارف لراسل النسخة الخطیة الاصلیة من المجلد الثانی لكتاب غنیمة
المعاد فی شرح الارشاد الینا الى قزوین و قد اعتمدنا علی هذه النسخة ایضا
حين التصحیح .

کما و اقدم اعتذاری الى القراء الكرام اذا وجدوا الخطأ مطبعیة فی الاجزاء
الثلاث من هذه الموسوعة ، و نأمل من ارباب الفضیلۃ والعلماء والمحققین ان
يفطنوا اليها و يصححوها بانفسهم ، راجين من الله التوفیق لاتمام سایر مجلداته
والعمل مستمر بالتحقيق و التصحیح والله المستعان .

حید المولف

عبدالحسین الصالھی

قزوین - محرم الحرام ١٤٠٢

لله ولهم لعن لهم

الله رب العالمين والصلوة والتسلية على أشرف الأنبياء والآلهة أباينا عبد الله بن مطر كتاب عنده الماء في سجح
الآرقاد وأباها صاحب العقول والفقه عجل صالح بن عبد الله بن مطر ما يخالق إلا إلهي أنا ألم طلاق
كتاب عبد الله بن مطر وهو فضال الله فاطمة بن عبد الله الرقة وفقيه العروبة أسرار ابن تبرق فهم
من هنا على ثوابه لفظ وفي كونها حقيقة شرعيه خلاف عصرها من الأصول والأقوى البيوث في بيته وعن حماة من هذه الفد
شمام ابن اثرب التميم ذكر واصن جملة عابتها اللغوية البداية المخصوصة وفي ايات الحقيقة بين ذلك بطوران زاده جمع بما
المستحب فيها المفظ والاستعمال قسم من الحقيقة والهداية بلا شبهه هذه ضالة ان اهل اللئذ لم يغيروا ذلك المفسدة الا من قبل لزوع كفيف
يمكن جعله من المعنى اللغوي والتصوّر الواردة في فضل ادعية تاركها وابنها افضل الاعمال الهدى تنفي الكتب الاربع وغيرها
الكتور من اتحى ظهوره مطر منها اهتماماً وواه كافية بفضل اصله في الجمع عن معين وذهب فالدسانث ابا عبد الله عن اخراجها
يتغريب به العبد الى رقى واحب ذلك لله الله عن وجهاه موصي بها شهادة ابن الصادق: انت من بين الصادق ۱۴ زعيم العبد الصالحة
عليه بن مهرم عليهما السلام قال واصناني بالصلوة والزكوة فارمعت جابر ابا عبد الله طلاق رسقة البار بعد المفڑا من مرفة
الله او عمرة الا نائم ظاهراً المبشر من عنده فهم ملهم التسلية او الاعم منها ومن سائر المغارف الدينيه الاول لا يشنف الا خبر طلاقها
وذلك طلاقها الاكثر والاخير هنا الغير اشترى اقول ولبعض العترة الشان ما رواه فراس من في الكتاب المذكور او اخراجها بفضل الصلاة
عن الناس عن عبد الله بن الصدقة عن حمزة بن عبد الله عن زيد عن أبي جعفر خالد بن ابي اسلام على اختصارها
الصلوة والزكوة وللحص والصوم والابدأ فالزكوة فاض ذلك افضل الابدأ في افضلها كما ناقصها ووالله لا يدل على من فشت
الذكري بذلك في الفضل قال الصلاة ان رسول الله ثم قال الصلاة عمود دينكم قال ثالث اذن الذي يليه في الفضل قال الزكوة لا زرقها
يادها بالصلوة فيها وقال رسول الله الزكوة تذهب بالذرر بثث طلاق فالزكوة في الفضل قال يعني وظاهر العذر بذلك ان قال الاشت
ثم اذا ملئها فالفضل الصوم فلت وما يزال الصوم صار اخر ذلك اجمع فالفضل الابدأ ما اذ انت فاثن ليكون من الوباء دون ان ترج
اليد ثم قد يعين ان الصلاة وارتكو ولحق والابدأ ليس متبعاً كما نادون اذ نادون الصوم اذا افافات او صرف وسافرت
فيه ادبت مكانها ما عندها ويجري ذلك الذي يصدقه ولا فضلاء عليك ولهم مثل ذلك الاربعيني ثم يجيء ما كان عنده وسنود
عن مجلس الحجيج خبر في بدائل العذر كالزكوة من كتاب الفقه الفضوى قال عنه واعمال افضل الفراعنة بعد عمره فالله عزوجل القسط
للسنة المختلطة في ذيل الكلام المقطع والبيانة مختلعة معتبرة احمدها ان المعرفة افضل الاعمال بعد ما في المذهب يكتب
من الصلاة والصلوة افضل الابدأ ولابد منه وان اذن ان الاعمال التي يكتب بها المسند بعد تحصيل المأمور ليس الصلاة افضل منها
اذ لا فضل للصلوة بدون المعرفة فتح يكتب الصلاة او تكون افضل من غيرها مع انه يقتضي ان يكون الغيرها ائمه وفاللهم بخلاف

الصفحة الاولى من النسخة المحفوظة في خزانة

مكتبة آية الله المرعشى العامة في قم المقدسة

ومحظون من الانباء كل صحة: بث الاوفاق في شجاعي الماء طاب فرامه طلبها. عادوا اوتاهم أنه الامانة السائحة لسلطانهم على قلعة البرقى بشارة
 آنه باوه كان عالياً سفيراً لشاهره لآن حكم: آوى والاجع طاحات الرفع للسلطان وراكان بمنزلة اجياد. كان ولحقه ملائكة روان الشفاعة
 وعلم الخوارج: الشهوة والغريب استدراهن كان عالياً مخشن اشتهر (قرن) او الاستثنى بادعاد النافع لخواصها في الصفة الفرعى ايم صاروا علاماً بالاسلام
 فان المزمع عالمه: الماء اخطابه بملائكة روان الله ذئب. وادعوه استدراهن استقام بالمركون فذخراهم للعام اسنان المخالفة والذئب مكتنف فان اخفى من
 بيده على علبة يفتتح ان فرسانهم العقل الكبير احتملا وجده ومحظى فرشت في ايجاده لهذا الصادقة اعادوا ايجاده لصالحة
 اخرى ولا بد، الصادقة المائية مارقهم الامانة هلكان في الاشتراك باسمه الامانة بغيره على تحبس الظن
 عن ايجاده وبدون خبر مسافر اما توان لرجلها ملائكة في جنة القبلة كلاماً ايجاد الملح الماء
 الماء الكبير زان بفتحه ومجده لعنهم اسلامة الامانة بغيره والامانة بغيره
 كي تزججت ذكرنا ذلك الامر اضليل باسترجاع الغرير منها
 فلا راحة للامام والمؤمنات في اتفاق وذهاب موكد
 الراجح مذهب تجاه البرقى من ملة الله
 اما في كتاب تغیر المقاد
 فترجع بالروايات
 حيث انتقد سيدنا عبد الله بن مصعب بن سعيد من اصحابنا في مذهب تجاه البرقى
 عبد الله بن ابي ابي حمزة وعاصم بن حبيب من اصحابنا في مذهب تجاه البرقى ومجده في مذهب تجاه البرقى
 اما في مذهب تجاه البرقى من اصحابنا في مذهب تجاه البرقى



حكم ابا خا... في ايات الله العظيمه
 هرشى... بن... قم

الصفحة الاخيرة من النسخة المحفوظة في خزانة
 مكتبة آية الله المرعشى العامة في قم المقدسة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على اشرف النبىين
محمد وآلہ الطیبین الطاھرین ، فهذا هو المجلد الرابع من
كتاب موسوعة البرگانی فی فقه الشیعۃ

اما بعد :

(وقتهما) ای رکعتی الفجر(بعد) طلوع (الفجر الاول) وفاقت الممحکی عن المرتضی
والشیخ فی المبسوط، والیه مال المحقق فی الشرایع وخلاف الممحکی عن الشیخ فی النهاية
فوقتهما عند الفراغ من صلوة اللیل ، وان کان ذلك قبل طلوع الفجر الاول، واختاره اکثر
المتأخرین ، بل عامتهم علی ما ذکره غير واحد منهم ، الا من ندر کما عن ابناء بابویه و

ادريس والبراج، بل عن ظاهر الغنية والسرائر لا جما ع عليه ، قال ابن بابويه : كلما قرب من الفجر كان افضل ، وعن التحرير عن تأثيرهما حتى يطلع الفجر الاول افضل .

أقول : لابد اولا من نقل جملة من الاخبار المتعلقة بالمقام ، ثم التعرض لما يرد عليها من النقض و الابرام :

الأول : ما رواه التهذيب في باب كيفية الصلة عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا ((ع)) عن ركعتي الفجر فقال احسوا بهما صلوة الليل .

الثاني : ما رواه ايضا في الباب المتقدم في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ((ع)) ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابوجعفر ((ع)) احسن بهما صلوة الليل و صلهمما قبل الفجر .

الثالث : ما رواه ايضا في الباب المتقدم في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ((ع)) يقول صل ركعتي الفجر و بعده و عنده .

الرابع : ما رواه ايضا في الباب المتقدم في الصحيح عن محمد بن حمران عن ابى يغفور قال سألت ابا عبدالله ((ع)) عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر و معه و بعده .

الخامس : ما رواه ايضا في الباب المتقدم في القوى لمكان محمد بن سنان عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ((ع)) قال صلهمما مع الفجر و قبله و بعده .

ال السادس : ما رواه في الباب المتقدم في اواخر زيادات عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبدالله ((ع)) عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبل الفجر و معه و بعده قلت فمني ادعها حتى اقضيها قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة .

السابع : ما رواه ايضا في الباب المتقدم في الحسن كالصحيح وال صحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ((ع)) الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما ، قال قبل طلوع الفجر فاذا اطلع الفجر فقد دخل وقت الغداة .

الثامن : ما رواه ايضا في الباب المتقدم عن على بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل الى ابى جعفر ((ع)) الركعتين اللتين قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي

ارض صلوة النهار وفي اى وقت اصلحها فكتب بخطه احشواه فى صلوة الليل حشوا .

الحادي عشر : ما رواه ايضا في الباب المتقدم في الصحيح عن زارة عن أبي جعفر ((ع))، قال: سأله عن ركعتي الفجر: قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال: قبل الفجر، انهم من صلوة الليل ثلاث عشرة ركعة فركعة صلوة الليل، اتريد ان تقاييس؟ لو كان عليك من شهر رمضان، اكنت تتطوع؟ اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفرضية .

العاشر : ما رواه ايضا في الباب المتقدم في الصحيح على الصحيح عن سليمان بن خالد قال: سألت ابا عبد الله ((ع)) عن الركعتين قبل الفجر، قال: اتركهما حين تترك الغداء، انهم قبل الخداعة .

الحادي عشر : ما رواه ايضا في الباب المتقدم في الصحيح عن حماد بن عيسى عن محمد بن ابي حمزة بن بيض، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن اول ركعتي الفجر، فقال: سدس الليل الباقي .

الثاني عشر : ما رواه ايضا في الباب المتقدم في الصحيح على الصحيح عن ابي بكر الحضرمي قال: سألت ابا عبد الله ((ع)) فقلت: متى اصلح ركعتي الفجر؟ وهو الذي تسميه العرب الصديع .

الثالث عشر : ما رواه ايضا في الباب المتقدم في القوى عن يعقوب بن سالم البزار قال ابو عبد الله ((ع)) : صلهمما بعد الفجر، واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون، وفي الثانية قل هو الله احد .

الرابع عشر : ما رواه ايضا في الباب المتقدم في الصحيح عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبد الله ((ع)) عن ركعتي الفجر، فقال: قبل الفجر صلهمما ومع الفجر وبعد الفجر .

الخامس عشر : ما رواه في الباب المتقدم في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال ابو عبد الله ((ع)) : صلهمما بعد ما يطلع الفجر .

السادس عشر : ما رواه ايضا في الباب المتقدم في القوى عن اسحق بن

عمار عن اخبره ((ع)) قال : صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذ رأسك ، فان كان بعد ذلك فابدأ بالفجر .

السابع عشر : مارواه ايضا في الباب المتقدم عن الحسين ابن أبي العلاء قال : قلت لأبي عبد الله((ع)) : الرجل يقوم وقد نور بالغداة ، قال : فليصل السجدين اللتين قبل الغداة ، ثم ليصل الغداة .

الثامن عشر : ما رواه ايضا في الباب المتقدم عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله((ع)) : متى اصلى ركعتى الفجر ؟ فقال يا أبا محمد ان الشيعة اتوا أبي مسترشد بن فأفتأهم بمر الحق ، واتونى شكاكا فأفتنيهم بالحقيقة .

التاسع عشر : ما رواه ايضا في الباب المسنون من الصلوات في الصحيح عن ابن بكر عن زراة قال : قلت لأبي عبد الله((ع)) : ما جرت به السنة في الصلوة ؟ فقال : الى ان قال : ثلاث عشرة ركعة من آخر الليل ، منها الوتر وركعتي الفجر .

العشرون : ما رواه ايضا في الباب المتقدم في الصحيح عن زراة عن أبي جعفر((ع)) انه قال : وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة ، منها الوتر ومنها ركعتي الفجر .

الحادي والعشرون : ما رواه ايضا في الباب المتقدم في الصحيح عن الحرس النصري عن أبي عبد الله((ع)) ، قال سمعته يقول : الى ان قال : وكان رسول الله((ص)) يصلى ثلاث عشرة ركعة من الليل .

الثاني والعشرون : ما رواه الصدوق في الفقيه في باب صلوة رسول الله ((ص)) مرسلا عن أبي جعفر((ع)) ، في وصف صلوة رسول الله((ص)) : و يصلى ركعتي الفجر قبل الفجر وعند وعيده ، ثم يصلى ركعتي الصبح وهو الفجر ، اذا اعترض الفجر واخاء حسنا الحديث .

الثالث والعشرون : ما رواه التهذيب في باب كيفية الصلوة في الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله((ع)) قال قلت : ركعتي الفجر من صلوة الليل هي ؟

قال : نعم .

الرابع والعشرون : ما رواه في البحار في أوائل باب أنواع الصلوة عن الخصال عن أحمـد بن محمد العجلى و أـحمد بن الحسن القـطـان و مـحمد بن أـحمد السـنـانـى و غيرـهـمـ منـ مشـاـيـخـهـ ، عنـ أـحـمـدـ بنـ يـحيـىـ بنـ زـكـرـيـاـ عنـ بـكـيرـعـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ حـبـيـبـ عنـ تـمـيمـ بنـ بـهـلـولـ عنـ أـبـىـ مـعـوـيـةـ عنـ الـاعـمـشـ ، قالـ قالـ الصـادـقـ (عـ)ـ و سـاقـ الـحـدـيـثـ ، إـلـىـ إـنـ قـالـ : وـ ثـمـانـ رـكـعـاتـ فـيـ السـحـرـ وـ هـىـ صـلـوةـ الـلـيـلـ وـ الشـفـعـ رـكـعـاتـ ، وـ الـوـتـرـ رـكـعـةـ ، وـ رـكـعـتـاـ الفـجـرـ بـعـدـ الـوـتـرـ الـحـدـيـثـ .

الخامس والعشرون : ما رواه أيضاً في أواخر الباب المتقدم عن فقه الرضا عليه السلام ، و ساق الخبر إلى أن قال : و ثمان ركعات صلوة الليل وهي صلوة الخائفين ، و ثلاث ركعات الوتر وهي صلوة الراغبين ، و ركعتان عند الفجر وهي صلوة الحامدين .

السادس والعشرون : ما رواه أيضاً في باب وقت صلوة الفجر و نافلتها عن مجالـسـ الشـيـخـ ، عنـ الـحـسـنـ بنـ عـبـدـ اللهـ الغـضـاـيـرـىـ عنـ هـرـونـ بنـ مـوسـىـ التـلـعـكـبـرـىـ عنـ مـحـمـدـ بنـ هـمـامـ عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ جـعـفـرـ الـحـمـيرـىـ عنـ مـحـمـدـ بنـ خـالـدـ الطـيـالـسـىـ عنـ زـرـيقـ الـخـلـقـانـىـ عنـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ قالـ : إـذـاـ طـلـعـ الـفـجـرـ فـلاـ نـافـلـةـ .

السابع والعشرون : ما رواه أيضاً في الباب المتقدم عن دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد (ع) قال : وقت صلوة ركعتي الفجر بعد الفجر ، وعنـهـ (عـ)ـ أيضاً قال : لا بأسـ اـنـ تـصـلـيـهـمـاـ قـبـلـ الـفـجـرـ .

إذا عرفت ذلك فاعلم ان المشهور والمنصور لوجوهه : الاول : الا جماعـانـ المـحـكـيـانـ عنـ ظـاهـرـ الـغـنـيـهـ وـ السـرـائـرـ ، المـعـتـضـدـانـ بـالـشـهـرـةـ الـغـظـيـمـةـ .

الثـانـى : الأـخـبـارـ الـكـثـيرـةـ ، مـنـهـاـ الـخـبـرـ الـأـوـلـ ، وـ الـثـانـىـ ، وـ الـثـالـثـ ، وـ الـرـابـعـ ، وـ الـخـامـسـ ، وـ الـسـادـسـ ، وـ الـسـابـعـ ، وـ الـثـامـنـ ، وـ الـتـاسـعـ ، وـ الـعـاـشـرـ ، وـ الـرـابـعـ عـشـرـ ، وـ الـتـاسـعـ عـشـرـ ، وـ الـعـشـرونـ ، وـ الـحـادـىـ وـ الـعـشـرونـ ، وـ الـثـانـىـ وـ الـعـشـرونـ

والثالث والعشرون، وال السادس والعشرون .

الثالث : الخبر الرابع والعشرون .

الرابع : رواية زرارة المتقدمة في شرح قول المصنف رحمة الله : ووقت صلوة الليل بعد انتصافه ، المشتملة على قول أبي جعفر(ع)) : انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلى صلوته جملة واحدة ، ثلاث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا ، وان شاء نام ، وان شاء ذهب حيث شاء ، ورواية الفضيل المتقدمة هناك للمرتضى طاب ثراه و موافقه .

امران :

الاول : الخبر الثالث عشر والخامس عشر ، بحمل الفجر فيهم على الفجر الاول ، ليناسب الأخبار السابقة ، وفيه : اولا ان الخبر الثاني عشر ينافي هذا الحمل ، لأن الصديع هو الصبح ، واما ثانيا فلعدم مقاومتها لامر سند اود لالة اما الاول فواضح ، واما الثاني فلا حتمال كون المراد من المرجع هو صلوة الغداة ويراد بالفجر هو الثاني كما هو المتبادر عند الاطلاق ، وعلى تقدير تسلیم كون الظاهر من المرجع هو النافلة ، فلا ريب ان المتبادر من الفجر ليس هو الاول فحينئذ اما ان يحكم باجماله لمكان الاول والثاني فيضعف الدلاله لعدم ما يرجح الاول ، او ببيانه في الثاني كما تقدم من انه المتبادر عند الاطلاق ، فحينئذ اما يكون الأمر محمولا على الرخصة لمكان توهם الخطر ، فيكون سبيل الخبرين سبيل الأخبار المرخصة لفعلهما بعد الفجر و معه و قبله ، اي لا خطر في صلوتهما بعد طلوع الفجر الثاني اولا ، بل على ظاهره فيتعمين الحمل على التقية ، لأنه مذهب اكثر العامة ، كما صرخ به جماعة و ينادي بها الخبر الثامن عشر من الأخبار المتقدمة ، وبذلك ظهر حال الخبر الثاني عشر .

الثاني : الخبر السادس عشر ، والخامس والعشرون ، والسابع والعشرون بتقریب ما مر ، المؤید بالخبر السابع عشر ، وفيه نظر من وجوه عديدة ، هي غير مخفية على من له ادنى درية ، وقد اشرنا الى جملة منها الاشارة فلانطوق المقام

بذكر الباقي .

و يمكن ان يستدل لمن جوز تقد يهمما على الفجر الاول رخصة ، كالمصنف طاب ثراه هنا كما يأتي و القواعد والمحقق فى الشرايع ، بالخبر السابع والعشرين بتقريب مامّر ، ولكن فيه ما فيه ، و هنا قول آخر يحكى عن الاسكافي من حيث قال : لا استحب صلوة الركعتين قبل سدس الليل من آخره ، و يدل عليه الخبر الحادى عشر ، وفيه انه لا يقاوم ما تقدم لوجهه عديدة فليحمل على الفضيلة ، و لعل عبارة الاسكافي ايضا لذلك مومية ، قاله بعض الأجلة ، وبالجملة لا ريب فى قوة ما اختاره المشهور ، وان ما يخالفه فى غاية من القصور .

فرعان :

الاول : ذكر الشيخ وجماعة من الأصحاب ، ان الافضل اعادتهما بعد طلوع الفجر الاول اذا صلاهما قبله ، استنادا الى ما رواه التهذيب في باب كيفية الصلوة في الصحيح عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله (ع)) : ربما صليتهما على ليل ، فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما .

وما رواه ايضا في الباب المتقدم في الموثق عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : اني لا اصلى صلوة الليل فافرغ من صلوتي و اصلى الركعتين ، فاتام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر ، فان استيقظت عند الفجر اعدتهما .

قال في المدارك : لا يخفى ان هاتين الروايتين انما تدلان على استحباب الاعادة لمن صلى هاتين الركعتين ، وعليه قطعه من الليل اذا نام بعدهما ، فلا يتم الاستدلال بهما على الاستحباب مطلقا ، انتهى .

أقول : لا يخفى ان الرواية الاولى ليست ظاهرة في صورة تخلل النوم بظهور يعتد به ، وان كان ذلك كافيا في توجيه الاعتراض ، واستند اليهما بعض الأجلة اخذا بدلاله الفحوى ، قال : وهما وان لم يقع التصرير فيهما بكون الفجر الأول وقت الاعادة ، لكنه ظاهر سيم الموثق ، لظهوره في وقوع الاعادة عند الفجر الذي هو الثاني وعنه القريب منه ، وهو الفجر الاول ، انتهى .

أقول : يمكن ان يقال : ان المتبادر من المؤثقة هو استحباب الاعادة بعد الفجر الثاني ، فلا يتمشى الاستدلال بها على ما نحن فيه ، كما قال بعض في حاشية القواعد بعد قوله : ويجوز تقديمهما بعد صلوة الليل فتعاد استحبابا ، ما صورته : المتبادر من العبادة استحباب اعادتها بعد الفجر ، ويلوح من روایة زرارة ان المراد بعد الفجر الثاني انتهى ، وكيف كان فلاريب في استحباب الاعادة بعد الفجر الأول ، خروجا عن شبهة الخلاف ، وتسامحا في ادلة السنن .

الثاني : قال في التهذيب المتقدم : ويستحب ان لا ينام الانسان بعد هاتين الركعتين ، ويستغل بالدعاء والتسبيح ، فان النوم في هذا الوقت مكره ، ثم نقل ما رواه عن سليمان بن حفص المروزى قال قال ابوالحسن الاخير : اياك و النوم بين صلوة الليل والفجر ، ولكن ضجعة بلا نوم ، فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته .

وقال الشارح المحقق : ويستفاد من هاتين الروايتين ، اى الروايتين المتقدمتين في الفرع الأول ، عدم كراهيّة النوم بعد صلوة الليل ، وقطع الشيخ والمصنف بالكراهة ، لما رواه ثم نقل رواية سليمان المتقدمة ، وقال : وفي الطريق ضعف ، وقال في المدارك : وربما استفید الى آخر ما ذكره الشارح المحقق ، ثم قال : لكن العمل بضمونها اولى .

أقول : لا باس بالعمل بتلك الرواية والرواياتان غير منافيتيّن لها ، اما الأول فلعدم ذكر تخلل النوم فيه ، لأن في نسختين من التهذيب عندى كالمدارك هكذا : فان قمت ولم يطلع الفجر الى آخره ، نعم في الذخيرة على ما في نسختي : فان نمت بدل فان قمت ، قال بعض الأجلاء بعد ان نقل بالنون : وفي بعض النسخ فان قمت بالقاف مكان النوم انتهى .

وعلى هذا يتوجه ما وجهه بحسب النظر الجليل ، وما بحسب النظر الدقيق فلا منافاة بين تلك الأخبار ، لمكان عدم ظهور اصرارهما ((ع)) على النوم المزبور ، فلا ضير في ارتکابه احيانا لبيان الجواز ، مع انه يمكن ان يقال في التعليق على

الشرط ما يقال ، وبهذا ظهر حال الخبر الثاني ، فالعمل على الخبر الثالث متعين ، وضعف السند غير ضاير ، لمكان التسامح .

(ويمتد) وقت نافلتي الفجر (الى ان تطلع الحمراء المشرقية فان طلعت ولم يصلهما بدا بالفرضة) على المشهور بين الاصحاب ، بل عليه عامة المتأخرین على ما صرخ به بعض المتأخرین ، بل عن ظاهر الغنية والسرائر الاجماع عليه ، خلافاً للمحكى عن الاسكافى والشيخ فى التهذيبين فوقتهما الى الفجر الثاني ، و اختاره بعض متأخرى المتأخرین ، و لهم وجهان :

الأول : الأخبار الكثيرة الدالة على عدم جواز النافلة بعد دخول وقت الفرضة ، كاما سياتى ان شاء الله تعالى اليها الاشارة ، خرج ماخرج بدليل و بقى الباقي .

الثانى : جملة من الأخبار : منها الأخبار المتقدمة ، الدالة على ادخالهما في صلوة الليل ، كما في جملة منها ، او على كونها من صلوة الليل كما في اخرى ، كالخبر التاسع والثالث والعشرين المتقدمين في قبيل قول المصنف هذا .
و منها الخبر التاسع ، والسادس ، والعاشر ، والسادس عشر ، والثامن عشر ، والسادس والعشرون ، المتقدم كلها في قبيل قول المصنف هذا .

وللمشهور ايضاً وجهان : **الأول** الاجماعان المحكيان المعتمدان بالشهرة العظيمة ، التي كادت ان تكون من المتأخرین اجماعاً ، بل لعلها اجماع في الحقيقة ، قاله بعض الأجلة .

الثانى : جملة من الأخبار : منها الخبر الثالث ، والرابع ، والخامس ، والسادس ، والرابع عشر ، المتقدمة كلها في قبيل قول المصنف هذا ، بناءً على ان المراد بالفجر هو الثاني ، كما مر من انه هو المتبادر عنده الاطلاق ، واما البعدية فهي وان كانت مستمرة الى ما بعد طلوع الحمراء ، الا ان الصحيحه المروية في التهذيب في اواخر باب كيفية الصلوة ^(١) عن بن يقطين قال : سألت ابا الحسن من الزيادات .

عليه السلام عن الرجل لا يصلى الغداة حتى تسفر و تظهر الحمرة ، ولم ير كع ركعتى الفجر ، اي رکعهما ایؤخرهما ؟ قال : يؤخرهما ، تقييدها عليهما .
و منها الخبر الثاني والعشرون المتقدم هناك ، لمكان قوله : و بعيده ،
فتدركه .

و منها الخبر السادس عشر والثاني عشر والسابع عشر ، المتقدمة كلها
هناك .
و منها الخبر الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والخامس والعشرون ،
المتقدمة كلها هناك .
و منها الخبر السابع والعشرون المتقدم هناك ايضا .

والاقوى عندى هو القول المشهور ، واما الأخبار الدالة على المذهب
المزيف ، فلا تقاوم ما يدل على المذهب المختار من الأخبار والاجماعات المخكية ،
فلتحمل على الفضيلة ، وحمل الفجر الواقع في اخبارنا على الفجر الأول وان كان
مكنا ، فيترجح الأخبار الاوله ، ولكنه بعيد في الغاية ، مع عدم منفعة في هذا
الحمل ، الا بعد ارتکاب مخالفة اخرى للظاهر ، مع تقييد البعدية بالمستمرة الى
الفجر الثاني خاصة .

واما حمل اخبارنا على التقية ، فهو وان كان حسننا بالنسبة الى جملة ، و
لكن جملة اخرى منها غير قابلة له ، كالأخبار المجوزة للاتيان بها قبل الفجر وعند
و بعده او بعيده ، لأن مذهب جمهورهم على ما نسب على هاتين الرکعتين ،
لا يصليان الا بعد طلوع الفجر الثاني ، و من اخبارهم المنقوله في ذلك ، مانقل عن
المنتهى مما رواه الجمهور عن حفصة ان الرسول ((ص)) كان اذا اذن المؤذن و
طلع الفجر ، يصلى الرکعتين لا قبله ولا معه ، وتلك النصوص اباحت جميع ذلك ، و
القول بان مراده ((ع)) تقية السائل في فعلها بعده بعيد ، نعم الا حوط هو عدم
بعد الفجر و قضاها بعده الفريضه ، قاله بعض الأجله ، ولعل الا حوط هو عدم
ذكر القضاء ان اوقعهما قبل الحمرة المشرقيه ، بل مجرد قصد القرية بناء على كفايته

في العبادة، كما هو التحقيق المختار عند جماعة من متأخرى الطايفة، فتدبره
بقي في المقام شئ يحسن التنبيه عليه، وهو أن المحكى عن شيخنا الشهيد
في الذكرى، الميل إلى القول بامتداد ركعتي الفجر بامتداد الفريضة، مستدلا
بصحيحه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عن الركعتين قبل الفجر، قال:
تتركهما حين يترك الغداة فانهما قبل الغداة، وفي التهذيب اتركهما كما في
نسخه، او باسقاط الاستفهام كما في اخرى، كما تقدم في الخبر العاشر المتقدم
في شرح قول المصنف هذا، قال الشهيد ويظهر منه امتداد هما وليس ببعيد، و
قد تقدم رواية فعل النبي ((ص)) ايها مقابل الغداة، فالاداء اولى، فالامر بتأخيرهما
عن الاقامة او عن الاسفار، جاز كونه لمجرد الفضيلة لا توقيتاً، انتهى .

وعن المحدث الكاشاني في كتاب المعتصم، انه نفى عنه البعد، بعد ان
اختار مذهب الاكثر، وفيه: اولاً ان الاولوية من نوعة، وثانياً بما اشار اليه بعض
الأجلة، بأن ظاهر معنى خبر سليمان انه ان يتركهما حين ترك الفرض، اي انما
يصير ان قضاً اذا صارت الفرض قضاً، او انهما يتركهما اذا ادى فعلها الى ترك
الفرض، قال اما على خط الشيخ فالظاهر هو التقديم على الفجر الثاني، سيما و
انه روى في رواية اخرى، بدل حين يترك الغداة حين ينور الغداة، فتدبره .

وقال بعض الأجلاء: وانت خبير بأن قوله ((ع)): وتركهما حين ترك
الغداة، لو حمل على الخبر كما ادعوه وجعلوه محل الاستدلال، للزم منه
النفاة لقوله انهما قبل الغداة، بل الظاهر انه في مقام الاستفهام الانكاري ،
ليلايم قوله انهما قبل الغداة، مؤكد ابان ، والافى ملزمة بين الامر بفعلهما حين
الغداة، وبين ما بعده من الكلام المؤكّد الدال على انهما قبل الغداة، ويؤيد
ما قلناه ان الشيخ في الاستبصار، نظم هذه الرواية في سلك ما اختار من الروايات
الدالة على انتهاء الوقت بظهور الفجر الثاني، انتهى .

و بالجملة الاستناد إلى مثل هذه الرواية المختلفة النسخ وال الاولوية
المذكورة، فيه تكلف شديد، وبعيد عن ظاهر السياق بما لا نهاية له ولا مزيد ،

سيما فى مقابلة ما قد منه من الا دلة الكثيرة ، المعتمدة بالشهرة العظيمة .

فرع :

لو ظهرت الحمرة بعد الشروع فىهما ، فهل يقطع و يشرع فى الفريضة ام لا ؟ والظاهر عندى هو ما مر فى نافلة المغرب .

(ويجوز تقديمها على الفجر) الأول لما مر ، قال الشارح الفاضل طاب ثراه والظاهر عدم الفرق فى جواز التقدم ، بين من صلى صلوة الليل وغيره كما يتضمنه الاطلاق ، وان كان يعتبر بعضهم يكون اول وقتها بعد صلوة الليل ، باختصاص التقدم بمصلحتها ، انتهى .

أقول : ولعل القول بالاطلاق هو الا ظهر ، عملا باطلاق جملة من الروايات المتقدمة ، وعدم ظهور ما يخصه ، نعم ان صلى صلوة الليل فلا بد ان يصلىهما بعد الوتر ، ولا يجوز الاتيان بهما قبلهما .

فائدة :

قال الشيخ البهائى فى الحبل المتنين ، حشره الله مع الأئمة المتقين : و قوله((ع)) فى الحديث الحادى عشر ، و اشار به الى الخبر التاسع المتقدم فى شرح قول المصنف رحمة الله : وقتها بعد طلوع الفجر ، وهو صحيحة زراة عن ابى جعفر((ع)) قال : سأله عن ركعتى الفجر ، قبل الفجر ، انهم من صلوة الليل ثلاث عشرة رکعة صلوة الليل ، اتريد ان تقاييس ؟ لو كان عليك من شهر رمضان ، اكنت تطوع ؟ اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة .

اتريد ان تقاييس ، بالبناء للمفعول ، اى ترید ان يستدل لك بالقياس ، و يجوز قراءته بالبناء للفاعل ، اتريد ان تستدل انت بالقياس ، ولعله لاما زن زراة كثيرا ما يبحث مع المخالفين و يبحثون معه ، فى امثال هذه المسائل ، اراد ان يعلمه طريق الزامهم ، حيث انهم قائلون بالقياس ، او ان عرضه((ع)) تنبئه زراة على اتحاد حكم المسئلين ، و تمثيل مسئلة لم يكن يعرفها بمسئلة هو عالم بها ، و مثل ذلك قد يسمى مقاييسة ، وليس مقصوده((ع)) القياس المصطلح .

و هذا الحديث نص فى ان من عليه قضاه من شهر رمضان ، لا يشرع له صوم النافلة ، و ستصنع الكلام فيه فى كتاب الصوم ان شاء الله تعالى ، والجار والمجرور الأول فى قوله((ع)) : لو كان عليك من ، خبر كان والثانى اسمها ، ولا تصنع الى ما اشتهر من ان الجار والمجرور لا يقع مبتدأ ولا قائما مقام المبتدأ ، فان الحق جوازه فى من التبعيضية ، الا ترى الى ما قاله بعض المحققين فى قوله تعالى : ((ومن الناس من يقول آمنا بالله واليوم الآخر)) ، ان من الناس مبتدأ ، ومن يقول خبره وان ابيت ذلك هنا ، وفرقت بين ما نحن فيه وبين الآية الكريمة ، فاجعله صفة محدوف ، اي شئ من شهر رمضان .

وقال المحقق الشيخ حسن فى كتابى المنتفى بعد نقله لصحىحة زراره قلت : ينبغي ان يعلم ان الغرض فى هذا الحديث ، من ذكر التطوع بالصوم لمن عليه شئ من قضاه شهر رمضان ، معارضة بما علمه((ع)) من زارة ، و هى مجادلة قياس ركعتى الفجر على غيرهما من النوافل المتعلقة بالفرايس ، حيث ان الوقت فيها متعدد مع وقت الفريضة ، فتكون ركعتا الفجر بعد طلوع الفجر ودخول وقت الفريضة ، وحاصل المعارضه ان اشتغال الذمة بالصوم الواجب مانع من التطوع به ، فيقاس عليه حكم ركعتى الفجر ، ويقال ان دخول وقت الفريضة بطلوع الفجر يمنع الاشتغال بالتطوع ، فلا مساغ لفعلها بعد الفجر والمطلوب بهذه المعارضه بيان فساد القياس ، لا التنبيه على الوجه الصحيح فيه ، فان الأخبار الكثيرة الدالة على جواز فعلها بعد الفجر تنافيه ، وسنوردها ، واحتمالها التقيه كما ذكره الشيخ رحمة الله فى جملة وجوه تأويلها ، غير كاف فى المصير الى تعين التقاديم ، مع عدم صراحة اخباره فيه ، اذ هى محتملة لارادة ارجححيته على التأخير ، فيكون الجمع بين الاخبار بالحمل على التخيير مع رجحان التقاديم اولى ، و حينئذ يتبعين حمل المعارضه الواقعه فى هذا الخبر على ما ذكرناه ، انتهى .

اعلم انه لا يجوز ان تقدم صلوة الليل على الانتصاف ، لما مر فى توقيتها به ،

الالشاب يمنعه رطوبة رأسه عن القيام اليها في وقتها، ومسافري يمنعه جداً لسير ، على المشهور بين الاصحاب، فيجوز لهم حينئذ تقديمها عليه، بل نسب بعض الأجلة الى المشهور، جواز تقديمها عليه لمطلق ذوى الاعذار، المحتمل منعها لهم عن فعلها في الوقت، قال وفي الخلاف الاجماع عليه، بل عليه عامق من تأخر، عدا الفاضل في المختلف والتحرير، لكنه فيه توقف، وفي الأول صر بالمنع، وفaca للمحكى^(١) و زارة من القدماء، انتهى .

أقول : لوزارة وجهان :

الأول : ما اشار اليه بقوله : كيف تقضى صلوة قبل وقتها ان وقتها بعد انتصف الليل، وسيأتي ذلك في ذيل رواية محمد بن مسلم .

الثاني : ما رواه التهذيب في باب كيفية الصلوة معلقاً، عن حماد بن عيسى، عن معوية بن وهب، عن أبي عبد الله(ع)، قال قلت: ان رجلاً من مواليك من صلحائهم، شكا الي ما يلقاه من النوم، فقال: اني اريد القيام للصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح، فربما قضيت صلوتي الشهراً المتتابع والشهرين اصبر على ثقله، قال: قرة عين له والله، ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل، وقال: القضاء بالنهار افضل، قلت: فان من نسائنا ابكار الجارية تحب الخير و اهله، و تحرص على الصلوة، فيغلبها النوم حتى ربما قضت، وربما ضفت من قضاها، وهي تقوى عليه اول الليل، فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعن و ضيغعن القضاء .

للمشهور وجهان :

الأول : الاجماع المحكم عن الخلاف المعتمد بالشهرة، و في ا Majority الصدوق من دين الامامية الاقرار بأنه لا يجوز صلوة الليل من اول الليل الا في السفر، و اذا قضاها الانسان فهو افضل من ان يصلحها من اول الليل .

(١) عن الحلبى .

الثاني : جملة من الأخبار : منها ما رواه الصدوق في باب وقت صلوة الليل ، وفي التهذيب في باب كيفية الصلوة في الصحيح عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله(ع) عن الصلوة في الصيف والليالي القصار ، صلوة الليل في أول الليل ، فقال : نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ، وزاد ابن بابويه قال : وقال : وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد ، فيجعل صلوة الليل والوتر في أول الليل ، فقال : نعم .

ومنها ما رواه التهذيب في اواخر باب الصلوة في السفر في الزيادات في الصحيح ، عن الحلبى ، عن أبي عبد الله(ع) قال : ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل ، وكانت بك علة او اصابك برد ، فصل واوتر من اول الليل ، في السفر .

ومنها ما رواه في المكان المتقدم في الصحيح عن ابان بن تغلب قال : خرجت مع ابي عبد الله(ع) فيما بين مكة والمدينة ، فكان يقول : اما انت فشاف تؤخرون ، واما انا فشيخ اعجل ، وكان يصلى صلوة الليل اول الليل .

ومنها ما رواه في المكان المتقدم في القوى لمكان محمد بن سنان ، عن الحلبى قال : سألت أبا عبد الله(ع) عن صلوة الليل والوتر في أول الليل في السفر ، اذا تخوفت البرد وكانت علة ، فقال : لاباس انا افعل ذلك .

ورواه ايضا في اواخر باب تفصيل ما تقدم ذكره ، وفيه بدل و كانت او كانت .

ومنها ما رواه في المكان المتقدم في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال : سألت ابا الحسن(ع) عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل ، قال : اذا كنت على غير القبلة ، فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيerek ، قلت : جعلت فداك في اول الليل ، فقال : اذا خفت الغوث في آخره .

ومنها ما رواه في المكان المتقدم في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله(ع) قال : لاباس بصلوة الليل فيما

بين اوله الى آخره ، الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل .
ورواه ايضا فى اواخر باب كيفية الصلوة فى الزيادات .

و منها ما رواه فى المكان المتقدم فى المؤتى عن سماعة قال : سألت ابا عبد الله((ع)) عن وقت صلوة الليل فى السفر ، فقال : من حين تصلى العتمة ، الى ان ينفجر الصبح .

و منها ما رواه التهذيب فى اواخر باب كيفية الصلوة فى الزيادات عن الحسين بن على بن بلال قال : كتب اليه فى وقت صلوة الليل ، فكتب : عند زوال و هو نصفه افضل ، فان فات فأوله و آخره جائز .

و منها ما رواه ايضا فى المتقدم عن محمد بن عيسى ، قال : كتب اليه اسئلته : يا سيدى ، روى عن جدك انه قال : لا بأس بأن يصلى الرجل صلوة الليل فى اول الليل ، فكتب : فى اى وقت صلى فهو جائز ان شاء الله .

و منها ما رواه فى النهاية فى باب وقت صلوة الليل من اول الليل ، فى المحل والوتر و ركعتى الفجر .

و منها ما رواه التهذيب فى اواخر باب تفصيل ما تقدم ذكره فى المؤتى عن الطاھری عن على بن ریاط عن یعقوب بن سالم عن ابی عبد الله((ع)) قال : سأله عن رجل يخاف الجنابه فى السفرا والبرد ، ایعجل صلوة الليل و الوتر فى اول الليل ؟ قال : نعم .

و منها ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن محمد بن حمران عن ابی عبد الله عليه السلام قال : سأله عن صلوة الليل اصلیها اول الليل ، قال : نعم انى لافعل ذلك ، فاذا اعجلتى الجمال صلیتها فى المحمل .

و منها ما رواه فى الباب المتقدم فى الصحيح عن حماد بن عيسى عن شعیب عن ابی بصیر عن ابی عبد الله((ع)) قال : اذا خشیت ان لا تقوم آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد ، فصل صلوتك و اوتر من اول الليل .

و منها ما رواه فى الباب المتقدم فى الصحيح عن یعقوب الاحدمر قال : سأله

عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في أول الليل ، فقال : نعم مارايت ونعم ما صنعت ، ثم قال : إن الشاب يكثر النوم ، وانا امرك به .
و منها ما رواه في الباب المتقدم عن على بن سعيد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في السفر من أول الليل اذا لم يستطع ان يصلى في آخره ، قال : نعم .

و منها ما رواه في الذكرى قال : روى محمد بن أبي قرة بأسناده إلى ابراهيم بن سبابة قال : كتب بعض أهل بيتي إلى أبي محمد ((ع)) في صلوة المسافر أول الليل صلوة الليل ، فكتب : فضل صلوة المسافر من أول الليل كفضل صلوة المقيم في الحضر من آخر الليل .

وبالجملة الأخبار في هذا الباب كثيرة ، قال ابن بابويه في باب وقت صلوة الليل : وكلما روى عن الإطلاق في صلوة الليل من أول الليل ، فانما هو في السفر لأن المفسر من الأخبار يحكم على المجمل ، وفيه نظر ، لأن في الأخبار السابقة ما هو واضح الدلالة على توسيع التقاديم في غير السفر أيضا ، والذى يترجح في نظري القاصر ويدون في فكري الفاتر ، هو القول بجواز التقاديم مع العذر مطلقا ، للأخبار المتقدمة وغيرها .

واما الدليلان اللذان اقامهما زرارة و موافقوه ، فيتوجه المنع بطلاقا ولهم دلالة ثانيهما ، لمكان الكلمة افضل و ذيله الدال على الجواز ، وهو وان كان ظاهره الاختصاص بصورة خوف فوت القضاء ، كما عن التذكرة قيل : وربما يفهم من المختلف والمنتهي ايضا ، ولكن مقتضى الجمع بين الأخبار وضم بعضها إلى بعض ، والتفسير في مد لولاتها ، وما تقيده بصربيحها و اشاراتها ، هو ما ذكرناه ، نعم قول التذكرة احوط .

واما ما يظهر من الشارح المحقق الميل إلى القول بجواز التقاديم عن الانتصاص مطلقا ، ولو مع عدم العذر ، مستدلا بجملة من الأخبار ، فغير وجيه في الغاية ، لما تقدم من الأدلة القوية المتينة في شرح قول المصنف : وقت صلوة

الليل بعد انتصافه .

وبالجمله القول لجواز التقديم في صورة العذر قوي بحسب الادلة ، و مع ذلك (قضاء صلوة الليل) بعد فوات وقتها (أفضل من تقديمها) على انتصاف الليل اتفاقا فتوى و نصا ، و منه زيادة على رواية معاوية بن وهب المتقدمة ، مارواه التهذيب في الزيادات في الصحيح ، عن محمد وهو ابن مسلم عن أحد هما ((ع)) قال قلت : الرجل من أمره القيام بالليل ، يمضى عليه الليله والليلتان والثلاث لا يقوم ، فيقضى أحب إليك ، أم يعجل الوتر أول الليل ؟ قال : لا بل يقضى وان كان ثلاثين ليلة .

وما رواه ايضا في باب كيفية الصلوة ، عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل ، حتى يمضى لذلك العشر والخمس عشرة ، فيصلى أول الليل أحب إليك ، أم يقضى ؟ قال : لا بل يقضى أحب إلى ، انى اكره ان يتخذ ذلك خلقا ، وكان زراة يقول : كيف تقضى صلوة لم يدخل وقتها ؟ انما وقتها بعد نصف الليل .

و ما روى عن قرب الاسناد عن الرجل يتخوف ان لا يقوم من الليل ، ايصلى صلوة الليل اذا انصرف من العشاء الآخرة ، فهل يجزيه ذلك ، أم عليه قضاء ؟ قال : لا صلوة حتى يذهب الثالث الأول من الليل ، والقضاء بالنهر افضل .

فروع :

الأول : وقت التقديم على القول بجوازه النصف الأول من الليل ، فلا يجوز تقديمهما على الغروب ، لتصريح النص والفتوى باول الليل ، ولا يعارضهما رواية قرب الاسناد المصرحة بمضي الثالث الأول ، لضعف سنته ، نعم العمل بها الأولى .

الثاني : هل يشترط على القول بجواز التقديم تأخيرها عن العشاءين ام لا ؟ وجهان ، بل قولان ، ذهب الى الأول بعض الأجلة ، والى الثاني الشارح الفاضل ، وله اطلاق النص والفتوى ، للأول : عموم ما دل على المنع عن فعل النافلة ، في وقت الفريضة ، الا في الموضع المستثناء ولم يعلم كون هذه منها ، مع

كون الضرورة متقدمة بقدرها ، و رد اطلاق النص والفتوى بان المتباذ رمنهما كونه بعد العشاءين ، والاقرب عندى هو القول الأول : لمامر ، ولما رواه الشيخ فى اواخر باب الصلة فى السفر فى زيادات فى الموثق عن سماعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الليل فى السفر ، فقال : من حين تصلى العتمة الى ان ينفجر الصبح .

الثالث : لاشكال فى ان المراد بصلوة الليل المتقدمة ، الاحد عشر ركعة لا طلاق صلوة على الثلاث الوتر اطلاقا شايعا ، مع التصریح في جمله من النصوص المتقدمة بتقدیم الوتر ، وانما الاشكال في تقديم رکعتی الفجر ، ذهب الشارح الفاضل الى العدم ، والجواز كما صرّح به بعض الأجلة ، لا طلاق صلوة الليل عليهما اطلاقا شايعا ، وان كنت شاكا في ذلك ، فانظر الى الأخبار المتقدمة في شرح قول المصنف : و وقتهم بعد الفجر الأول .

و منها موثقة ابى بصير عن ابى عبد الله(ع) قال قلت : رکعتی الفجر من صلوة الليل هى ؟ قال : نعم .

الرابع : لو قد منها ثم انتبه في الوقت ، او زال العذر ، فهل يشرع فعلها ثانية ام لا ؟ وجهان ، بل قوله ، واستظهر الشارح الفاضل الأول مع احتماله الثاني ، ونسبة الثاني الى ولد المصنف طاب ثراه في بعض فتاواه ، للاول ان التقديم انما شرع للضرورة وقد زالت ، وللثانية حصول الامثال وعدم النص ، و لعل الثانية لا يخلو عن قوة ، مع كونه احوط .

الخامس : هل ينوي فيها مع التقديم الاداء ام لا بل ينوي التعجيل ؟ ذهب الاصحاب الى الثاني ، واختاره بعض المعاصرین ، ولا يخلو عن قوة لعدم كونه وقتا حقيقيا لها ، واحتمل الشارح الفاضل ^(١) الأول قال : لأن جميع الليل قد صار وقتا لها ، ولا معنى للأداء الا ما فعل في وقته ، انتهى .

(١) وسيأتي في شرح قول المصنف رحمة الله: و اول الوقت الا ما يستثنى ماله دخل في المقام . (منه)

وفيه نظر لما اشار اليه بقوله : ويحتمل العدم ، لأنه ليس وقتاً حقيقياً ، ولهذا اطلق عليها نية التقديم ، فينوي فيها التعجيل لالاداء ، انتهى .
واما ركعتنا الفجر اذا قدمتا عليه ، فهل ينوي فيهما ايضاً التعجيل او الاداء ؟ ذهب الشارح الفاضل الى الثاني ، مستدلاً بأن وقتها بعد صلوة الليل على المشهور ، وفيه نظر ولعل الاظاهر هو الأول .

(و تقضى الفرائض) الفائتة (في كل وقت) حتى الاوقات الخمسة المكرورة ، على الاشهر الاظهر ، وسيأتي الكلام في ذلك مفصلاً شاء الله ، فانتظر ، (ما لم يتضيق الحاضرة) فتقديم بلا خلاف ، على ما صرخ به جماعة ، بل عليه الاجماع عن جملة من العبارت ، ويدل عليه بعد ذلك والاصل والمعلومات السليمة عن المعارض ، الأخبار الكثيرة الآتية في المباحث الآتية إليها الاشارة .
ومنها ما رواه التهذيب في اواخر باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصحيح او الحسن كالصحيح لمكان ابراهيم ، عن زرارة عن ابى جعفر (ع) انه سأله عن رجل بغير ظهور اونسى صلوة لم يصلها اونام عنها ، فقال : يقضيهما اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل اونها ، فاذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته ، فليمض ، مالم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت ، وهذا أحق بوقتها ، فليصلها ، فاذا اقضها فليصل ما فا ته فيما قد مضى ، ولا ينطوي برکعة حتى يقضى الفريضة كلها .

(و) تقضى (النوافل) ايضاً في كل وقت ، ولو قال تصلى كان اجود ، قاله الشارح الفاضل طاب ثراه ، واعتراض عليه الشارح المقدس طاب مضعجه ، بأنه غير واضح لأنه اطول ، وأنه حينئذ لا يفيد جواز قضاء النوافل ، وقد يكون المراد التصریح به لأنه غير واضح ، او قد يتوهم انه كيف يقضى النافلة مع ذهاب وقتها ، وأنه حينئذ يفيد عدم كراهة النافلة المبتدأة ايضاً ، في الاوقات الخمسة المكرورة ، مع انه سيذكر كراحتها انتهى ، فليتأمل (ما لم يدخل وقتها) اي وقت الفرائض فتقديم عليها ، الا اذا كانت راتبة لم يخرج وقتها المضروب لها ، والافيقدم عليها ايضاً وجوباً ، وفaca للنافلة والشرائع والقواعد والمقنعة وغيرها ، كما عن المبسوط و

الفقيه والاقتصاد والخصال والعقود والتحرير والاصلاح والجامع ومحتمل المذهب ، ونسبة جماعة الى المشهور ، وفي الرياض الى المشهور بين المتأخرین بل اسنده المحقق في التحریر الى علمائنا ، مؤذنا بداعی الاجماع عليه ، وخلافا للشهیدین وجماعة من متأخری المتأخرین ، فاختاروا الجواز بل في الدروس اسندہ الى المشهور حيث قال: والشهران عقاد النافلة في وقت الفريضة اداء كانت النافلة او قضاء .

أقول : لا بد اولا من نقل جملة من الأخبار المتعلقة بالمقام ، ثم الخوض في هذا البحر القمّام ، فنقول :

الأول : ما رواه شيخنا الشهيد طاب ثراه في الذكرى في الصحيح على ما نقل عن زرارة عن أبي جعفر(ع) قال : قال رسول الله((ص)) : اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافله حتى يبدأ بالمكتوبة ، قال : فقد مت الكوفة فأخبرت الحكم بن عتبة واصحابه ، فقبلوا ذلك مني ، فلما كان في القابل لقيت ابا جعفر عليه السلام ، فحدثني ان رسول الله((ص)) عرس في بعض اسفاره فقال : من يكلؤنا ؟ فقال : بلال انا ، فنام وناما حتى طلعت الشمس ، فقال : يا بلال ما ارقدك ؟ فقال : يا رسول الله((ص)) اخذ نفسي ما اخذ انفاسكم ، فقال رسول الله ((ص)) فتحولوا عن مكانكم الذي اخذتم فيه الغفلة ، وقال : يا بلال اذن ، فأذن ، فصلى رسول الله((ص)) ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح ، ثم قال : من نسى شيئا من الصلوة فليفعلها ^(١) اذا ذكرها ، فان الله عزوجل يقول : ((اقم الصلوة لذكرى)) ، قال زرارة : فحملت الحديث الى الحكم واصحابه ، فقال : نقضت حد يتك الأول ، فقد مت ابا جعفر فأخبرته بما قال القوم ، فقال : يا زرارة الاخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا ! فان ذلك كان قضاء من رسول الله((ص)) .

الثاني : ما رواه جماعة كالشراح الفاضل ، وسبطه ، والشيخ البهائي ، و الشراح المحقق ، قيل : والظاهران من تأخر عن الشهيد الثاني رحمة الله انما

(١) فليصلّها خل .

اخذ عنه في الصحيح على ما قالوا، عن زراة قال : قلت لأبي جعفر((ع)) : اصلى نافلة وعلت فريضة او في وقت فريضة ، قال : لانه لا يصلى نافلة في وقت فريضة ، ارأيت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه ؟ قال : قلت : لا ، قال : فكذلك الصلة ، قال : فيقا يسنني وما كان يقا يسنني .

الثالث : ما رواه التهذيب في باب المواقف في الزيادات في الحسن عن نجيه قال قلت لأبي جعفر((ع)) : يدركني الصلة فأبدأ بالنافلة ؟ قال : فقال : لا ابدا بالفرضة ، واقض النافلة .

الرابع : ما رواه ايضا في الباب المتقدم عن زياد بن أبي عتاب عن أبي عبد الله((ع)) قال سمعته يقول : اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها ، فلا يضرك ان ترك ما قبلها من النافلة .

الخامس : ما رواه ايضا في الباب المتقدم في المؤوث عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر((ع)) قال : قال لي رجل من اهل المدينة : يا ابا جعفر ما لي لا اراك متطوع بين الاذان والإقامة كما يصنع الناس ؟ قال قلت : انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة ، فاذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع .

السادس : ما رواه ايضا في باب تفصيل ما تقدم ذكره ، عن ابي بكر الحضرمي عن جعفر بن محمد ((ع)) قال : اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع .

السابع . ما رواه في الباب المتقدم عن اديم بن الحرق قال : سمعت ابا عبد الله((ع)) يقول : لا يتفل الرجل اذا دخل وقت فريضة ، قال : و قال : اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها .

الثامن : ما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر ، عن ابي جعفر((ع)) قال : لا تصل من النافلة شيئا في وقت فريضة ، فانه لا يقضى نافلة ، فاذا دخل وقت الفريضة فابدا بالفرضة ، قال و قال ابو جعفر : انما جعلت القدمان والاربع الاذرع و الذراعان وقتا ، لمكان النافلة .

التاسع : ما رواه في الخصال بسانده عن على((ع)) في حديث الاربع مائه

قال : لا يصلى الرجل نافلة في وقت الفريضة إلا من عذر ، ولكن يقضى بعد ذلك اذا أمكنه القضاء ، قال الله تعالى : ((الذين هم على صلوتهم دائمون)) ، الى ان قال : لا يقضى النافلة في وقت الفريضة ، ابداً بالفريضة ثم صل ما بدارك .

العاشر : ما رواه الكافي في باب التطوع في وقت الفريضة في الحسن كالصحيح او الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي عبد الله(ع) : اذا دخل الفريضة ، أتنقل او ابدا بالفريضة ؟ فقال : ان الفضل ان تبدأ بالفريضة ، وانما أخرت الظهر ذرعاً من عند الزوال ، من اجل صلوة الاواین .

الحادي عشر : ما رواه التهذيب في باب المواقف في الزيادات في المؤوثق عن سماحة قال : سألت ابا عبد الله(ع) عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ، ايبدى بالمكتوبة او يتطوع ؟ فقال : ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة ، وان كان خاف الفتول من اجل ما مضى من الوقت ، فليبدى بالفريضة و هو حق الله ، ثم ليتطوع ماشاء ، الأمر موسّع ان يصلى الانسان في اول وقت الفريضة ، والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة ، اذا دخل وقتها ، ليكون فضل اول الوقت للفريضة ، وليس بمحظوظ عليه ان يصلى التوابل من اول وقت الى قريب من آخر الوقت .

ورواه الكافي ايضاً في باب التطوع في الفريضة مضمراً بتفاوت ما ، وفيه : ثم ليتطوع بما موسّع ان يصلى الانسان في اول دخول وقت الفريضة التوابل ، الا ان يخاف فوت الفريضة .

الثاني عشر : ما رواه الكافي في باب التطوع في الفريضة ، والتهذيب في الزيادات في المؤوثق عن اسحق بن عمار ، قال قلت : اصلى في وقت فريضة نافلة ؟ قال : نعم ، في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدى به ، فاذا كنت به وحدك فابدا بالمكتوبة .

الثالث عشر : ما رواه التهذيب في باب احكام فوات الصلوة في الصحيح ، عن عبد الله بن مسكن و محمد بن النعمان الاحول ، عن عبد الله(ع) قال : اذا

دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم ، فان كانت الاولى فليجعل الفريضي
الركعتين الاوليين ، وان كانت العصر فليجعل الاوليين نافلة والأخيرتين فريضة .
الرابع عشر : ما رواه الكافي في باب الرجل يصلى وحده ثم يعيد في
الجماعة في الصحيح ، عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله(ع) عن
رجل دخل المسجد وافتتح الصلوة ، فبينما هو قائم يصلى اذا ذن المؤذن واقام
الصلوة ، قال : فليصل ركعتين ثم يستأنف الصلوة مع الامام ، ولتكن الركعتان
تطوعا .

الخامس عشر : ما رواه التهذيب في باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصحيح ،
عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الرجل يفوته صلوة النهار ، قال : يقضيها ان
شاء بعد المغرب ، وان شاء بعد العشاء .

السادس عشر : ما رواه في الباب المتقدم في الحسن كالصحيح ، عن
الحلبي قال : سئل ابو عبد الله(ع) عن الرجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها ؟
قال : متى شاء ، ان شاء بعد المغرب ، وان شاء بعد العشاء .

السابع عشر : ما رواه في الباب المتقدم في الصحيح عن شعيب عن ابى
 بصير قال : ابو عبد الله(ع) : ان فاتك شيء من طوع النهار والليل ، فاقضه عند
زوال الشمس ، وبعد الظهر عند العصر ، وبعد المغرب ، وبعد العتمة ، ومن
آخر السحر .

الثامن عشر : ما رواه التهذيب في باب المواقت في الزيادات ، عن محمد
بن يحيى بن حبيب قال : كتب الى ابى الحسن الرضا (ع) : يكون على الصلوة
النافلة ، متى اقضيتها ؟ فكتب : في اي ساعة شئت من ليل او نهار .

التاسع عشر : ما رواه في المكان المتقدم في الصحيح عن حسان بن
مهران قال : سألت ابا عبد الله(ع) عن قضاء النوافل ، قال : ما بين طلوع
الشمس الى غروبها .

العشرون : ما رواه التهذيب في باب احكام الصلوة عن الحسين بن

ابي العلا عن ابى عبد الله(ع)) قال : اقض صلوة النهار اى ساعة شئت من لسيل او نهار ، كل ذلك سوا .

اذا عرفت ذلك ، فاعلم ان للأولين وجهان : الاول المشتمل على قول الباقر(ع)) : اترید ان تقایس ؟ لو كان عليك من شهر رمضان ، اكنت تطوع ؟ اذا دخل عليك وقت الفريضة ، فابداً بالفريضة .

و منها صحيحة زرارة المتقدمة في شرح قول المصنف رحمة الله : و تقضى الفرایض في كل وقت انتهی ، المشتملة على قول الباقر(ع)) : ولا يتطوع برکعة حتى يقضى الفريضة .

و منها الخبر الأول الى الخبر التاسع .

و منها الخبر الثامن ، والثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ، والسادس عشر ، والسابع ، والثاني والثلاثون ، المتقدمة كلها في شرح قول المصنف رحمة الله : ثم تشتراك مع العصر الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر فيختص به .

و منها ما رواه التهذيب في باب الصلوة على الأموات في الزيادات في الصحيح ، عن علی بن جعفر(ع)) ، عن أخيه موسى بن جعفر ، قال : سأله عن صلوة الجنائز اذا احمرت الشمس ، ايصلح ام لا ؟ فقال : لا صلوة صلوة و قال : اذا اوجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز ، فافهم .

الثاني : الاجماع المحکى في کلام التحریر ، المعتمد بالشهرة .

و للأخير ايضا وجهان : الأول الاصل ، الثاني جملة من الأخبار ، منها الخبر العاشر الى الخبر السابع عشر ، المؤيدة باطلاق جملة من الأخبار ، منها الخبر الثامن عشر الى العشرين ، و منها روايات عديدة بالنسبة الى قضا صلوة الليل و قضا صلوة الوتر ، يجدها المتتبع في اخبارهم بادنى تتبع ، فتحن لو تعرضنا لنقلها ليطول المقام .

ولا ينافيها الأخبار الدالة على القول الأول ، لما اشار اليه ارباب هذا

القول ، بانها محمولة على الكراهة ، جمعا بين الأخبار .

قال في المدارك بعد نقله جملة من الأخبار الدالة على المذهب الاول : و يمكن حمل هذه الروايات على الأفضلية ، كما يدل عليه حسنة محمد بن مسلم ، ثم نقل الخبر العاشر والحادي عشر ، الى قوله : الامر موسع ، الى آخره ، وقال ويمكن الجمع بينهما ايضا ، بتخصيص النهي الواقع عن التنفل بعد دخول وقت الفريضة ، بما اذا كان المقيم قد شرع في الاقامة ، كما يدل عليه صحيحه^(١) عمر بن يزيد ، انه سأله ابا عبد الله(ع) من الرواية التي يرون انه لا ينبغي ان يتقطع في وقت فريضة ، ما حد هذا الوقت ؟ قال : اذا اخذ المقيم في الاقامة ، فقال له : الناس يختلفون في الاقامة ، قال : المقيم الذي يصلى معه لا يصلى .

يقال : هذه الأخبار لا يصح الاستناد اليها ، لما اشار اليه بعض الأجلة ، بأنها مخالفة للشهرة بل الاجماع ، اذ لم نجد قائلا بها عدا الشهيد رحمة الله ومن تبعه ، ولم نعرف قائلا بها قبله من الطائفة ، ولعله لذا ادعى المحقق في التحرير عليه اجماع الطائفة .

لأننا نقول : لان سلم انها مخالفة للشهرة القديمة ، وكيف والشهيد في الدروس كما عرفت ادعى عليه الشهرة ، فلو لم يكن هذا القول مشهورا قبله بين الطائفة ، لما كان مدعيا عليها لها بلا شبہة ، وعلى تقدير التنزل ، فلا شك ان القدر المتيقن من هذا الكلام ، هو كونه قول اجماع كثيرة قبله من الطائفة ، وعليه مما وجه هذا الاجماع ؟ الذي ادعاه بعض الأجلة ، مستندا بانا لم نعرف قائلا قبله ، فصار هذا الاجماع هباءً منثورا ، والمستند اليه في المقام خائباً مقهورا . وبالجملة لم يظهر بما ذكر عدم جواز الاعتماد على هذه الأخبار ، لما كشفنا عنه نقاب الاستثار ، والذى يتوجه في نظرى القاصر ، ويدون فى فكري الفاتر ، هو القول الأول الذى هو الاشهر ، على ما ادعاه جماعة من تأخر ، للا جماع

(١) مروية في آخر باب فضل المساجد والصلة فيها وفضل الجمعة من الزيادات .

المحكى والأخبار المتقدمة ، وحملها على الكراهة ، كما زعمه الشهيدان وجماعة جمعا بين الأخبار ، وإن كان حسنا بحسب النظر الجليل ، ولكن بحسب النظر الدقيق ليس فيه حلوة ، لعدم امكان حمل غير واحد من أخبارنا على الكراهة ، ومنها الصحيحان المتقدمان لزيارة ، المانعان عن التطوع في وقت الفريضة ، المستملان على التنظير والمقاييس بصوم النافلة لمن عليه صوم فريضة ، والمنع عنه منع تحرير اتفاقا قاله بعض الأخبار ، فيكون المنع هنا كذلك بحكم السياق ، وبيان التنظير و المقاييس ، فكيف يمكن حملها على الكراهة ؟ فلتتحمل الأخبار المخالفات على التقية كما يومنا اليه هذان الصحيحان المتضمنان لقياس الصلة بالصوم ، كيف لا و المنصف المتذر اذا تأمل فيما ، يظهر له ان المعصوم ((ع)) انما اراد من المقاييس المذكورة ، ان يعلم زرارة طريق الزام العامة جدا معهم ، حيث انهم قائلون بالقياس ، واثبات ما هم عليه سلام الله عليهم .

وما يدل على كون مذهب العامة العميا هو ما شرنا اليه ، الخبر الخامس الا تنظر الى قوله : كما يصنع الناس ، فان المراد بهم هو العامة ، كما لا يخفى على من له ادنى تتبع في الاحاديث المروية عن ائمتنا سلام الله عليهم ، و بالجملة الناظر البصير والناظر الخبر ، اذا ضم هذه الأخبار الثلاثة الى بعض ، وامعن النظر من عباراتها ، و ما تفيد بصربيتها و اشارتها ، ظهر له صحة ماندعيه ، من كون مذهب هؤلاء العبدة للاصنام ، وفي ذلك الزمان ، هو الجواز في المقام ، بحيث لا يعتريه القصور ولا يدخله الفتور ، وعليه فلتتحمل الأخبار المجوزة على التقية البتة ، فان الرشد في خلافهم بلا شبهة ، وخذ ما هو المشهور بين الطائفتين كما اوضحتنا لك في لا تنظر الى اسناد الدروس في مقابلة اسناد هؤلاء الجماعة ، كما اوضحتنا لك في اول المسئلة ، مضافا الى ما نسبة شقيقه في الرياض ، كما تقدم اليه الاشارة ، نعم هو راد للقول بكون من قبله مطبيقا في المنع ، كما كشفنا سابقا عنه الغشاوة .

والحاصل ان القول بالمنع الموافق للمشهور المخالف للعادة ، متعين في المسئلة ، سيما مع ملاحظة كون كثير من اخباره صحيحة ، وعن حد الاستفاضة

متجاوزة ، بل من التواتر قريبة ، هذا مضافا الى التعليقات الواردة في جملتها ، الظاهرة ، باتم ظهور في الحرم ، قوله((ع)) لوزارة في تحديد نوافل الظهر بين بالذراع والذراعين : اتدرى لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت : لا ، قال : من أجل الفريضة ، اذا دخل وقت الذراع والذراعين ، بذات الفرضية وترك النافلة كما في الموثقة ، قوله((ع)) : وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فرضية ، كما في رواية أخرى ، قوله((ع)) لا سمعيل الجعف : اتدرى لم جعل الذراع والذراعان ؟ قال : قلت : لم ؟ قال : لمكان الفرضية ، لئلا يؤخذ من وقت هذه ، و قريب من الموثقة الاولى ، موثقة أخرى لوزارة .

لأن المفهوم من هذه التعليقات ، ان بعد مضي الذراع والذراعين ، ليس لك ان تتنفل ، كما او ضحناه في مقامه فراجع البته ، بخلاف اخبار المخالف ، فانها بحسب العدد عن اخبارنا قاصرة ، وبحسب الدلالة ليست صريحة ، بل يمكن القدح في اصل دلالتها ايضا .

اما الخبر العاشر ، فلان الظاهر بالوقت المسئول عنه والمفروض دخوله ، انما هو الوقت للفرضية بعد مضي وقت النافلة من الذراع او الذراعين ، كما لا يخفى ذلك على المتتبع في الأخبار الواردة في المواقف ، فمعنى الرواية ، اذا دخل هذا الوقت المذكور ، فهل يجوز الى التنفل ام لا ؟ قال ((ع)) : الفضل ان تبدأ بالفرضية ، والنافلة هنا لافضل فيها لخروج وقتها ، ومتى كانت لافضل فيها فلا يشرع له الاتيان ، لأنها عبادة ، وبالجملة لا فرق بين الفضل والافضلية ، نعم لو كان مكان الأول الثانية ، لما كان ذلك الكلام جاريا في الرواية ، ولكن الأمر كما ترى ، فليتأمل .

واما الخبر الحادى عشر ، فلان الظاهر ان المراد بقوله((ع)) : ان كان في وقت حسن ، هو بقاء وقت الراتبة ، فعليه فلا شکال فيه ، الى قوله : الأمر موسوع ، فيكون لنا لا علينا .

قال في الحبل المتين : قوله : ان كان في وقت حسن ، اي متسع ، يعطى

باطلاته جواز مطلق النافلة في وقت الفريضة، الا ان يحمل التطوع على الرواتب، ويكون في قول السائل : وقد صلوا اهله الفريضة، نوعاً يماثل ذلك، فان قد تقرب الماضي الى الحال كما قيل، ثم كتب في الحاشية على ما حكى ما صورته : فيفهم منه انه لم يمض من صلوتهم، الى وقت مجئي ذلك الرجل الازمان يسير ، فالظاهر عدم خرج وقت الراتبه بمضي ذلك الزمان اليسيير، انتهى .

واما معنى قوله((ع)) :الأمر موسع انتهى :فمعناه على الظاهرانه يجوز ان يصلى الانسان في اول وقت الفريضة، اي الوقت الحقيقي لها ، النوافل لبقاء وقتها .

واما قوله : والفضل الى آخره .فمعناه ان الانسان اذا صلى وحده ، ودخل عليه وقت الفريضة اي الوقت المعين لها ، بعد مضي وقت النافلة فليزيد بالفريضة، لخروج وقت النافلة ، ولن يكون قد صلى الفريضة في اول وقت فضيلتها، وليس بمحظوظ عليه ان يصلى النوافل من اول الوقت، اي الوقت المقرر لها، الى قريب من آخر الوقت، وفي هذا الخبر اشارة الى انه اذا صلى مع امام ، فإنه يجوز له مزاومة وقت الفريضة بها ، لانتظار الجماعة ، فيكون هذا مستثنى كغيره ، ذكره بعض الأجلاء ، وعليه فحمل الوقت الواقع في الخبر الثاني عشر، على الوقت الذي هو بعد مضي وقت النافلة حمل قريب في الغاية، كيف لا وحمله على الوقت الحقيقي الذي هو اول الزوال تنافيه الادلة الباهرة المتقدمة في مقامها ، الدالة على استحباب النافلة فيه للمنفرد وغيره ، فكيف يؤمن المنفرد بترك النافلة؟ بل المراد ما ذكرناه ، انه يجوز مزاومة النافلة للفربيضة فيه لانتظار الجماعة ، و الصحيحة^(١) المتقدمة في كلام المدارك لذلك معاوضة ، وذلك لأن الظاهران المزاومة المزبورة ، انما جوزت لانتظار الجماعة ، ومع اخذ المقيم في الاقامة يزول ذلك ، فيبقى النهي بحاله وهو عدم جواز الاتيان بها في وقت الفريضة .

(١) وهي صحيحة عمر بن يزيد .

قال بعض الأجلة بعد نقل هذه الصحيحة^(١): انى لم اجد قائلا بھذا التفصیل ، وان احتمله بعضھم فی مقام الجمع بین الأخبار المختلفة ، لكن فتواه اطلاق القول بالکراهة ، انتهى .

أقول : وكيف كان فالظاهر عندي ان هذا الاستثناء المتقدم اليه الاشارة وجيه ، للأخبار المتقدمة اليها الاشارة ، ولم يظهر لى كونھا مخالفة لاجماع الطائفة وذكر غير واحد من الأصحاب ، من الموضع التي يستحب تأخير الصلوة عن اول وقتھا ، انتظار الامام والمأموم الجماعة ، كما سیأتى اليه الاشارة .

وبذلك ظهر حال الخبر الثانى عشر ، وانه لا يجوز لهم الاستناد اليه كالخبر الثالث عشر ، و ذلك لأن النافلة فيه ، ان اريد بها الغرفة المعاد ، فلا ربط بها بموضع المسئلة ، كالخبر الرابع عشر ، لكون هذه النافلة ، مستثنية اجمعًا ، ذكره بعض الأجلة ، وان اريد بها النافلة الحقيقة ، لدل حينئذ على جواز الجماعة في النافلة ، وهو ايضا خلاف الاجماع ، على الظاهر المحکى عن ظاهر الجماعة ، كما سیأتى ان شاء الله اليه الاشارة ، فتكون الروایة لذلك شاذة ، فتدبر .

واما ما أشار اليه بعض الأجلة ، قد حان جواز استنادهم الى الخبر الخامس عشر والسابع عشر ، بما لفظه : يمكن ان يقال باستثناء النوافل المقضية من ذلك بهذه الأخبار ، وتوضيح ذلك انه لانا فلة بعد دخول وقت الفضيلة الفريضة مطلقا راتبة او مبتدأة او مقضية ، واما ما قبل هذه الاوقات ، مما اشتمل على وقت الفريضة ، فإنه يجوز القضاة فيه بهذه الأخبار ، دون النافلة المبتدأة ، عملا بعموم صالح زرارة في منع النافلة المبتدأة ، و حينئذ فمعنى قضاة نوافل النهار بعد المغرب ، يعني قبل دخول وقت فضيلة العشاء ، ويؤيد ما انتبه در من البعدية ، هو البعدية القريبة .

قوله في رواية أبي بصير : فاقضه عند زوال الشمس ، يعني قبل زوال الشمس

(١) اى صحيحة عمر بن يزيد .

او بعده قبل دخول وقت الفضيلة، و بعد الظهر عند العصر، يعني قبل دخول فضيلة العصر، وعلى هذا يحمل اطلاق الأخبار المتقدمة، فلا يخلو عن غرابة .
 والأجود ان يقال في الخبر الخامس عشر والسادس ، ان مقتضى قاعدة ترك الاستفصال ، المقتضى للعموم في المقال ، وان كان هو جواز قضاء النافلة ايضا بعد المغرب ، ولكن غاية العموم هو الظهور ، فيصرف عنه بالأدلة الدالة على المذهب المشهور ، فيختصان بالفرائض ، هذا اذا لم نقل بمقالة المشهور القائل بال مضائق في اوقات الغرائض الفايتة ، ولزوم تقييمها على الحاضر ، لدلالة التهماعلى هذا التقدير على جواز فعل الحاضرة قبل الفايتة ، ولم يقولوا ، والا فما تقدمناه من كون تلك الأخبار راقصة عن المقاومة لحال بارانا ، من وجوه عديدة فيه كفاية .
 والانصاف ان هذه الأخبار الثلاثة ، ظاهرة الدلاله في مذهب هؤلاء الجماعة كالخبر المروى عن الحميري في كتاب قرب الأسناد بسانده عن على بن جعفر عن أخيه موسى ((ع)) قال: وسألته عن الرجل نسي صلوة الليل والوتر، وبدرك إذا أقام في صلاة الزوال؟ ابتدأ بالزوال ، فإذا صلى صلاة الظهر ، صلى صلاة الليل ، ووتر بينه وبين صلوة العصر ، او متى احب ، فلتتحمل على التقيه كغيرها من الأخبار ، اذا قلنا بكونها في مذهبهم ظاهرة .

واما استنادهم الى الخبر الثامن عشر والتاسع عشر والعشرين وماضاهما فانه اوهن من بيوت العنکبوت مع انه اوهن البيوت ، و ذلك لأن اخبارنا خاصة والعام لا يقاوم الخاص بلا شبهة .

واما استناد بعض المجوزين على الاستدلال على ذلك ، بمواضع منها ما ورد من انه متى تلبس المصلى بركعة من نوافل الزوال ، فانه يتمها ، وان خرج وقتها ، ومنها ما تلبس باربع ركعات من صلوة الليل ثم طلع الفجر ، فانه يزاحم بهما الفريضة ، ومنها ما ورد من جواز ايقاع صلوة الليل كما لا بعد الفجر ابتداء ، بالنسبة الى من اعتادها ثم تغلب عليهما عنها في بعض الاوقات حتى يطلع الفجر ، فانه يصلحها مخففة ، فان هذه الموضع كلها تدل على جواز ايقاع النافلة في وقت الفريضة

ففيه مضافا الى تطرق المぬ فى الأخير كما تقدم اليه الاشارة ، انه لا يسمى ولا يخنى من جوع ، اذ من الواضحات ان التخصيص اذا تطرق فى بعض افراد العام ، لا يستلزم رفع اليد عن الباقي ، ومن الافراد المخصصة الغفيلة وغيرها مما تقدم فى مقامه اليه الاشارة ، فراجع و تذكر ، وبالجملة قول المشهور هو المنصور ، مع كونه احوط .

و ينبغي التنبيه لامور :

الأول : اختلف الأصحاب فى جواز التنفل لمن عليه قضاء فريضة ، فالأكثر على ما ادعاه جماعة من تأخر على المぬ من ذلك ، ومنهم المصنف رحمه الله ، و عن اكثرا المتأخرين ، خلافا للمحکى عن ابن بابويه والاسکافى ، فقالا بالجواز ، و اليه ذهب الشهیدان والشارح المحقق .

للأولين وجوه : **الأول:** قوله تعالى: ((اقم الصلة لذكرى))، المفسر فى الأخبار
بذكر الصلة الفاية .

الثانى : الروايات الدالة على وجوب ترتيب الحاضرة على الفاية ، و انه يجب تأخير الحاضرة الى ان يتضيق ، واذا اوجب ذلك فى الفريضة التى هي صاحبة الوقت ففى نافلتها بطريق اولى ، و اولى منه فى غير نافلتها .

الثالث : جملة من الأخبار : منها ما حکى عن المبسוט والخلاف ، انها رويما مرسلا عن النبي ((ص)) انه قال : لا صلة لمن عليه صلة .

و منها كصحیحة زرارة المتقدمة فى شرح قول المصنف رحمه الله : و تقضى الفرائض فى كل وقت ، الى آخره ، المشتمل على قول الباقر ((ع)) : ولا يتطوع برکعة حتى تقضى الفريضة كلها .
و منها الخبر الثاني .

و منها ما رواه التهذيب فى باب المواقف فى الزيادات فى الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله ((ع)) ، قال : سأله عن الرجل ينام عن الغدأة حتى تبغز الشمس ، ايصلى حين يستيقظ ، او ينتظر حتى ينبعسط الشمس ؟

قال : يصلى حين يستيقظ ، قلت : يوتر او يصلى الركعتين ؟ قال : بل يبدأ بالفريضة وللآخرين جملة من الأخبار : منها ما رواه التهذيب في المكان المتقدم في الصحيح عن الحسين بن عثمان عن سماحة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع)، قال : سأله عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس ، فقال : يصلى ركعتين ثم يصلى الغداة .

ومنها ما رواه ايضاً في المكان المتقدم في الصحيح عن عبد الله بن سنا عن أبي عبد الله (ع)، قال : سمعته يقول : إن رسول الله (ص) رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذان حِرَ الشَّمْسِ ، ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ، ثم صلَّى الصبح ، وقال : يا بلال مالك ؟ فقال بلال : أرقدني الذي أرقدك يا رسول الله (ص)، قال : وكُرْهَ الْمَقَامِ ، وقال نعمت بوادي شيطان .
بيان :

عن ابن الأثير : النادى هم القوم المجتمعون .
ومنها الخبر الأول .

لا يقال : هذه الأخبار على فرض تسلیم دلالتها اخص من المدعى ، لأننا نقول : لا ضير في ذلك ، لعدم القائل بالفرق ، على الظاهر المصر به في الرياض والأقرب عندى هو القول المشهور ، للأدلة المتقدمة ، والمناقشة وإن كانت متطرفة في بعضها ، ولكنه للتثبت صالح بلا شبهة .

واما ما أشار إليه الشارح المحقق طاب ثراه ، في الجواب عن الخبر الثاني بقوله : المتباذر من وقت الفريضة ودخول وقت الفريضة ، وقت الأداء ودخوله ، فلا ينتهي حجة في حكم القضاء ، وقوله : على فريضة ، وإن كان ظاهراً في العموم بالنسبة إلى الأداء والقضاء ، لكن وقوع الرواية على هذا الوجه غير معلوم ، لمكان الترديد ، وعلى هذا فالمراد بقوله (ع) : لو كان عليك من شهر رمضان ، الأداء لا القضاء ، فلا يخفى ما فيه من التكليف الشديد ، والبعد عن رحاق اللفظ ، وسياق الكلام بما لا نهاية له ولا مزيد ، كما هو ظاهر على ذوى الافهام ، ومن له

ادنى معرفة بأساليب الكلام، اذا الترد يد باوفى قول السائل (وعلى فرضة اوفى وقت فرضة) صريح في مغايرة الاول للثاني ، فالمراد بالاول القضاء او الاعم منه ، وبالثاني الأداء خاصة .

واما جوابه ((ع)) : لاتصل نافلة في وقت فرضة، والفاية كما يأتي ان شاء الله وقتها ساعة ذكرها ، واما التنظير بشهر رمضان ، وان المراد عدم جواز التطوع بالصوم ، لمن عليه قضاء شهر رمضان ، فهو اجماع على الظاهر المصر به في غير واحد من العيائير ، ومستند الاصحاب انما هو هذه الرواية ، على الظاهر المصر به في بعض العيائير ، وبالجملة ما ذكره المحقق المذكور؛ وتكلفه في الخبر المشار اليه تكلف بعيد ، وتمحى غير سدي ، ولو تطرق مثل هذا التأويل البعيد للأخبار ، لم يبق دليل يمكن به الاستدلال ، الا ولقايل فيه مقالاً وبذلك ينسد بالكلية باب الاستدلال ، فليعمل البة بما يتadar الى الأذهان السليمة والعقول المستقيمة، من رحاق الكلام ومايدل عليه السياق الذي به النظام وبالجملة هذا الخبر ظاهر باتم ظهور في القول المشهور ، ان لم نقل بكل منه نصا .

ويمكن الاستدلال للقائلين في المسئلة السابقة بالحرمة ، بالاجماع المركب من هذه المسئلة ، اذ كل من قال هناك بالحرمة افتى هنا ايضا بها ، وخالف هنا كل من قال هناك بالكرابة ، وبالجملة لم اعرف قائلاً بالفرق بين المسئلين فيما اجده ، وبه صرح شيخنا في الرياض ، قاله بعض الأجلة .

أقول: قال الصدوق في الفقيه في اوايل باب قضاء صلوة الليل : واقتض ما فاتك من صلوة الليل ، اي وقت شئت ، من الليل او نهار ، مالم يكن وقت فرضة انتهى ، مع انه نسب اليه في هذه المسئلة ما عرفت ، وكيف كان فلا ريب في قوة ما اختاره المشهور .

واما الأخبار المتقدمة الدالة على المذهب المزيف ، فمحمولة على التقىة ، اذ العامة رروا ذلك عن ابي قتادة وجماعة من الصحابة ، على ما ذكره في الذكرى كما سيأتي الاشارة ، مضافا إلى ما يأتي من تطرق الوهن إليها من جهة العصمة .

واما ما ذكره في التهذيب شيخ الطائفة، بعد نقل خبر أبي بصير وعبد الله بن سنان ما صورته: فهذا الخبران المعنى فيهما، انه انما يجوز التطوع ركعتين، ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلوة ليصلوا جماعة، كما فعل النبي ((ص)), فاما اذا كان الانسان وحده فلا يجوز له ان يبدأ بشيء من التطوع أصلا، فلعله لا يخلو عن بعد .

الثاني : قال شيخنا الشهيد في الذكرى بعد ذكر الخبر الأول: ان فيه فوائد: منها استحباب ان يكون للقوم حافظ اذ انهم، صيانة عن هجوم ما يخاف منه .

ومنها ما تقدم من ان الله تعالى انام نبيه((ص)), ليعلم امته ولئلا يعيّر بعض الامة بذلك، ولم اقفل على راد لهذا الخبر، من حيث توهم القدر في العصمة ومنها ان العبد ينبغي ان يتغافل بالمكان والزمان، بحسب ما يصيبه فيهما من خير وغيره، ولهذا تحول النبي((ص)) الى مكان آخر .

ومنها استحباب الاذان للفايتة كما يستحب للحاضرة، وقد روى العامة عن ابى قتادة وجماعة من الصحابة في هذا الصورة، ان النبي((ص)) امر بلا فاذن فصل ركعى الفجر، ثم امره فاقام فصل الفجر .
ومنها استحباب قضاء السنن .

ومنها جواز فعلها لمن عليه قضاء، وان كان قد منع منه اكثرا من المتأخرین .
ومنها شرعية الجماعة في القضاء كلاما .

ومنها وجوب قضاء الفايتة، لفعله((ص)) وجوب التأسي به ، و قوله: فليصلها ان وقت قضائها ذكرها .
ومنها ان المراد بالآية ذلك .

وقال بعض الأجلاء: قد اهل شيخنا هنا شيئا هو ظهر الاشياء من الرواية، اما غفلة او لمنفاتها لما اختاره في المسألة، وهو المنع من صلوة النافلة اذا دخل وقت المكتوبة، كما صرّح به((ع)) في صدر الخبر، واكده بالفرق بينه و

بين القضاء ، واما قوله قدس سره : ومنها جواز فعلها يعني السنن لمن عليه
قضاء ، فهو منوع اذا قضى ما دل عليه الخبر ، خصوص جواز ركعتى الفجر فى
هذه المادة ، وقضية الجمع بينه وبين ما قدمنا من الأخبار ، قصر هذا الخبر
على مورده ، واستثناء هذا الموضع من المنع رخصه ، اما مطلقا كما ذكره المحدث
الكاشانى ، او لانتظار الجماعة كما ذكره الشيخ رحمة الله ، فلا دلالة فيه على
الجواز مطلقا ، كما زعمه رحمة الله ، انتهى .

أقول : قد عرفت دفع هذا الكلام ، لمكان عدم القائل بالفرق ، وأماما أشار
اليه بقوله : واما ما يقال فى امثال هذه المقامات ، من ان هذه الأخبار قد دلت
على الجواز فى هذا الموضع ، ويضم اليه انه لا قائل بالفرق ، ففيتم فى الجميع ،
فكلام ظاهري لا يعول عليه ، وتخریج شعری لا يلتفت اليه ، فلا يلتفت اليه ، اذ
ذلك قول بعض معکوسى الأذهان ، ومن ليس من فرسان هذا الميدان ، والمقام
يمنعنا ان نرخى عنان القلم ساعة فى هذا المضمار ، ونذكر ما وقفت عليه من الآثار ،
ونعيز القشر من اللباب ، وتحقق ما هو الحق فيها والصواب ، اذ لكل شيء
مقام ينبغي ان يذكر فيه ، ومقام ذلك فى الاصول ، فلو تعرضنا لبسطها فى هذا
المقام لم نتخلص عن اعتراض الفحول .

قال المحقق المذكور عاطفا على الكلام المذبور : واما قوله : وان كان قد
منع منه اكثر المتأخرین ، مشيرا الى ان الخلاف في ذلك انما هو من المتأخرین ،
ففيه ما سيأتيك في كلام الشيخ المفید قدس سره ، من الدلاله على ان المنع هو
الذى عليه عصابة الحق ، ثم العجب كل العجب من اصحابنا رضوان الله عليهم
مع اجمعهم واتفاقهم على عدم جواز السهو على النبي ((ص)) ، حتى انهم لم ينقلوا
الخلاف في ذلك ، الا عن ابن بابويه وشيخه ابن الوليد ، وقد طعنوا عليهم بما في
ذلك وشنعوا عليهم اتم التشنيع ، حتى صنفوا في ذلك الرسائل ، ومنها رسالة
الشيخ المفید قدس سره وربما نسب الى السيد المرتضى رحمة الله وهي عندى
و فيه امر يقتضى منه العجب من القبح في ابن بابويه رضوان الله عليه ، فكيف

تلقو هذه الأخبار بالقبول ؟ واعتمدوا على ما فيها من النقول ؟ في مثل هذا الحكم المخالف لاعتقاد اتهم ، فمن كلامه في تلك الرسالة المشار إليها ما صورته : و الخبر المروى أيضاً في نوم النبي ((ص)) عن صلوة الصبح ، من جملة الخبر عن سهوه ((ص)) في الصلوة ، فإنه من أخبار الأحاديث التي لا توجب علماء لاعملاً ، ومن عمل عليه فعلى الظن يعتمد في ذلك بدون اليقين ، وقد سلف قولنا في نظير ذلك ، ما يعني من اعادته في هذا الباب ، مع أنه يتضمن خلاف ماعليه عصابة الحق ، لأنهم لا يختلفون في أن من فاتته صلوة فريضة فعلية أن يقضيها في أي وقت ذكرها من ليل أو نهار ، مالم يكن الوقت مضيقاً لصلوة فريضة حاضره ، فإذا حرم أن يؤدى فريضة قددخل وقتها ليقضي فرضاً قد فاته ، كان حظ النوافل عليه قبل قضاء ما فاته من الفرض أولى ، هذا مع أن الأخبار عن النبي ((ص)) قال : لاصلوة لمن عليه صلوة ، يريد لانافله لمن عليه صلوة فريضة ، انتهى ، وهو جيد كما لا يخفى على الفطن النببية .

وقال شيخنا البهائي رحمة الله في كتاب الحبل المتين ، بعد نقله فيه صحيحتي ابن سنان وزيارة المذكورتين ما صورته : وربما يظن تطرق الضعف إليها ، لتضمنهما ما يوهم القدح في العصمة ، لكن قال شيخنا في الذكرى أنه لم يطلع على رادلهمما من هذه الجهة ، ويعطى تجويز الأصحاب صدور ذلك وامثاله من المعصوم ، وللننظر فيه مجال واسع ، انتهى .

أقول : وقد عرفت صراحةً كلام شيخنا المفید رحمة الله ، في رد الأخبار المذكورة ، فكيف يدعى أنه لا رادلهمما ، وعدم اطلاعه لا يدل على العدم ، و بالجملة فمقتضى عدم تجويز السهو عليه ((ص)) كما هو ظاهر اتفاقهم ، رد هذه الأخبار ونحوها ، او حملها على التقية ، كما يشير إليه ما نقله من رواية العامة الخبر المذكور عن أبي قتادة وجماعة من الصحابة ، اذ لا يخفى ما بين الحكمين من التدافع والتناقض ، لكنهم من حيث قولهم بهذا الحكم ، و اختيارهم له ، يغمضون النظر عمما في أدلة من تطرق القدح ، ويستترون بالأعذار الواهية ، كما

لا يخفى على من مارس كلامهم ، كما نبهنا عليه فى غير مقام ، انتهى كلام بعض الأجلاء .

أقول : ومن الأخبار الدالة على نومه ((ص)) عن صلوة الغداة ، ما رواه الكافى فى باب من نام عن الصلوة فى الصحيح عن سعيد الأعرج ، قال : سمعت ابا عبد الله ((ع)) يقول : نام رسول الله ((ص)) عن الصبح ، والله عزوجل انا منه حتى طلعت الشمس عليه ، وكان ذلك رحمة من ربك للناس ، الاترى لوان رجل نام حتى طلع الشمس ، لغيره الناس وقالوا لا تتورع لصلوتك ، فصارت اسوة و سنة ، فان قال رجل لرجل : نمت عن الصلوة ، قال : قد نام رسول الله ((ص)) ، فصارت اسوة و رحمة رحم الله سبحانه بها هذه الامة ، وبهذا الخبر يصير الفائدة الثانية التى اشار فى الذكرى كما مضت ، متينا فى الغاية .

و ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن سماعة بن مهران قال : سأله عن رجل نسى ان يصلى الصبح حتى طلعت الشمس ، قال : يصليها حين يذكرها ، فان رسول الله ((ص)) رقد عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ، ثم صلاها حين استيقظ ، ولكنه تتحى عن مكانه ذلك ثم صلى .

الثالث : قوله فى الخبر الأول عرس بالمهملات وتشديد الراء ، اى نزل فى آخر الليل للاستراحة ، ويكون باليمزة اى يحرستنا ، ولفظه ما فى قوله ((ص)) ما ارقدك ؟ استفهامية ، و يحتمل على بعد كونها تعجبية ، اى ما اكثر نومك ، و يحتمل ان يقرأ النفس الواقع فى قول بلال اخذ بنفسى بفتح الفاء اى الصوت فىكون انقطاع الصوت كنایة عن النوم ، اى ارقدنى الذى ارقدكم ، والضمير فى قال من نسى شيئا من الصلوة ، الى آخره ، يحتمل عوده الى النبي ((ص)) وهو ظاهر كلام الذكرى و يحتمل عوده الى الامام ، بان يكون حكاہ زرارة عنه ((ع)) و قوله الى الحكم هو بن عتبة بالعين المهملة المضمومة والتاء الفوقانية والياء المثنوية التحتانية والباء الموحدة ، وهو رجل عامى ندوم وكان تبريا ومن فقهاء العامة ، كما عن على ، قوله نقضت حديثك ، يريد به انك قد نقلت اولا انه اذا

دخل وقت صلوة مكتوبة، فلا صلوة نافلة حتى تبدأ بالمكتوبة، وهو ينافي ما نقلته ثانياً، من صلوة النبي ((ص)) ركعتي الفجر قبلها، فبين ((ع)) ان الحديث الأول في غير القضاء، وان المراد اذا دخل وقت الأداء.

(ويكره ابتداء التوافل) في خمسة مواطن: ثلاثة تعلق النهـى فيها بالزمان (وهي عند طلوع الشمس) حتى ترتفع و تذهب الحمرة، ويستولى سلطانها بظهور شعاعها ، فإنه في ابتداء طلوعها ضعيف ، كما تنادى به التجربة والبرهان (و) عند (غروبها) اي ميلها الى الغروب ، وهو اصفارها حتى يكمل الغروب بذهاب الحمرة المشرقة (و قيامها) في وسط النهار، ووصولها الى دائرة نصف النهار (الى ان يزول) الشمس من تلك الدائرة المعلومة ، بزيادة الظل ان لم يكن الشمس في سمت رأس المقياس ، وبحدوثه ان كانت فيه ، والكرابة ثابتة في جميع الايام (اـلا في يوم الجمعة) اذ لا تكره فيها عند قيام الشمس وقطـان تعلق النهـى فيها بالفعل وهمـا (بعد) صلوة (الصبح) حتى تطلع الشمس (و) بعد صلوة (العصر) حتى تغرب ، وهذه الخمسة وان امكن جعلها ثلاثة ، لاتصال ما بعد الصبح بالطلوع ، وما بعد العصر بالغروب لأن اختلاف السبب بالفعل والوقت ، صار سبباً لذلك .

وما ذكره المصنف رحـمه اللهـ ، من الحكم بالكرابة في الاوقات الخمسة المذكورة ، مشهور بين الطائفـة ، بل لعله عليه عامـة متأخرـهم ، على الظـاهر المصحـ به في عبـائر الجـمـاعة ، قالـه بعضـ الأـجلـة ، بل عنـ الغـنـيةـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ .

قالـ المرتضـىـ قدـسـ سـرهـ : وما انـفردـتـ بهـ الـامـامـيـةـ ، كـراـهـةـ صـلوـةـ الضـحـىـ فـانـ التـنـفـلـ بـالـصـلوـةـ بـعـدـ طـلـوعـ الشـمـسـ إـلـىـ وـقـتـ زـوـالـهـ مـحـرمـ ، إـلاـ فـيـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ خـاصـةـ ، وـقـالـ فـيـ اـجـوـيـةـ الـمـسـاـيـلـ الـنـاصـرـيـةـ : لـاـ بـأـسـ بـقـضـاءـ الـفـرـائـضـ عـنـ طـلـوعـ الشـمـسـ وـعـنـ اـسـتـوـئـاهـ اوـعـنـ غـرـوبـهـ ، قـالـ : وـهـذـاـ عـنـدـنـاـ صـحـيـحـ ، وـعـنـدـنـاـ اـنـهـ يـجـوزـ اـنـ يـصـلـىـ فـيـ اـلـاوـقـاتـ الـمـنـهـىـ عـنـ الصـلوـةـ فـيـهـ ، كـلـ صـلوـةـ لـهـ اـسـبـبـ مـتـقدـمـ وـانـماـ لـاـ يـجـوزـ اـنـ يـبـتـدـىـ فـيـهـ بـالـتوـافـلـ .

وعن ابن الجنيد انه قال : ورد النهى عن رسول الله ((ص))، عن الابداء بالصلوة عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها نصف النهار ، الا يوم الجمعة في قيامها .
و عن الجعفي كراهة الصلوة في الاوقات الثلاثة الا القضاء .

و عن المفید انه جزم بكرابة النوافل المبتدأة و ذات السبب، عند الطلوع والغروب ، وقال : ان من زار احد المشاهد عند طلوع الشمس او غروبها ، اخر الصلوة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها ، و صفرتها عند غروبها .
وقال في المقنعة : لا يأس ان يقضى الانسان نوافله بعد صلوة الغداة الى ان تطلع الشمس ، او بعد صلوة العصر الى ان يتغير الضوء بالاصغر ، ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شيء في الفرائض ، عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها .

وعن الخلاف الاوقات التي تكره فيها الصلوة الخامسة ، وقتان تكره الصلوة لأجل الفعل ، وثلاثة لأجل الوقت ، فما كره لأجل الفعل : بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس ، وبعد العصر الى غروبها ، وما كره لأجل الوقت ثلاثة: عند طلوع الشمس ، وعند قيامها ، وعند غروبها ، والاول انما يكره ابتداء الصلوة فيه نافلة ، فاما كل صلوة لها سبب من قضاء فريضة ، او نافلة ، او تحية مسجد ، او صلوة زيارة ، او صلوة احرام ، او صلوة طواف ، او نذر ، او صلوة كسوف ، او حناء ، فانه لا يأس به ولا يكره ، واما مانهى فيه لأجل الوقت ، فالا يام والبلاد والصلوات فيها سواء ، الا يوم الجمعة ، فان له ان يصلى عند قيامها النوافل .

ثم قال : ومن اصحابنا من قال التي لها سبب مثل ذلك .

وقال في الفقيه : من فاته شيء من صلوة النوافل ، فليقضها اي وقت شاء ، من ليل او نهار ، مالم يكن وقت فريضة ، او عند طلوع الشمس ، وغروبها ، فانه يكره صلوة النوافل في هذين الوقتين ، وقد وردت رواية بجواز النوافل في الوقتين الذين ذكرناهما ، فمن عمل بها لم يكن مخطأ ، لكن الأحوط ما ذكرناه ، وصرح بكرابة النوافل اداء وقضاء من غير استثناء ، على ما حكى .

و عن ابن أبي عقيل : لانا فلة بعد طلوع الشمس الى الزوال ، وبعد العصر الى ان تغيب الشمس ، الا قضاه السنة فانه جائز فيهما ، والا يوم الجمعة . اذا عرفت ذلك ، فاعلم ان المحكى عن علم الهدى ، الذهاب الى التحرير في الثلاثة الاول ، مدعيا على الأول منها الاجماع ، في صريح الانتصار ، وظاهر الناصرية ، و زاد فيها الخامس ، وقال فيهما بامتداد الحرمة في الاول الى الزوال و ظاهر العماني ايضا الحرمة بعد طلوع الشمس الى الزوال ، وبعد العصر الى غيوبه الشمس ، و ظاهر الاسكافى التحرير في الثلاثة الاول ، و ظاهر المقنعة ايضا التحرير في الاولين ، و ان كان المحكى عنه فيهما القول بالكرابة ، وذهب بعض المحققين كغيره الى القول بعدم الكرابة .

والسبب في هذا الاختلاف هو اختلاف الأخبار الواردة في المقام ، وها أنا ذكر ما وقفت عليه من الأخبار ، ثم اذكر ما يتزوج عندي .

الأول : ما رواه الكافى في كتاب الطهارة في باب وقت الصلوة على الجنائز في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر(ع) قال : يصلى على الجنازة في كل ساعة ، إنها ليست بصلوة رکوع ولا سجود ، وإنما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، التي فيها الخشوع والركوع والسجود ، لأنها تغرب بين قرنى شيطان ، وتطلع بين قرنى شيطان .

الثانى : ما رواه ايضا في كتاب الصلوة في باب الساعات التي لا يصلى فيها ، عن ابراهيم بن هاشم رفعه قال : قال رجل لأبي عبد الله(ع) : الحديث الذي روى عن أبي جعفر(ع) : ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان ، قال : نعم ان ابليس اتخذ عرضا بين السماء والارض ، فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس ، قال ابليس لشياطينه : ان بني آدم يصلون لي .

الثالث : ما رواه ايضا في الباب المتقدم عن الحسين بن اسلم قال : قلت لأبي الحسن الثاني(ع) : أكون في السوق ، فاعرف الوقت ، ويضيق على ان ادخل فاصلى ، قال : ان الشيطان يقارن الشمس في ثلاثة احوال : اذا ذرت ،

و اذا كبدت ، و اذا غربت ، فصل بعد الزوال ، فان الشيطان يريد ان يوقعك على حد يقطع بك دونه .
بيان :

ذرت اى طلعت ، وكبدت اى وصلت الى كبد السماء ، اى وسطها .
الرابع : ما رواه التهذيب في باب تفصيل ما تقدم ذكره ، في الموثق عن محمد بن يحيى عن أبي عبد الله ((ع)) قال : لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله ((ص)) قال : ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان ، وتغرب بين قرنى شيطان ، وقال : لا صلوة بعد العصر حتى يصلى المغرب .
الخامس : ما رواه ايضا في الباب المتقدم عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله ((ع)) قال : لا صلوة بعد العصر حتى المغرب ، ولا صلوة بعد الفجر حتى طلع الشمس .

السادس : ما رواه في الباب المتقدم عن أبي الحسن علي بن بلاط قال : كتبت في قضاء النافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن بعد العصر إلى ان تغيب الشمس ، فكتب : لا يجوز ذلك الا للمقتضى واما لغيره فلا .
قال بعض الأجلاء : يعني لا يجوز الصلوة في هذين الوقتين ، الا لمن يقضى نافلة او فريضة .

السابع : ما رواه في الباب المتقدم عن محمد بن الفرج قال : كتبت إلى العبد الصالح أسئلته عن مسائل ، فكتب إلى : وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغدأة من النوافل ما شئت .

الثامن : ما رواه في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ((ع)) ، قال : لا صلوة نصف النهار إلا الجمعة التاسع : ما رواه الصدوق قدس سره في الفقيه عن الحسين بن زيد في حديث المناهى ، عن جعفر بن محمد عن آبائه قال : ونهى رسول الله ((ص))

عن الصلة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، لأن^(١) الشمس تطلع بين قرنى شيطان ، وتغرب بين قرنى شيطان .

وروى في مجالسه في مناهي النبي ((ص)) على ما نقله في البحار : انه نهى عن الصلة في ثلاثة ساعات : عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وعند استواها .

العاشر : ما رواه في البحار في باب الأوقات المكرورة ، عن العلل عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى الأشعري ، عن احمد بن يحيى عن ابن اسياط عن الحسين بن علي عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : سمعت الرضا ((ع)) يقول : لا ينبغي لأحد ان يصلى اذا طلعت الشمس ، لأنها تطلع بقرنى شيطان ، فاذا ارتفعت وصفت فارقها ، فيستحب الصلة ذلك الوقت ، والقضاء وغير ذلك ، فاذا انتصف النهار قارنها ، فلا ينبغي ل احد ان يصلى في ذلك الوقت ، لأن ابواب السماء قد غلقت ، فاذا زالت الشمس وهبت الريح فارقها .

بيان :

قال في البحار : وصفت اي عن كدورة الابخرة ، التي تحول بيننا وبينها عند قربها من الافق ، فلذما يتغير لونها ، ويحتمل ان يكون مقارنة الشيطان لها عند قرب الزوال ، لأنها عند ذلك في نهاية الارتفاع والضياء ، فيكون تسويلاً للشيطان لعبدتها بهذه الوجه اكثر ، واشد ، فلما زالت حصلت فيها الانفول والانحطاط ، الذي هو علامة كونها مخلوقة مدبرة ، فينتقض استيلاً الشيطان وتنحل شبهه ، فكأنه يفارقها .

الحادي عشر : ما رواه ايضاً في الباب المتقدم عن السرائر ، من جامع احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ، عن علي بن سليمان عن محمد بن عبدالله

(١) ليس هذه العلة في الموضع الذي ذكره من الفقيه .

بن زراة عن محمد بن الفضيل البصري قال : قلت لأبي الحسن ((ع)) : ان يونس كان يفتى الناس عن آبائك عليهم السلام ، انه لا يأس بالصلوة بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، وبعد العصر الى ان تغيب الشمس ، فقال : كذب - لعنه الله - على ابى ، او قال على آبائى .

الثاني عشر : ما رواه في الباب المتقدم عن كتاب زيد النرسى عن على بن مزيد قال : سمعت ابا عبد الله ((ع)) يقول : ان الشمس تطلع كل يوم بين قرنى الشيطان ، الا صبيحة ليلة القدر .

الثالث عشر : ما رواه ايضا في الباب المتقدم عن المجازات النبوية ، عن النبي ((ص)) : فاذا طلع حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تبرز ، و اذا غاب حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تغيب .

بيان :

قال السيد : المراد ب حاجب اول ما يبدو من قرصها ، فكانه ((ص)) شبه الشمس عند صعودها من خدبة الارض ، بالطالع من وراء ستره تستره ، فأول ما يبدو منه وجهه ، واول ما يبدو من مخاططي وجهه حاجبه ، ثم بقية وجهه ، ثم سائر جسده ، شيئا شيئا و جزا جزا ، وكأنه ((ص)) نهى عن الصلوة عند ظهور بعض الشمس للعيون ، حتى يظهر جميعها ; وعند مغيب بعضها حتى يغيب جميعها ، وقد يجوز ان يكون حاجب الشمس هننا معنى اخر ، وهو ان يراد به ما يبدو من شعاعها قبل ان يظهر جرمها ، وكذلك ما يغيب قرصها ، فاقام ذلك لها مقام الحاجب ، لانه يدل عليها ويظهر بين يديها ، فكانه ((ص)) نهى عن الصلوة قبل ان يظهر قرص الشمس ، بعد الشعاع الذي يظهر قبل طلوعها ، و كذلك في الغروب ، والصلوة المراد هننا صلوة التطوع دون صلوة الفرض ، الاخرى ان اول ما يظهر قرص الشمس ليس بوقت لشيء من الصلوات المفروضات .

الرابع عشر : ما رواه في الباب المتقدم منه عنه ((ص)) ، وقد ذكر صلوة العصر : ولا صلوة بعدها حتى يرى الشاهد .

بيان :

قال السيد : المراد بالشاهد هو النجم ، والعرب يسمون الكوكب شاهد الليل ، كانه يشهد باد بار النهار واقبال الظلام .

الخامس عشر : ما رواه في الباب المتقدم عن مجموع الدعوات لمحمد بن هرون التلعكبي في وصف صلوة للاستخاراة عن الصادق ((ع)) ، وفيها : فتوقف إلى أن تحضر صلوة مفروضة ، أو صلها بعد الفرض ، ما تكن الفجر والعصر ، فاما الفجر فعليك بعدها بالدعاة إلى أن تبسط الشمس ثم صلها ، واما العصر فصلها قبلها الخبر .

السادس عشر : ما رواه في باب علل الصلة عن مجالس الصدوق و علله عن محمد بن على ماجيلويه ، عن عممه عن احمد بن محمد بن البرقي ، عن على بن الحسين الرقى ، عن عبد الله بن جبله ، عن معوية بن عمار ، عن الحسين بن عبد الله ، عن أبيه عن جده الحسن بن على ((ع)) ، قال : جاء نفر من اليهود إلى رسول الله ((ص)) ، فسألته أعلمهم عن مسائل ، إلى أن قال النبي ((ص)) : واما صلوة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرنى شيطان ، فامنِي الله عز وجل ان اصلى صلوة الفجر قبل طلوع الشمس ، وقبل ان يسجد لها الكافر ، فتسجد امتي لله ، وسرعتها احب الى الله ، الخبر .

السابع عشر : ما رواه في باب الاوقات المكرورة ، عن الاحتجاج عن محمد بن جعفر الاسدي قال : كان فيما ورد على من محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه ، في جواب مسائلى إلى صاحب الزمان ((ع)) : اما ما سألت عنه من الصلة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، فلان كان كما يقول الناس : ان الشمس تطلع بين قرنى شيطان ، وتغرب بين قرنى شيطان ، فما ارغم انف الشيطان شيء مثل ^(١) الصلة ، فصلها وارغم الشيطان .

(١) بشيء افضل من الصلة فصلها وارغم انف الشيطان فيه . خل .

و روی ايضا عن اكمال الدين عن محمد بن احمد السناني ، وعلى بن احمد بن الدقاق ، والحسين بن ابراهيم المؤدب ، وعلى بن عبد الله الوراق قالوا : حدثنا ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدی ، قال : كان فيما ورد على الشيخ ابی جعفر محمد بن عثمان العمری ، فی جواب مسائلی الى صاحب الدار عليه السلام ، و ذکر الحديث بعینه .

الثامن عشر : ما رواه في الذکرى قال : روی عن النبي ((ص)) ان الشمس تطلع و معها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقها ، وإذا استوت قارنهما ، فإذا زالت فارقها ، فإذا ادنت للغروب قارنهما ، فإذا غربت فارقها ، ونهى عن الصلة في هذه الاوقات ، قال بعض الأجلاء : والظاهر ان الخبر من طريق العامة ، حيث انه غير موجود في كتب اخبارنا ، انتهى .

أقول : إذا عرفت ذلك فاعلم ان للمشهور اکثر الاخبار المتقدمة ، و ظاهر اکثرها ، وان كان التحرير فيترجح مذهب العماني والاسكافي ، كالسيد علم الهدى والمفید ، لكن الاجماع المحکي عن المختلف والغنيمة المعتمد بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا ، اوجب صرف النھی وما في معناه في النصوص إلى الكراهة ، هذا مضافا إلى التعبير عن المنع في الخبر العاشر بكلمة لا ينبغي الظاهرة في الكراهة ، على ما ذكره غير واحد من الطائف ، وبالجملة لا اعتناء في المقام شيئاً القول بالحرمة مضافا إلى عدم كون كلامهم نصاً فيها ، قال الشارح المقدس : ويفهم في بعض العبارات ، عدم الجواز ، مثل كلام الشيخ المفید ، ولكن يعبر عن المکروه كثيراً كالصدق ، ونقل عن السيد ذلك في ارتفاع النھار ، وحمل على صلة الضھی ، وقال الشهید في الذکرى مخاطباً للسيد بما ذكره في الانتصار ، وكأنه عنی به يعني بالتنفل صلة الضھی ، لذكرها من قبل^(١) .

(١) وما ذكره طاب ثراه لا يتم فيما ذكره في اجوبة المسائل الناصرية لعدم ذكر صلة الضھی فيها ولتصريحه فيها بالنؤافل المبتدأ وانه لا يجوز ان يبتدا بالنؤافل في هذه الاوقات ، فتدبر . (منه)

وقال بعض المحققين : و نقل عن السيدان التتغل بالصلوة بعد طلوع الشمس الى الزوال محرم ، الا يوم الجمعة ، وغير خفى ان ما ذكره لا دخل له فى المقام ، بل الظاهر ان مراده الرد على العامة ، فى بدعتهم فى احداث صلوة الضحى .

وقال بعض الأجلة : وكلام العمانى والاسكافى ليس نصا فى التحرير ، و كما كلام السيد ، لاحتمال نفى الجواز فيه نفى الجواز الذى لاكراهه فيه كما يستعمل كثيرا فى عبارات القدماء ، انتهى .

ويظهر من الصدوق التوقف فى المسئلة ، حيث قال فى الفقيه فى باب قضاة صلوة الليل : وقد روى نهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، الا انه روى لى جماعة من مشائخنا عن ابى الحسين محمد بن جعفر الاسدى ، انه ورد فيما ورد فى جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمرى قدس سره : واما ما سألت ، ثم اورد الرواية كما قدمناه ، وهو الخبر السابع عشر تغيير غير مخل ، وقال فى التهذيب بعد ان اورد جملة من الاخبار المتضمنة للكراهة : وقد روى فى الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، ونقل الرواية بعينها ، وقال فى المدارك بعد نقل كلام الفقيه : ولو لاقطع الرواية ظاهر التعين المصير الى ما تضمنه ، وحمل اخبار النهى على التقى لموافقتها لمذهب العامة واخبارهم ، وقد اکثر الثقة الجليل ابو جعفر محمد بن محمد بن النعمان فى كتابه المسمى بافعل لاتفعل ، من التشنيع على العامة فى روايتم ذلك عن النبي ((ص)) ، وقال : انهم كثيرا ما يخبرون عن النبي ((ص)) بتحريم شيء بعلة وتلك العلة خطأ ، لا يجوز ان يتكلم به النبي ((ص)) ، ولا يحرم الله من قبلها شيئا ، فمن ذلك ما اجمعوا عليه من النهى عن الصلوة فى وقتين ، عند طلوع الشمس حتى يتلئم طلوعها وعند غروبها ، ولو لا ان علة النهى انها تطلع و تغرب بين قرنى الشيطان ، لكان ذلك جايزا ، فاذا كان آخر الحديث موصولا باوله ، وآخره فاسدا ، فسد الجميع ، وهذا جهل من قائله ، والانبياء لا تجهل ، فلما بطلت هذه الرواية بفساد آخر

ال الحديث ، ثبت ان التطوع جائز فيها ، انتهى .

أقول : ما اشار اليه من كون الرواية مقطوعة ، يهدمه ما نقلناه عن كتاب اكمال الدين واتمام النعمة ، وعدم ذكر توثيق المشايخ المذكورين فى كتب الرجال ، غير قادر ، لأن التحقيق هو صحة الرواية كما اشار اليه غير واحد من الطائفة ، قال المحقق المجلسى عطرا لله مرقده فى البحار : والظاهر صحة الرواية ، لأن قول الصدوق رحمة الله روى لى جماعة من مشائخنا ، يدل على استفاضتها عنده ، والمشايخ الأربع الذين ذكرهم فى اكمال الدين ، وان لم يوثقوا فى كتب الرجال ، لكنهم من مشائخ الصدوق ويروى عنهم كثيرا ، ويقول غالبا بعد ذكر كل منهم رضى الله عنه ، واتفاق هذا العدد من المشائخ على النقل ، لا يقتصر عن نقل واحد قال فيه بعض اصحاب الرجال : ثقة ، فلا يبعد حمل اخبار النهى مطلقا على التقية والاتفاق ، لاشتهر الحكم بين المخالفين ، واتفاقهم على اضرار من صلى هذه الاوقات ، ثم نقل كلام المفید فى كتاب افعى لافعل على نحو مامر .

أقول : ما أشار اليه من حمل اخبار النهى على التقية ، قريب فى الغاية ، ومال اليه من محققى متأخرى المؤاخرين جماعة ، سيما بعد ملاحظة اطلاق الخبر السابع ، قال بعض المحققين ، بعد ذكر جملة من الأخبار المانعة : لكن لا يخفى ما فيها من التعارض والموافقة لطريقة العامة ، فانهم فى غاية التشديد فى المنع يؤذون غاية الاذية ، بل ربما يقتلون بالاتهام بالتشيع ، فكان اللازم على الأئمة عليهم السلام منع الشيعة عن الصلة فى هذه الاوقات اشد منع ، مع ان التعليقات المذكورة فيها يناسب طريقة العامة بلا شبهة ، فانهم رووا هذه الرواية بهذه التعليقات ، وذكروا ان الشيطان يدنى رأسه من الشمس فى هذه الاوقات ، ليكون الساجد للشمس ساجد الله ، وفيها مالا يخفى على اولى الالباب ، فان الشيطان على فرض ان يكون له قرن يطلع وينغرب الشمس بينه ، كيف يناسب هذا منع بنى آدم عن الصلة قربة الى الله ، بل المناسب الأمر بها حينئذ ، كما ورد عنهم ((ع)) ، انتهى .

ومع ذلك فلعل الأحوط ، عدم الخروج عما نطق به الروايات المتکاثرة الواردة في الباب ، وقال به جماهير الأصحاب ، سيما مع ملاحظة التسامح في أدلة الاستحباب والكرامة، وأما استثناء نوافل يوم الجمعة ، فهو أيضا مشهور بين الطائفة ، بل لم أجد فيه مخالفًا ظاهرا ، بل عن المتنبي والناصرية عليه اجماع الطائفة ، وهو الحجة مضافا إلى الخبر الثامن وغيرها من الأخبار ، قال الشارح المقدّس بعد ذكر ذلك الاستثناء : وكأنه لا خلاف فيه ، وليس الاستثناء مقيدا بمشروعية صلوة الجمعة كما يفهم من الرواية ، وهو جيد .

وليعلم أن كراهة الصلوة في الأوقات الخمسة المذكورة ، هل هي عامة؟ أو مخصوصة(بما عدا ذى السبب) كصلوة الطواف ، والاحرام ، والزيارة ، والحاجة ، والاستخارة ، والاستسقاء ، والتحية ، والشكر ، وقضاء النوافل ، ونحو ذلك فالمشهور بين الأصحاب ، على الظاهر المصرح به في غير واحد من العبائر ، هو الثاني ، بل عليه عامة متأخرتهم قاله بعض الأجلة ، بل عن الناصرية عليه الاجماع ، وهو الحجة المخصصة لاطلاق النصوص المانعة ، مضافا إلى عموم الاخبار المجوزة لقضاء النافلة في أي وقت شاء ، منها الخبر الثامن عشر ، والعشرون ، المتقدم في شرح قول المصنف رحمة الله : والنوافل مالم يدخل وقتها ، وإلى الخبر التاسع عشر المتقدم هناك ، وإلى الخبر السادس والسابع ، وما رواه في التهذيب في أواخر باب تفصيل ما تقدم ذكره عن أبي عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام ، في قضاء صلوة الليل والوتر تقوت الرجل ، ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر ؟ قال : لا بأس بذلك .

وما رواه ايضا في الباب المتقدم عن جميل بن دراج قال : سألت ابا الحسن الاول ((ع)) ، عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس ، قال : نعم وبعد العصر الى الليل ، فهو من سر آل محمد المخزون .

وما رواه ايضا في الباب المتقدم في الصحيح عن احمد بن النضر واحمد بن ابي نصر في بعض اسانيديهما ، قال : سئل ابو عبد الله((ع)) عن القضاء

قبل طلوع الشمس وبعد العصر، فقال : نعم فاقضه، فإنه من سرّ آل محمد عليهم السلام .

وما رواه ايضاً في الباب المتقدم عن سليمان بن هرون قال : سألت أبا عبد الله(ع) عن قضاة صلوة الليل بعد العصر، قال : أى ساعة شئت ، من ليل او نهار، كل ذلك سواء .

وما رواه ايضاً في الباب المتقدم في الصحيح عن ابن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبد الله(ع) يقول : صلوة النهار يجوز قضاها أى ساعة شئت ، من ليل او نهار .

وما رواه الصدوق في الفقيه في باب قضاة صلوة الليل قال : و قال الصادق عليه السلام : قضاة صلوة الليل بعد الغداة وبعد العصر، من سرّ آل محمد المخزون .

وبذلك ظهر ان ماحكي عن الشيختين في المقنعة والنهاية، من الحكم بكرامة قضاة صلوة النافلة في الاوقات الثلاثة، أى عند الطلوع والغروب والقيام غير وجيه في الغاية، سيما بعد ملاحظة اشعار الاخبار الدالة على ان القضاة بعد الفجر وبعد العصر من سرّ آل محمد المخزون ، على كون المنع من القضاة في هذين الوقتين محمولاً على التقية ويدل على عدم شامل المنع لغير ما ذكر من ذوات الاسباب ، عموماً ادلتها عند حصولها او اطلاقها ، فانظر الى ما ورد في صلوة الاحرام والطواف ، وهو ما رواه التهذيب في اواخر باب تفصيل ما تقدم ذكره، عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال : خمس صلوات يصلحون في كل وقت : صلوة الكسوف ، والصلوة على الميت ، وصلوة الاحرام ، والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف ، من الفجر الى طلوع الشمس ، وبعد العصر الى الليل .

وما رواه ايضاً في الباب المتقدم في الصحيح عن معوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله(ع) يقول : خمس صلوات لا تترك على كل حال : اذا اطافت بالبيت ، واذا اردت ان تحرم ، وصلوة الكسوف ، واذا نسيت فصل اذا ذكرت

والجنازة .

ورواهما الكافي في باب الصلوة التي تصلى في كل وقت .
وما رواه الكافي في الباب المتقدم في الحسن كالصحيح والصحيح عن
زيارة عن أبي جعفر(ع) قال : اربع صلوة يصليهن الرجل في كل ساعة: صلوتك
فاتتك فمتى ما ذكرتها ادّيتها ، وصلوة ركعتي طواف الفريضة ، وصلوة الكسوف
والصلوة على الميت ، هؤلاء تصليهن في الساعات كلها .

واما ما رواه في البحار في الباب الاوقات المكرورة ، عن قرب الاسناد عن
الحسن بن طريف وعلى بن اسمعيل ومحمد بن عيسى جمِيعاً عن حماد بن عيسى
قال :رأيت ابا الحسن موسى((ع)) صلى صلوة الغداة، فلما سلم الامام قام فدخل
الامام الطواف ، فطاف اسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشمس ، ثم خرج من
باب بني شيبة ومضى ولم يصل ، فلعل ترك صلوة الطواف في هذا الوقت محمول
على التقية ، كما ان قران الطوافين ايضاً محمول عليها ، قاله غير واحد منهم .

وبالجملة لا ريب في كون الاخبار المانعة ، مخصصة بروايات ذوات الاسباب
قال شيخنا في الذكرى : والاقرب على القول بالكراهة ، استثناء ماله سبب ، لأن
شرعيته عامة ، و اذا تعارض العمومان وجوب الجمع ، فالحمل على غير ذوات
الاسباب وجه جمع ، فان مثل قول النبي ((ص)) : اذا دخل احدكم المسجد فلا
يجلس حتى يصلى ركعتين ، يشمل جميع الاوقات ، وكذا كل سبب ، فان النص
عليه شامل ، انتهى .

والقول بأنه لقايل ان يقول : كما يجوز ان يخص عموم تلك الاخبار بهذه
فلم لا يجوز العكس ؟ ببقاء اخبار المنع على عمومها ، و تخصيص هذه الاخبار
بها ، بان يقال : انه يؤتى بذوات الاسباب متى وجد السبب ، الافيه اذا كان
في احد هذه الواقعities ، لابد لترجح احد الحلين على الآخر من مردح غير
وجيه ، لمكان الاصل والشهرة وحكایة الاجماع المتقدمة ، سيمامع احتمال تطرق
التقىة الى الاخبار المانعة كما عرفت ، و اعتضاد اخبارنا بعموم ما دل على

رجحان الصلوة في كل وقت، ومع ونهما بتخصيص قضاة النوافل عنها كما مرّ، وكذا الفرائض مطلقاً كما هو المشهور بين الطائفتين، لوجهين :

الاول : الاجماع المحكى في التحرير والمنتهى، كما عن الناصرية وظاهر التذكرة .

الثاني : بعد اوامر المسارعة إلى المغفرة والخيرات، وإلى نقل الموتى إلى مسامعهم، وفحوى ما دل على استثناء قضاة النوافل، واحتمال فوات الوقت اذا اخترت ، نحو صلاة الكسوف ، جملة من الأخبار منها :

الأخبار الآمرة بقضايا الفرائض متى ذكرها ، كما سيأتي في مقامها اليها الاشارة، ومنه ما رواه التهذيب في باب تفصيل ما تقدم ذكره ، عن نعماً بن الرازي قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها ، قال : فليصل حين ذكره .

ومنها الخبر السادس .

ومنها رواية ابي بصير و معوية بن عمار و زرارة المتقدمة .

ومنها خصوص نصوص صلاة طواف الفريضة ، كالخبر المروي في التهذيب في كتاب الحج في اواخر باب الطواف ، عن ميسر عن ابي عبد الله ((ع)) قال :

صل ركعتي طواف الفريضة ، بعد الفجر كان او بعد العصر .

وما رواه ايضاً في الباب المتقدم عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ((ع)) قال : سأله عن ركعتي طواف الفريضة ، قال : لا تؤخرهما ساعة اذا اطافت فصل .

وغيرهما من النصوص المستفيضة ، و منها خصوص النصوص في صلاة الجنازة ، كالخبر الاول ، وما رواه الكافي في باب وقت الصلوة على الجنائز عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) : هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز ؟ فقال : لا .

وما رواه التهذيب في باب الصلوات على الاموات في الزيادات في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ((ع)) قال : تصلى على الجنائز في

كل ساعة، انها ليست بصلة رکوع ولا سجود ، وانما نكره الصلة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، التي فيها الخشوع والركوع والسجود ، لأنها تغرب بين قرنى شيطان ، وتطلع بين قرنى شيطان .

وما رواه ايضا في المكان المتقدم في الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله(ع) قال : لا يأس بصلة الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع ، إنما هو استغفار .

ومنها خصوص ما ورد في صلة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها .

واما الاخبار الواردة بكرابهة قضاء الفرائض ، في بعض هذه الاوقات ، كرواية الحسن بن زياد الصيق ، ورواية ابي بصير^(١) المروية كلهافي التهذيب في باب المواقف في الزيادات ، فغير صالحة لمكافأة اخبارنا المشهورة ، المعتمدة بالاجماعات المحكية ، وبمخالفة العامة ، فلتتحمل على التقية البتة ، كرواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله(ع) ، المروية في التهذيب في باب الصلة على الاموات^(٢) النافية ، عن صلة الجنائز حين تصرف الشمس وحين تطلع ، قال الشارح الفاضل : وانما يكره ذات السبب لاختصاصه بورود النص على فعلها في هذه الاوقات ، او في عموم الاوقات ، والخاص مقدم انتهى ، وفيه مناقشة اصلناها على اهل الكمال .

وينبغى التنبيه على امور :

الاول : ظاهر العبارة كغيرها ، تعلق النهي بالنوافل بعد زمانى الفجر والعصر ، لا بعد صلوتيهما ، وخالف في ذلك المشهور على ما ادعاه جماعة ،

(١) وقد تقدم منا ايضا ان روايتى ابي بصير وابن سنان الدالدين على امتداد وقت الصلوتين الى قبل الفجر انما خرجتا مخرج التقى في ذلك فعليه فيصيير الحال الذى ذكرناه متاكدا في الغاية . (منه)

(٢) من الزيادات .

فذهبوا^(٢) على ان الكراهة انما هي بعد صلوتيهما ، بل عن بعض الأصحاب قاطعون به ، مؤذنا بنقل الاجماع ، ولعله ظاهر الشهيد في الذكرى ، حيث نقل عن بعض العامة انه جعل النهى معلقا على طلوع الفجر ، لما روى ان النبي ((ص)) قال : ليبلغ شاهدكم غائبكم لا يصلو بعد الفجر الا سجدتين ، ولعموم قوله : لاصلاة بعد الفجر ، واجاب عن ذلك : ان الحديث الاول لم يستتبته ، واما الثاني فنقول بموجبه ، ويراد به صلاة الفجر ، توفيقا بينه وبين الأخبار انتهى . اقول لظاهر العبارة جملة من الأخبار ، منها الرابع والخامس ، ومنها الخبر السادس والخبر الحادى عشر ، اللذان كالصريحين بالنسبة الى زمان الفجر ، بل الاول منها نص فيه ، وللمشهور الخبر الرابع عشر والخامس عشر ، والمشهور عندى هو الاقرب .

فرع :

لو صلى في هذا الوقت قبل الفريضة ، لم يتعذر بها الكراهة من هذه الجهة على المشهور ، نعم لو قيل بجواز النافلة في وقت الفريضة كما هو واحد القولين ، يتعذر بها الكراهة ، لأن كل المجوزين قائلون بها ، ولكنها ليست من هذه الجهة ، بل من جهة اخرى غير مانحن فيه ، واما القائلون في تلك المسئلة بالحرمة كما رجحنا هاثمة ، فليس لهذه المسئلة عندهم ثمرة .

تذنيب :

والظاهر تعليق الحكم على صلاة المصلى نفسه ، لا على الصلاة في الجملة ، وان كان من غيره ، كما اشار اليه بعض الأجلاء .

الثاني : ما دلت عليه جملة من الأخبار المتقدمة ، من تعليل الكراهة حال الطلع والغروب ، بان الشمس تطلع بين قرنى شيطان ، قد ذكروا في

(١) ومن الذاهبين للخلاف لما عرفت من فرقه بين ما كان الكراهة لأجل الوقت او لأجل الفعل يعني فعل الصلاة في هذين الوقتين لا من حيث الزمان كالصلة بعد صلاة الفجر وصلاة العصر . (منه)

معناه وجوها ، قال في البحار : قال في النهاية : فيه الشمس تطلع بين قرنى الشيطان ، اى ناحيتي رأسه وجانبيه ، وقيل : القرن القوة اى حين تطلع يتحرك الشيطان و يتسلط ، فيكون كالمعين لها ، وقيل : بين قرنيه اى امنية الاولين والآخرين ، وكل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها ، فكان الشيطان سول له ذلك سجد لها ، فكان الشيطان مفترن بها ، وقال في القاموس : قرن الشيطان وقرناه امته والمتبعون لراية ، او قوته وانتشاره او تسلطه .

وقال الطيبى في شرح المشكوة : فيه وجوه :

احدها انه ينتصب قائما في وجه الشمس عند طلوعها ، ليكون طلوعها بين قرنيه اى فود يه ، فيكون مستقبلاً لمن يسجد للشمس فتصير عبادتهم له فنهوا عن الصلة في ذلك الوقت مخالفة لعبدة الشيطان .

وثانيةها ان يراد بقرنيه حزباء اللذان يبعثهما لاغواء الناس .

وثالثها انه من باب التمثيل ، شبه الشيطان فيما يسول لعبدة الشمس ويدعوهم إلى معاندة الحق ، بذوات القرون التي تعالج الأشياء وتدافعها بقرونها .

ورابعها ان يراد بالقرن القوة ، من قولهم انا مقرن له اى مطيق ، ومعنى التنبيه تضييف القوة ، كما يقال : مالي بهذه الامر يد ولا يدان ، اى لا قدرة ولا طاقة ، انتهى ما في البحار .

وعن الذكرى قيل قرن الشيطان حزبه ، وهم عبدة الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات ، وقال بعض العامة : ان الشيطان يد نى رأسه من الشمس في هذه الاوقات ، ليكون الساجد للشمس ساجداً له ، انتهى .

أقول : الخبر الثاني والسادس عشر ، للمعنى الذي ذكره في النهاية الأثيرية معاضدان .

الثالث : لو صلى الصبح والعصر منفرداً ، ثم أراد الاعادة جماعة ليحصل فضليتها ، فهل يتصف صلوته بهذه بالكراهة بناءً على القول بها ، ام لا؟ و عن

الذكرى انه صرخ بالثاني ، وعلله بأن لها سببا، وبما روى ان رسول الله ((ص)) صلى الصبح فلما انصرف رأى رجلين في زاوية المسجد، فقال لهم : لم تصلوا معنا ، ؟ ف قالا : كنا قد صلينا في رحالنا ، فقال ((ص)) : اذا جئتما فصلوا معنا، وان كنتم قد صلیتما في رحالكم ، لكنها لكم سبحة .

قال بعض الأجلاء بعد نقل كلام الذكرى هذا : اماما عللته به اختياره لعدم الكراهة ، من ان هذه النافلة ذات سبب ، فلا اعرف له وجها، اذ الصلة فرادي ليست علة لاستحباب الاعادة جماعة ، بل لا تتعلق لها بها ولا ربط بينهما بالكلية ، وانما العلة هو امر الشارع بذلك في هذا المقام ، الاترى ان صلوة الزيارة لما كانت العلة فيها الزيارة ، بمعنى أن الشارع جعلها لا جلها وناظ بها ، وكذلك صلوة تحيية المسجد و نحو ذلك ، صارت من ذلك ذات سبب ، واما الخبر الذي اوردته انه عامي ، حيث لم اقف في كتب اخبارنا .

وبالجمله فالظاهر بناء على القول بكرامة النافلة المبدأة بعد هاتين الصلوتيين ، هو كراهة هذه الصلة ، و تخصيص اخبارها الدالة على مشروعيتها ، واستحبابها مطلقا بهذه الأخبار منع ، انتهى .

أقول : وفيه نظر : اما اولا فلانه لا وجه لمنع كون تلك الصلة ذات سبب ، كيف وسبيلها ليس الا كسبيل صلوة التحية والزيارة وماضاها هما ، وذلك لأن صلوة الزيارة والتحية للمسجد ، كما ان العلة فيها الزيارة والمرور في المسجد ، كذا تلك الصلة فان العلة فيها صلوة الجماعة القائمة ، وليس مراد الشهيد على الظاهر الاما ذكرناه ، فالسبب الذي بينه و اعترض عليه لا وجه له اصلا ، واما ثانيا فلان الرواية المتقدمة بالشهرة ، فلا ضير في العمل بها وان كانت عامية ، سيما مع اعتضادها بعمومات الأخبار الدالة على استحباب الاعادة جماعة لو صلى (١) منفردا ، كما

(١) قال في التحرير : استحب اعادة الصلة الواجبة جماعة لمن صلى منفرد او ان كان في اوقات النهي كالصبح والعصر والمغرب ولا فرق بين مكه وغيرها في الكراهة و لا بين الصيف والشتاء عملا بالعموم . (منه)

يأتى ان شاء الله فى مقامها اليها الاشارة ، فتأمل ، فاذن مختار الشهيد طاب ثراه هو المختار .

الرابع : قال فى الذكرى : لوعرض السبب فى هذه الاوقات ، كان اراد الاحرام او دخل المسجد او زار مشهدا ، لم يكره الصلة لصيورتها ذات سبب ، لأن شرعية هذه الامور عامة ، ولو تطهر فى هذه الاوقات جاز ان يصلى ركعتين ولا يكون هذا ابتداء ، للحث على الصلة عقب الطهارة ، ولا ان النبي ((ص)) روى انه قال لبلال : حدثنى بارجى عمل عملته فى الاسلام ، فانى سمعت دق عليك بين يدى فى الجنة ، قال : ما عملت عملا وارجى عندى من انى لم اتطهر طهورا فى ساعة من ليل او نهار ، الا صليت بذلك الطهور ما كتب لى ان اصلى واقره النبي ((ص)) على ذلك ، انتهى .

قال بعض الاجلاء بعد نقله : اما ما ذكره بالنسبة الى ذوات الاسباب ، فقد تقدم الكلام فيه ، واما ما ذكره من ان من تطهر فى هذه الاوقات وصلى فانه لا يصدق على صلوته هذه انها نافلة مبتدأة ، فلا يخفى ما فيه ، وما استند عليه من الحث على الصلة عقب الطهارة ، فيه كما ورد استحباب الصلة بعد الطهارة كذلك او الحث على الصلة ايضا بقول مطلق ، وانها خير موضوع ، من شاء استقل ومن شاء استثنى ، وردا على الرجل ليصلى الركعتين تطوعا ، يريد بهما وجه الله عز وجل ، فيدخله الله به الجنة ، ونحو ذلك ، وبالجملة فالحث على الصلوات ، والامر بها ، لا ينافي الكراهة ، باعتبار عروض بعض اسبابها ، الا ترى ان صلوة الفريضة مع ما هي عليه من الوجوب ، حتى صرحت الاخبار بذكرها ، يعرض لها الكراهة باعتبار بعض الامكنته والازمنة والاحوال ، مثلا ، واما ما ذكره من الخبر فهو عامي خبيث ، وكذب بحث صريح ، لتضمنه دخول بلال الجنة قبل النبي ((ص)) ، وقد مر ما فيه من المفاسد ، فى مقدمات كتابنا سلاسل الحدید فى تقييد ابن ابى الحدید ، فالاستدلال به من مثل المشار اليه عجيب ، انتهى . اقول الظاهر ان غرض الشهيد هو بيان كون الصلة عقب الطهارة من

ذوى الاسباب ، كما هو الظاهر ، اذ ليس سببها الا كصلة التحية و نحوها ، فالامر الوارد على استحباب الصلة بعد الطهارة ، يصيرها ذات سبب ، بخلاف الاخبار الواردة على الحث على الصلة بقول مطلق ، وانها خير موضوع ، وبالجملة اذا ظهر للشخص دليل من اجماع محكى او غيره ، يدل على استثناء ذوات الاسباب ، فلا وجه لامثال هذه الكلمات اصلا ، اذ لا ريب في كون امثال تلك الصلوات من ذوات الاسباب ، والا فللشخص مطالبة الدليل في كل من المستثنيات ، والقبول في ذى الدليل وعدمه في عدمه .

الخامس : قال في الذكرى ايضا : ليس سجود التلاوة صلة ، فلا يكره في هذه الأوقات ، ولا يكره التعرض لسبب وجوبه او استحبابه ، وكذا سجود الشكر ، اما سجود السهو ، ففي رواية عمار عن أبي عبد الله (ع) : لا يسجد سجدتى السهو حتى يطلع الشمس و يذهب شعاعها ، وفيه اشعار بكرابة مطلق السجادات .

السادس : قال في الذكرى : لو تم المسافر بالحاضر في صلة الظهر ، تخير في جمع الظهر والعصر ، او الاتيان بالظهور في الركعتين الاوليين ، فيجعل الآخرين نافلة ، ولو تم في العصر فالظهور التخير ايضا ، ويأتى على قول من عم كراهة النافلة ، ان يقدم في الاوليين النافلة و يجعل العصر في الآخرين ، وقد روى ذلك محمد بن النعمان عن الصادق (ع) ، قال الشيخ انما فعل ذلك لانه يكره الصلة بعد العصر ، انتهى .

قال بعض الاجلاء ما ذكره من ان الاظهر التخير ، وان الكراهة انما تتجه على القول الذي ذكره ، ظاهر في ان النافلة عنده ليست من التوافل المبتداة ، وانما هي من ذوات الاسباب كما تقدم منه في الموضعين المتقدمين ، وفيه ما عرفت فانه لا وجه لدخول هذه النافلة في ذوات الاسباب ، بل الكراهة فيها متوجه ، كما ذكره الشيخ رحمة الله على كونها مبتداة ، بقى الكلام فيما دلت اخبار هذه المسئلة من التخير متى تم المسافر بالحاضر ، بين ان يجعل الاوليين هي

الفرضه والاخيرتين نافلة ، او العكس ، وكذا صرّح به الاصحاب مع تصريحهم بتحريم الجمعة في النافلة ، الا ما استثنى ، ولم يذكروا هذا الموضع فيما استثنوه ، و لا يحضرني الان وجه الجواب من هذا الاشكال ، انتهى .

أقول : قد مضى منافي مسئلته صلوة النوافل في وقت الفرضه ما ينفعك في المقام ، وسيجيئ ان شاء الله في المقام اللائق بها زيادة بسط اشارة الله فانتظر .

السابع : قال بعض الأجلاء بعد نقل الخبر الثالث : قال في الباقي ، و لعل مراد الراوى ان اشتغالى بأمر السوق ، يعنى ان ادخل موضع صلوتي فأصلى في اول وقتها ، فأجابه ((ع)) بأن وقت الغروب من الاقات المكرهه للصلوة ، كوقتى الطلوع والقيام ، فاجتهد ان لا تؤخر صلوتك اليه ، ويحتمل ان يكون مراده انى اعرف ان الوقت قد دخل ، الا انى لم استيقن به يقيناً تسكن نفسى اليه ، حتى ادخل موضع صلوتي فأصلى لاصلى على هذه الحال ، ام اصبر حتى يتحقق لي الزوال ؟ فأجاب ((ع)) بأن وقت وصول الشمس الى وسط السما ، وهو وقت مقارنه الشيطان لها كوقتى طلوعها وغروبها ، فلا ينبغي لك ان تصلى حتى يتحقق لك الزوال ، فان الشيطان يريد ان يوقعك على حد يقطع بك سبيل الحق دونه ، اى يحملك على الصلوة قبل دخول وقتها ، لكيلا تحسب لك تلك الصلوة ، انتهى .

أقول : الظاهر بعد ما ذكره اخيرا عن حاق سياق الخبر المذكور ، والاظهر هو الأول ، لكن بهذا التقريب ، وهو ان السائل سأله ان يدخل عليه الوقت في السوق و يعرفه و يتحققه ، لكن تأخيرا الصلوة الى ان يفرغ و يمضي الى منزله يجب ضيق الوقت ، فهل الافضل ان يصلى في السوق في اول الوقت ، او يؤخر الى ان يأتي المنزل و ان ضاق الوقت ؟ فأمر ((ع)) بالاتيان بها في اول الوقت ، والغرض من سوق هذا الكلام ، الدال على مقارنة الشيطان للشمس في هذه الاوقات الثالثة ، بيان اضلال الشيطان للناس في هذه الاوقات الثلاثة ، زيادة على ما هو عليه في جميع الاوقات ، اما في وقت الطلوع فلم يقدم ، واما وقت القيام و وقت الغروب فانه حيث كان وقت الصلوة بعد هذين الوقتين بلا فصل ، فانه يحضر هو

و جنوده لاغواهم واضلالم عنها بما امكنته ، فربما سول لك التأخير الى ان تدخل منزلك وموضع مصالك ، ليقطع بك دون الزوال وفضيلته انتهى كلام بعض الأجلاء ^{أقول} : مراد السائل على الظاهر ، هو انى اكون فى السوق فاعرف وقت الزوال ، و يضيق على ان ادخل موضع صلوتى ، فاصلى فى اول وقتها اما الاشتغال بامر السوق ، او لأجل متابعة هوى النفس الامارة بالسوء ، فاجابه ((ع)) ، بان الشيطان فى هذه الاوقات الثلاثة ، ومنها وقت القيام ، يحضره و جنوده لاضلال الناس ، بتقريب ما مر ، فصل بعد الزوال بلا فصل ، ولا تتبع هوى نفسك التى اعانها الشيطان ، عن قرب زيادة على سائر الاوقات وهو وقت قيام الشمس ، فان الشيطان يريد ان يوقعك على حد يقطع بك سبيل الحق دونه ، والله هو العالم بحقائق الامور .

^{الثامن} : قال الشارح الفاضل : اعلم انه كان يغنى قيد الابتداء ، عن استثناء ماله سبب ، كما صنع الشهيد وغيره ، فانهم يحتزرون بالمبتداء عن ذات السبب ، و اعترض عليه الشارح المقدس رحمه الله : بان المتبادر من ابتداء النوافل ، احداث فعلها ، وهو اعم ، غاية ما يمكن فهم كونه غير القضاء بقرينة مامر ولا يفهم منه كونه غير ذات السبب بوجه ، و اكتفاء البعض بمعونة قرينة ليس بحججة عليه ، مع انه لا ينبغي التعرض بمثل هذا ، اذغاياته ان يكون للتوضيح .

^{التاسع} : قال الشارح الفاضل بعد ما نقلنا عنه : ويمكن الاحتراز بالابتداء هنا عن الاستدامة ، بان يدخل عليه احد هذه الاوقات وهو في اثناء نافلة لا سبب لها ، فانه لا يكره له قطعها لكونه مكروها ، فيعارض الكراهتان ، ويرجع الى الأصل ، اولان المنهى عنه الصلة لا بعضها .

^(العاشر) : قال بعض الأجلاء : قال في الذكرى : لو اوقع النافلة المكرهة

(١) قال في التحرير : اما قضاء النوافل في هذه الاوقات فليس بمكره الى ان قال : اما الفرایض فلا يكره اجماعاً وكذا المندورة سواء اطلق النذر او قيده ، انتهى . (منه)

في هذه الأوقات، فالظاهر انعقادها ان لم نقل بالتحريم، اذا الكراهة لا تناهى الصحة كالصلة في الامكنة المكرهه، و توقف فيه الفاضل من حيث النهي، قلنا: ليس نهي تحريم عندكم، و عليه يبنتى نذر الصلة في هذه الأوقات، فعلى قولنا ينعقد ، وعلى المنع جزم الفاضل بعدم انعقاده ، لانه مرجوح ، ولقايلان يقول بالصحة ايضا ، لانه لا يقتصر عن نافلة لها سبب ، وهو عنده جائز ، لأنه جوز ايقاع الصلة المندورة مطلقا ، في هذه الأوقات، انتهى .

أقول : ويمكن ان يكون توقف الفاضل ، نظرا الى ظاهر النهي ، و انه حقيقة في التحرير ، وان كان خلاف المشهور بينهم ، و خلاف ما نسبه اليه بقوله: ليس بنهي تحريم عندكم ، فان اقواله في اكثرا المسائل متعددة ، و عليه يحمل ايضا جزمه بعدم انعقاد النذر المذكور كما نقله عنه ، و بالجملة فان جميع مانكره من البطلان وعدم انعقاد النذر ، انما يتم مع الاخذ بظاهر النهي ، فلعل العلامة في هذا الموضع اختار خلاف ما صرخ به هو وغيره ، مما عليه القول المشهور من الجواز على كراهة .

(او اول الوقت افضل) من غيره ، وقد مضى في شرح قول المصنف طاب ثراه: المقصد الثاني في اوقاتها ، شرح هذا الكلام بما لا مزيد عليه فراجع البتة ، و العقل ايضا حاكم بذلك ، قال الشارح المقدس : وهذه الفضيلة ثابتة لجميع الصلوات ، في جميع الأوقات (الا ما يستثنى) من تضاعيف كتب الفقه ، وهو موضع: الاول : تأخير الظهرين للمنتقل الى بعد النافلة ، او الذراع والذراعين ، على الخلاف المتقدم ، وعن بعض في العصر تأخيرها الى مضى المثل ايضا ، بناء على ما تقدم من ان فضليتها بعد المثل الاول ، وقد مضى تمام الكلام في ذلك في شرح قول المصنف طاب ثراه: ثم تشتراك مع العصر الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر فيختص به ، في الامر الاول في التذنيب الاول ، وفي الامر الثاني في التذنيب ، فراجع البتة .

الثاني : تأخير الظهر للابراد ، وقد مضى في الامر الرابع الواقع في

شرح قول المصنف رحمة الله : ثم تشتراك مع العصر، الى آخره ، مرفق بـ تفصيل الكلام بما لا مزيد عليه ، فراجع البة .

الثالث : تأخير المغرب الى ذهاب الحمرة المشرقة بناء على القول بدخول وقتها باستثار القرص عن عين الناظر ، جمعا بين اخبار المسئلة ، وقد عرفت ما فيه ، فيما قد منه من تحقيق المسئلة المذكورة ، بما لا مزيد عليه ، فراجع .
الرابع : يستحب تأخير المغرب والعشاء للمفيف من عرفات الى ان يأتى المزدلفة ، وهى المشعر الحرام ، وان مضى ربع الليل اجمعما ، نقل عن المنتهى ويدل على ذلك جملة من الأخبار ، وسيأتي ان شاء الله تعالى فى كتاب الحج اليها الاشارة .

ومنها ما رواه التهذيب فى كتاب الحج فى باب نزول المزدلفة فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن احد هما عليهم السلام قال : لا تصلى المغرب حتى تأتى جمعا ، وان ذهب ثلث الليل .

الخامس : المستحاضة تؤخر الظهر والمغرب الى آخر وقتها ، لتجتمع بينهما وبين العصر والعشاء ، والكلام فى ذلك يتطلب من بحث الاستحاضة .
السادس : تأخير العشاء الى ذهاب الحمرة المغاربية ، وقد مر تما م الكلام فيه فراجع .

السابع : المشتغل بقضاء الفرائض الغائنة ، يستحب له تأخير الاداء الى آخر الوقت ، على المشهور بين المتأخرین ، وسيأتي تحقيق تلك المسئلة ان شاء الله تعالى .

الثامن : تأخير الصبح حتى يكمل نافلة الليل ، اذا ادرك منها اربعا ، ذكره غير واحد منهم ، وقد مر ما هو الظاهر عندي ، فى شرح قول المصنف رحمة الله : والا صلى ركعتى الفجر ، فى الامر الثانى فراجع البة .

قال بعض الاجلاء : وعندى فى عد هذا الموضع فى هذا المقام نظر ، لأن الظاهر من الأخبار ان ذلك انما هو على جهة الرخصة ، لانه الافضل ، كما

هو المراد في المقام، والا لعدا يضا من صلى ركعة من نوافل الزوال، قبل دخول وقت الفريضة المحددة بالقدمين، ثم دخل عليه الوقت فانه يزاحم به الفريضة، رخصه كما تقدم، مع انهم لم يعدوه في هذا المقام، انتهى فتدربر .

الحادي عشر : تأخير الصائم للمغرب اذا انمازعته نفسه للافطار، او كان ثمة من ينتظره للافطار، وسيأتي الكلام في كتاب الصوم ان شاء الله تعالى ، في ذكر الأخبار الواردة في المسئلة، ومنها :

ما رواه التهذيب في كتاب الصوم ، في باب علامة فرض الصيام في الصحيح والحسن كالصحيح ، عن الحلبى عن ابى عبد الله((ع)) قال : سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها ، فقال : ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشاءهم فليفطر معهم ، وان كان غير ذلك فليصل وليفطر .

العاشر : الظاهر ان دخول الوقت ، حيث لا طريق له الى العلم ، فان الافضل له التأخير ، حتى يحصل العلم به ، لما رواه التهذيب في باب المواقف في الزيادات في الموثق عن ابن بكير عن ابى عبيدة عن ابى عبد الله((ع)) قال : قلت له : انى صليت الظهر في يوم غيم ، فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار فقال : لا تُعد ولا تَعُد^(١) ، فان نهيه((ع)) عن العود مع نهيه عن الاعادة ، انما هو لما قلناه ، وان كانت صلوته صحيحة ، قاله بعض الأجلاء .

واما الاستدلال عليه بصحة على بن جعفر ، وغيره ، وبالجملة الظاهر هو الاستحباب لما ذكرنا ، وخروجها عن شبهة خلاف الاسكافى وغيره كما سيأتي ان شاء الله اليه الاشاره .

الحادي عشر : المدافع للأخرين ، فان الافضل التأخير حتى يخرجهما لما رواه التهذيب في باب كيفية الصلوة في الزيادات في الصحيح عن هشام بن

(١) قال الشيخ في التهذيب بعد نقل الخبر المذكور: الوجه في هذه الخبر انما نهاء عن المعاودة إلى مثله لأن ذلك فعل من لا يصلى النوافل ولا ينبغي الاستمرار على ترك النوافل وإنما يسوغ ذلك عند العوارض والعلل على ما بيناه . (منه)

الحكم عن أبي عبد الله(ع)) قال : لاصلوة لحاقدن ولا لحاقدنه ، وهو يمنزلة من هوفى ثوبه ، وما رواه ايضا في المكان المتقدم عن أبي بكر الحضرمي عن أبيه عن أبي عبد الله(ع)) قال : ان رسول الله(ص) قال : لا تصل وانت تجد شيئاً من الاخبيتين ، وما رواه الفقيه في باب فيمن ترك الوضوء عن النبي(ص) مرسلأ قال ((ص)) : ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة : العبد الابق الى ان قال والزبين ، وهو الذى يدافع البول والغایط الحديث .

قال بعض الأجلاء : الحاقدن بالنون حابس البول، والحاقد بالباء حابس الغایط .

الثاني عشر : تأخير صلوة الليل الى آخره ، وقد مضى ما يدل عليه ، قال بعض الأجلاء : تأخير صلوة الليل الى الثالث الاخير من الليل ، أقول قد مضى ما يدل عليه ايضا .

الثالث عشر : تأخير مرید الاحرام ، الفريضة الحاضرة حتى يصلى نافلة الاحرام ، قال بعض الأجلاء : هكذا ذكروه ، وهو مبني عندهم على الجمع في وقت الفريضة ، بين الفريضة و سنة الاحرام ، والمستفاد من الأخبار ، ان الاحرام اما دبر الفريضة ان اتفق ذلك في وقت الفريضة ، والا بعد سنة الاحرام ان لم يتافق ذلك ، واما الجمع بين الفريضة و سنة الاحرام كما ذكروه ، فلا وجود له في النصوص ، وحينئذ فلا وجه لعد هذا الموضع في جملة هذه الافراد ، انتهى .

أقول : يأتي تفصيل الكلام في كتاب الحج ان شاء الله تعالى فانتظر .

الرابع عشر : تأخير ركعتي الفجر الى طلوع الفجر الأول ، وقد مر تفصيل الكلام فيه فراجع .

الخامس عشر : تأخير من فرضه التيم الصلة الى آخر الوقت ، على القول بجواز التيم مع السعة .

السادس عشر : تأخير السلس والمبطون الظهر والمغرب للجمع ، و تفصيل الكلام يطلب من كتاب الطهارة .

السابع عشر : تأخير ذوات الاعذار، كفا قدالسترا والظاهر منه مثلاً، وفائد الطهورين، او فاقد القبله، او نحو ذلك، الصلة الى آخر الوقت عند رجاء زوال العذر، لو قيل بعدم الوجوب كالمشهور، والا فمن يقول بالوجوب كما عن السيد وسلامو الاسكافي، فلا يتمشى المذكور، و ذلك واضح .

الثامن عشر : قضاً صلوة الليل ، فى صورة جواز التقديم ، كما ذكره بعض الاصحاب، أقول : الظاهر انه لا وجه لعد هذا الفرد ، جمله هذه الافراد لأن مبني الكلام على استحباب تأخير الصلوة من اول وقتها الموظف لها شرعاً، و قضاً صلوة الليل هنا انما كان افضل ، بالنسبة الى تقديمها على الانتصاف ، لا بالنسبة الى وقتها المعين لها ، فلا يكون مما نحن فيه في شوء ، وامانع الشهيد الثاني في شرح النفلية ، حيث ان شقيقه عَدَ هذا الفرد في هذا المقام ، من التعليل بأن وقت اول صلوة الليل مع هذه الأخبار ، من اول الليل ، والقاضي يؤخرها عنه في الجملة وان كان يفعلها في خارج الوقت ، فلا يخلو من تكلف ، فان غاية ما تدل عليه الأخبار كما صرّح به بعض الأجلاء ، وهو ان الرخصة في التقديم لمن يحصل له العذر عن الاتيان بها في وقتها الموظف ، ودللت على ان قضاها افضل من تقديمها ، بمعنى ان كلا الأمرين جائز ، وان كان القضاها افضل ، وهذا يدل على كون اول الليل وقتاً لها في هذه الصورة ، فلذاقلنا في شرح قول المصنف رحمة الله : و قضاً صلوة الليل افضل من تقديمها ، في الفرع الخامس انه مع التقديم ينوى التعجيل لا الاداء فراجع .

التاسع عشر : تأخير الوتيرة ليكون الختم بها ، الا في نافلة شهر رمضان على قول ، كذا عده غير واحد منهم في الباب ، وقد مضى تفصيل الكلام في شرح قول المصنف رحمة الله : و ركعتي الوتيرة بعد العشاء و تمتد بامتدادها ، بما لا مزيد عليه فراجع .

العشرون : تأخير المربية ذات الثوب الواحد ، الظهرين الى آخر الوقت لتغسيل ثوبها ، و تصلى اربع صلوات في ثوب طاهر ، او نجاسة خفيفة قال بعض

الأجلاء ، وانت خبير بأن الرواية الواردة في المسئلـه ، مطلعة في غسل الثوب ، وهذا التفصـيل إنما وقع في كلامـهم ، واثباتـ الحكم بذلك لا يخلـونـ الاشكـال ، أقول : تفصـيلـ الكلام مع الترجـح ، يطلبـ من كتابـ الطهـارة .

الحادـى والعـشـرون : تـأخـيرـ المسـافـرـ الذـى دـخـلـ عـلـيـهـ الـوقـتـ فـيـ السـفـرـ ، الـصـلوـةـ إـلـىـ اـنـ يـدـخـلـ فـيـتـمـ ، وـ يـدـلـ عـلـيـهـ صـحـيـحةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ ، وـ سـيـأـتـىـ تـفصـيلـ الـكـلامـ فـيـ ذـلـكـ اـنـ شـاءـ اللـهـ فـانـتـظـرـ .

الثـانـىـ والعـشـرونـ : تـأخـيرـ الصـبـحـ عنـ نـاقـلتـهـ اـذـ الـمـيـصـلـ قـبـلـهـ فـاـفـهـمـ (١)ـ .
الـثـالـثـ والعـشـرونـ : اـنـتـظـارـ الـامـامـ اوـ الـمـامـومـ اوـ كـثـرـةـ الـجـمـاعـةـ ، أـقـولـ : اـمـاـ اـنـتـظـارـ الـمـامـومـينـ لـلـامـامـ ، فـقـدـ تـقـدـمـ فـيـ شـرـحـ قولـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ : وـ النـوـافـلـ ، ماـ لمـ يـدـخـلـ وـقـتهاـ ، ماـ يـدـلـ عـلـيـهـ فـرـاجـعـ ، وـ اـمـاـ اـنـتـظـارـ الـامـامـ اوـ الـمـامـومـ اوـ كـثـرـةـ الـجـمـاعـةـ ، فـيـنـاـ فـيـهـ رـوـاـيـةـ اـبـرـاهـيمـ بـنـ مـوسـىـ القـزـازـ الـوـاقـعـةـ فـيـ التـذـنـيبـ الـأـوـلـ الـوـاقـعـ فـيـ الـأـوـلـ ، الـوـاقـعـ فـيـ شـرـحـ قولـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ : ثـمـ تـشـتـرـكـ مـعـ الـعـصـرـالـىـ اـنـ يـبـقـىـ ، اـنـتـهـىـ فـرـاجـعـ .

الـرـابـعـ والعـشـرونـ : ماـ اـذـاـ كـانـ تـأخـيرـ مشـتمـلاـ عـلـىـ اـلـتـيـانـ بـالـصـلوـةـ عـلـىـ وـجـهـهـاـ ، مـنـ التـوـجـهـ وـالـاقـبـالـ وـ فـرـاغـ الـبـالـ ، وـ يـدـلـ عـلـيـهـ الـخـبـرـالـحـادـىـ وـالـثـلـاثـونـ ، وـالـثـانـىـ وـالـثـلـاثـونـ ، وـالـثـالـثـ وـالـثـلـاثـونـ ، المـتـقدـمـ كـلـهـ فـيـ شـرـحـ قولـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ : المـقـصـدـ الثـانـىـ فـيـ اوـقـاتـهـاـ ، فـرـاجـعـ .

الـخـامـسـ والعـشـرونـ : تـأخـيرـ الـصـلوـةـ لـقـضاـءـ حاجـةـ الـمـؤـمنـ ، قالـ الشـارـحـ المـحـقـقـ : ولاـشـكـ اـنـ اـعـظـمـ مـنـ النـافـلـةـ ، بلـ لاـ يـبـعـدـ اـسـتـحـبـابـ تـأخـيرـ الفـريـضـةـ اـيـضاـ لـهـ ، أـقـولـ : وـيـمـكـنـ اـنـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ تـأخـيرـ الفـريـضـةـ لـقـضاـءـ حاجـةـ الـمـؤـمنـ بـرـوـاـيـةـ اـبـيـ اـحـمـدـ وـابـانـ بـنـ تـغـلـبـ ، الـمـروـيـتـيـنـ فـيـ التـهـذـيبـ فـيـ كـتـابـ الـحـجـ فـيـ بـابـ الطـوـافـ ، عـلـىـ اـشـكـالـ ، لـمـكـانـ القـولـ بـأـنـ الطـوـافـ غـيـرـ مـحـدـودـ بـوـقـتـ ، فـلـيـتـاـمـلـ ،

(١) اـشـارـةـ إـلـىـ ماـ سـبـقـ فـيـ مـقـامـهـ فـرـاجـعـ . (منهـ)

وعلی استحباب تأخیر النافلة بفحوى المذکور ، وبرواية عبد الله بن سنان المروية
فی الكافی فی باب تقديم التوافل ، فراجع .

(ولا يجوز تأخیرها عن وقتها) بلا خلاف اجده ، بل علیه الاجماع محققا
ومحکیا (ولا تقدمها علیه) اجماعا محققا و محکیا ، فی غير واحد من العبایر ، و
النصوص به مع ذلك مستفيضة منها : ما رواه التهذیب فی باب المواقیت فی
الزيادات فی المؤوثق عن ابی بصیر عن ابی عبد الله (ع) قال : من صلی فی غير
وقت فلا صلوة له .

ومنها ما رواه فی المکان المتقدم فی المؤوثق عن محمد بن الحسن العطار
عن ابیه عن ابی عبد الله (ع) قال : لان اصلی الظہر فی وقت العصر ، احب
الى من ان اصلی قبل ان تزول الشمس ، فانی اذا صلیت قبل ان تزول الشمس
لم يحتسب لى ، واذا صلیت فی وقت العصر حسبت لى .

ومنها ما رواه فی المکان المتقدم عن عبد الله بن سلیمان مثله .
ومنها ما رواه فی المکان المتقدم فی کالصحيح لمکان ابان عن زراة عن
ابی جعفر (ع) فی رجل صلی الغدایة بليل ، غره من ذلك القمر ، ونام حتى طلعت
الشمس ، فاخبر انه صلی بليل ، قال : يعيد صلوته .

ومنها غير ذلك من الأخبار ، وسيأتي غیر واحد منها الاشارة .
واما ما رواه التهذیب فی اواخر باب الصلوة فی السفر فی الزيادات فی
الصحيح عن الحلبي عن ابی عبد الله (ع) قال : اذا صلیت فی السفر شيئا من
الصلوات فی غير وقتها ، فلا يضرك .

ورواه ايضا فی باب تفصیل ما تقدم ذکرها ، فلفظ الوقت محمول علی وقت
الفضیلة ، كما لا يخفی علی المتتبع فی الأخبار بعین الاعتبار ، وحمل الخبر
علی خروج الوقت فیكون قضا ، لا يخلو عن بعد ، وقد تقدم منا ان اطلاق الوقت
علی الوقت الاول شایع فی الأخبار ، فلا اشكال فی الخبر اصلا ، هذا مضافا الى
احتمال کونه محمولا علی التقبیة ، قال المصنف رحمة الله فی المنتهي : لا يجوز

الصلة قبل دخول وقتها ، وهو قول اهل العلم كافة ، الا ماروى عن ابن عباس في مسافر صلى الظهر قبل الزوال يجزيه ، وبمثله قال الحسن والشعبي ، لنا الاجماع على ذلك ، وخلاف هؤلاء لا اعتداد به ، وقد انقرض ايضا فلا تعوיל عليه .

(ويجتهد في الوقت اذا لم يتمكن من العلم) هنا مسئلتان :

الاولى لا يجوز التعویل على الظن عند التمکن من العلم ، قال في المدارك لانعلم فيه مخالف ، اقول : بل عن صريح جماعة ان عليه اجماع الامامية ، نعم ربما يظهر من الشیخین في المقنعة والنهاية المخالفه ، حيث قال في المقنعة : من ظن ان الوقت قد دخل فصلي ، ثم علم بعد ذلك انه صلى قبله ، اعاد الصلة الا ان يكون الوقت دخل وهو في الصلة لم يفرغ منها بعد ، فيجزيه ذلك وقال في النهاية : لا يجوز لاحد ان يدخل في الصلة ، الا بعد حصول العلم بدخول وقتها ، او يغلب ظنه على ذلك ، وربما نسب المخالفه الى ظاهر المصنف ايضا وبعض كتبه ، وكيف كان فلنذكر اولا جملة من الأخبار المتعلقة بالمسئلة ، ثم لننعرض في حاج الطرفين ، فنقول :

الاول : ما رواه التهذيب في باب (١) وقت اوقات الصلة في الصحيح ، عن ابن أبي عمير عن اسماعيل بن رياح عن أبي عبد الله (ع) قال : اذا صليت وانت ترى انك في وقت ، ولم يدخل الوقت ، فدخل الوقت وانت في الصلة ، فقد أجزأتك عنك .

الثانى : ما رواه ايضا في باب الاذان والاقامة في الزيادات في الصحيح عن ذريح المحارب قال قال ابو عبد الله (ع) : صل الجمعة باذان هؤلاء ، فانهم اشد شر مواظبة على الوقت .

الثالث : ما رواه في المكان المتقدم عن محمد بن خالد القسرى قال :

(١) تفصيل ما تقدم ذكره على ما رأينا .

قلت لأبي عبد الله((ع)) : اخاف ان نصلى يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس ،
قال : إنما ذاك على المؤذنين .

وروى ايضا في باب العمل في ليلة الجمعة في زيادات ، باسناد آخر
عنده مثله .

الرابع : ما رواه ايضا في زيادات باب الاذان والاقامة ، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده ، عن علی((ع)) قال : المؤذن مؤمن ، والامام ضامن .

الخامس : ما رواه شيخنا المجلسي انا والله برهانه في البحار ، في باب اوقات الصلوة ، عن العياشي عن سعيد الاعرج قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو مغضب ، وعندئ نفر من اصحابنا ، وهو يقول : تصلون قبل ان تزول الشمس ، قال وهم ساكت ، قال فقلت : اصلاحك الله ما نصلى حتى يؤذن مؤذن مكة ، قال : فلا بأس اما اذا اذن فقد زالت الشمس ، ثم قال : ان الله يقول : ((اقم الصلوة لد لوك الشمس الى غسق الليل)) ، فقد دخلت اربع صلوات فيما بين هذين الوقتين ، وافرد صلوة الفجر فقال : ((وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا)) ، فمن صلی قبل ان تزول الشمس ، فلا صلوة له .

السادس : ما رواه في الباب المتقدم عن قرب الاسناد ، عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر قال : سأله عن رجل صلی الفجر في يوم غيم او في بيته ، واذن المؤذن ، وقعد فاطال الجلوس ، حتى شك ، فلم يدر هل طلع الفجر أم لا ؟ فظن ان المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر : اجزاء اذانهم

السابع : ما رواه في الباب المتقدم عن العيون ، عن أبيه عن علی بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن احمد بن عبد الله القروي ، عن أبيه قال : دخلت على الفضل بن الربيع وهو جالس على سطح ، فقال : لى ادن مني ، فدنوت منه

(١) الغفو والاغفاء النوم او النعاس . (منه)

(٢) شواءً كوشت بريان شده .

حتى حاذيته، ثم قال لى : اشرف الى البيت فى الدار فاشرفت، فقال لى : ما ترى ؟ قلت : ثوبا مطروحا ، فقال : انظر حسنا ، فتأملت و نظرت فتيقنت، فقلت رجل ساجد الى ان قال فقال : هذا ابو الحسن موسى بن جعفر ((ع)) ، انى اتفقده الليل والنهار، فلم اجد ه فى وقت من الاوقات، الا على الحاله التي اخبرك بها ، ان يصلى الفجر فيعقب ساعة فى دبر صلوته الى ان تطلع الشمس ثم يسجد سجدة فلا يزال ساجدا حتى تزول الشمس ، وقد وكل من يترصد له الزوال ، فلست ادرى متى يقول له الغلام قد زالت الشمس اذ يشب فيبتدىء الصلوة من غير ان يحدث وضوءا ، فاعلم انه لم ينم فى سجوده ولا اغفا ، فلا يزال الى ان يفرغ من صلوة العصر ، فاذا صلى العصر سجد سجدة فلا يزال ساجدا الى ان تغيب الشمس ، فاذا غابت الشمس و شب من سجده ، فصلى المغرب من غير ان يحدث حدثا ، ولا يزال فى صلوته و تعقيبه الى ان يصلى العتمة ، فاذا صلى العتمة افطر على شوئي^(١) يوتى به ، ثم يجدد الوضوء ثم يسجد ثم يرفع رأسه ، فينام نومة خفيفة ، ثم يقوم فيجدد الوضوء ، ثم يقوم فلا يزال يصلى فى جوف الليل حتى يطلع الفجر، فهذا دابه منذ حول الى الحديث .

الثامن : ما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب الاذان والاقامه مرسلًا، قال قال ابو جعفر((ع)) فى حديث المؤذن : وله من كل من يصلى بصوته حسنة .
التاسع : ما رواه فى الباب المتقدم مرسلًا ايضا ، عن الصادق((ع)) فى المؤذنين : انهم امناء .

العاشر : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم ، عن عبد الله بن علی عن بلال فى حديث ، قال : سمعت رسول الله ((ص)) يقول : المؤذنون امناء المؤمنين ، على صلواتهم وصومتهم ولحومهم ودمائهم الحديث .
الحادي عشر : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم ، قال كان لرسول الله

(١) اندک چیزی اورده شود . (منه)

((ص)) مؤذنان احدهما بلال والآخر ابن ام مكتوم ، وكان ابن ام مكتوم اعمى ، فكان يؤذن قبل الصبح ، وكان بلال يؤذن بعد الصبح ، فقال النبي ((ص)) : ان ابن مكتوم يؤذن بليل ، فإذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال .

الثانية عشر : ما عن المفید فی المقنعة قال : وروی عن الصادقین ((ع)) أنهما قالا : قال رسول الله ((ص)) : يغفر للمؤذن مد صوته وبصره ، ويصدقه إلى أن قال وله بكل من صلى باذانه حسنة .

الثالث عشر : ما رواه في البحار في باب أوقات الصلوة ، عن كتاب المسائل بساند عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ((ع)) ، في الرجل يسمع الأذان فيصل إلى الفجر ، ولا يدرى طلوع أم لا ، غير أنه يظن لمكان الأذان أنه طلوع ، قال : لا يجزيه حتى يعلم أنه طلوع .

ورواه في الذكرى أيضا ، عن ابن أبي قرہ بساند إلى على بن جعفر عنه بادنى تغيير غير مخل .

الرابع عشر : ما رواه التهذيب في باب العمل في ليلة الجمعة ، في القوى لمكان محمد بن سنان عن ابن مسكان المجمع على تصحيح ما يصح عنه ، عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال أبو جعفر ((ع)) : إذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين ، وإذا استيقنت الزوال فصل الفريضة .

الخامس عشر : ما رواه الكافي في باب وقت الفجر عن على بن مهزيار قال : كتب أبو الحسن ابن الحسين إلى أبي جعفر الثاني ((ع)) ، معنى : جعلت فداك قد اختلف موالوك في صلوة الفجر ، فمنهم من يصلى إذا طلوع الفجر الأول المستطيل في السماء ، ومنهم من يصلى إذا اعترض في أسفل الأفق واستبان ، ولست أعرف أفضل الوقتين فاصلى فيه ، فأن رأيت أن تعلمك أفضل الوقتين وتحده ، وكيف أصنع مع القرف والفجر لا يتبع معه حتى يحرر^(١) ويصبح ، و

^(١) يجهر خل .

كيف اصنع مع الغيم ، وما حد ذلك في السفر والحضر؟ فعملت ان شاء الله ، فكتب عليه السلام بخطه وقراته : يرحمك الله هو الخيط الأبيض المعترض ، ليس هو الأبيض صعدا ، فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تبيّنه ، فإن الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا ، قال : ((وكلوا وشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر)) ، فالخيط الأبيض هو المعترض الذي يحرم به الأكل والشرب في الصوم ، وكذلك هذا الذي توجب به الصلة .

إذا عرفت ذلك فاعلم ان للمشهور وجوها :

الأول : الاجماعات المحكية المعتبرة بالشهرة العظيمة .

الثاني : الخبر الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر .

الثالث : اصالة عدم حجية الظن حتى تثبت ، ولم تثبت .

الرابع : ان المكلف مأمور بالصلة في الوقت ، والتکلیف اليقینی یقتضی البراءة اليقینیه ، قاله الشارح المحقق وغيره ، فتدبر .

الخامس : ما اشار اليه في المنتهي ، بأن العلم يؤمن معه الخطأ ، و الظن لا يؤمن معه ذلك ، و ترك ما يؤمن معه الخطأ قبيح عقلا ، ورد بان العقل لا يقضى بقبح التعویل على الظن هنا ، بل لا ياباه لو قام عليه دليل أقول : يمكن ان يقال : ان مراد المصنف انه ثبت التکلیف بشیء ، ولم يظهر من الشارع دليل على کفاية الظن فيه ، وامکن الوصول الى العلم ، فان العقل يحكم بقبح العمل بالظن في المقام ، اذ يؤدى ذلك الى تحريم الحلال وتحليل الحرام .

وللشيخين جملة من الأخبار ، منها الخبر الأول الى الخبر الثاني عشر ، قال بعض الأجلاء بعد نقله الأخبار المتقدمة الواردۃ في الاذان ، ما صورته : هذه الأخبار كلها كما ترى ظاهرة الدلالة متعاضدة المقالة ، في جواز الاعتماد على المؤذنين وغيرهم ، كما يدل عليه الحديث الاخير ، وأشار به إلى الخبر السابع قال : ولا يخفى ان غاية ما يفيد هذه الأخبار ، رواية اسماعيل بن رياح المتقدمة ، وهي الخبر الأول ، ثم قال : الا انه روى الشيخ رحمة الله عن على بن جعفر عن

أخيه موسى ((ع))، ثم نقل الخبر الثالث عشر، وقال : وهى ظاهرة فى عدم جواز التعويل على الاذان، وبها استدل فى المدارك على القول المشهور، وأنت خبير بان ما قابلها من الأخبار المتقدمة اكثر عددا واصح سندا ، وحينئذ يتعمين ارتکاب فى هذه الروايات، اما بان يحمل على عدم الوثوق بالمؤذن، او على الفضل والاستحباب ، كما هي القاعدة المطردة عند همفي جميع الابواب .

و ظاهر المحقق فى التحرير العيل الى الاعتماد الى اذان الثقة، الذى يعرف منه الاستظهار، لقول النبي ((ص)) : المؤذنون امناء، ولا ان الاذان شروع للاعلام بالوقت ، فلو لم يعول عليه لم تحصل الغاية من شرعيته، واعتبره الشهيد رحمة الله وغيره بأنه يكفى في صدق الامانة تحقيقها بالنسبة الى ذوى الاعذار، وشرعية الاذان للاعلام لتقلیدهم خاصة، ولتنبيه المتمكن من الاعتبار .

وفيه نظر اما اولا فانه تقييد لاطلاق الأخبار المتقدمة، بغير دليل سوى مجرد دعويمهم الاتفاق على اشتراط العلم، واما ثانيا فان الدليل غير منحصر فيما ذكره المحقق من التعليلين المذكورين، ليتم ما قالوه بالجواب عنهم، بل ظاهر صحيحة ذریع ، ورواية محمد بن خالد ، ونحوهما من الروايات المتقدمة هو العموم لذوى الاعذار وغيرهم، وهو اظهر من ان يحتاج الى مزيد بيان ، وبذلك يظهر لك ما في جمود صاحب المدارك على كلام الشهيد رحمة الله هنا، واعتراضاته به ، وتردد الفاضل الخراسانى في الذخيرة بعد نقله ، فانه لا وجه له ، بعد ما عرفت من الأخبار التي قدمناها ، وظهورها في العموم ، ولكنهم لعدم اعطاء التتبع والتأمل حقهما في الأخبار، جرى ماجرى لهم في امتناع هذا المضمار .

واما مانقله ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب نوادر البزنطى، عن عبد الله بن عجلان قال قال ابو جعفر((ع)) ثم نقل الخبر الرابع عشر، وقال : فلا منافاة فيه لما ذكرناه ، اذ غاية ما دل عليه ، هو عدم جواز الصلة مع الشك

في الوقت ، وجوازها مع اليقين ، ولادلة فيها على التخصيص به ، و عدم جواز الاعتماد علىظن الحاصل بالاذان ونحوه بل هو مطلق بالنسبة الى ذلك فيجب تقييده بما ذكرناه من الأخبار ، الى ان قال : واما ما في حديث على بن مهزيار ، وقول ابى جعفر فيه الفجر هو الخيط ، ثم نقل موضع الحاجة من الخبر الخامس عشر ، وقال : فان ظاهر سياق الخبر ، انه مع الاشتباه و عدم تبيين الفجر الصادق من الكاذب ، لا يجوز لـ *الصلة* حتى يتبيّن لكم ذلك ، الا ان تبيّنه ، كما يكون برأيته بنفسه ، كذلك يكون بسماع الاذان ، كما ينادي به قوله في مرسلة الفقيه : فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلل ، وهو ظاهر اطلاق باقى الأخبار ، وحاصل المعنى هو الرخصة في الأكل والشرب ، حتى يتبيّن الفجر ب احد الامرين المذكورين انتهى كلامه رفع مقامه .

أقول : الذي يقتضيه القواعد في المقام ، هو ان يقال : لا ريب في وقوع التعارض بين الأخبار الواردة في المسألة ، ويمكن الجمع بينها بوجوه :

الأول : ابقاء الأخبار الدالة على المشهور على حالها وحمل باقى الاخبار

على صورة عدم التمكن من العلم .

الثاني : حمل الأخبار المانعة على الاعتماد على الاذان بصر يحها او اطلاقها ، على اذان غير الثقة ، والمجوزة على اذان الثقة .

الثالث : حمل المانعة على الفضل والاستحباب ، والمجوزة على الجواز و الترجيح مع الاول لكونه اوفق بالاصول المرعية ، والشهرة العظيمة التي لا يبعد عنها دعوى شذوذ المخالف ، بل منع بعض الأجلة شمول اطلاق الشيختين بكفاية المظنة نحو الصورة المفروضة ، قال : بل الظاهر بحكم التبادر عدمه ، وبالجماعات المحكية عن فحول الطائفة ، هذا مضافا الى ان الأخبار المستدل بها على مذهب الشيختين اكثر غيرنا هبة ، لمكان الاخصية ، وعدم القائل بالفصل من نوع لمكان ما اختاره المحقق في التحرير ، حيث مال الى الاعتماد على اذان الثقة ، الذي يعرف منه الاستظهار ، مستدلا بما من نقله من كلام بعض الأجلاء ،

ورده على الذكرى بما عرفت من نقل كلامه ، او هن من بيوت العنكبوت ، كما لا يخفى على من له ادنى اطلاع بالقواعد الاجتهادية المرعية ، فلانطول المقام بذكرها .

و هم و تنبئه :

قال بعض الأجلاء طاب مضمونه : قال في المدارك بعد اعتراضه على كلام التحرير ، المتقدم بما قدّ من نقله عن الشهيد رحمة الله ماصورته : نعمل لفرض افاده العلم بدخول الوقت ، كما قد يتفق كثيرا في اذان الثقة الضابط ، الذي يعلم منه الاستظهار في الوقت ، اذا لم يكن هناك مانع ، جاز التعويل عليه قطعا ، ويدل عليه صحيحة ذریع ، ثم اورد الصحيحه المذکورة وعقبها برواية محمد بن خالد القسري .

أقول : لا يخفى ما فيه على الفطن النبّي ، اما اولا فلان ما ذكره من افاده اذان الثقة الضابط للعلم ، ينافي ما ذكره في الاصول ، بالنسبة الى الأخبار المروية عن الأئمة ((ع)) ، بنقل الثقة العدول المجمع على فضلهم و رعيهم و عد التبرم ، من ان غاية ما يفيد رواياتهم هو الظن ، دون العلم ، وهذا احد المعارك العظام بين الاصوليين والأخباريين ، كما حقق في محله ، واما ثانيا فان ما زعمه من دلالة الخبرين المذكورين على افاده العلم ، لا اعرف له وجها ، نعم يستفاد من الأول حصول الظن الراجح ، انتهي كلامه رفع في الخلد مقامه .

أقول : وفيه نظر : اما اولا فلان المنافة التي اورد لها وجه لها اصلا ، لأن صاحب المدارك قد سرّه لم يدع الكلية ، و مع ذلك قيد الثقة بما قيد ، هذا مضافا الى ان الفرق بين ما ذكره رحمة الله هنا ، وما ذكره رضوان الله عليهم في الاصول ، كثير لا يسع المقام ذكر الجميع ، ومن وجوه الفرق : نقل الثقات الأخبار التي رووها بالكتابة ، واحتمال السهو والنسيان ، في الرواوى الكاتب ، و ناقل النسخة ، والناظر ، و مغلوطية النسخة ، مما ليس فيه ريبة ، و منها كون كثير من الروايات موثقا بالقرائن والamarat ، التي لا يفيد اكثراها الالمظمنه ، و بالظنون

الاجتهادية، بخلاف المقام فان الغالب كون ثقة المؤذن معلوماً ومظنوناً بالظن القوى، الذي لا يقبل ان يقاس بالمظنه السابقة لمكان ضعفها ، ومنها كون الأخبار المتعارضة، بل نقل الثقات العدول كثيرة، ولا ريب ان بلاحظة المتعارضين لا يحصل العلم غالباً بكونهما من المعصومين (ع)، واما ثانياً فان ما ذكره بقوله : فان ما زعمه من دلالة الخبرين المذكورين على افاده العلم لا اعرف له وجهها ، نعم يستفاد من الأول حصول الظن الراجح لا اعرف له وجهها ، و ذلك لأن صاحب المدارك رحمه الله قال : ان العلم لو حصل من اذان الثقة ، جاز التعويل عليه ، ويدل على جواز التعويل هذا من الخبران ، ولا ريب في دلالتهما على ما ذكره ، لأن قوله (ع) : صل الجمعة باذان هؤلاء الى آخرين ، مطلق سواء حصل من اذانهم العلم بالوقت او المظنة ، وعلى الثاني سواء كان طريقاً الى العلم ام لا ، و دلالة المطلق على افراده مما لا ريب فيه و لا شبهة تعتريه ، خرج منه فرد بالدليل وبقي الباقي .

الثانية : المشهور بين الاصحاب، جواز التعويل على الامارات المفيدة للمظنة، كصنعة و درس و قراءة و امثالها ، وعدم وجوب الصبر الى حصول اليقين، عند عدم التمكن من العلم لغيم^(١) او نحوه .

وعن الاسكافى ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره ، ان يصلى الا عند تيقنه بالوقت، و صلوته في آخر الوقت مع اليقين خير من صلوته مع الشك .
وعن السيد المرتضى لا يصح الصلة قبل الوقت، سواء كان جهلاً او سهلاً، ولا بد من ان يكون جميع الصلة واقعة في الوقت المضروب لها، فان صادف شيء من اجزائها ما هو خارج الوقت، لم يكن مجزية، وبهذا يفتى محصلوا اصحابنا و محققوهم ، وقد وردت رويات به ، وان كان في بعض كتب اصحابنا ما يخالف ذلك من الرواية .

(١) وفي المسالك: ولا فرق في ذلك بين الاعمى والمعنون من العلم بحبس او غيم او غيرهما وهو جيد . (منه)

و عن أبي عقيل من صلوة فرض او سنة قبل دخول وقتها ، فعليه الاعادة ساهيا كان او معتمدا ، في اي وقت كان ، الا سنن الليل في السفر .
والى قول الاسكافي مال السيد في المدارك .

للمشهور وجهان :

الأول : الاجماع المحكم عن التتفيق المعتمد بالشهرة العظيمة .
الثاني : جملة من الأخبار، منها الأخبار المتقدمة في المسألة الأولى، التي استدل بها ارباب القول المزيف، ومنها الخبر الأول، ومنها ما رواه التهذيب في باب المواقف في الزيادات أو في باب القبلة، في الموثقا و الموثق لمكان عثمان بن عيسى، وان كان الاظهر الأول، عن سماعة قال : سأله عن الصلوة بالليل والنهار، اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم، قال : تجتهد رايك و تعمد القبلة جهدك، والقول بأن المراد انما هو الاجتهاد في القبلة خاصة ، فيكون العطف تفسيريا ، غير وجيه ، لمكان اولوية التأسيس ، واطلاق قوله : اجتهد رايك ، بالنسبة الى الوقت والقبلة .

و منها ما رواه ايضا في كتاب الصوم في باب حكم الساهي عن أبي الصباح الكنانى قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت ، وفي السماء غيم فأفطر ، ثم ان السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغرب ، فقال : قد تم صومه ولا يقضيه .

و منها ما رواه في الباب المتقدم عن زيد الشحام عن أبي عبد الله (ع) ، عن رجل صائم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت ، وكان في السماء فأفطر ، ثم ان السحاب انجلى ، فإذا الشمس لم تغرب ، فقال : تم صومه ولا يقضيه .

و منها ما رواه باب الزيادات من كتاب الصوم في الصحيح ، عن فضاله عن ابان عن زراره قال : سألت ابا جعفر (ع) الى ان قال و قال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فأفطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك ، قال : ليس عليه قضاء ، و

الاختصاص بالصوم غير ضاير، ل مكان عدم القول بالفرق، قاله بعض الاجله^(١) كغيره .

و منها ما رواه كتاب الصوم في باب حكم الساهم في الصحيح عن زراره قال قال ابو جعفر(ع)) : وقت المغرب اذا غاب القرص، فان رايته بعد ذلك وقد صليت، اعدت الصلوة، وقد مضى صومك^(٢) و تكف عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئاً ، و رواه ايضاً في باب المواقف في الزيادات، فليتأمل .

و منها ما رواه الكافي في باب وقت الصلوة في يوم الغيم في الصحيح او الحسن كال صحيح، عن ابى عبد الله الفرا عن ابى عبد الله(ع)) قال: قال له رجل من اصحابنا : ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم، فقال : اتعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديك ، قلت .نعم، قال : اذا ارتفعت اصواتها و تجاوبت^(٣) فقد زالت الشمس ، او قال : فصله ، وفي الفقيه في باب المواقف عند ذلك فصل .

و منها ما رواه الكافي في الباب المتقدم عن الحسين بن مختار عن رجل قال قلت لأبى عبد الله(ع)) : انى رجل مؤذن ، فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت ، فقال : اذا صاح الديك ثلاثة اصوات ولا ، فقد زالت الشمس وقد دخل وقت الصلوة .

و منها ما رواه في البخاري في باب الحث على المحافظة على الصلوات ، عن العيون ، عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن ابراهيم بن حمويه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الرضا (ع)) قال : في الديك الا بيض خمس خصال من خصال الانبياء^(ع)) : معرفته باوقات الصلوات ، والغيرة ، والساخاء ، والشجاعة ، وكثرة الطروقه .

(١) وهو صاحب الرياض و شارح المفاتيح . (منه)

(٢) والقول بأنه يحتمل ان يراد بمضى الصوم فلا ينبغي ان يتلفت اليه جداً . (منه)

(٣) تجاويبوا جاوب بعضهم بعضاً . الصدوق . (منه)

و منها رواية ابن بکير عن أبيه، المتقدمة في شرح قول المصنف رحمة الله
الا ما يستثنى .

وللascalavi ايضا وجهان :

الاول : الاصل ، والعمومات النافية عن العمل بالمظنة .

الثاني : جملة من الأخبار ، منها الاخبار التي استند اليها ارباب القول المشهور في المسئلة الاولى ، و منها ما رواه شيخنا المجلسي رحمة الله في البحار في باب اوقات الصلوة ، عن تفسير النعmani باسناده عن الصادق ((ع)) ، عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام ، في حديث طويل : ان الله تعالى اذا حجب عن عبادة عين الشمس التي جعلها دليلا على اوقات الصلوة ، فموسع عليهم تأخير الصلوة ، ليتبين لهم الوقت بظهورها ويستيقنوا انه قد زالت .
أقول : وفيها نظر ، اما في الاول فلما تقدم من الادلة المخصصة ، واما في الثاني فلما تقدم من كون تلك الاخبار محمولة على صورة امكان العلم ، هذا في غير خبر النعmani ، واما فيه فلوجهين : احدهما ضعف السند ولا جابر له ، و الثانيهما ضعف الدلالة لمكان قوله : فموسع .

واما القول في مقام المناقشة ، بأنه يدل على التأخير حتى تطلع الشمس ، مع أنها ربما لا تطلع في ذلك اليوم بالكلية ، فله جواب اصلناه على اهل الكمال وبالجملة لا ريب ولا تأمل في قوة ما اختاره المشهور ، لأن الادلة الدالة عليه من اخبار الاذان ، وصياغ الديكة ، والاجماع المنقول المعتمد بما مر ، وغيرها ، كالنور على الطور ، بحيث لا يعترض الفتور ، والقول المخالف له في غاية من القصور ، كما لا يخفى على من له ادنى فهم و شعور ، وامر الاحتياط واضح .
فرعان :

الاول : هل يجوز الاعتماد على شهادة العدلين ؟ فعن ظاهر الأكثر الجواز ، وفي العدل الواحد عدم الجواز ، وعن ظاهر المبسوط عدم جواز التعويل على الغير مع المانع مطلقا ، قال الشارح المدرس رحمة الله بعد حكمه

بعدم الاكتفاء بالعدل^(١) الواحد مع امكان العلم مالفظه : واما اذا كانا عدلين^(٢) فالظاهر الجواز ، لانه حجة شرعية ، و يعلم ذلك من قول الأصحاب ، وما قيل في الاصول ايضا ان العمل حينئذ على العلم ، لأن الدليل الدال على قبولهما علم من الكتاب ، او السنة المتواترة ، والاجماع ، فلا يبعد ذلك ، وان كان الواحد ايضا كذلك لا فرق^(٣) ، وذلك ايضا غير بعيد ، سيما اذا كان ضابطا عارفا صاحب احتياط تام ، حتى انه قد يحصل العلم ، انتهى .
أقول : والأحوط هو ما ذكره في المبسوط فلا يترك .

الثاني : ظاهر الصدق في الفقيه هو الاعتماد على اصوات الديوك اذا ارتفعت وتجاوיבت ، ومال اليه الشهيد في الذكرى ، ونفي الشارح المحقق عنه بعد ، وعن المصنف رحمة الله انه نفاه في التذكرة ، قال الشهيد : وهو محجوج عليه بالخبرين ، اقول : لا ريب ان مورد الكلام هو عدم امكان تحصيل العلم ، و عليه فلو حصل من اصواتها الظن بدخول الوقت ، فلا ريب ايضا في اعتباره^(٤) ، اذ

(١) وفي المسالك يجوز لمن تعدد عليه العلم الرجوع إلى العدل العارف المخبر عن علم وإلى المؤذن العدل ولا يجوز مع امكان العلم على المشهور . (منه)
(٢) قال الشارح المحقق وهل يجوز الاعتماد على شهادة العدلين ظاهر اكثرا اصحاب ذلك لكونها شهادة اعتبرها الشارع لكن في اثبات ذلك كليه اشكال واما الاعتماد على شهادة العدل الواحد فالظاهر عدم جوازه لفقد الدليل ومفهوم آية تثبت غير ناهض باثبتاته نعم اذا انضم اليها قرائن يوجب العلم صح التعويل عليه وكان خارجا عن محل النزاع . (منه)
(٣) بلا فرق ظ خ .

(٤) وفي التحرير لو اخبره عدل بوجوب الوقت فان لم يكن طريق سواه والاخبار عن علم بنى عليه لافادته الظن ولو كان طريق علمي لم يعول على قوله وان كان الأخبار عن اجتهاد لم يقلد واجتهاد ولو سمع الاذان من ثقة عارف ولم يتمكن من العلم رجع اليه والا فلا انتهى . أقول ولو قدر رجحان اجتهاد غيره في نفسه على اجتهاد نفسه لا يجوز له العمل باجتهاد نفسه لامتناع العمل بالمرجو مع وجود الراجح . (منه)

التحقيق كفاية مطلق الظن في المقام، كما يستتبع من الأخبار المتقدمة، وأما إذا لم يحصل منها الظن، فالامر لا يخلو عن اشكال، والاحتياط لا يترك البة، وحيث عرفت جواز الاعتماد على الظن مع عدم امكان العلم (فإن انكشف فساد ظنه وقد فرغ) من الصلة (قبل الوقت اعادها) اجماعاً فتواً ونصاً، على الظاهر المصرح به في بعض العبار، ويدل عليه جملة من الأخبار، منها خبر أبي بصير، وخبر العطار، وخبر عبد الله بن سليمان المتقدم لهم في شرح قول المصنف رحمة الله: ولا يجوز تأخيرها عن وقتها ولا تقديمها عليه .

ومنها خبر زارة المتقدم هناك، المشتمل على قول الباقي(ع)): يعيد صلوته، في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر، ونام حتى طلعت الشمس فأخبر أنه صلى بليل، واعتراض الشارح المحقق على التمسك به، بأنه ظاهر في صورة التمكّن من العلم، وفيه نظر لأنّه متمكن من العلم بالتأخير، لاحين ارادة الصلة، فسبيل ضوء القمر كالغيم .

ومنها ما رواه في البخاري في باب أوقات الصلة عن دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد اللهم حملوا عليهم أنهم قالوا: من صلى صلة قبل وقتها لم تجزه، وعليه الاعادة، كما أن رجلاً لوصاص شعبان لم يجزه من رمضان، وبالجملة الأخبار كثيرة .

(وان دخل) الوقت (هو متليس) بالصلة (ولو) في آخر افعالها كمال الوكان (في التشهد) إن لم نقل بوجوب التسليم، او في اثناء التسليم الواجب، ان قلنا بوجوبه (الجزء) على الأشهر، كما ادعاه غير واحد من تأخر، خلافاً للمحكي عن السيد المرتضى، والاسکافي، والعماني، فما واجبوا الاعادة كما وقعت بأسرها قبل الوقت، واختاره المصنف رحمة الله في المختلف والسيد في المدارك والشارح المقدّس، وظاهر التحرير التوقف في المسألة .

للمشهور وجهاً :

الأول: الخبر الأول المتقدم في شرح قول المصنف رحمة الله: ويجتهد

في الوقت ، الى آخره ، المنجبر قصور سنته او ضعفه ، بالشهرة الظاهرة و المحكمة ، فلا وجه للتوقف من جهة السنن ، بل لوحكم بكونه اقوى من الصحيح لم يكن بذلك بعيد ، مع ان ابن ابي عمير من اجمعـت العصابة ومن لا يروى الا عن الثقة على ما يقال ، اذ قوله((ع)) : وانت ترى ظاهر في الظن .

الثانـي : ما اشار اليـه بعضـهم بـانه مـتعبد بـظنهـ، خـرج مـنه ما اذا لمـدرـك شيئاً منـوقـتـ بالـاجـمـاعـ فـيبـقـىـ الـبـاقـىـ، وـاعـتـرـضـ عـلـيـهـ المـدارـكـ وـالـشـارـحـ المـحـقـقـ بـانـ التـعـبـدـ بـالـظـنـ لـاـ يـكـفـيـ فـيـ سـقـوـطـ التـكـلـيفـ بـالـصـلـوةـ فـيـ وـقـتـهاـ، لـاـ خـتـلـافـ بـالـامـرـيـنـ .

أقول : وفيه نظر ، اذ مقتضـىـ جـملـةـ منـ الأـخـبـارـ المـتـقـدـمـةـ ، الدـالـةـ عـلـىـ الـاجـزـاءـ بـالـظـنـ فـيـ الـوقـتـ ، هو خـروـجـ المـصـلـىـ عـنـ عـهـدـةـ التـكـلـيفـ بـالـوقـتـ وـالـصـلـوةـ وـالـخـاصـ مـقـدـمـ عـلـىـ الـعـامـ وـ حـاـكـمـ عـلـيـهـ ، فـلاـ وجـهـ لـاعـتـرـضـ المـذـكـورـ تـمـسـكـاـ بـتـعـارـضـ الـامـرـيـنـ وـاـخـلـافـهـماـ ، اـذـ مـطـلـقـ التـعـارـضـ لـاـ يـصـيرـ باـعـثـاـ عـلـىـ التـوـقـفـ .
وـلـلـآخـرـينـ وـجـوهـ :

الاـولـ : اـشـتـغالـ الـذـمـةـ يـسـتـدـعـىـ الـبـرـاءـ الـيـقـيـنـيـةـ ، وـاـنـماـ تـحـصـلـ اـذـاـقـعـتـ بـتـمامـهـ فـيـ الـوقـتـ .

الثانـيـ : اـنـهـ مـأـمـورـ بـاتـيـانـهـ فـيـ الـوقـتـ ، وـوـرـدـ النـهـىـ عـنـهـ قـبـلـهـ ، فـتـفـسـدـ .
الـثـالـثـ : فـيـ مـوـقـعـةـ اـبـيـ بـصـيرـ المـتـقـدـمـةـ فـيـ شـرـحـ قولـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ : وـ لـاـ يـجـوزـ تـأـخـيرـهـاـ عـنـ وـقـتـهاـ وـلـاـ تـقـدـيمـهـاـ عـلـيـهـ ، المـشـتـملـةـ عـلـىـ قولـ الصـادـقـ((ع))ـ :
مـنـ صـلـىـ فـيـ غـيـرـ وـقـتـ فـلـاـ صـلـوةـ لـهـ ، مـعـ ضـعـفـ الـخـبـرـ الذـىـ تـمـسـكـ بـهـ المشـهـورـ
بـجـهـالـةـ الرـاوـىـ ، وـفـيـ الـجـمـيعـ نـظـرـ : اـمـاـ فـيـ الـاـوـلـ فـلـمـنـعـ الـحـصـرـ ، كـيـفـ لـاـ وـقـدـ
عـرـفـ مـنـ الـاـدـلـةـ مـاـ عـرـفـ ، فـعـمـهـاـ يـحـصـلـ الـبـرـاءـ ، وـاـمـاـ فـيـ الثـانـىـ فـلـأـنـ الـوـقـتـ
الـاـمـرـةـ عـلـىـ اـتـيـانـهـ فـيـ الـاـ وـاـمـرـاـنـ اـرـيدـ بـهـ الـوـقـتـ الـنـفـسـ الـاـمـرـىـ فـهـوـ ، كـيـفـ لـاـ وـقـدـ
عـرـفـ كـفـاـيـةـ الـظـنـ ، وـاـنـ اـرـيدـ بـهـ مـاـ هـوـ فـيـ ظـنـ الـمـكـلـفـ ، فـقـدـ خـرـجـ عـنـ الـعـهـدـ ،
وـاـمـتـلـ بـاـيـقـعـهـاـ فـيـ الـوـقـتـ ، وـلـمـ يـوـقـعـهـاـ قـبـلـهـ حـتـىـ يـتـعـلـقـ بـهـ النـبـىـ فـتـفـسـدـ ، وـ

بما ذكره ظهر حال الوجه الثالث، سيمـا مع كونه عامـا ، وما يدل على المشهور خاصـا ، والخاص مقدم بلا شبهـة ، والحكم بضعف سند رواية اسمـعيل غير وجـيه لـامر .

والحاصل ان الشخص مكلف بايقاع الصلة في وقتها المعلوم او المظنون، بمقتضى الاطلاق المتقدمة اليـها الاـشارة، فمـن صـلاـهـافـي اـحـدـهـماـكـانـمـمـتـلـلاـ، وـامـتـالـاـلـأـمـرـيـقـتـضـيـاـلـاـجـزـاءـ، كـماـبـرـهـنـفـيـاـصـوـلـ، خـرـجـمـنـهـاـلـوـوـقـعـتـكـمـلـاـقـبـلـالـوقـتـ، وـبـقـىـبـاـقـىـعـلـىـالـصـحـةـ، وـمـنـبـاـقـىـمـاـلـوـوـقـعـتـسـوـيـالـجـزـءـاـلـاـخـيرـخـارـجـةـعـنـهـ، هـذـاـمـضـافـاـإـلـىـاـنـلـهـذـاـفـرـدـوـمـاـيـوـافـقـمـنـاـلـاـفـرـادـالـغـيـرـالـوـاقـعـةـفـيـخـارـجـالـوقـتـكـمـلـاـ، دـلـيـلـاـبـخـصـوـصـهـ، وـمـاـهـومـاتـقـدـمـاـلـيـهـاـشـارـةـ، وـبـوـيـدـهـصـحـةـمـاـاـذـاـاـدـرـكـفـيـاـخـرـرـكـعـةـ، وـدـعـوـىـخـرـجـبـالـاـدـلـةـمـعـكـوـسـةـ، لـمـاعـلـمـ، وـالـاحـوـطـهـوـالـاـتـامـثـمـاـعـادـةـ، وـلـاـيـنـبـغـىـلـلـمـحـاطـتـرـكـ، لـمـاـيـسـتـفـادـمـنـعـبـارـةـعـلـمـالـهـدـىـالـمـتـقـدـمـةـفـيـقـوـلـالـمـصـنـفـرـحـمـهـالـلـهـ: وـيـجـتـهـدـفـيـالـوقـتـاـلـىـآـخـرـهـ، مـنـكـونـالـمـذـهـبـالـمـزـيفـ، مـذـهـبـمـحـقـقـىـاـصـحـابـنـاـوـمـحـصـلـيـهـمـ.

تنبيه :

قال بعض المحققين : اعلم ان مورد الخلاف، ما اذا وقع في ظنه ، على ما ذكره المحققون ، لكن في نسبة الخلاف الى ان الجنيد نظر ظاهر ، لأنهم يجوز العمل بالظن بل اوجب تحصيل العلم بالوقت ، فـا لـصـلـوـةـمـعـظـنـعـنـدـهـفـاسـدـةـمـطـلـقاـ، وـيـمـكـنـاـخـذـمـوـرـدـالـخـلـافـاـعـمـمـنـظـنـوـجـزـمـ، وـكـذـاـيـمـكـنـشـمـولـالـرـوـيـةـالـصـورـةـالـجـزـمـبـدـخـولـالـوقـتـاـيـضاـ، مـعـكـشـفـفـسـادـهـ، وـكـذـلـكـاـفـتـىـالـمـشـاـخـالـثـلـاثـهـبـلـوـغـيـرـهـمـاـيـضاـمـنـعـلـبـهـاـ، فـعـلـىـهـذـاـيـسـتـقـيمـجـعـلـابـنـالـجـنـيدـمـنـخـالـفـهـنـاـ، اـنـتـهـىـ.

(ولوصلـىـقـبـلـهـ) اـىـقـبـلـالـوقـتـ(عـامـداـاوـنـاسـياـاوـجـاهـلاـ) بـطـلتـصـلـوـتـهـ) بـلـاـخـلـافـ، عـلـىـمـاـذـكـرـهـغـيـرـوـاـحـدـمـنـهـمـ، اـذـاـلـمـتـصـادـفـشـيـئـاـمـنـالـوقـتـ، وـيـدـلـعـلـهـمـوـثـقـةـابـيـبـصـيرـوـغـيـرـهـاـمـنـاـلـاـخـبـارـ، وـاـمـاـذـاـصـادـفـشـيـئـاـ

منه او وقعت بتمامها فيه، فتحقيق الكلام في ذلك يقع في مقامات :

الاول : فيما اذا صادفت شيئاً من الوقت فالمشهور على الظاهر المصح به في كلام جماعة، هو البطلان مطلقاً، بل عن المصنف رحمة الله في التذكرة دعوى الاجماع عليه كذلك، ويدل عليه عدم صدق الامتثال المقضي لبقاء المكلف تحت العهدة، سيما مع العمد، لأن النهي في العبادات موجب للفساد، كما برهن عليه في الاصول، خلافاً للمحكى عن النهاية^(١) والمهذب والكافى والبيان فتصح، لكن الاخرين قالا بها في الناسى، وعن اولهما انه زاد الجاهل ايضاً، قال الشيخ في النهاية: ومن صل الفرض قبل دخول الوقت عامداً او ناسياً ثم علم بعد ذلك، وجب عليه اعادة الصلة، فان كان في الصلة لم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها، فقد اجزاءت عنه، ولا يجوز لاحدان دخول عليه في، الصلة الا بعد حصول العلم بدخول وقتها، او ان يغلب على ظنه ذلك لنتهي ولا يخفى ما فيه من التدافع بين طرفى كلامه، لأن قضية قوله: ولا يجوز لاحدان الى آخره، بطلان صلة العاًمد، وان دخل عليه الوقت في اثنائهما كما هو المختار، ومقتضى صدر كلامه صحة صلوته اذا دخل عليه الوقت في اثنائهما، ولذا حمله في الذكرى على ان مراده بالمتعمد الظان، لانه يسمى متعمداً للصلة قال في المدارك: ولا بأس به جمعاً بين الكلمين، وحمله في المختلف على رجوع تفصيله الى الناسى دون المتعمد، قال بعض الأجلاء: ولا بأس به ايضاً، صوناً لكلامه رحمة الله عن التناقض .

وكيف كان فللقاءين بالصحة وجوهه ؟

الاول : ما رواه الصدوق في الفقيه في باب فيمن ترك الوضوء، مرسلاً عن النبي ((ص)) قال: وضع عن امتى تسعه اشياء: السهو، والخطاء، والنسيان، وما اكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون الحديث، وفيه ان المراد على

(١) قال بعض المحققين بعد نقل كلام النهاية هذا ربما يظهر من كلامه ان العلم والظن بدخول الوقت واجب للدخول في الصلة لا شرط لصحتها . (منه)

الظاهر وضع المؤاخذة والعقاب ، والا فهو واقع ، وعليه فلا وجه للاستناد عليه هذا مضافا الى ما ذكره بعض الافاضل ، بان المراد بالسهو كما يظهر من الأخبار ، اذا كان مع النسيان ، هو الشك ، لتحصيل المغايرة .

الثاني : ادراك الوقت في البعض منزلته في الكل وفيه انه من نوع على اطلاقه .

الثالث : رواية اسماعيل بن رياح ، المتقدمة في شرح قول المصنف رحمة الله : ويجتهد في الوقت ، إلى آخره ، وهي الخبر الأول ، ورد بضعف السند وعدم جابر له في المقام ، وفيه نظراما أولا فلما مر في شرح قول المصنف رحمة الله : وان دخل وهو متليس ، إلى آخره ، من الحكم على اعتبار سنته ، واما ثانيا فلأن الحكم بعدم وجود ما يجبره في المقام غير وجيه ، كيف لا والشهرة التي هضت في شرح قول المصنف رحمة الله هناك ، جابرة له ، فيصح الاستناد عليه في المقام ايضا .

فإن قلت : هذا إنما يصح إذا جعلنا الشهرة قرينة لصدق الصدور ، والتحقيق خلافه ، لما بين في مقامه من أن الغرض من العمل بالرواية الضعيفة المنجبرة بالشهرة ، ليس هو الرواية ، بل الاعتماد إنما هو على الشهرة ، وإنما نعتمد عليها في تلك الصورة دون غيرها ، دفعا لما يقال بأن المشهور على القول بعدم حجيتها ، فيلزم من القول بحجيتها عدم حجيتها ، بـ^(١) الشهرة في المقام أي مطابقتها للرواية ولو كانت ضعيفة غير ثابتة ، فنقول بحجيتها في المقام ، وعليه فكيف يمكن الاستناد إلى تلك الرواية في هذا المقام المخالف للمشهور ؟ وادعاء كون الشهرة الواقعية في مسألة أخرى جابرة لضعفها ؟

قلت : ما ذكرت من عدم كونها قرينة لصدق الصدور ، غير وجيه باطلاقه وتحقيق عندي هو التفصيل ، بـان يقال اذا ظهر من التتبع للمجتهد بـان استناد

(١) بيان للدفع . (منه)

المشهور في افتائهم في مسألة معينة على شو، إنما هو الرواية المعينة، فيجوز الاستناد عليها ولو كانت ضعيفة، في مسألة أخرى، ولو كانت مخالفة للمشهور، إذ هذه الشهرة قرينة لصدق الصدور، كما لا يخفى على من له أدنى فهمًا شعوره وأما إذا لم يظهر من التبع استندوا عليه في حكمهم، فما ذكرته حق لا يشوبه شك وربما، والظاهر أن ما نحن فيه من قبيل الأول، وإن كنت شاكًا في تتبع كلماتهم في مسألة دخول الوقت، والظاهر متلبّس بالصلوة، والصواب هو الاعتراض عليه بـان تلك الرواية مخصوصة بالظاهر، لأن قوله ((ع)) : وانت ترى، بمعنى تظن كما يظهر على من تدبر فيها بعين الالتفاف، وعليه فالقياس عندنا حرام بالبديبة، فلا وجه للاستناد عليها في المقام بلا ريبة .

الثاني : فيما لو اتفق وقوعها كما في الوقت وكان ناسيا ، والمراد به ناسي مراعاة الوقت، وعن الذكرى جعله أعم منه ومن جرت منه الصلوة حال عدم خطورة الوقت بالبال ، وبذلك صرحت بعض المحققين، ولا باس بهما ، فالذى يظهر من شيخنا الشهيد رحمة الله فى الذكرى هو القول بالبطلان، قال فى الكتاب المذكور : لو صادف الوقت صلوة الناسي او الجاهل بدخول الوقت او بالحكم ، ففى الاجزا ؛ نظر من حيث عدم الدخول الشرعي ، ومن مطابقة العبادة ما فى نفس الأمر ، والأول أقوى .

وفى الدرس كما عن البيان اختيار الصحة وهو الظاهر، وافقا لجماعة من تأخر، لوقوع الصلوة فى الوقت، والتکلیف بمراعاة الوقت إنما هو لجلان يقع الصلوة فيه ، فالغرض الأصلى والمقصود الكلى هو وقوعها فيه ، فإذا حصل ذلك باى وجه اتفق ، فقد حصل مراد الشارع، وإن لزم الإخلال بالمراعاة ، إذا المراعاة ليست واجبا ذاتيا يتربّع على تركه الأثم والبطلان ، لمكان الأصل ، وإنما هي من باب المقدمة ، فظهور توجيه المنع على ما ذكره فى الذكرى من أنه خوله غير شرعى الثالث : فيما لو اتفق وقوعها كملًا فى الوقت وإن كان جاهلا ، فالكلام هنا يقع في مقامين :

الأول : ان يكون عالما بوجوب مراعاة الوقت، ولكنه كان جاهلاً بدخول الوقت، فالذى اختاره جماعة هو القول بالصحة خلافاً لآخرين فاختاروا البطلان، وهو الأقرب، اذ هو معه بحكم الشاك او عينه، فالأخبار النافية عن الدخول متعلقة به ، ومنها الخبر الثالث عشر، المتقدم في شرح قول المصنف رحمة الله : و يجتهد في الوقت إلى آخره ، المشتمل على قول موسى بن جعفر ((ع)) : لا يجزيه حتى يعلم انه طلع، ومنها الخبر الرابع عشر المتقدم هناك ، المشتمل على قول أبي جعفر ((ع)) : و اذا استيقنت الرؤا فصل الفريضة، ومنها الخبر الخامس عشر المتقدم هناك .

الثاني : ان يكون جاهلاً بوجوب مراعاة الوقت، قد صر في الذكرى بالبطلان ، و تبعه من متأخرى المتأخرين جماعة، ويظهر من الدروس كما عن البيان الحكم بالصحة ، واختاره الشارح المقدس ، وتلميذه صاحب المدارك ، وغيرهما ، فالذى يتضمنه المقام هو ارخاء عنان القلم في المقامين ، و اخراج اللب من القشر في البين .

الأول : الجاهل بالحكم الشرعي ، هل هو معذور أم لا ؟ ذهب المشهور كما صر به غير واحد منهم إلى الثاني ، وعن جمع من المتأخرين و متأخر يهم الذهاب إلى القول الأول ، حتى عن بعض متأخرى المتأخرين الحكم بصحبة صلوة العوام كيف كانت .

للمشهور وجوه :

الأول : الاجماع المحكم عن بعض شراح الجعفرية ، حيث قال : نعم الجاهل غير معذور مطلقاً اجمعوا ، و يعدد الشهادة المحققة المحكمة ، قال في المدارك في بحث المكان : اما الجاهل بالحكم فقد قطع الاصحاب بأنه غير معذور ، لتصصيره في التعلم إلى آخره ، وهذا ايضاً يعارض الاجماع المذكور بعض العبارات الآتية .

الثاني : ما اشار اليه في المتنـى ، في بحث لباس المصلـى ، بعد الحكم ببطلان الصلة في الثوب المغصوب لو كان عالما بالغصب ، او علم الغصب و جهل التحرير لم يكن معذورا ، لأن التكليف لا يتوقف على العلم بالتكليف واللزم الدور المحـال ، وقال الفاضل الهنـدي في الكشف ، في بحث اللباس ، في جملـة كلامـه : لـكه نـص في التحرير والمـتنـى على ان جـاهـلـ الحـكم لا يـعـذرـ ، لأنـ التـكـلـيفـ لا يتـوقـفـ عـلـىـ الـعـلـمـ ، والـلـزـمـ الدـورـ ، يـعـنىـ جـاهـلـهـ معـ التـنبـيهـ لـتـقـصـيرـهـ ، لاـ الغـافـلـ .

الثالث : ما اشار اليه بعض الاصحـابـ ، قال في الذـكرـىـ : لاـ يـجـوزـ التـعـوـيلـ فـيـ الـوقـتـ عـلـىـ الـظـنـ الـامـعـ تـعـذـرـ الـعـلـمـ ، ثـمـ قـالـ : وـاـمـاـ الـجـاهـلـ فـقـدـ صـرـحـ الـمـرـتضـىـ بـبـطـلـانـ صـلـوتـهـ ، وـالـحـقـهـ اـبـوـ الصـلاحـ بـالـنـاسـىـ ، وـبـمـكـنـ تـفـسـيرـهـ بـجـاهـلـ دـخـولـ الـوقـتـ ، فـيـصـلـىـ لـاـمـارـةـ عـلـىـ دـخـولـهـ ، اوـلاـ لـاـمـارـةـ ، بـلـ لـتـجـوـيـزـ دـخـولـ ، وـبـجـاهـلـ اـعـتـبارـ الـوقـتـ فـيـ الـصـلـوةـ ، وـبـجـاهـلـ حـكـمـ الـصـلـوةـ قـبـلـ الـوقـتـ ، فـاـنـ اـرـيدـ اـلـأـوـلـ فـهـوـ مـعـنـىـ الـظـانـ وـقـدـ مـرـ ، وـإـنـ اـرـيدـ بـاـقـىـ الـتـفـسـيرـاتـ فـاـلـاجـودـ بـبـطـلـانـ لـعـدـمـ دـخـولـ الشـرـعـىـ فـيـ الـصـلـوةـ ، وـتـوـجـهـ الـخـطـابـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ بـالـعـلـمـ بـالـتـكـلـيفـ ، فـلـاـيـكـونـ جـاهـلـ عـذـراـ وـالـاـرـتـفـعـ عـلـىـ الـمـواـخـذـهـ عـلـىـ الـجـاهـلـ .

وقـالـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ : لـوـ جـامـعـ اوـ اـفـطـرـ جـاهـلـاـ بـالـتـحـرـيرـ ، قـالـ اـبـنـ اـدـرـيسـ : لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ شـيـءـ ، اـلـىـ اـنـ قـالـ : وـالـاقـوىـ عـنـدـىـ تـعـلـقـ الـحـكـمـ بـهـ ، لـنـاـ اـنـ تـعـدـمـ

الفـطـرـ ، وـالـجـهـلـ لـيـسـ عـذـراـ ، وـالـلـزـمـ سـقـوـطـ التـكـالـيفـ عـنـ الـجـاهـلـينـ .

الرابع والخامس : ما يستفاد من جملـةـ منـ العـبـائـرـ ، قالـ فيـ الذـكـرـىـ بعدـ الحـكـمـ بـبـطـلـانـ الـصـلـوةـ فـيـ الـمـغـصـوبـ : وـلـوـ جـاهـلـ الـحـكـمـ لـمـ يـعـذـرـ لـأـنـ جـمـعـ بـيـنـ

الـجـهـلـ وـالـتـقـصـيرـ ، وـقـالـ اـيـضاـ فـيـ بـحـثـ التـكـلـيفـ فـيـ الـصـلـوةـ فـيـ جـمـلـةـ كـلـامـهـ : وـ لـوـ

جـهـلـ كـوـنـ الـحـرـامـ مـبـطـلـاـ فـاـلـظـاهـرـ بـبـطـلـانـ ، لـأـنـ مـكـلـفـ بـتـرـكـ الـحـرـامـ وـجـهـلـهـ تـقـصـيرـ

(١) وـحاـصـلـ الاـشـارةـ اـنـ الـجـاهـلـ بـيـنـ قـاـصـرـ وـمـقـصـرـاـوـاـلـ مـعـذـرـ وـرـوـهـوـ الـمـرـادـ مـنـ جـمـيعـ

اـدـلـةـ الـمـعـذـرـيـةـ وـلـوـ بـوـجهـ مـنـ التـأـوـيـلـ وـالـثـانـىـ غـيـرـ مـعـذـرـ وـرـوـهـوـ الـمـرـادـ مـنـ جـمـيعـ اـدـلـهـ عـدـمـ

الـمـعـذـرـيـةـ كـذـلـكـ وـمـاـخـالـفـ حـدـ الـكـلـيـتـيـنـ فـبـدـ لـيـلـ خـارـجـ اللـهـ اـعـلـمـ . (منهـ)

منه، وكذا الكلام في جميع منافيات الصلة لا يخرجها الجهل بالحكم عن المنافاة، وقال أيضاً بعد الحكم بأنّ الاعلل بما يتوقف عليه الصلة مبطل لها: لافرق بين العاولد والجاهل بالحكم، لأنّه ضم جهلاً إلى التقصير، وقد استثنى الأصحاب الجهل والأخفات، وقال في جامع المقاصد بعد قول المصنف رحمة الله و يجب الطهارة بما مملوك مباح: وجاهل الحكم لا يعذر، المراد به الحكم التكليفي المتعلّق بالغصب، كتحريم التصرف في المغصوب، أو الحكم الوضعي كبطلان الطهارة به، لأنّه مخاطب بالتعليم على الصور، تقصيره لا يعدّ عذراً، واستدلّ أيضاً في بحث بطلان الصلة الساتر المغصوب، وبطلانها بالكلام على عدم معدودية الجاهل بنحو ما ذكر.

وقال الشارح الفاضل بعد المتن في جملة كلام له: ويضم الثاني أي الجاهل جهلاً إلى تقصيره، وقال أيضاً بحث اللباس في جملة كلام له: فيبطل صلة العالم بالغصب وإن جهل الحكم أي حكم المغصوب، ببطلان الصلة لوجوب التعليم على الجاهل، فيكون قد جمع بين الجهل والغصب في التعليم، فلا يكون ترکه عذراً، وقال أيضاً بعد قول المصنف رحمة الله و تبطل في المكان المغصوب: مع علم المصلى بالغصبية وإن جهل الحكم، فإنّ جاهل الحكم هنا كالعالم، لوجوب التعليم عليه، فجهله بالحكم الواجب عليه يعلمه تقصير منه، مستند إلى تغريطه فلا يعذر عذراً.

وقال ابن جمھور في المسالك الجامعية، في الكلام في اباحة المكان للمتوضى في جملة كلام له: لاجاهل الحكم فانه غير معدود، لتمكنه من الاستعلام، فالاعلل استند إليه^(١).

وقال بعض شراح الجعفرية بعد قول الماتن في تعداد مبطلات الصلة: و تعمد ترك واجب فعلاً وكيفية و زيادة ولو جهلاً، لأنّ الجاهل مقص

(١) وكذا صرّح بأنّ الجاهل كالعاولد في المقاصد العلية والدالبهائي في شرح الالفيه . (منه)

فلا يكون معذورا ، وقال ايضا ، واعلم انه لو جهل المصلى الحكم على معنى ان المصلى لا يعلم ان الصلة في المغصوب غير جائزه ، لم يكن معذورا ، لأنه جمع بين الجهل والتقصير في التعليم .

وقال الفاضل الهندي في كشف اللثام : قول المصنف رحمة الله : و لو جهل غبية الماء صحت طهارته ، وجاهل الحكم وهو بطلان الطهارة ، لا يعذر لقادمه على المعصية عامدا ، وارتكابه المنهى عنه ، وانتفاء الدليل على عذرها ، وقال ايضا في الكتاب المذكور بعد قول المصنف رحمة الله ولو صلي في المكان المغصوب عالما بالغصب اختيارا بطلت ، وان جهل الحكم الوضعي والشرعى اى التحرير ، كانت صلوته باطلة لوجود العلة ، لانها صلوة لم يرد لها الشارع ، وان لم يأثم اذا كان غافلا .

وقال المصنف رحمة الله في المنهى : لو فعل المفترج جاهلا بالتحرير ، فالوجه الفساد لأن له طريقا إلى العلم ، والتغريب ثابت من جهته فلا يسقط عنه الحكم .

وقال في التحرير : من اخل بواجبه عمدا بطلت صلوته ، شرطا كان كالطهارة والقبلة وستر العورة ، او جزا منها سواه كان ركنا كالركوع او غير ركن كالقراءة وتسبيح الركوع والسجود ، او كيفية كالطمأنينة ، عالما كان او جاهلا ، لأن الاخلال بالشرط يلزم الاخلال بالمشروع ، فلو صحت مع الاخلال لم يكن شرطا ، والاخلال بالجزء اخلال بالحقيقة المجموعة من الاجزاء ، فلا يكون المدخل به اتيانا بكمال صلوة ، وكذا كيفية الافعال عدد الجهر والاخفات .

وقال الشارح الفاضل بعد قول المصنف رحمة الله في مبطلات الوضوء كل من اخل بواجبه عمدا او جاهلا ، او من صفاتها او شرائطها او تروكيها الواجبة بطلت ، لأن الاخلال بالجزء اخلال بالكل ، وبالشرط اخلال بالمشروع .

وقال بعض الافضل ^(١) في حاشية الروضة : قوله ولو جاهلا بحكمه ، والظاهر انه هو الفاضل الهندي . (منه)

اى المغصوب الشرعى ، و هو حرمة التصرف فيه ، او الوضعى وهوبطلان الصلة ،
بان الجاهل بالحكمين وان كان يعذر فى بعض الموضع ، من حيث انه لا ا ثم
عليه ، والجاهل بالشرعى قد يعذر ، و من حيث عدم ترتب ما يترب على العالم
الا ان الجهل لا ينفع فى الحكم الوضعى من حيث الحكم ، فان المبطل فى الشرع
مبطل مطلقا ، لا يدفع ابطاله الجهل ولا السهو ولا النسيان ، وهو الذى ذكرناه
اولى مما اشتهر فى التعليل ، من ان الجهل تقدير فلا تعذر معه ، اذ ريمالم
ي肯 تقاصرا ، كما اذا لم يخطر هنا الحكم بباله اصلا لاستعمله ، او لم يجعل من
يسئله عنه او لم يتيسر له السؤال .

و قال فى الكشف فى الكلام فى الوقت فى جملة كلام له : واما الجاهل ففى
الرسالات وكتب المصنف بطريق صلوته ، لأن الوقت شرط والجهل لا يخرج عن الشرطية .
و قال بعض الاعلام ^(١) فى شرح قول المحقق : من علم النجاسة فى ثوبه
او بدنها وصلى عاما اعاد ، واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق فى
العالم بالنجلسة ، بين العالم بالحكم وعدمه ، فعليه الاعادة فى الوقت ، و
القضاء فى خارجه ، اما للاول فلعدم الاتيان بالما موريه على وجهه . فعليه
الاتيان مع امكانه ، والجهل غير موجب للاتيان كذلك ، وان سلم القول بمعذوريته ،
يعنى عدم توجه الخطاب اليه ، وعدم مواؤخته الا أن ذلك لا يوجب ما امر به .

و قال فى المدارك فى شرح قول المحقق فى بحث ما يخل الصلة : و
كذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله ، جهلا بوجوبه ، الا الجhero
الاخفات فى موضعها ، الوجه فى مساواة الجاهل للعامد فى ذلك عدم تحقق
الامثال مع الاخلال بالواجب فى الحالين ، وان افتراقا بالاثم وعدمه .

و قال بعض شراح الجعفرية فى جملة كلام له : لأن الامثال فى التكاليف
الشرعية لا يحصل الابتداء كل فعل على وجهه ، و ذلك لا يحصل الا با تباع

(١) صاحب الرياض .

العلم ، فلا يكون الجاهل معدورا اصلا ، الا في كيفية الجهر والاختفات ، وبمانقل ظهر دليل ^(١) آخر و سنشير اليه في الوجه التاسع .

السادس : ان الاطاعة العرفية واجبة لقوله تعالى : ((اطيعوا الله)) ، وغير ذلك والاطاعة العرفية مع الجهل لا تتحقق .

السابع : اطبقت الادلة عقلية و نقلية ، على ان الحجة منحصرة في قول من لا يجوز الخطأ عليه ، ولذا قلنا باشتراط العصمة في الرسول ((ص)) والامام ((ع)) ، ثبت من قول الحجة ((ع)) ، جواز العمل بالظن الحاصل من قول المجتهد حتى الجامع للشريوط ، فعمل الجاهل على ظنه او شكه او وهمه لا دليل على صحته ، وبطورة آخر وردد في الأخبار عدم جواز الرجوع إلى غير الأئمة ((ع)) ، وأنه لا يجوز العمل بالرأي والظنون وتقليد غير المعصوم ((ع)) ، سوى الفقها ، لأن تقليدهم في الحقيقة للمعصوم ((ع)) ، لمكان امرهم ((ع)) به فلا دليل على صحة ما يعلمه الجاهل ، وبطورة آخر التكاليف باقية بالضرورة ، وسبيل العلم اليها مسدود ، ولا دليل على العمل بالظن الا ظن المجتهد ، لقضاء الاجماع والضرورة بذلك ، والمقلد للزوم اختلال نظام العالم ، لو اوجبنا الاجتهاد على الجميع .

الثامن : شغل ذمة الجاهل يقيني ، فلا بد من البراءة اليقينية ولم تحصل .

التاسع : ان التكليف يستدعي الامثال ، ولا يتحقق الامثال الا بالاتيان بالمطلوب كما هو هو ، والجاهل لا يعلم انه ممثل .

العاشر : ان النية شرط في صحة العبادة على المشهور المنصور ، و الجاهل حين فعله كيف ينوى التقرب إلى الله تعالى ، مع انه لا يعلم ان هذا الفعل مقرب اليه تعالى ، لانه لا يعلم ان هذا الفعل الذي يفعله هو الذي امره الله تعالى ، كيف اذا علم ذلك يكون عالما ، والمفروض خلافه ، فيجيء البطلان .

الحادي عشر : اذا قال السيد لعبد الله : لا اعقلك الا ان تعلم تكليفي و تخالفه ، ثم اعطاه طومارا وقال : كلفتك في هذا الطومار بتكليفات لو تركتها و

خالفت لاعاقبك ، فعليك بفتح الطومار والعمل بما فيه ، فلا شك في انه لوقصرفي فتح الطومار ، وعمل بما بد نفسه من الظنون والاستحسانات العقلية الناشئة من التقليد للآباء والامهات وغيرهما ، لكن للسيد ان يعاقبه ولا يجعله التقصير في فتح الطومار وتحصيل قراءة ما فيه داخلا في عدم العلم بالتكليف ، لأن العلم الاجمالي بالتكليف علم به لعدم علم به ، وعليه فكيف يكون الجاهل معدورا في تقصيره بترك معرفة تفصيل الامور ، التي يعلم وجوبها اجمالا ، وذلك لأن من ضروريات دين الاسلام بحيث يعرفها كل خاص وعام من اهل الاسلام وغيره ، ان في دين الاسلام واجبات ومحرمات في غاية الكثرة ، بل يعلمون بعنوان التفرقة ان فيه من الواجبات الوضوء والغسل والتيمم والصلوة والزكوة والصوم والحج وغسل النجاسات من الثوب والبدن ، وغير ذلك من الضروريات للدين او المذهب .

الثانى عشر : قوله تعالى : ((فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون)) ، وقوله تعالى : ((قل هل يستوى الذين يعلمون ^(٢) والذين لا يعلمون)) .

الثالث عشر : جملة من الأخبار ، منها ما ورد فيها انه لا عمل الا بالفقه والمعرفة ، ومنها ما اشار اليه بعض الافضل حيث قال : وما يدل على القول المشهور . . . ثم نقل ما رواه في اصول الكافي في باب فرض العلم عن يونس عن بعض اصحابه قال : سئل ابو الحسن ((ع)) : هل يسع الناس ترك المسئلة عما يحتاجون اليه ؟ فقال : لا ، وما رواه ^(٣) ايضا في باب سؤال العالم في الصحيح عن زرارة و محمد بن مسلم و بريد العجلاني قال قال ابو عبد الله ((ع)) لحرمان بن اعين في شيء سأله : انما يهلك الناس لأنهم لا يسئلون ، وما رواه ايضافى الباب

(١) ظهر من كلام المدارك وبعض شراح الجعفريه .

(٢) بناء على افاده حذف المتعلق للعموم .

(٣) ورواه في البخاري ايضا عن المحاسن عن ابيه عن موسى بن القاسم عن بعض اصحابها ، الخبر . (منه)

المتقدم عن مؤمن الطاق عن ابى عبد الله((ع)) قال : لا يسع الناس حتى يسألوا ويتقهوا و يعرفوا امامهم ، و يسمعهم ان يأخذوا بما يقول وان كان تقيه ، والباب عن يونس عن ذكره عن الصادق((ع)) قال : قال (١) رسول الله((ص)) : اف لرجل لا يفرغ نفسه من كل جمعه ، لا مرد ينه فيتعاهده ويسئل عن دينه ، قال والتقريب فيها ظاهر ، فانه لو كان الجاهل معدورا مطلقا ، لصح جميع ما اتى به من العبادات ، و حينئذ فيسعه ترك المسئلة ، والأخبار مصرحة بخلافه ، فان المراد بقولهم((ع)) : لا يسع الناس (٢) بترك المسئلة وترك التتفقه ، انه لا تصح اعمالهم الا اذا كانت عن معرفة و تفقه و سؤال و فحص ، قال : وما يدل عليه ايضا الأخبار المستفيضة بالأمر بطلب العلم والتتفقة في الدين ، و من تلك الأخبار ٠٠٠ ثم نقل ما رواه في (٣) الكافي في باب فرض العلم عن زيد عن الصادق((ع)) قال : قال

(١) روى في البحار عن المحسن بسانده عن الصادق((ع)) عن آبائه ((ع)) عن الرسول((ص)) : اف لكل مسلم لا يجعل في كل جمعه يوما يتلقى فيه امرد ينه ويسئل عن دينه . قال : و روى بعضهم او لكل رجل مسلم و لعل المراد بالجمعه الاسبوع تسمية للكل باسم الجزء . (منه)

(٢) روى في البحار عن المحسن عن آبيه عن يونس عن ابى جعفر الا Howell عن الصادق((ع)) قال : لا يسع الناس حتى يسألوا و يتلقوا . (منه)
روى في البحار عن بشير الدهقان عن الصادق((ع)) قال لا يسع الناس حتى يسألوا و يتلقوا الخبر بعينه . (منه)

(٣) و روى في روضة الوعظين عن على((ع)) في جملة كلام له فان بالعلم تهتدى الى ربك الخبر ، و روى في البحار عن محسن المفيد بسانده الى ابن زياد عن الصادق((ع)) وقد سئل عن قول الله تعالى : ((قل فللها الحجة البالغة)) فقال : ان الله تعالى يقول للعبد يوم القيمة اكنت عالما؟ فان قال : نعم قال له : ا فلا عملت بما علمت وان قال : كنت جاهلا قال له : افلا تعلمت حتى تعمل فيفهم بذلك الحجة البالغة وروى ايضا عن امالي الشیخ بسانده عن النبي((ص)) انه قال في جملة كلام له : به اي بالعلم يطاع رب و يعبد و به توصل الارحام و به يعرف الحلال والحرام العلم امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعادة و يحرمه الاشقياء فطوبى لمن يلهمه الله منه حظه . (منه)

رسول الله (ص) : طلب العلم فريضة على كل مسلم و مسلمة^(١) وما رواه ايضا في الباب المتفق عليه في الصحيح عن ابى بن تغلب عن الصادق (ع) : و دددت ان اصحابي ضربت رؤسهم بالسياط حتى يتقهقروا ، وجه التقرير ان وجوب تحصيل العلم ليس الا للعمل به ، كما استفاضت به الأخبار ، قال : ومنها ما رواه في الكتاب المذكور ثم نقل ما رواه في باب استعمال العلم عن هشام بن البريد ، انه جاء رجل الى على بن الحسين (ع) فسألته عن مسائل ، الى قوله : فقال : مكتوب في الانجيل لا تطلبوا علم ما لا تعلمون ، ولما تعلمو ما علمتم فان العلم اذا لم يعمل به لم يزد دصاحبه الاكfra ، ولم يزدد من الله الا بعدا ، قال : فلو كان الجاهل معدورا مطلقا ، و عباداته و اعماله صحيحة ، لم يكن للامر بطلب العلم والتفقه في الدين معنى بالكلية .

أقول : و احتجوا ايضا بالأخبار الدالة على الرجوع الى العلماء ، مثل مقبولة عمر بن حنظلة وغيرها ، و بمثل الاخبار الحاكية ان اصحاب الأئمة ، اذا كانوا يسئلونهم : من نأخذ معاليم ديننا ؟ كانوا يقولون : عن زارة او يونس بن عبد الرحمن مثلا ، ولم يجوزوا الرجوع الى غيرهم ، بل انهم (ع) نهوا عن تقليد العام المتابع لهواه فضلا عن غير العالم ، و امروا بالرجوع الى العادل الزاهد ، و نحو ذلك .

و للآخر وجهان .

الأول : ما اشار اليه بعض الأفضل قال : و ما يدل عليه اخبار مستفيضة متفرقة في جزئيات الاحكام ، فمن ذلك ما ورد في احكام الحج ، ومنه خبر عبد الصمد (٢) بن بشير عن ابى عبد الله (ع) قال : جاء رجل يلبى حتى دخل المسجد وهو يلبى ، و عليه قميصه ، فوثب اليه اناس من اصحاب ابى حنيفة ، فقالوا : شق قميصك و اخرجه من رجليك ، فان عليك بدنة و عليك الحج من قابل و

(١) و رواه في البحار ايضا في غير واحد من الأخبار . (منه)

(٢) الخبر مروي في التهذيب في باب صفة الاحرام بسند صحيح . (منه)

حجك فاسد، فطلع ابو عبد الله(ع)) ، فقام على باب المسجد فكبروا وستقبل الكعبة، فدنى الرجل من ابى عبد الله(ع)) ، وهو ينتف شعره ويضرب وجهه ، فقال له ابو عبد الله(ع)) : اسكن يا عبد الله ، فلما كلمه وكان الرجل اعجميا ، قال ابو عبد الله(ع)) ما تقول ؟ قال : كنت رجل اعمل بيدي ، فاجتمعت لى نفقة فجئت اجح ، لم اسئل احدا عن شيء ، فأفتوني هؤلاً ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجل ، وان حجى فاسد وان على بدنه ، فقال له : متى لبست قميصك ا بعد ما لبست ام قبل ؟ قال : قبل ان البى ، قال : فأخرجه من رأسك ، فإنه ليس عليك بدنه ، وليس عليك الحج من قابل ، ايّ رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه ، طف بالبيت اسبوعا وصل ركعتين عند مقام ابراهيم(ع)) ، واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك ، فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس .

والتقريب فيه انه مع تصريحه بمعدودية الجاهل بوجه كلى وقاعدة مطردة ، تضمن صحة ما فعله قبل القاء الامام ، من الاغتسال والاحرام والتلبية ونحوها ، مع اخباره بأنه لم يسئل احدا عن شيء من الاحكام التي اتى بها ، ولهذا الواقع ، وامره عليه السلام ان يصنع كما يصنع الناس من واجب او مستحب ، مع عدم المعرفة بشيء من ذلك .

ومنه . . . ثم نقل ما رواه التهذيب في الحج في باب الكفار في الصحيح ، عن زرارة عن ابى جعفر(ع)) قال : من ليس ثوبا لا ينبغي له لبسه ، او اكل طعاما لا ينبغي له اكله ، وهو محرم ، ففعل ذلك ناسيا او جاهلا ، فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة .

وما رواه الكافي في باب من جاوز ميقات ارضه في الصحيح عن ابن ابى عمير جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع)) ، في رجل نسى ان يحرم او جهله قد شهد المناسك كلها و طاف و سعى ، قال : يجزيه نيته ، اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه ، وان لم يهله الخبر .

و من ذلك ما ورد في الصيام ٠٠٠ ثم نقل ما رواه الكافي في الصيام في باب من صام في السفر بجهالة في الصحيح عن الحلبى عن أبي عبد الله (ع)) قال : قلت له : رجل صام في السفر ، فقال : إن كان بلغه أن رسول الله (ص) أنهى عن ذلك فعليه القضاء ، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه ، قال : وبضمونها بالنسبة إلى الصيام في السفر بجهالة ، صحيح الباعيس ، و صحيحة أبي بصير ، و صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري .

أقول : روى الأولين الكافي في الباب المتقدم ، والأخير التهذيب في الصيام في باب حكم المسافر .

و من ذلك ما ورد في النكاح في العدة ، كصحيفة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم (ع)) قال : سألت عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة ، أهي من لا تحل له أبداً ؟ قال : لا ، أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعدما تنقضى عدتها ، وقد يعذر الناس في الجهة التي بما هو أعظم من ذلك ، فقلت : بآى الجهاتين يعذر : بجهالته أن يعلم أن ذلك محرم عليه؟ أم بجهالته أنها في عدة ؟ فقال : أحدى الجهاتين أهون من الأخرى ، الجهة التي بان الله حرم ذلك عليه ، وذلك أنه لا يقدر على الاحتياط معها ، فقلت : فهو في الأخرى معدور ، قال : نعم إذا انقضت عدتها فهو معدور في أن يتزوجها .

أقول : رواه الكافي في النكاح في باب المرأة التي تحرم على الرجل .

قال : وبضمونه روايات عديدة و من ذلك ما ورد في الحدود ، كموثقة عبد الله بن بكر عن أبي عبد الله (ع)) ، في رجل شرب خمرا على عهد أبي بكر و عمر و اعتذر بجهله ، فسألأ أميرا المؤمنين (ع) عن حكمه ، فأمر (ع) من يد وريه على مجالس المهاجرين والأنصار ، وقال : من كان تلى عليه آية التحريم فليشهد عليه فعلوا به ذلك ، فلم يشهد أحد فخل عنده .

و مرسلة الحذا قال قال أبو جعفر (ع)) : لو وجدت رجلاً من العجم أقر بجهله الإسلام ، لم ياته شيء من التفسير ، زنا أو سرق أو شرب خمرا ، لم أقم عليه

الحد اذا جهله ، الا ان تقوم عليه البينة ، انه قد اقر بذلك وعرفه .

أقول : روى الأول الكافي في الحدود في باب ما يجب فيه الحد في الشراب ، والثاني الكافي ايضا في الحدود في باب من زنا او سرق ، وبمضمون ذلك في باب الحدود روايات عديدة في سقوط الحد ، عمن اتى ما يوجبه جهلا ، و من ذلك ما ورد في الصلة في السفر تماما ، كصحيحة زرارة و محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قالا : واما فيمن صلى في السفر اربعاء ايعيادا لا؟ قال : ان كان قرات عليه آية التقصير و فسرت له اعاده ، وان لم تكن قرات عليه ولم يعلمها فلا اعاده عليه ، ورواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : اذا اتيت بلدة فان نوبت المقام عشرة أيام فأتم الصلة ، فان تركه رجل جاهل فليس له اعادة .

أقول : روى الأول الفقيه في باب الصلة في السفر ، والثاني التهذيب في باب صلوة في السفر في الزيادات .

قال ومن ذلك ايضا ما ورد فيمن جهر في موضع الاخفات و اخفت في موضع الجهر ، ومن ذلك ايضا ما رواه الصدوقي في كتاب التوحيد بسنده عن عبد الله على بن اعين قال : سألت ابا عبد الله (ع) عمن لا يعرف شيئا ، هل عليه شيء؟ قال : لا .

و ما رواه في الفقيه والتوحيد في الصحيح عن ابي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : رفع عن امتى تسعة : وعد منها ، ما لا يعلمون ، وما يؤكد ذلك ما روى ايضا : انه ما اخذ الله على الجهال ان يتلعلموا حتى اخذ على العلماء ان يعلموا ، رواه في الكافي ، قوله : ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم ، قوله : ان الله يحتاج على العباد بما اتاهم وعرفهم^(١) الى غير ذلك من الأخبار التي يقف عليها المتبع .

(١) واستدل ايضا بقولهم (ع) من علم مما علم كفى ما لم يعلم . (منه)

أقول : روى الكافي في باب بذل العلم ، عن طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام : قرات في كتاب على ((ع)) ، إن الله لم يأخذ على الجهال عهداً بطلب العلم ، حتى أخذ على العلماء عهداً ببذل العلم للجهال لأن العلم كان قبل الجهل .

وقد استندوا إلى روايات أخرى أيضاً ، مثل ما ورد في حكاية عمار ، على ما رواه الفقيه في باب التيم ، انه اصابه جنابه فتم عك في التراب ، فقال له رسول الله ((ص)) : كذلك يتمنى الحمار ، افلا صنعت كذا ؟ فعلمته التيم ، ومثل ما ورد في حكاية براء بن معرور ، حيث تطهر بالماء وصار بهذا ممدوساً ، مع انه لم يأخذ من الشارع ، ونحو ذلك .

الثاني : صعوبة حصول العلم بالمجتهد و شريطيه وعدالته ، سيما مع الاشكال في معنى العدالة ، والكافش عنها ، والمثبت لها ، للأطفال في أول البلوغ ، وللنسوان ، ولكثير من العوام ، مع ان الشريعة سهلة ، قال السيد نعمة الله طاب مرضجه في شرح كتاب غالى الثالثى ، بعد نقل عدم معدورية الجاهل عن الشهيدين : ويلزم على هذا بطلان عبادة اكثرا الناس خصوصاً في هذه الامصار و ما قاربها ، و ذلك ان وجود المجتهد في كل صقع وكل بلد متذر لأن صروف الليالي اذهبت العلماء ، ولا بقى من يرجع الى قوله الا القليل ، في بلد من البلدان او صقع من الاصقاع ، واذا كان المقلد في اقصى البلدان كيف يمكن من الوصول الى المجتهد في اكثر اوقاته ؟ فيلزم الخروج على الخلق الى ان قال : والناس في الاعصار السابقة واللاحقة ، كانوا يتعلمون العبادات و احكامها من الواجبات والسنن بعضهم من بعض ، من غير معرفة باجتهاد و لا تقليد ، والعلوم في جميع الاعصار حتى في اعصار الأئمة ، كانوا يصلون و يصومون على ما اخذوا من الآباء و من حضرهم من العلماء ، وان لم يصلوا بامرتهم بـ الاجتهاد ، على ان الصلة المأمور بها شرعاً ما كان يتفق الا من آحاد العلماء ، الاترى الى حماد لا يحسن ان يصلى ، فقام ((ع)) فصل ركتعين تعليماته ، هذا مع ان

حمد امن اجل اهل الرواية من اصحاب الأئمة ((ع)) ، فما ظنك بصلة غيره لو اوقعها بحضور أحد هم عليهم السلام ؟ على ان الصلة اذا وقعت على نهر الصواب ، وكانت مأخوذة من اهل الايمان ، فما السبب على بطلانها هنا ؟ و شيء آخر ، وهو انهم صرحو بأنه لا فرق بين تارك الصلة وبين من اوقعها على غير الوجه المطلوب ، ولو باخلال بحرف من القراءة او حركة او ذكر او قيام او قعود ، الى غير ذلك مما حرروه في كتبهم ، وانت اذا تتبع عبادات عوام المذهب سيما في الصلة ، ما تجد احدا منهم الا والخلل في عباداته ، خصوصا الصلة ولا سيما القراءة فيلزم بطلان صلوتهم كلها ، فيكونون معتمدين في ترك الصلة مدة اعمارهم ، بل مستحلين تركها ، لانهم يرون ان الصلة المشروعة هي ما اتوا به ، وقد حكمتم ببطلانها ، فهذه هي الداهية العظمى ، والمصيبة الكبرى ، على عوام مذهبنا مع تكثفهم ووفرهم .

فان قلت : فما المخلص من هذه البلية العامة ؟

قلت : قد استفاض في الأخبار عن النبي واهل بيته عليهم السلام : الناس في سعة مالم يعلموا ، فمن كان جاهلا للأصل او جاهلا للحكم ، يكون داخلا تحت عموم الخبر ، فيعذر في جهله حتى يعرف الحكم فيطلبها ، فحينئذ فيكون الأولى ان يجعل المناط هكذا : الجاهم معدور الاما قام الدليل عليه ، والاكثر عكسوا الكلية وقالوا : الجاهم كالعامد الا مخرج بالدليل ، فلزم ما تقدم من الضيق والحرج ، وللننظر الى ما حررناه وردت الأخبار المتضمنة لقولهم ((ع)) : ما أخذ الله على الجهال ان يتعلموا حتى اخذ على العلماء ان يعلموا الى ان قال والحاصل ان الجهال معدورون ، حتى تأتى اليهم علوم الاحكام والمعرفة بها من علماء الدين .

وقال الشارح المقدس قدس سره ، بعد حكمه بأنه متى ترك الاجتهاد عادة عالما بوجوب الاجتهاد ، فمعلوم بطلان صلوته اذا لم يكن في الوقت ، واما اذا وقعت في الوقت تماما فيحتمل الصحة والبطلان ، والظاهر البطلان الا

مع تجويز المصلى عدم تكليفه بالاجتهاد ، و تجويزه دخول الوقت ودخل فوافق، فالظاهر الصحة حينئذ ، والناسى بالطريق الاولى للامثال ، وعدم النهى حال الفعل ، وكذا الجاهل بالوجوب والوقت لما مر ، واما الجاهل بدخول الوقت مع العلم بالوجوب ، فالظاهر البطلان مالفظه : وبالجملة كل من فعل ما هو في نفس الامر وان لم يعرف كونه كذلك ، مالم يكن عالماً بنتهيه وقت الفعل حتى لو اخذ المسائل من غير اهله ، بل لو لم يأخذ من احد وظنها كذلك وفعل ، فانه يصح ما فعله ، وكذا في الاعتقادات وان لم يأخذها عن ادلتها ، فانه يكفي ما اعتقده دليلاً ووصله الى المطلوب ولو كان تقليداً ، كذا يفهم من كلام اشارات اليه الى المحقق نصير الملة والدين قدس سره العزيز ، وفي كلام الشارع اشارات اليه مثل مدحه جماعة للطهارة بالحجر والماء مع عدم العلم ، وصحة حج من مر بال موقف ، وغيرها مما يدل عليه الاثر ، ستطلع عليه ان تأملت مثل قوله ((ع)) لعماري حين غلط في التيمم : الافعلت كذا؟ فانه يدل على انه لو فعل كذلك الصحيح ، مع انه ما كان يعرف ، وفي الصحيح من نسي ركعة ففعلها ، واستحسنها ((ع)) مع عدم العلم ، والشريعة السهلة السمحنة تقضيه ، وما وقع من فعله ((ص)) مع الكفار ، من الاكتفاء بمجرد قولهم بالشهادة ، وكذا فعل الائمة مع من قال بهم ما يفيد اليقين فتأمل ، وكذا جميع احكام الصوم والقصر والتمام وجميع مسائل فلو اعطى زكوة للمؤمن مع عدم العلم لصح ، فتأمل واحفظ ، وقال تلميذه السيد السندي قدس سره في المدارك بعد ان نقل شطرها من ذلك : وهو في غاية الجودة انتهى .

أقول اذا عرفت ذلك ، فاعلم ان تفصيل المقام يتضمن بسط الكلام في موضع :

الاول : اذا كان الشخص غافلاً ذاهلاً عن وجوب الرجوع الى المجتهد في كل مسألة ، وكان معتقداً بان احكام الدين هو ما علمه ابوه او امه او معلمه ، ولا يختلف بيده احتمال سواء ، كاكثر اطفال العوام في اوائل بلوغهم ونسوانهم

بل اكثراً رجالهم، فلا ريب في معدوريته، بمعنى عدم ترتيب العقاب عليه، لأن تكليف الغافل الذاهل مما منعت منه الأدلة العقلية والنقلية، فالقول به خروج عن مذهب الإمامية، وذهب إلى القول بتكليف مالا يطاق، فلا ريب في قبحه، فهل يجب عليه القضاء مطلقاً أو لا مطلقاً؟ أو الأولى أن لم يطابق الواقع؟ و الثاني أن طابقه؟ أوجه وألا يظهر هو الثاني، لأن الأمر يقتضي الإجزاء وتکلیفہم في هذا الحین ليس الا ذلك، و يعده جملة من الأخبار المتقدمة ، التي اقناها على القائلين بالمعدورية .

لا يقال : يعارض ما ذكرت الأدلة المتقدمة ، التي اقامتها للمشهور من الأخبار وغيرها ، مضافة إلى كثير من الأخبار التي اجملت ذكرها هناك ، ونقل جملة منها شيخنا المجلسي رحمة الله في البحار في باب العمل بغير علم .

قول الصادق ((ع)) : العامل على غير بصيرة كالساير على غير الطريق ، ولا يزيد سرعة السير من الطريق إلا بعده ، كما في رواية طلحة بن زيد .

وقوله ((ع)) : لا يقبل الله عز وجل عملاً إلا بمعرفة ، ولا معرفة إلا بعمل ... الخبر ، كما في رواية الحسن بن الصيق .

و قول على ((ع)) : ايامكم والجهالة من المتعبدين ، والفحار من العلماء ، فاتئهم فتنة كل مفتون ، كما في خبر ابن صدقه .

و قول على بن الحسين ((ع)) : ولا عمل إلا بنية ، ولا عبادة إلا بتفقه ... الخبر ، كما في خبر الثمالي .

و قول النبي ((ص)) : لا قول إلا بعمل ، ولا قول ولا عمل إلا بنية ، ولا قول وعمل إلا باصابة السنة ، كما في خبر أبي الصلت .

و قوله ((ص)) : لا قول إلا بعمل ، ولا عمل إلا بنية ، ولا عمل ولا نية إلا باصابة السنة ، كما في خبر أبي عثمان العبدى .

و قوله ((ص)) : من عمل على غير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح ، كما في رواية ابن فضال عما رواه .

و قول ابى عبد الله ((ع)) : العامل على غير بصيرة كالساير على السراب بقىعة ، لا يزيده سرعة سيره الا بعده ، كما فى مرسلة موسى بن بكر .

و قول مولانا على ((ع)) : المتعبد على غير فقه حمار الطاحونة ، يدور ولا يرج ، وركعتان من عالم خير من سبعين ركعة من جاھل ، لأن العالم تأتیه الفتنة فيخرج منها بعلمه ، وتأتی الجاھل فتنفسه نسفا ، وقليل العمل مع كثير العلم خير من كثير العمل مع قليل العلم ، والشك والشبهة ، كما فى مرسلة الاختصاص .

و قوله ((ع)) : فالناظر بالقلب العامل بالنصر ، يكون مبدأ عمله ، ان يعلم اعمله عليه ام له ؟ فان كان له مضى فيه ، وان كان عليه وقف عنه ، فان العامل بغير علم كالساير على غير طريق ، فلا يزيده بعده عن الطريق الا بعده من حاجته ، والعامل بالعلم كالساير على الطريق الواضح ، فلينظر ناظرا ساير هوا مراجعا ؟ كما فى نهج البلاغة .

و قول الصادق ((ع)) : احسنوا النظر فيما لا يسعكم جھله ، وانصروا لأنفسكم ، وجاهدوها فى طلب معرفة مالا عذر لكم ، فان لدين الله تعالى اركانا لا ينفع من جھلها شدة اجتهاود فى طلب ظاهر عبادته ، ولا نصر من عرفها فدان بها حسن اقتاصاده ، ولا سبیل لاحد الى ذلك الا بعون من الله عز وجل ، كما فى كنز الكراجى .

و روی ايضا فى البحار^(١) فى بشير الدهقان عن الصادق ((ع)) انه قال : لا خير فيمن لا يتفقه من اصحابنا ، يا بشير ان الرجل منكم اذا لم يستعن بفقهه احتاج اليهم ، فاذما احتاج اليهم ادخلوه فى باب ضلالتهم ، وهو لا يعلم .

و روی عنه ((ع)) انه قال له رجل : جعلت فداك ، رجل عرف هذا الأمر لزم بيته ولم يتعرف الى احد من اخوانه ، قال فقال : كيف يتفقه هذا في دينه ؟

و روی^(٢) ايضا عن المحاسن فى وصية المفضل بن عمر قال : سمعت ابا

(١) فى باب العلوم التي امر الناس بتحصيلها . (منه)

(٢) فى الباب المتقدم . (منه)

عبد الله يقول : تفهوموا في دين الله ولا تكونوا اعرابا ، فان من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله اليه يوم القيمة ، ولم يزك له عملا .

وروى^(١) ايساع روضه الاعظين عن النبي «ص» انه قال في جملة كلامه : اما علمت ان الله يطاع بالعلم وخير الدنيا والآخرة مع العلم ، وشر الدنيا والآخرة مع الجهل . لأننا نقول : الا دلة المتقدمة لا تناهى ما ذكرناه ، و ذلك لأن جملة منها غير جارية في الفرض الذي فرضناه ، وهو عدم كونه مقبرا اصلا ، واما الاجماع المحكم فالمتبادر منه لكلام المشهور غير المفروض ، واما الاخبار فمع ورود المناقشة في كثير منها ، اكثرها غير شاملة للجاهلين الغافلين رأسا ، على ما فرضناه ، بل مختصة بالمتقطنين ، وبالجملة كون الجاهلين المفروضين ، مخاطبين بهذه الخطابات اول الكلام .

واما قولهم ((ع)) : لاعمل الا بالفقه والمعرفة وباصابة السنة ، وامثالها ، فمع قطع النظر عن تطرق المناقشة ، بان المقدر هو الكمال لا الصحة ، وتسليم السندي رد ان المفروض ان هذا الشخص لا يتحمل البطلان فيما يفعله ، مقتبسا عن ابيها او امه او معلمه او غيرهم ، ولا يختلج بياله انه لا بد ان يرجع في المسائل الى المجتهد ، فهو عارف بتکلیفه وفقیه ، فلو كلف مع ذلك البروجع الى المجتهد لكان تکلیفا بما لا يطاق ، هذا مضافا الى جملة من الاخبار المتقدمة ، الدالة على كونه معدورا ، فمعها لا يصح الاستناد الى هذه الاخبار المشار اليها ، والى ان هذه الاخبار لو سلم عمومها ظنية ، وما ذكرناه قطعى ، والظنى لا يعارض القطعى .

وحصل الكلام انه لا ريب ولا شك ، في ان كل عاقل غير غافل ولا ذاهل ، اذا جعل عقله المستقيم حاكما ، يجد ويرى كالشمس في وسط السماء ، ان العقاب على الفعل او الترك ، انما يتبع العلم ولو كان اجماليا ، فدعوى كون من

(١) في باب مذاكرة العلم .

قلد غير من هواهل للتقليد في الأحكام الشرعية، ما ثوما مطلقا ولو كان جاهلا غير مقصراً أصلاً، خارجة عن حد الاعتدال، وقائله بجواز تكليف الغافل ولا ريب في قبحه .

فإن قلت : هذا الفرض غير واقع .

قلت : هذا نزاع في الصغرى، ونحن نتكلّم على فرض ثبوتها، مع أن هذه الدعوى تشبه المكابرة، إذ نحن نشاهد الفضلاء الفحول والمجتهدين في المنقول والمعقول، ربما غفلوا عما يلزمهم معرفته في الفروع والأصول، فضلاً عن الأطفال والنسوان وضعفاء العقول، وعن مكان الصحاري والبراري والرساتيق، الذين ليس لهم حظ في أحكام الله والرسول، كما لا يخفى على من تتبع أحوالهم، وكثيراً ما رأينا الصالحة الذين ليس همتهم إلا معرفة الدين، وتحصيل الشرع بالعيقين، وكان شغلهم مجالسة العلماء، والتردد في أبواب العرفة، والمسئلة عن مسائل عبادتهم، ثم ظهر لهم أنهم غفلوا عن السؤال عن بعض ما هو من واجبات عبادتهم، المكررة في كل يوم وليلة، وكانتا يعملون بشيء من أحكامها على سبيل ظنهم، من دون أخذ من العالم، لاجل عدم تفطئهم بالسؤال وغفلتهم عن حقيقة الحال، ربما كان مخالفًا لرأي مجتهده أيضًا، فكيف يدعى عدم تحقق فرض الغفلة .

و مما يؤيد ما ذكرنا ويؤكد ما سطرناه، إنهم لا يحكمون بغير منكر الضروريات إذا امكن في حقه الشبهة، فإذا جوزنا الشبهة في الضروريات، فكيف الغفلة في النظريات والأمور الخفية، نعم الغفلة في الأمور العامة البلوى لمن زاول الشريعة وخلط أهلها بعيدة، كما يشير إليه بعض ^(١) الروايات الآتية ان شاء

(١) وما يؤيد ذلك تأييداً ويعليه تشبيداً ما ذكره بعض الأفاضل ورد في أخبار المستضعفين من المخالفين من يرجى لهم الفوز بالجنة وإن دلت الآية الشريفة على أنهم من المرجئين لأمر الله إلا أن ظاهر جملة من الأخبار إن عاقبة أمرهم إلى الجنة بل قال شيخنا المجلسي على مانقله عنه السيد نعمة الله رحمة الله ←

الله تعالى .

و محصول الكلام ان الجاهلين الغافلين الغير المتفطنين رأسا، اذا وقعوا العبادة التي اخذوها من آباءهم و اسلافهم مثلا ، معتقدين ان هذا هو أقصى ما كلفوا به وما هو مطلوب منهم ، فالظاهر صحتها ، وفاقا لبعض الأجلة كفирه .
 الثنائى : اذا تفطن الشخص ، وحصل له العلم الاجمالي بوجوب تحصيل المعرفة بالاحكام ، عن المجتهد الجامع للشريوط لا عن غيره ، وسامح و عمل باى ظن حصل له ، و ما اخذ مسائله عنه ، فهل هو معاقب مطلقا ؟ ام لا مطلقا ؟ ام الاول مع عدم مطابقة الواقع ؟ والثانى مع مطابقته ؟ والتحقيق هو الاول ، وفاقا للمشهور ، و يدل عليه كثير من الادله المتقدمة من الاخبار وغيرها ، مضانا الى الآيات القرانية ، قوله تعالى : ((الله اذن لكم ام على الله تفترون)) .

لا يقال : هو غير عالم بتفاصيل الاحكام ، فكيف يتربى العقاب مع الجهل ؟
 لانا نقول : العلم الاجمالي ^(١) كاف في صحة التكليف ، كما ينادي بذلك الدليل الحادى عشر وغيره ، هذا مضانا الى ما ^(٢) روى بسنده معتبر على ما قيل ، عن الصادق ^(ع) ، ان رجلا جاء اليه فقال له : ان لى جيرانا لهم جوار يغبنين و يضربن بالعود ، فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن ، فقال له : تفعل ، فقال : والله ما هو شئ آتيته برجلى انما هو سماع باذنى ، فقال الصادق عليه السلام : انت اما سمعت الله يقول : ((ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنده

في بعض فوائده ان المستضعفين والكافر ممن لم تقم الحجة عليهم من عوامهم ومن بعد عن بلاد الاسلام ممن يرجى النجاة ثم قال السيد بعد نقل ذلك عنه و هذا القول و ان لم يوافقه الاكثر الا انه غير بعيد من تتبع الاخبار . (منه)

(١) ولذلك ترى الفقهاء لحصول العلم الاجمالي لهم باختلاف الادلة و تعارضها و استعمال الذمة بشئ غير مبين يكون العمل بأصل البراءة عند هم مشروطا بالتفحص عن الادلة بقدر الوسع . (منه)
 (٢) قيل رواه المشايخ الثلاثة . (منه)

مسئولاً)، وقال الرجل : كانى لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربى ولا عجمى ، لاجرم انى قد تركتها وانى استغفرالله ، فقال له الصادق ((ع)) : قم فاغسل وصل ما بدى لك فلقد كنت مقينا على امر عظيم ، ما كان اسوءاً حا لك لو مرت على ذلك ، استغفرالله واسئله التوبة من كل ما يكره ، فانه لا يكره الا القبيح فالقبيح دعه لاهلته فان لكل اهلاً .

و يؤيد ما روى في الصحيح على ما قيل عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سأله عن امرأة تزوجت رجلاً ولها زوج ، قال فقال : ان كان زوجها الأول مقيناً معها في مصر التي هي تصل إليه ويصل إليها، فان عليها ما على الزانى المحسن من الرجم إلى ان قال كانت جاهله بما صنعت، قال فقال : اليس هي في دار الهجرة ؟ قلت : بلى ، قال : فما من امرأة اليوم من نساء العالمين ، الا وهي تعلم ان المرأة المسلمة لا يحل لها ان تزوج زوجين ، قال ولو ان المرأة اذا فجرت قالت لم ادر لوجهلت ان الذى فعلت حرام ، ولم يتم عليها الحد ، لتعطلت الحدود .

و يدل عليه ايضاً وما روى في الحسن بابراهيم على ما قيل ، عن أبي ايوب عن يزيد الكناسى قال : سأله ابا جعفر ((ع)) عن امرأة تزوجت في عدة : ليس لزوجها عليها الرجعة ، فان عليها حد الزانى غير المحسن إلى ان قال قلت : ارأيت ان كان ذلك منها بجهالة ، قال فقال : ما من امرأة اليوم من نساء العالمين الا وهي تعلم ان عليها عدة في طلاق او موت ، ولقد كن نساء الجاهلين يعرفن ذلك ، قلت : فان كانت تعلم ان عليها عدة ، ولا تدرى كم هي ؟ فقال : اذا علمت ان عليها العدة لزمتها الحجة ، فتسأل حتى تعلم .

و بالجملة لا ينبغي التأمل فيما ذكرناه ، لوفور الأدلة عليه ، بل الأدلة الأربعه دالة عليه كما يظهر مما سبق .

الثالث : اذا تفطن وحصل له العلم الاجمالى بوجوب الاخذ عن العالم

الريانى ، وسامح و ما اخذ عنه ، فاوقع ما يزعمه عبادة ، واتفق مخالفتها^(١) للواقع ، فهل يحكم بالبطلان ام لا ؟ فالتحقيق هو الحكم الأول فيعيدي في الوقت و يقضى في خارجه ، وفاقا للمشهور ، بل لم اجد مخالفًا صريحاً في ذلك ، ويدل عليه الأدلة المتقدمة من الأخبار وغيرها ، والمناقشة وان امكنت في بعضها ، ولكنها لا تخرج عن التأييد .

الرابع : الصورة بحالها ، واتفق موافقه ما اتى به للواقع ، فهل يحكم بالصحة او البطلان ؟ المشهور الى الثاني ، وذهب الشارح المقدس وتلميذه في المدارك الى الأول .

للمشهور الأدلة المتقدمة ، وما اشار اليه الشارح المحقق طاب ثراه حيث قال ، بعد نقل نبذة من كلام الشارح المقدس المتقدم اليه الاشارة ، ما لفظه ، وعنه ان ما ذكره منظور فيه ، مخالف للقواعد المقررة العدلية ، وليس المقام محل تفصيله ، أقول : اجمالاً ان احد الجاهلين ان صلى في الوقت ، والآخر في غير الوقت ، فلا يخلو اما ان يستحقا العقاب ، او لم يستحقا اصلاً او يستحقا احد هما دون الآخر ، وعلى الاول يثبت المطلوب ، لأن استحقاق العقاب انما يكون لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه ، وعلى الثاني يلزم خروج الواجب عن كونه واجباً ، ولو افتح هذا الباب لجرى الكلام في كل واحد واحد من افعال الصلة ، ويفضي الأمر الى ارتفاع جل التكاليف ، وهذا مفسدة واضحة لا يسوغ لاحدا جترا عليه ، و معلوم فساده ضرورة ، وعلى الثالث يلزم خلاف العدل ، لا ستواهيم اى الحركات الاختيارية الموجبة للمدح او الذم ، وانما حصل مصادفة الوقت وعدمه بضرب من الاتفاق ، من غير ان يكون لاحد منهما فيه ضرب من التعلم والسعى ، وتجويز مدخلية الاتفاق الخارج عن المقدور في استحقاق المدح والذم مما هدم

(١) قال بعض المحققين في شرح المفاتيح في بحث نية الصلة في جملة كلام له لعدم معذوريه الجاهل لم يطابق عمله الواقع اجماعاً من جميع العلماء وان ناقش بعض من تأخر في خصوص صورة اتفاق المواقفة فتدبر انتهى وهذا ايضاً حجة أخرى مستقلة . (منه)

بنيانه البرهان ، وعليه اطباقي العدلية في كل زمان ، وما الاشارات التي ذكرها، فكل منها قابل للتاويل ، فيشكل الاعتماد عليها والتعویل ، وليس المقام محل التفصیل ، هذا ظاهر التحقيق وان كان الاشكال فيه وفي نظائره ثابتًا ، انتهى
كلامه رحمة الله .

وللشاح المقدس و مواقفيه ، ان الآتي بالعبادة الموافقة لنفس الامريكون اتيا بالماموريه ، غاية الأمر انه لم يعرف ذلك ، وهو غير ضاير ، لأن المعرفة ليست جزء المأموريه ولا شرطا لصحته ، لعدم ثبوت ذلك ، بل و ثبوت العدم ، كما ظهر من تيم عمار ، و طهارة بعض الانصار ، وغير ذلك مما مر في كلام الشاح المقدس اليه الاشارة .

لا يقال : يعارض ما ذكر الادلة المتقدمة التي استند اليها المشهور ، لانا نقول : تلك الادلة غير صالحة للمعارضة .

اما الأول فلان العبادة التي حكى عليها الاجماع ، هي كون الجاهل غير معذور ، و نحن بذلك ، و ذلك لأن الله تبارك و تعالى كما يظهر من الأخبار وغيرها ، يعاقبه على ترك التعليم ولا يقبل له عذرا ، وهذا اذا قلنا بحجية الاجماع المحكى ، والا فالامر اوضح من ان يذكر ، فليتأمل جدا .

اما الثاني فلان نقول بموجبه من الله يعاقبه على ترك التعليم ، فلا دور ، وهذا لا يستلزم الحكم بفساد ما اتي .

اما الثالث فلان المراد بالعلم الواقع في قوله بالعلم بالتكليف ، ان كان هو التفصيلي فهو اول الكلام ، و ان كان الاجمالي فلان سلم عدم صحة ما اتي به ، و ان كان مواخذ في ترك العلم التفصيلي ، فيما ذكر ظهر الجواب عن قوله ايضا لعدم الدخول الشرعي الى آخره .

اما الرابع والخامس فمع عدم انطباق جملة من تلك العبارات على مفروض المسئله ، يظهر الجواب عنها ماما ، و ان غيرت الاسلوب في بعض تلك العبارات ، و قلت : ان التعليم شرطى فبا نتفاهم ينفع المشروع ، فنقول : لان سلم كونه شرطا

للصحة ، فعليك باقامة البرهان .

واما السادس فلانه على تقدير تسلیم وجوبها وعدم صدقها مع الجهل ،
لا يغنى من جوع ، وللمستدل ان يبين كونها شرطا للصحة .

واما السابع فلانا نسلم كونه معاقبا حيث لم يعمل بقول من يجوز العمل
على قوله ، وهذا لا يستلزم الفساد في مفروض المسئلة .

واما الثامن ^(١) فلا يصح ان يقابل مع ما ذكرناه ، لأنافي مقام كشف الواقع
لما العمل ، فافهم فإنه دقيق .

واما التاسع فلان المطلق على المفروض قد ادى به ، والمعروفة ليست جزءا
او شرطا لصحة المأمورية ، حتى بانتفائها ينتفي المشروط ، نعم هو معاقب لترك
المعروفة .

واما العاشر فلانه فرق ظاهر بين نية التقريب وحصول التقريب ، ولا ريب
ان صحة العبادة انما هي مشروطة بالأول لا الثاني ، وعليه فلاريـب ان الجاهل
ينوى التقريب وان كان التقريب غير حاصل له ، نعم اذا فرض كونه متذكرا حين
النية ، انه لم يأخذ مسائل العبادة التي يريد ان ياتى بها عن يجوز الاخذ عنه ،
بل انما اطاع هوى نفسه ، لكان ما ذكر وجيهها ، ولكن الغالب هو انهم يأتون بها
وينونون التقريب من غير تدبر وتفكير في ذلك ، والحـاصل ان هذا الدليل اخص
من المدعى ، ولا يشمل اكثـر الافراد ، وان كان مستند جماعة من متأخرـي
المتأخرـين في الحكم بالبطلان بقول مطلقا : عليه فافهم .

واما الحادى عشر فانا نقول بموجبه من كونه معاقبا لقصـيره ، وهذا غيرـما
نحن فيه ، كما عرفت .

واما الثانـى عشر فنقول فيه بما اشرنا اليـه فيـ الحادـى عشر وغـيرـه ، هذا
في الآية الاولـى .

(١) وبعبارة اخرى ما ذكرناه اجتهـادـى وهذا تعـبـدـى فالـاولـ مـقـدـمـ علىـ الثـانـىـ (منه)

واما في الثانية فنقول : على فرض تسليم افاده حذف المتعلق للعموم ، لا نسلم كون عموم المتعلق في الآية بحيث يشمل ما نحن فيه ، اليه ذلك موكلا الى فهم العرف ، اقرا قوله تعالى في سورة الزمر : ((امن هو قانت انا الليل ساجدا و قائما يحذر الآخرة و يرجوا رحمة ربہ قل هو يستوى الذين يعلمون و الذين لا يعلمون انما يتذکر اولوا الباب)) ، ثم راجع الى وجدة انك فانظر هل يسبق الى ذهنك ان العالم عباداته صحيحة ، فالجاهل لا بد ان يكون عباداته غير صحيحة ، لأن الله تعالى قال : ((هل يستوى الذين)) الى آخره ، وظني انك لا تستربى في عدم كون ذلك مفهوما من تلك الآية ، والله هو العالم بحقائق الامور .

واما الثالث عشر فالجواب : انا نقول بموجب تلك الأخبار من وجوه التعليم وان تاركه معاقب ، ولكن ذلك غير ما نحن فيه ، يبقى الاشكال في مثل قولهم : لاعمل الا بالفقه والمعونة وباصابة السنة وامثالهما ، ويمكن الجواب بعد تسليم السندان التقدير هو الكمال ، او المقبول لو قلنا بان نفي القبول لا يستلزم نفي الاجزاء ، لاصحة ، وبما ذكر ظهر الجواب عن كثير من الأخبار ، التي اوردناها في الموضوع الأول .

واما الجواب عن رواية بشير الدهقان المتقدم هناك ، فنقول ان عدم التذكرة لا يستلزم عدم الاجزاء ، هذا مضافا الى ان في مرسلة الا ختصاص وما ضاهاه من الأخبار ، تايیدا على اجزاء عبادة الجاهل ، كالاخبار المتقدمة التي استند اليها القائلون بالمعذورية .

واما الدليل الذي بينه الشارح المحقق ، رد على الشارح المقدس القائل بالفرق بين من وقع صلوته في الوقت وافتقت للواقع فالصحة ، وبين من لم تقع صلوته في الوقت وخالفت للواقع فالبطلان ، فنقول في رد له ، انا اختار الشق الاول قوله : فعلى الاول يثبت المطلق ، لأن استحقاق العقاب انما يكون لعدم الاتيان بالامر عليه وجهه ، وفيه ان استحقاق العقاب انما يكون لتركها التعليم فلم يلزم ثبوت المطلق .

فإن قلت: نحن نغير التقدير ونقول هكذا: إن صلى أحد الجاهلين في الوقت، والآخر في غير الوقت، فلا يخلو ما أن يستحق العقاب من جهة هذا المأمور به، الذي اتيا به في الوقتين المذكورين، أو لم يستحقا إلى آخر ما ذكره، والظاهر أن مراده أيضاً ذلك، إلا أنه ترك التقييد فتوجه عليه ما توجب، قلت: فحينئذ نختار الشق الثالث، ولزوم خلاف العدل غير مسلم، لأنهما يعلمان أجمالاً أن للشارع مطلوبات ومبغوضات، والشارع لا يرضى إلا بـان ياتيا بما هو مطلوب له، وعلماً أيضاً أن للشارع مطلوباً آخر، وهو علماً بما يأمر به، وبما يكون للشارع مطلوباً أو مبغوضاً، فقصراً في التعليم الذي هو مطلوبه، الذي يصلهما إلى ما يكون مطلوبه الآخر، واتيا من بين آخرين فاتفاق لـاحدهما أن اتى بالمطلوب وجده، وللآخر لم يتفق ذلك، فالذي اتفق له اـن اتى به ليس للأمران يكلفه ثانياً، لأنـه اـنـي بـمـطـلـوبـه وـانـ كـانـ بـمـصـادـفـة الـاـتفـاقـ، وـلهـ انـ يـكـلـفـ الآـخـرـ بالـاتـيـانـ بـهـ ثـانـيـاـ، لـمـكـانـ عـدـمـ اـتـيـانـ بـهـ، الاـتـرـىـ انهـ اـذـاـ كـانـ هـنـاكـ مـظـلـمـاـ مـلـمـواـ بـالـخـزـفـ وـالـمـرـجـانـ مـثـلاـ، وـقـالـ السـيـدـ لـعـبـدـيـنـ مـنـ عـبـيـدـهـ: انـ مـطـلـوبـيـ الـمـرـجـانـ الذـىـ هوـ فـيـ ذـلـكـ المـكـانـ، وـكـذـاـ مـطـلـوبـيـ هـوـانـ تـذـهـبـاـ فـيـ ذـلـكـ المـكـانـ مـعـ السـرـاجـ، حـتـىـ تـتـمـيـزـ بـيـنـ الـمـرـجـانـ وـالـخـزـفـ، فـذـهـبـاـ إـلـىـ ذـلـكـ المـكـانـ مـنـ غـيرـ سـرـاجـ، فـأـرـسـلـاـ إـيـدـيـهـاـ فـجـاءـ فـيـ يـدـاحـدـهـاـ مـرـجـانـ وـفـيـ يـدـالـآـخـرـخـزـفـ، مـنـ غـيرـ شـعـورـهـاـ بـذـلـكـ، فـاتـيـاـ إـلـىـ سـيـدـهـاـ وـاعـطـيـاهـ مـاـخـذـاهـ، وـلـاـ اـظـنـكـ اـنـ تـسـتـرـيـبـ فـيـ اـنـ السـيـدـ يـعـاقـبـهـمـاـ فـيـ تـرـكـ السـرـاجـ، وـلـكـنـ لـاـ يـقـولـ لـلـآـتـيـ بـالـمـرـجـانـ اـنـكـ لـمـ تـاتـ بـمـطـلـوبـيـ كـمـاـ يـقـولـ لـلـآـتـيـ بـالـخـزـفـ ذـلـكـ، بلـ لـهـ اـنـ يـأـمـرـلـلـاـتـيـ بـالـخـزـفـ ثـانـيـاـنـ يـاتـيـ بـمـطـلـوبـهـ، وـلـيـسـ لـهـ اـنـ يـأـمـرـ ذـلـكـ عـلـىـ مـنـ اـتـيـ بـالـمـرـجـانـ، لـمـكـانـ اـعـتـرـاضـهـ بـاـنـ اـتـيـتـ بـمـطـلـوبـكـ، فـمـاـ مـعـنـىـ اـمـرـكـ ثـانـيـاـ اـيـاـ؟ـ هـذـاـ اـذـاـ قـلـنـاـ بـاـنـ الـعـلـمـ وـاـ جـبـ غـيرـيـ، وـاـمـاـ اـذـاـ قـلـنـاـ بـاـنـ الغـرـضـ مـنـهـ لـيـسـ الـاـلـوـصـولـ بـالـمـطـلـوبـ، فـيـكـونـ مـقـدـمـةـ وـلـمـ يـتـعـلـقـ بـهـ الـمـطـلـوبـيـ رـأـساـ، كـمـاـ فـيـ سـاـيـرـ الـمـقـدـمـاتـ فـيـكـونـ الـأـمـرـاـظـهـ .ـ وـبـالـجـمـلـهـ لـاـ نـسـلـمـ دـعـمـ مـدـخـلـيـةـ الـاـتـفـاقـ بـقـولـ مـطـلـقـ، نـعـمـ لـوـ ثـبـتـ اـنـ

الطبائع المأمور بها او المنهى عنها ، ليست مطلوبة للشارع بقول مطلق، بمعنى انها بانفرادها ليست تمام المطلق، بل هي جزء للمطلوب ، وبنضمام العلم تشير مطلوبة تامة ، وعبارة اخرى مطلوب الشارع هو الطبائع لا مطلقا ، بل من حيث ان يأتي بها من باب العلم ، فلو اتى بها من غير ذلك الباب لم يكن آتيا بمطلوبه ، لكان الدليل المذكور وجها في الغاية ، وانى لهم باثبات ذلك .

ويعدد ما ذكرناه جملة من الاخبار المتقدمة ، ومنها رواية عبد الصمد بن بشير، وما اشار اليه بعض الاجلاء رحمهم الله قال : لو كان الاتفاق الخارج لا مدخل له في الصحة في الاحكام الشرعية على الاطلاق ، كما زعمه ، لما جزا صوم آخر يوم شعبان من اول يوم من شهر رمضان ، متى ظهر كونه منه بعد ذلك ، ويسقط القضاء عن افطر يوما من شهر رمضان لعدم الروية ، ثم ظهرت الروية في البلاد المتقاربة ، او مطلقا على الخلاف في ذلك ، ولو جب الحد على من زنى بامرأة ثم ظهر كونها زوجته ، ولصح شراء من اشتري شيئا من يد أحد من المسلمين ، ثم ظهر كونه غصبا ، ولو جب القضاء والكافرة على من افطروا الثلاثين من شهر رمضان ، ثم ظهر كونه من شوال ، ولو جب القود والدية على من قتل شخصا عدوا ثم ظهر كونه من له قتله قودا ، ولو جب العوض على من غصب مالا وتصرف فيه ثم ظهر كونه له ، الى غير ذلك من الموضع التي يقف عليها المنتفع واللازم كلها باطلة اتفاقا ، قال : فان قيل ان هذه الاحكام المعترض بها ، انما صير اليها لقيام الدليل عليها ، قلنا : قيام الدليل عليها دليل على ان الاتفاق واقعا مما له دخل في المدح والذم والصحة والفساد ، كما هو المدعى انتهى فافهم .

والقول بعد اختيار الشق الثالث من التردیدات ^(١) التي مضت في
كلام الشارح الحق بأنه متى قام الدليل من خارج على معدودية الجاهل وصحة

(١) والراد هو صاحب الحدائق . (منه)

عبادته اذا طابت الواقع ، فهذا الاستبعاد العقلى غير مسموع ، وان اشتهر بينهم ترجيح الدليل العقلى على النقل ، الا ان ما نحن فيه ليس منه غير مسموع ، لأنه على تقدير حكم العقل بان ذلك خلاف العدل ، لا وجه للتخصيص بالبيهقة لمكان وجود البرهان على عدم جوازه في الدليل العقلى ، وهذا الدليل الذى قام على معدودية الجاهل مع المطابقة على ما ادعاه ، ان كان عقليا فيهدمه القول بعد جواز التعارض في القطعيات ، وان كان نظريا كما هو الظاهر لمكان استدلاله على المعدودية ، برواية عبد الصمد بن بشير المتقدمة ، وقطعيا ، فيجيء ما تقدم في العقلى المحسن ، وان كان ظنيا فلا ريب في عدم مقاومته للعقلى ، لأن التعارض بين القطعى والظنى مما هدم بنيانه البرهان .

و بالجملة بعد تسليم القول بان الاتفاق الخارج لو كان له مدخلية في الصحة وعدمها ، ليلزم خلاف العدل ، لا وجه لامثال هذه المقالات ، والقول بان المدح والذم على هذه الحركات الاختيارية ، ان كان من الله سبحانه فاستواتها مفهومه من نوع ، اذا يجابت الحركات للذم والمدح ليس لذاتها ، وانما هو لموافقة الامر وعدتها تعمدا او اتفاقا ، وحينئذ فمقتضى ما قلناه من قيام الدليل على صحة عبادة الجاهل اذا صادف الوقت ، فانه تصح عبادة من صادفت صلوته الوقت فيكون حركاته موجبة للمدح ، بخلاف مالم يصادف ، فانها تكون موجبة للذم لعدم المصادفة الموجبة للصحة ، فله وجه صحة ووجه فساد ، يظهر كلاهما بما مر ، فتدبرى لا تغفل .

والقول بان ما ذكره منقوض بما وقع الاتفاق عليه نصا وفتوى ، من صحة عبادة الجاهل بوجوب التقصير تماما ، مع كونها غير مطابقة الواقع ، فاذا كان الجهل عذرا مع عدم المطابقة ، فبالاولى ان يكون عذرا مع المطابقة ، فله جواب اصلناه على اهل الكمال .

واما القول بانه معارض ايضا بما صرخ به الاصحاب ، كما نقل عن شيخنا الشهيد الثاني في شرح الرسالة ، من ان من صلى بالنرجاسة جاهلا بها ، وان

صح صلوته ظاهرا ، الا انها غير صحيحة ولا مقبولة واقعا ، لفقد شرطها واقعا ، فانه يلزم بمقتضى ما ذكره ايضا خلاف العدل لاستواء حركات هذا المصلى ، مع حركات من اتفق كون صلوته في ظاهر واقعافى الذم والمدح ، فكيف قبل احد يهما دون الاخر ؟ اذ كل منهما قد بنى على ظاهر الطهارة في نظره ، وانما حصلت الطهارة الواقعية في احد يهما بضرب من الاتفاق ، والفرض ان الاتفاق الخارج لا مدخل له ، ومثل ذلك فيما توضأ به نجس واقعا مع كونه ظاهرا في الظاهر فان بطلان طهارته وعبادته ، دون من توضأ به ظاهر ظاهرا واقعا ، مع اشتراكهما فيما ذكره من الحركات والسكنات ، وكون الطهارة والنجاسة واقعا بنوع من الاتفاق ، خلاف العدل ، والاصحاب يقولون به .

فللشارح المحقق جواب عنه كما لا يخفى على المتفطن العارف بقاعدة المنع وغيره .

واما الرد على الدليل المذكور بان الغرض من التكليف بالمراعاة كما تقدم آنفا ، واعترف هو به قد سره ، الاتيان بما كلف به حسب نفس الامر ، ومن صادفت صلوته الوقت يصدق عليه انه اتى بالمؤمر به ، وامتثال الامر يقتضي الاجزاء ، وعين ما ذكره في النassi من قوله ، لانا نقول جار فيما نحن فيه ، فله وجه صحة ، لأن الشارح المحقق قال : ولو وقعت صلوة النassi ب تمامها في الوقت فيه وجهان : اقربهما الصحة ، لانه اتى بالمؤمر به ف تكون مجزئه ، لا يقال : كان الواجب مراعاة الوقت ولم تحصل ، فلم يأت بالمؤمر به على وجهه ، لانا نقول : وجوب عليه المراعاة من باب المقدمة ، حال ملاحظة وجوب الاتيان بها في الوقت ، على وجه الامتثال والا طاعة ، اما عند الذهول عن هذه المقدمة ، فله الاتيان بها في وقتها متقربا ممتثلا من دون ملاحظة الوقت ومراعاته ، فلا يكون المراعاة مقدمة لل فعل مطلقا ، انتهى فليتأمل .

وحاصل الكلام في المقام ان يقال : ان اكثر الطبائع المؤمر بها ، كالصلة

مثلاً ليست هي بنفسها مطلوبة^(١) للشارع ، مع قطع النظر عن جميع الحيثيات تعليلية كانت أو تقييدية ، حتى لو أتى بها في آي طريق كان لكان اتي بالمطلوب بل الطلب إنما تعلق بها مع انضمام حيثية ، كون المصلى متظهراً وماضاها من الأشياء التي تكون شرطاً لصحتها ، وكذا الكلام في كثير من الطبائع البغوضة ، وعليه فالشارح المحقق وموافقوه ، يزعمون أن العلم بمسائلها أيضاً من شرایط الصحة ، فلو أتى بها من غير علم تحكم بالبطلان ، كما لو لم يأت بها أصلاً ، وأما نحن فنمنع ذلك فنقول : إن للمدعى إقامة البرهان ، نعم هو مطلوب آخر للشارع ، وأما البرهان الذي إقامه الشارح المحقق ، رداً على القائل بالصحة في صورة الموافقة ، والفساد في صورة المخالفة ، ففيه أن من حكم بحقيقة ذلك البرهان ، لا بد له أن ينفي الأشياء التي هي شرط للصحة بقول مطلق ، لجريان ذلك البرهان في كل منها ، مثلاً لواحتلم الشخص ولم يعلم به فتوضاً وصلى بلا عروض مانع أصلاً ، لاستوائهما في الحركات إلى آخر البرهان ، وهذا مما هدم بنائه الدليل ، وعليه فهذا البرهان ليس إلا مجرد القال والقليل ، ولا يهدى الضال إلى سبيل .

وتحصل الكلام أن البرهان المذكور غير وجيه ، لوجهين : أحد هما النقض الإجمالي وقد مضى إليه الاشارة وثانيهما النقض التفصيلي ، وهو انانختا الشق الثالث ، ولزوم خلاف العدل غير وجيه ، بعد علم المأمور ولو اجمالاً ، ان للشارع مطلوبات لا بد من اتيان بها ، نعم اذا كانا من جميع الوجوه مساوين ، وصار الأمر بافتخاره بمصادفة الاتفاق لأحد هما دون الآخر ، وعاقب من لم يصادر الاتفاق دون المصادف له ، لأن ذلك منافية للقواعد العدلية بلاشك ولا شبهة

(١) وبطورة أخرى يمكن أن يتعلق أمر الشارع بمحنة الصلة كما يمكن أن يتعلق بالمحنة المركبة اعني الصلة مع الظهور وامثاله من الأشياء التي لا يرضي الشارع بتراكها ولاريب ان الأمر لم يتعلق بالمحنة إلا وله مع قطع النظر عن جميع الحيثيات بل تعلق بالمحنة المركبة وعليه فالشارح المحقق بزعمها ان تلك المحنة المركبة المأمور بها احد اجزائها العلم المشار إليه ونحن نمنع ذلك فافهم . (منه)

و هذا التحقيق يليق ان يكتب بالنور فى صفحات : خدود الحور ، والعجب من غير واحد من متأخرى المتأخرين ، كيف اشدوا فى الحكم بالبطلان عليه ، ولم يتقطعوا الى ثمراته التى ليسوا من الاكلين لها ، مع عدم قبوله لطرق التخصيص عليه^(١) لمكان البرهان عليه .

والذى يقتضيه الانصاف ان تلك المسئلة بعد محل اشكال ، وان شمنزال تمام مذهب الشارح المقدس و مواقفه و بسطنا القيل وقال ، كما عرفت بما لمزيد عليه فى هذا المجال ، بل لو اعطى التأمل حقه فى هذا المضمار ، لكان مذ هب المشهور هو واضح المنار ، و ذلك لمكان ما ورد من قولهم ((ع)) ، لاعمل الا بالفقه والمعرفة و با صابة السنة ، والمناقشة التى اشرنا اليها من ان التقدير هو الكمال او القبول واهية ، لأن الانصاف ان نفي الصحة هو اقرب المجازات الى نفي الحقيقة ، والقول بان كلمة المعرفة كثيرا ما تستعمل فى معرفة الامام ((ع)) ، غير ضاير لمكان لفظ الفقه ، مع انه يمكن ان يمنع كثرة الاستعمال بحيث يمنع التمسك بها فى المقام ، وبالجملة الظاهر من هذا الحديث هولزرم العلم بمسائل العمل الذى يأتى به ، بحيث لو قصر فيه لم يحكم بصححة ما اتى به .

و المناقشة فى السندي على فرض التسليم واهية لمكان جبره بالشهرة العظيمة وغيرها من الوجوه العديدة ، هذا مضافا الى الاجماع المحكم المتقدم اليه الاشارة ، المعتمد بالشهرة القريبة من الاجماع ، والمناقشة التى اشرنا اليها سابقا غير مسموعة ، لأن التخصيص خلاف الاصل ، حتى فى العبارتى نقل عليها اجماع الطائفة ، مع ان تعليله الذى اشار اليه بعد نقل الاجماع ، صريح فى ان مراده نفي الصحة ايضا ، حيث قال فى شرح الجعفرية فى جملة كلام له : نعم الجاهل غير معدور مطلقا اجماعا ، لأن الامثال فى التكاليف الشرعية لا يحصل الا باتباع كل فعل على وجهه ، و ذلك لا يحصل الا بالعلم ، فلا يكون الجاهل

(١) اذ هؤلاء يحكمون بكون ذلك برهانا عقليا و يسلمونه . (منه)

معذورا اصلا ، الا في كيفية الجهر والاختفات ، انتهى .

والى الدليل العاشر ، وكونه اخص من المدعى ، بتقريب ما اشرنا اليه سابقا ، غير ضاير ، لمكان الاجماع المركب على الظاهر ، اذ كل من قال بالصحة قال بها مطلقا كعكشها ، على ما وجدنا والعلم عند الله ، والمعارض بالمثل لا يتكلم بها الامعكوسى الا ذهان ، ومن ليس من فرسان هذا الميدان اذ جانب الاتهامات فى امثال هذه المقامات مقدم على سائر الجهات ، كما ينادى بذلك البرهان ، ولا يقتضى المقام ذكره حتى تشاهدء بالعيان ، معانا لو قلنا ان معنى القرية هو موافقة ارادة الله تعالى ، بمعنى ان الاتهام بالصلة مثلا انما هو لاجل انها مرددة لله و موافقة لرضاه لاغير ، لكن الدليل مثبتا ل تمام المدعى ، من غير احتياج الى تجشم الاجماع المركب .

والى الدليل السادس والتاسع والمناقشة التي او ردنا ها علية لها مدفوعة ، لا كثرة الواجبات الشرطية بالنسبة الى الواجبات التعبدية ، والتحقيق ان الاستقرار حجة لفادته المظنة ، والاقتصر على حجية الظن المخصوص غير وجيه ، لمكان الادلة ولا يقتضى المقام ذكرها ، اذ مقامها في الاصول بلا شبهة فتأمل .

وبهذا ظهور وجاهة الاستدلال على المطلب بكثير من الأخبار المتقدمة ، ويعضد المذكور ساير الادلة المتقدمة اليها الاشاره ، والى ان العبادة التي بها الجاهل لا يخلو من ثلاثة اوجه : لأنها اما فاسدة عند جميع الفقهاء ، ا و صحيحة عند بعضهم و فاسدة عند آخر ، او صحيحة عند الجميع ، فان كان الاولى فهى فاسدة عن الجميع ، على الظاهر المصر به في بعض العبارت ، وان اتفق كونها صحيحة بحسب الواقع ، لانا مكلفو بالتكليفات الظاهرية المعبر عنها بالنفس الامر الثانوى ، لا الاحكام الواقعية المعبر عنها بالنفس الامر الاولى ، و نعني بالاول ^(١) ما يظن المجتهد كونه حكم الله الواقعى واما الثانى فلعلها

(١) اى التكليفات الظاهرية . (منه)

ايضا تكون فاسدة عند الجميع ، قاله بعض المحققين ، لأن الجاهم لم يقلد القائل بالصحة ، والقايل بالصحة انما يقول بها لنفسه ولمن قلده ، ولذا يحكم بالفساد للقايل بالفساد ومن قلده ، و يحتمل ان يكون صحيحة عند القائل بالصحة و فاسدة عند القايل بالفساد ، لكن لا ينفعه قول القائل بالصحة مالم يقلده ، اذ لا وجہ للحكم بالصحة و ترجیحه على الفساد مع عدم التقلید اصلا ، فتدبر .
فإن كان الثالث فلا دليل على حجية ذلك الظن ، لأن الذي ثبت كونه حجة هو ظن المجتهد والمقلد له ، فليتأمل .

وبطور آخر اسد وامتن ، وهو انه لا ريب ان المعروف من الفقهاء ، هو بطلان العبادة المفروضة من الجاهم المفروض ، فاعتقاد الشارح المقدس و تلميذه بالصحة ، كيف يتصوران ينفع الجاهم الذي لا يعرف انها صحيحة في الشريعة؟ غاية ما في الباب انه يزعمها ، فإن كان هذا الزعم كما فييا للصحة عند ومحصل البراءة ذمته ، فليكن ما خالفت للواقع ايضا صحيحة و للذمة مبرئة ، اذ الظن المذكور موجود في المزبور ايضا و زنا بوزن و مثلًا بمثل ، بل ربما كان الثاني عند ارجح ، ولبراءة ذمته انجح ، ولنيل مطلوبه عند افلح .

وبطور آخر لا ريب ولا شك في ان المكلف اذا لم يعلم انه ممثلا ، لابد له من الاتيان بالفعل ثانية وثالثا وهكذا ، حتى يعلم بذلك ، كيف ولو لم يكن كذلك ليلزم هدم الدين كما لا يخفى على المتدربين ، وعليه فلا بد من معرفة كون الفعل الذي اتي به موافقا للواقع ، وهذه المعرفة غير حاصلة له جزما ، فلا يتصف عمله بالصحة ، وان قلد فيما بعد المجتهد القائل له ان عملك ان طابق الواقع وهذه المعرفة صحيحا و ذلك واضح .

فإن قلت : مرادنا من مقالتنا المذكورة ، ان الجاهم المزبور اذا قال للمجتهد المذكور : انني اتيت بصلوتي مثلا على هذه الكيفية ، ثم نظر المjtهد فرأى ان الصلوة التي وصفها ^(١) له موافق لرأيه و يفتى بما اتي به ، فيفتى بالصحة .

(١) اما حكاية عمار فإنه اذا جعل المدلول انك لو صنعت كذا من غير الاخذ ←

قلت : الجاهل المذكور حين الفعل المزبور ، لم يكن عالماً بــ المــجــتــهــدــ المــذــكــورــ يــحــكــمــ بــصــحــةــ صــلــوــتــهــ ، كــيــفــ لــاــ وــلــوــ كــانــ فــىــ الــوقــتــ الــمــزــبــوــرــ عــالــمــ بــالــمــذــكــورــ وــ بــنــىــ عــلــىــ تــقــلــيــدــهــ ، يــخــرــجــ عــنــ مــفــرــوــضــ الــمــســئــلــةــ وــ يــحــكــمــ بــصــحــتــهــ ، كــمــاــ يــحــكــمــ بــفــســادــهــ لــوــ قــلــدــ غــيــرــهــ مــنــ الــقــائــلــيــنــ بــالــفــســادــ ، فــاــذــاــ لــمــ يــكــنــ حــيــنــ الــفــعــلــ عــالــمــ بــذــلــكــ ، لــمــ يــكــنــ فــيــ ذــلــكــ الــوــقــتــ مــمــتــشــلــاــ ، وــ عــلــيــهــ فــكــيــفــ يــتــصــوــرــ اــنــ مــاــ حــكــمــ بــهــ الــمــجــتــهــدــ فــيــ بــعــدــ كــوــنــ صــلــوــتــهــ صــحــيــحةــ ، صــارــ بــاعــثــاــ لــصــدــقــ الــاــمــتــشــاــ ، مــعــ اــنــ يــكــنــ اــنــ يــقــالــ : لــوــ قــلــدــ اــشــخــصــ الــمــذــكــورــ الــمــجــتــهــدــ الــمــزــبــوــرــ ، وــ حــكــمــ لــهــ بــمــاــ مــرــيــخــ عــنــ مــفــرــوــضــ الــمــســئــلــةــ ، اــذــ هــوــ حــيــنــئــذــ عــالــمــ لــاجــاهــلــ ، وــ فــيــ نــوــعــ مــنــاقــشــ اــصــلــاــهــ عــلــىــ اــهــلــ الــكــمــالــ (١) .

→ من الشرع لكان صحيحاً ولم يكن عليك شيء ليلزم أن لا يكون عليه عقاب في ترك التعلم الذي فريضة على كل مسلم ومسلمة وهذا باطل بالضرورة وبالجملة الظاهر من الخبر أن عمار لم يكن جاهلاً بل زوم السؤال وغافلاً عن حقيقة الحال وعارياً عن العلم بالتفصيل والأجمال والافلام يعني للتنديم والتوبية على الجاهل والغافل رأساً لما أشرنا سابقاً وعليه فالتبوية عليه إنما يرجع على تصريحه مع تفطنه بالسؤال حتى يفعل صحيحاً مع استعمال هذا اللفظ وما في معناه شايئ في العرف في ارادة بيان ما هو حقيقه بــاــنــ يــفــعــلــ نــعــمــ لــوــفــرــضــ كــوــنــ عــاــرــ غــافــلــ يــحــتــاجــ عــنــ وجــوــبــ الســؤــالــ وــعــدــ مــنــافــةــ توجهــ التــوبــيــخــ عــلــيــهــ وــعــدــ شــيــعــ نــحــوــ الــعــبــادــةــ فــيــ الــعــرــفــ عــلــىــ الــمــعــنــىــ الــمــتــقــدــمــ فــتــأــمــ لــكــ الــمــعــنــىــ الــذــىــ فــهــمــواــ مــنــهــ صــحــيــحاــ وــلــكــهــ غــيــرــاــ يــرــلــنــاــذــ نــحــنــ اــيــضاــ كــمــاــعــرــفــتــ نــقــوــلــ بــالــصــحــةــ فــيــ الــفــرــضــ الــمــذــكــورــ وــاــمــاــحــكــاــيــةــ الــطــهــارــ بــالــمــاءــ فــلــمــاــقــيــلــ اــنــ اــتــفــاقــ مــطــاــبــقــةــ وــرــوــدــ الــشــرــعــ عــلــىــ مــقــتــضــيــ فــعــلــهــمــ يــكــشــفــ عــنــ حــســنــ ذــلــكــ الــفــعــلــ بــالــذــاتــ وــوــجــوــدــ الــمــلــصــحــةــ فــيــهــ وــاــنــ كــانــ مــقــصــودــ هــمــ مــنــ ذــلــكــ التــنــظــيفــ لــاــلــتــطــهــرــ بــالــشــرــعــ اــوــاــنــ ظــنــهــ اوــهــمــ اــلــىــ هــذــاــ الــأــخــبــارــ باــعــتــقــادــ اــنــ حــكــمــ اللــهــ مــعــ دــعــمــ تــصــيــرــهــمــ فــتــحــصــلــ الــمــعــرــفــةــ فــصــارــواــ مــدــ وــحــيــنــ بــهــذــاــ الــفــعــلــ لــمــطــاــبــقــتــ الــمــلــصــحــةــ الــوــاقــعــيــةــ وــبــمــاــ يــظــهــرــ الــجــوــابــ عــنــ ســاــيــرــ النــظــاــيــرــ (منه)

(١) قال بعض المحققين في جملة كلام له الإمام الذي سلم في الركعتين فقام فأضاف إليها ركعة و المقصوم ((ع)) قال كنت تصوب فعلاً فان قيامه و اضافة الركعة ان كان بالأخذ من القاعدة الشرعية فلا دخل له في المقام لانه كان مجتهداً و تصوب ((ع)) اجتهاده و هو الظاهر من الخبر و ان كان ذلك من غير الاخذ من الشرع لاجرم يكون بمجرد الرأي و الاستحسان و الاختراع فيكون المقصوم ((ع)) قد حكم بكون هذه الامور حجة حتى في العبادات الموقوفة على النص بل يكون اقوى من الحجة الشرعية ، انتهى . (منه)

واما الأخبار التي استندوا اليها ارباب القائلين بالمعذورية ، فعدم مقاومتها لما بيناه غير مخفية على من له ادنى درية ، من وجوه عديدة ، واما النظائر التي أشار اليها الشارح المقدس ، فالجواب عنها بـ ملاحظة ما مر واضح لانطول المقام بذكرها ، مع ان الظاهر ان بعضها من الأحكام الوضعية ، والعلم والجهل لا مدخل لها بلا شبهة .^(١)

والانصاف ان المسئلة بعد محل اشكال ، وان كان المشهور اقرب الى الصواب ، مع كونه احوط ، بقى في المقام اشياء يحسن التنبية عليها :

(١) قال بعض المحققين في جملة كلام له واما ما ذكره من الاشارات فمع ان الاشارة لاتعارض الادلة النصية بل القطعية لو تمت على الفحوى الذي ذكرت لا تقضي انهم ((ع)) جوزوا في العبادات التوفيقية الاخذ بكل ظن يحصل باى نحو يحصل وفي اي قدر من القصور يكون الشخص وهذا مخالف لاجماع جميع المسلمين وجميع المليين فضلا عن الشيعة ومناف للادلة الكثيرة الواضحة المسلمة عند الكل بل يحصل منها القطع كما لا يخفى وبالجملة التمسك بامثال ما ذكر في غاية الغرابة واما حكاية الانصار فلأنهم احدثوا في الدين مالم يكن وغيروا وبدلوا كما انهم غيروا قبلة في الدفن في بيت المقدس إلى الكعبة لكن الله تعالى امضاه بعد ذلك وجعله شرعا بعد فهل يجوز لنا الآن التشريع في الدين بناء على ذلك لا شك في انه لو فعلنا لعذينا قطعا من جهة التشريع ومن جهة بقاء النجاسة وعدم صحة الصلوة وغير ذلك مما يتربت على النجاسة واما حكاية عمار فلأن العبادات توقيقية لا يمكن فعلها من غير الظهور من الشرع قطعا ومحال جزما فلو كان فعل التيم كما قال ((ص)) لكان فعله بتعليم الشرع بلا شبهة مع ان قوله ((ع)) افلا صنعت هكذا توبیخ وتریغ ولا شك ان ذلك انما يوجه الى فعله الاختياري وفعله التيم كذلك بغير اطلاع من الشرع كان محالا فالتبیخ يرجع الى التعلم وان كان فعله بالقياس الى سببه فان المراد بالتوبیخ على سببه واما تصحیح فعل الرکعة فلانه انما فعله بقاعدة شرعية عند البتة اذ لا يمكن التغيير والتصرف في العبادة بمحض الجعل ولذا قام ففعل بقصد القرية واطمأن بان هذه تقریه الى الله تعالى وبان ذمته برئت مع انه كان امام القوم والمعصوم ((ع)) قال له كنت اصوب فعلا من المؤمنين وعلل بما علل فظاهراته صح اجتهاده ومستنده واما السلف فلا شك في انهم في الأعمار والأمساك كانوا يأمرون بتحصیل المعرفة في الدين والعبادة ، انتهى . (منه)

الأول : اعلم ان الكلام في المعاملات، ليس كالكلام في الواجبات و المحرمات والمباحات و مهية العبادات و كيفيةها، اذ في الاسباب الشرعية كالعقود و الجنایات و نحوهما يتربى الاثار، اعني الصحة و الفساد و نحوهما من الاحكام الوضعية على الاسباب، و ان لم يكن المكلف عالما بترتيبها، لا يتوقف على العلم بان الشارع رتب هذا على ذلك، و مرادنا بالواجبات والمحرمات ايضا غير التوصيات، كيف لا والواجبات التوصيلية ايضا لا يضر جهالة كون الاثار مترتبة عليها عن الشارع فعليك بالتفقه في موقع الاحكام .

وبطور آخر : ما ذكرناه ليس مختصا بالواجبات والمحرمات، بل اذا صدر منهم معامله فاسدة جهلا منهم في فسادها ، فلا شك في كونها فاسدة ولا ينفعهم جهلهم بالفساد و زعمهم الصحة، وكذلك الكلام في الصحة .

الثاني : ولعلك تظن ان ما اشرنا اليه سابقا من عدم توجيه الذم الى الغافل رأسا ، و كون عباداته صحيحة، يقتضي سد ابواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنسبة اليهم، فلا يجب نهيهم عن الافعال الشنيعة ولا امرهم بالعبادات الصحيحة، وهذا الظن واه بلا ريب ولا شبهة، اذ الاحكام والاعمال والاداب، لها اثار و خواص بهما يرتفق نفس الانسان الى درجات الكمال ، و باستعمالها يحصل القرب الى الملك المتعال : ولطف ذي الجلال يقتضي ابلاغ ذلك بحسب وسعي عباده ، كما ينادي بذلك ما شاهد في بعث الرسل، حيث انهم عليهم السلام في اول زمان بعثتهم لم يبلغوا جميع الاحكام الى جميع المكلفين بل ابلغوها متدرجا كالأشخاص ، كما هو مقتضى حكمته تعالى، ومن لم يكمل عليه الحجة منهم في زمانهم ((ع)) فلا سبيل للمواخذة عليهم، فكما ان النبي ((ص)) او الوصي سلام الله عليهمما اذا اطلعا على غفلة شخص عما جاء النبي ((ص)) به، لكان الواجب عليهم تنبئه وارشاده ، فكذا الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر ، يجب عليهم تنبئه هؤلاء وارشادهم الى طريقة الحق، لأنه هو مقتضى اللطف، ولا يستلزم ذلك كون ترك تلك الطريقة وسلوك غيرها بمقتضى اجتهاده و بذل

مجهوده معصية، حتى لا يكون ردعه من باب النهي عن المنكر .

قال بعض الاجله ونعم ما قال : ان مقتضى اللطف تبليغ العمل الذى له خاصية واثر بذاته لتحصيل الكمال ، وما يعمله المكلف بمقتضى وسعة ، وان لم يكن عليه مؤاخذه ، لكن لا يتربى على عمله الاثر الذى يتربى على العمل الصحيح الموفق لارادة الشارع ، وان كان لا يخلو عن اثر وثواب اپها ، لئلا يلزم الحيف والجور ، والفرق بين ما ياتى بالعمل على حدوده ، ومن لا ياتى ب تمام حدوده ، مع اشتراكهما فى عدم التقصير فى التحصيل ، لا يوجب الظلم والحيف ، وانما يوجب الحيف والظلم ان قلنا بخلو عمل الناقص عن الاجر رأسا ، ونحن لانقول به ، وينتهى الكلام فى هذا فى الغالب ، الى تفاوت الاستعدادات وتفاوت العمل بسبب تفاوت الاستعداد ، وتفاوت الآخر لذلك لا يوجب ظلما ، والا فلا بد ان لا يتفاوت حال المعصوم ((ع)) من حال مؤمن لم يقصر فى تحصيل واجباته بحسب طاقته ، وهو كما ترى ، وتفصيل هذا الكلام محل آخر ، وينتهى الكلام فيه الى الخوض فى لحج مسائل القدر ، وهو منهى عنه ، انتهى .

أقول : حيث انتهى الكلام الى هنا ، حصل لى شوق الى ان نرخى عنان القلم ساعة فى هذا المضار ، ونخرج هذا المطلب عن حيز الاستثار ، و لكن استثارها اولى من البروز ، اذا الاستعدادات مختلفه ، بعضها غير قابلة لاستعمال الرموز ، بل ربما استمعوا ليحكمو بدارا بالتفسيق بل التكبير ، فاذن ليس سبيله الاكسبيل الدم المفرح للحياة مادام في حيز المكون ، ومع الظهور لا يقبل الالتطهير .

الثالث : لعلك تتوجه ان ما اشرنا اليه سابقا ، من عدم وجوب القضاء على

من ياتى بالعبادات معتقدا ان ذلك هو اقصى ما كلف به ، ولا يختلف بياله احتمال سواه مطلقا ، ولو كان ما اتى به مخالفا للواقع ، ينافي ما رواه زراره فى الصحيح على ما رواه التهذيب فى باب احكام الصلة عن ابى جعفر ((ع)) ، قال : ومتى ما ذكرت صلة فاتتك صلها الحديث ، ونحوه من الاخبار المفيدة لذلك المعنى اذ ليس سبيله الاكسبيل النائم والناسى ، فكما يجب عليهمما القضاء لهذا الحديث

فكذا في مانحن فيه، وهذا التوهم فاسد غير مغن من جوع، اذ كون سبile كسبيل الجنون والصغير، هو الذي يحكم به العرف المتبع في امثال المقامات، بعد ملاحظتهم الحديث المذكور .

توضيح الكلام في هذا المقام ان يقال : لما كان وجوب القضاء موقوفا على صدق الفوات، اذا لقضاء على التحقيق انما يثبت بدليل جديد، وهذا الخبر وما ضاهاه من الأخبار المشتملة على لفظ الفوات والحكم بالقضاء، هو الذي يمكن ان يشير قاعدة كلية، مع قطع النظر عن الاadle المختص بالمقامات الخاصة، فحينئذ نقول : لا ريب ولا شك في صحة اطلاق الفوات عند اهل العرف، لمن كان مستعدا لتعلق التكليف به ثم فات منه كالنائم والناسي، كما لا يصح على الظاهر الاطلاق المذكور على من لم يكن كذلك كالجنون والصغير، الا ترى انه يقال في العرف للتجار لما لك للقينة الطالب للاسترياح ، اذا منع من سفر خاص : فات منه هذا الرحيم ، بخلاف الفقير الذي ليس في هذا الصدد، وعليه فنقول : ان الغافل المذكور اذا اتي بما يزعمه انه غاية ما كلف به ، ولا يحتاج في باله احتمال سواه ، فخرج عن عهده تكليفه ، اذ ليس تكليفه الا ذلك كما اشرنا اليه سابقا، لمكان تكليف ما لا يطاق لو كلف بسواء ، فلم يفت منه ما كان مكلفا به عرفا ، فيبقى وجوب القضاء في خارج الوقت بلا دليل ، وزانه وزان المجتهد والمقلد له اذا ظهر لهم بعد الوقت ، بسبب تجديد رأي المجتهد المذكور ، فساد ما فاعلاني الوقت ، فكما يحسب العمل المذكور لهم وعدم مطابقة الواقع لا يضرهما ، فكذلك الجاهل المشار اليه وزنا بوزن ومثلا بمثل .

و بالجملة لا يجب عليه القضاء كما لا يجب عليه الاعادة ، ل مكان اقتداء الأمر الاجزا ، وما كان ما مورابه قد فعله ، والقول بأنه مأمور بذلك مادام متصفا بصفة الجهل ، لم نجد عليه دليلاً تركن النفس اليه .
و هم وتنبيه :

قد يفرق في مثل الجنون وفائد الطهور والحاديض والناسي والنائم حيث

يحكم على بعضها بالقضاء دون البعض ، بين فقد الشرط و وجود المانع ، بان عدم الفوت عن الجنون مثلا ، لعدم الشرط فلم يتعلّق به شيء حتى يصدق الفوت ، وكذلك فاقد الطهور على القول به ، بخلاف النائم والناسي ، فان النوم والنسبيان ما نuan ، والشرط غير مفقود وهو التكليف ، وهذا الوهم فاسد اذ ليس كون النوم مانعا مثلا ، باولى من كون اليقظة شرطا ، وليس انتساب سقوط التكليف الى فقدان الشرط ، باولى من انتسابه الى وجود المانع ، فكما ان الحايض يمكن ان يكون سقوط صلوتها لاجل عدم الطهارة ، فكذا يمكن ان يكون لاجل وجود الحايض ، فالصواب هو الرجوع الى فهم العرف ، وان اطلاق الفوات في العرف ينزل على اي شيء ، كما اشرنا اليه ، فما ثبت فيه الاطلاق فيحكم بالقضاء ، وما ثبت عدمه فعدمه ، وما شك فيه فلا يثبت القضاء .

و بالجملة ما ذكرناه هو مقتضى القاعدة المشار إليها ، فليعمل عليها ، الا ان يثبت التخصيص في خصوصيات المقامات .

الرابع : قال سبط الشهيد الثاني في المدارك في شرح قول المحقق : اذا اخل المصلى بازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه اعاد في الوقت وخارجه الى آخره ، ما لفظه : واطلاق كلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في العالم بالنجاسة ، بين ان يكون عالما بالحكم الشرعي او جاهلا ، بل صر العلامة وغيره بان جاهل الحكم عاًمد ، لأن العلم ليس شرطا للتکليف ، و هو مشكل لقبح تکليف الغافل ، والحق انهم ارادوا ابكون الجاهل كالعامد ، انه مثله في وجوب وان ارادوا انه كالعامد في وجوب القضاء ، فهو على اطلاقه مشكل ، لأن القضاة فرض مستائف ، فيتوقف على الدليل فان ثبت مطلقا او في بعض الصور ، ثبت الوجوب والا فلا ، وان ارادوا انه كالعامد في استحقاق العقاب فمشكل ، لأن تکليف الجاهل بما هو جاهل به ، تکليف بما لا يطاق ، نعم هو مكلف بالبحث والنظر اذا علم وجو بهما بالعقل او الشرع ، فيما يتركهما لا يترك ذلك المجهول ، كما هو واضح .

وقال الشارح المحقق طاب ثراه بعد نقل جملة من الكلام المذكور ، ما

صورته : و بالجمله الظاهر ان التكليف متعلق بمقدمات الفعل ، كالنظر والسعى و التعليم واللزم تكليف الغافل ، والتكليف بما لا يطاق ، والعقاب يترب على ترك النظر ، لكن لا يبعد ان يكون متضمنا لعقاب التارك مع العلم ، ولا يخفى انه يلزم على هذا ان لا يكون الكفار مخاطبين بالاحكام ، وانما يكون مخاطبين بمقدمات الاحكام ، وهذا خلاف ما قرره الاصحاب .

و تحقيق هذا المقام من المشكلات ، والغرض الفقهى متعلق بحال الاعاده والقضاء ، و هما ثابتان فى المسئله المذكورة ، بعموم الاخبار السابقة ، انتهى .
 أقول : قد مضى منا من ان الجاهل يطلق على معنيين : احد هما على الغافل الذى لا يعلم ان للشارع اوامر و نواهى ، لا بد للمكلف ان يأخذ هما عنمن يجوز الاخذ عنه ، ولا يختلج بياله ذلك اصلا ، و ثانيهما على الجاهل الذى يعلم اجمالا ان للشارع مطلوبات و مبغوضات ، لا بد من اخذ هما عنمن يجوز الاخذ عنه ، ولكن لمتابعة هوى نفسه ، غير عارف بتفاصيل الاحكام ولا يتعب نفسه فى اخذ المسائل عنمن يجوز له الاخذ عنه ، فحينئذ نقول : الا شکال الذى اورده صاحب المدارك بقوله : وان ارادوا انه كالعامد فى استحقاق العقاب ، فمشكل الى آخره ، حق لواريد به المعنى الأول للتعليق الذى اشار اليه ، وباطل لواريد به المعنى الثاني لتوجه المنع على التعليق الذى اشار اليه ، لأنه يمكن له الاخذ عنه ، ويطيق عليه و الاعمال انما نشا من جهته ، فيتوجه العقاب البطة كما ينادى بذلك الدليل الحادى عشر فراجع^(١) و كذلك الكلام فى توجه الاحكام الى الكفار ، فانا لو فرضنا وجود كافر لا يعلم النبي ((ص)) و ما جاء به ، ولم يقرع سمعه بذلك و غافل بحث عن ذلك ، فكونه مكلفا بالاحكام او بمقدماتها اول الكلام ، فلللمدعى اقامة الدليل بل الدليل على خلافه واضح السبيل ، و هو قبح التكليف بما لا يطاق ، واما اذا قرع سمعه انه ادعى محمد صلى الله عليه وآلہ مثلا النبوة ، واتى باوامرو نواهى فأهل

(١) والا يجاب بالاختيار لا ينافي ،نعم ما قيل بالفارسيه كرکدن کاهل بود تقصير صاحب خانه چیست . (منه)

واطاع هو نفسه ولم يذهب عنده او عند وصيه ونائبه حتى يظهر له حقيقته ((ص))، فيطبع ما اتى ((ص)) به من التكليفات والاحكام ، فلا ريب في توجه العقاب عليه على ترك كل امر والاتيان بكل نهى ، فلا يكون ذلك تكليفا بما لا يطاق ، بلا شبهة ولا ريب ، اذ هو يطيق على ذلك ، والاعمال انما نشأ من جهته ، فله قبول الاسلام والاتيان بالاوامر والانتهاء عن النواهى ، فظهور كون الكفار مخاطبين بالاحكام الانادرا منهم بل اندر ، وهو من لم يقرع سمعه ما اشرنا اليه ، وهو كما لا يكون مكلفا بالاحكام كذا لا يكون مكلفا بمقدماتها ، كما لا يخفى .

فبما ذكر افتح لك باب الاعتراض على كلام صاحب المدارك و الشارح الحق ، فأنت مختار ، ولتعلم ان القول بتعلق التكليف بمقدمات الفعل باطلاقه غير وجيئه ، لأن مقدمة الواجب عند العبد غير واجب شرعا ، بل العقل يحكم بلا بدية الاتيان بها ، كما بسطناه في الاصول بما لا مزيد عليه ، فليس المقام قابلا للذكر ، فان كنت طالبا فراجع هناك ، نعم قد يتعلق طلب الشارع على بعض المقدمات ، و يعاقب على تركه بخصوصه ، فافهم .

الخامس : قال الشارح المحقق رحمة الله في شرح قول المصنف رحمة الله : يجب معرفة واجب افعال الصلة من مندوبها ، في جملة كلام له ما لفظه : ثم لو كان المكلف مستجمنا للشريائط المصححة لتکلیفه بالمعرفة المذکورة ، وهو عاجز عن تحصيل المعرفة المذکورة ، فالظاهر انه يجب عليه حينئذ الاتيان بالصلة بحسب ما زعمه و ظنه من افعالها وكيفياتها ، و حينئذ فان طابق الواقع اتفاقا ، فهل يجب عليه القضاء ام لا ؟ المشهور بين المتأخرین نعم ، و ظاهر الدليل لا ، لأن ايجاب القضاة متعلق بقوات الصلة الواقعية ولم يتحقق ، ولو كان في سعة الوقت متمكنا عن تحصيل المعرفة المذکورة فالخلاف ، ولم يحصل حتى ضاق الوقت عنه ، فالظاهر وجوب الصلة بالوجه المذكور عليه ، و هل يسقط القضاة لو طابق الواقع ؟ الظاهر من الدليل ذلك ، وان كان هذا الحكم ههنا اخفى من السابق كما يظهر بالتأمل والتدقيق ، المشهور خلاف ذلك ، انتهى .

أقول : انظر الى هذا التحقيق كيف ناقض نفسه بجريان البرهان المتقدم اليه الاشارة ، و بتكلمه هنا بهذا الكلام ، ولذا قلنا سابقا انهم يعتمدون عليه حيث ينظرون الى اسلوبه و طريقته المحيلة ، و في مقام اخذ الثمرة عنه يهربون عنه ، كالدنيا بلا شك ولا شبهاة ، ولذا اتينا بنيانه من القواعد ، وبيناهناك ما يترب عليه من المفاسد ، و شمنا عليه باتيان النقض الاجمال والتفصيل ، و قلنا انما يزعم بحسب الظاهر دليلا وزان ظاهر الحية ليس بحسب الواقع بدليل ، ولا يشفى العليل ، فليس هو الا مجرد القال والقول .

السادس : قد عرفت من نقل كلام السيد نعمة الله رحمة الله انه ، استبعد القول بعدم معدورية الجاهل ، بلزوم ذلك بطلان عبادة اكثر العوام ، و حاصل كلامه انه لو كان الاخذ من الفقيه بغير واسطة او واسطه شرطا للزوم فساد عبادة اكثر العوام ، و كيف يجوز الحكم بذلك ؟ فهذا الاستبعاد واه بلاشبهاة ، اذ وزانه كوان من يستدل على حلية الغيبة بانها لو كانت حراما يلزم كون اكثر الناس عاصين ، و بالجمله لاشبهاة في عدم وجاهة هذا الاستدلال ، كلا استدلال على بطلان ما ادعى الفقهاء من عدم جواز التقليد في اصول الدين ، وادعوا الاجماع عليه ، ما ذكره بعض المحققين واقاموا البراهين بان ذلك يستدعي كفر العوام ، و هو باطل قطعا لما اشاراليه بعض المحققين بأن كثيرا من العوام يا خذون الدين بالدليل ، والدليل على القدر الذي يدخلون في الایمان ويطمئنون عليه ، في غاية السهو له ولم يشترط اكتر من ذلك ، فان دفع الشكوك والشبهات واجب كفائي شأن المجتهد اتفاقا ، واما الباقيون فأكثراهم ليس لهم عقيدة صحيحة ربما يعتقدون حتمية الرب تعالى ، او كونه في سمت السما ، او كونه في جهة اخرى ، او كونه في ظرف العالم ، او غير ذلك ، و ربما لا يعرفون الرسول ((ص)) او معنى النبي والرسول ((ص)) ، او انه كان معصوما او انه ادمي او ملك او غير ذلك ، و كذلك امام ((ع)) لا يدركون معنى الامامة ولا يعرفون اشخاصهم ، وكذلك العدل والمعاد و ربما يعتقدون اعتقادات الصوفيه او الجبرية وغيرها ذلك ، واما الباقيون فكثير منهم

مستضعفون والمستضعف ليس بكافر قطعا ، سيمما المستضعفين من الشيعة ، و المستضعف صنفان : صنف من جهة عقله وصنف من جهة عدم تمكّنه من تحصيل الدليل والمعرفة ، وأما غير المستضعفين فلم يقل أحد من الفقهاء بأنهم كفار مع كونهم من الشيعة ، بل يكون مثل المستضعف واسطة بين الإيمان والكفر ، ودأخلا في فرق الشيعة . انتهى .

هذا مضافا إلى أن رواية^(١) ابراهيم بن أبي البلاد، المروية في الكافي في باب المسئل في القبر، ظاهرة في عدم جواز التقليد فيه فراجع، و القول بأنه لا خفاء في صعوبة العلم الذي اعتبروه ، سيمما بالنسبة إلى النساء والأطفال في أواىء بلوغهم ، فأنهم كيف يعرفون المجتهد وعداته وعدالة المقلد. ولو سايط ، مع انهم ما يعرفون العدالة ، و معرفتهم ايها واخذهم عنهم فرع العلم بعد التهم و معرفة العدالة للمقلد ما يحصل غالبا إلا بمعرفة المحرمات والواجبات ، وهم الان ما حصلو شيئا ، وليس بمعلوم لهم العمل بالشیاع بان فلان عدل مع عدم معرفتهم العدالة ، بل ولا بالعدلين ، ولا بالمعاشة ، وتحقيقهم ذلك كله بالدليل لا يخفى صعوبته ، غير وجيه لما اشاراليه بعض المحققين حيث قال في جملة كلام له : واما انهم كيف يعرفون المجتهد الى آخره ، ففيه انه شبهة ومطالعة اوردت على نفي امكان التقليد مطلقا ، ولا وجه للتعرض لخصوص العدالة ، فان الاجتهاد له شروط كثيرة لا يعرفها إلا المجتهدون الماهرون ، والعدالة اسهل من الكل ، والجواب ان العلم العادى او اللغوى يحصل بكون رجل ماهر فى الفقه طبيبا لعلاج الجهل فى مسائله ، وان لم يكن له وقوف فى الفقه اصلا ، كما هو الحال فى سائر العلوم والصناعات ، وكما جرت الحال فى خصوص الفقه اصلا ، كما هو

(١) لمكان اشتغال تلك الرواية على قول الكاظم ((ع)) ويقال للكافر من ربك ؟ فيقول الله . فيقال من نبيك ؟ فيقول محمد فيقال مادينك ؟ فيقول السلام فيقال من اين علمت ذلك ؟ فيقول سمعت الناس يقولون فقلتة فيضر بانه بمزريه لواجتماع عليها الثقلان الان والجن لم يطيفوها قال فيذوب كما يذوب الرصاص ثم يعيدها في فيه الروح فيوضع قلبه بين لوحين من نار فيقول يا رب اخر قيام الساعة . (منه)

الحال في سائر العلوم والصناعات، وكما جرت الحال في خصوص الفقه أيضا ، في اعصار الأئمة (ع)) والامصار الى الان ، وانه على ذلك كان المدار بلا شبهة و غبار ، فيظهر من الاجتماع ان الأئمة (ع)) كانوا راضين بذلك واقرو ابل امروا بذلك ، وكذا يظهر من احاديثهم الصريحة في جواز التقليد ، وغيرهم من الادللة الدالة عليه ، و يظهر من تلك الاحاديث انهم (ع)) ما جوزوا تقليد كل واحد والعمل بكل ظن ، ما جوزوا الاتقليد الفقيه العادل الزاهد في الدنيا ، المخالف لهمواه ، العارف باحكام الشرع ، الناظر في الحلال والحرام ، إلى غير ذلك ، بل صرخ في رواية الاحتجاج بحرمة تقليد العالم الذي ليس كذلك ، فاذا كانوا ماجوزوا الاخذ من كل عالم ، فكيف يجوز الاخذ عن كل جاهل ، بل وبكل ظن ، وايضا اذا كانوا يسئلون عن ناخد معاليم ديننا ؟ كانوا يقولون : عن فلان ، اي رجل خاص ، وما كانوا يرخصون الاخذ من كل احد ومن اي ظن كان ، بل ربما بباب الغون في ان الحكم الشرعي ومعاليم الدين ، لا بد ان يأخذ من انفسهم (ع)) لا غير ، انتهى .

أقول : لا ريب في عدم وجاهة الا يراد المذكور ووجاهة ما اشار إليه المجيب المزيور ، اذ اي صعوبة في معرفة المجتهد الجامع للشرايط ، بالسؤال عن العلماء والطلبة ، حتى يحصل العلم ، فان قابلية النساء ، والاطفال الكمالات وصناعة دقيقه وامثالها في غاية الظهور ، وعند السعي والجهد يحصلونها وهي اصعب مما ذكر بمراتب شتى ، بل دفع الاخلاق الرديئة المهلكة وتصحيف النفس بالجهاد الا كبر اصعب بمراتب عديدة ، بل التكليفات الظاهرة منها اكثرها اصعب ، ومن جهة القابلية لفهم الله تعالى ، ولو فرض ان احدا لم تكن له قابلية ، فلاشك في عدم كونه ملتفا بما هو فوق طاقته ، اجماعا من الشيعة ، بل العامة ايضا لا يرضون به ، على ما ذكره بعض المحققين .

وبما ذكر ظهر المنع الوارد على كلام السيد نعمة الله ، الذي نقلناه سابقا ، حيث ادعى لزوم الحرج على الخلق لو كان الاخذ عن المجتهد واجبا ، وظهر ايضا ما يرد على قوله : والناس في الاعصار السابقة الى آخره ، واما قوله الصلة المأمور

بها شرعاً ما كان يتفق الامر من أحد العلماء إلى آخره ، فإن اراد بالنسبة إلى ما يطلب فيها من اقبال القلب والخشوع والخضوع فمسلم ، ولكنه ليس من محل البحث في شيء ، وإن اراد بالنسبة إلى استكمال الواجبات وخلوها من البطلان ، فهو من نوع أشد المنع ، وإى اشكال يجب تعذر الاتيان بها كذلك ، بعد معرفة احكامها المودعة في كتب الفقهاء اجتهاداً او تقليداً ، حتى يتذرع الاتيان بها الامر واحد العلماء ، وأما حديث حماد فالظاهر انه ليس على ما فهمه قد سرر سره اذا ظهر من قوله ((ع)) لا تحسن ان تصلى ، وتوبخه له لما فعل بين يديه انما هو بالنسبة الى الاداب المستحبة والحدود المندوبة ، كما هي في صلوته ((ع)) تعليماً لحماد ، كما لا يخفى ذلك على من راجع الرواية ، وإن كان قد سبقه الى هذا الوهم الشارح المقدّس طاب ثراه ، في بحث^(١) الجاهل بالقصر والاتمام ، وهو لا يخلو عن غفلة .

السابع : اذا كان الشخص عالماً بوجوب الاخذ عن يجوز الاخذ عنه كالمجتهد مثلاً ، ولكن لم يتمكن من ذلك ولا يمكنه ان يصير مجتهدًا ايضاً ، فيكفي له الاخذ بالاحتياط ، بان بذل جهده بقدر وسعه في تحصيله ثم يعمل به ، لأن المتعالى لا يكلف فوق الوضع ، ولا يجب عليه القضاء ولا إعادة على ما يقضيه التحقيق كما مضى اليه الاشارة ، قال بعض الافاضل : اذا لم يكن الوصول الى المجتهد الحى او لم يكن ، لم يسقط التكاليف بالبدئية عن المقلدين ، لبقاءها بالضرورة من الدين والأخبار المتواترة متعددة ، ولم يمكن الجمع بينهما ، يتعين العمل ب احد هما تخييراً ، الا ان يكون احد هما هو المشهور فيترجح لهم اختياره ، لأن ما اجتمع عليه الافكار السليمة ابعد عن الخطأ ، وكذا الحال لو كان احد الفقهاء عندهم اعلم واعرف و

(١) حيث قال الشارح المقدّس هناك في جملة كلام له و فعلهم الصلة في صدر الاسلام وبعد ما وصل اليهم ثم الأخبار بأنه فعل كذا فان كان موافقاً قبلت والا ردت ولا يرد شيء بانه كذلك ولكن انت فعلت من غير علم فلا يصح وعدم الأمر بالقضاء لمن عملوها مثل حماد وغيره وقد اسلفنا الأخبار المشيرة في ذلك مثل طهارة اهل قبا و فعل عمار في التيمم وفي عدم الاعادة بالنقصان وغير ذلك من الأخبار . (منه)

اوقد ، وان لم يجدوا الاقولا واحدا تعين العمل لهم به عيناولا محيص لهم عنه ، كما عرفت من البداهة ، وهذا ليس بتقليد ، بل من باب الاحتياط اللازم ، انتهى الثامن : قال بعض المحققين حشره الله تعالى مع الأئمة الطاهرين :^(١)

اعلم يا اخي ان الله تعالى و رسوله(ص) والأئمة عليهم السلام ، قد اكثروا فى ايجاب طلب العلم والفقاهة والمعرفة ، والاقتصار فى الاخذ من الشرع ، وغير ذلك مما اشرنا ، و اكدوا غاية التأكيد وشددوا نهاية التشديد ، كى يصح عبادتهم و اعمالهم ، ولا يزيد كثرة سيرهم زيادة العبد عن الطريق فيضلوا ويهلكوا ، و كذلك فعل الفقهاء فى كل عصر و مصر ، و مع ذلك ترى العوام يسامحون فى الدين و اعمالهم و عبادتهم مخالفه لننهج الشرع ، فكيف يجوز تسهيل ما شدده الله تعالى والحجج عليهم السلام ، ورفع التأكيد فيما اكدوا ، وتجرئة العوام وتعزيرهم الى ان قال : ومن العجائب ان بعض الاخباريين يصر بانه لا يجوز فى المسائل الشرعية ان يستند الى غير المعمصوم((ع)) ، ولا يكتفى فيها بالاستناد الى الاجماع و غيره من ادلة المجتهدين ، ويشنع على من يكتفى بها ، وانه ليس المعمصوم((ع)) ، و لا يكتفى فى الشريعيات بغير نصه ، و مع ذلك يكتفى للعامى الجاهل ان يستند الى رايه واستحسانه ، او يستند الى قول كل عامى فاسق ، او بغير ذلك مماليق ينص المعمصوم((ع)) ، وain قول العامى الفاسق من اجماع جميع الفقهاء ، وain ظن

(١) وقال فى مقام آخر فى جملة كلام على ان الرسول ((ص)) والأئمة((ع)) بالغوا و اكتروافى المبالغة فى وجوب طلب العلم والفقه فى الدين وان لا يسامح احد فيه اصلا و بعد هم الفقهاء ايضا بالغوا وشددوا و اكدوا و اكتروا من المواتظ كى يكون عبادتهم و عقائدهم على وفق الحق والصواب والرشد ومع جميع هذا يسامح هذا يسامح العوام غاية المسماحة فلا يعرفون الدين واحكامه و العبادات وغيرها كلها فاسدة بالتحو الذى تشاهد منهم فاذا سمعوا ان كل ظن يحصل لهم من اي طريق يكتفى اذا وافق الواقع فيطمئنون اذا بظنوهم الفاسدة قطعا ويخربون الأمر بالمرة لا نهم بظنوهم مطابقة للواقع فيرفعون اليه عن تحصيل المعرفة بالمرمو والله يستر هذه الشوك عليهم حفظا لدينهم و عبادتهم و غيرها ، انتهى . (منه)

الجاهل و رايه من ادلہ المجتهدین انتهى فتأمل ،أقول هذا ماتيسرلنا من الكلام في هذا المقام ،والله تعالى هو العالم بحقائق الاحکام ،واهل الذکر عليهم السلام .

المقام الثاني : اذا قلنا بمعذوریة الجاهل مطلقا ،او مع مطابقة عباداته للواقع ،فهل يجوز فيما نحن فيه ،و هو ما لو اتفق وقوعها ^(١) كملافي الوقت ،و كان جاهلا بوجوب مراعاة الوقت بعدم المعذوریة ،فيحكم بالبطلان او المعذوریة فيحكم بالصحة ؟ وجهان ينشأان من ملاحظة الخبر الثالث عشر ،وهو رواية على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) في الرجل يسمع الاذان فيصلى الفجر ولا يدرى طلع اما لا ؟ غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع ،قال :لا يجزيه حتى يعلم انه طلع ،و الرابع عشر المشتمل على قول ابى جعفر (ع) : و اذا استيقنت الزوال فصل الفريضة ،المتقدمين في شرح قول المصنف رحمة الله : ويجتهد في الوقت اذا لم يتمكن من العلم ،و من اطلاق الأخبار الدالة على معذوریة ،و حيث تقدم منا اختيار القول بعدم المعذوریة بقول مطلق ،فلامحیص لنافی المقام الا القول بالبطلان ،سيما بعد ملاحظة الخبرین المذکورین مع كونه احوط .

(ولوصلى العصر قبل الظہرنا سيا) ولم يتذكر حتى فرغ من الصلوة (اعاد) الصلاة (ان كان) صلاها جميعا (في) الوقت (المختص) بالظہر (والا) اي و ان لم يكن صلاها جميعا في الوقت المختص بالظہر بان وقعت في الوقت المشترك ^(٢) بين

• (١) اى الصلوة .

(٢) وما يدل على صحة العصر في الوقت المشترك قبل الظہر نسيانا هو ما رواه التهذيب في باب المواقف في الزيادات في الصحيح عن صفوان عن ابى الحسن عليه السلام قال سأله عن رجل نسى الظہر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر اوكان ابى عليهما السلام يقول اذا امكنته ان يصلحها قبل ان يفوتها المغرب بدا بها والاصلى المغرب ثم صلاها بتقریب ان تكون صلوة العصر واقعة في الوقت المختص من الفرض النادره البعيدة فاذن الظاهران صلوة العصر التي اقعها كانت على الطريقة المتعارفة بينهم و يظهر من —

الفرضتين (فلا) اعادة ، بل يصلى الظهر بعدها اداء ، هذا على المختار، واما على القول بالاشتراك كما عن ابني بابويه ، فيصح صلواته على التقديرین ، وقد مضى تحقيق تلك المسئلة مشرحا فراجع .

واما اذا لم يفرغ منها وتذكر ، عدل بنفيته سواء كان في المختص والمشترك بلا خلاف ، قاله بعض الاجله ، ويدل عليه بعد ذلك والاجماع المنقول جملة من الاخبار ، منها : ما رواه التهذيب في باب المواقف في الزيادات في الصحيح او الحسن كالصحيح لمكان ابراهيم ، عن الحلبی قال سألت ابا عبد الله (ع) ، عن رجل ام قوم في العصر ، فذكر وهو يصلى انه لم يكن صلى الاولى ، قال : فليجعلها الاولى التي فاتته ، وليس اتف بعدها صلوة العصر ، وقد قضى القوم صلوتهم .

ومنها ما رواه ايضا في باب احكام الصلة في الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر (ع) ، قال : ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلة او بعد فراغك ، فأنوها الاولى ثم صلّ العصر ، فانما هي اربع الى ان قال : وان كنت قد صلّيت العشاء الاخرة ونسيت المغرب ، وان كنت ذكرتها وقد صلّيت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ، ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة الحديث .

قال بعض المحققين : وظاهرها جواز العدول بعد الفراغ ايضا ، الا انه خلاف المعروف من الاصحاب ، والأخبار الصلاح التي هي المعمول بها عند الاصحاب وستعرفها ، ولذا حملها الشيخ على ان المراد بالفرق ما قارب الفراق ، وقال بعض الاجله : وظاهر الصحيفة جواز العدول مع الفرق من الفرضة ، ولا قائل به احد ، وحملها الشيخ في الخلاف على ان المراد بالفرق ما قاربه ، ولا باس به حذرا من مخالفة الاجماع ، وعملا بما دل على ان الصلوة على ما افتتحت ، خرج ما خرج بالنص والاجماع ، وبقى الباقي .

→ الأخبار انهم كانوا يفرقون بين الظهر والعصر ويفصلون بينهما كثيرا . (منه)

و منها ما رواه في باب المواقف في الزيادات في القوى^(١) لمكان محمد بن سنان عن الحلبي قال : سأله عن رجل نسى ان يصلى الاولى حتى صلى العصو قال : فليجعل صلواته التي صلى الاولى ، ثم ليستأنف العصر ، والظاهر عدم الفرق بين الظاهرين والعشائين في وجوب العدول ، اذا ذكر في الاثنا ، لرواية زرارة المتقدمة ، ما رواه في المكان المتقدم عن الحسن بن زياد الصيقل قال : سأله ابا عبد الله(ع) عن رجل نسى الاولى حتى صلى ركعتين من العصر ، قال : فليجعل الاولىوليستأنف العصر ، قلت : فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر ، قال : فليتم صلواته ثم ليقض بعد المغرب ، قال قلت له : جعلت فداك قلت : حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستأنف ، و قلت لهذا يتم صلواته ثم ليقض بعد المغرب ، فقال : ليس هذا مثل هذا ، ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة ، فمع عدم صحة سنته ، لا يقاوم رواية زرارة المشهورة بين الاصحاب ، فالظاهر انه محمول على التقية ، على ما ذكره بعض المحققين .

تنبيه :

قال الشارح الفاضل بعد حكمه بصحة تقديم صلوة العصر على الظهر ناسيا اذا دخل المشترك وهو فيها ، ما لفظه : وانمافرض المصنف المسئلة في الظاهرين لعدم ورود الحكم في العشائين غالبا ، فانه لو سهى و صلى العشاء في المختص بال المغرب فدخل المشترك وهو فيها ، فيصح كما تقدم ، نعم لو فرض سهوه عن افعال يقابل الركعة الاخيرة ، بحيث يقع العشاء بجملتها صحيحة في الوقت المختص بالمغرب ، بطلت كالعصر ، وكذا لو كانت مقصورة ، انتهى .

وفي نظر لأنه لا وجه للحكم بصحة تقديم صلوة العصر والعشاء ناسيا اذا دخل المشترك وهو فيها ، وقد مضى تفصيل الكلام في ذلك ، في شرح قول

(١) و ظاهر هذه القوية ايضا ينادي على جواز العدول بعد الفراغ ولكنه اما مخصوص او محمول على عدم جواز الفراغ من الصلوة . (منه)

المصنف رحمة الله : ولو صلى قبله عامداً أو ناسياً إلى آخره ، فراجع .
 لا يقال : قولهم : من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت ، بحكم صحة
 الصلوة المذكورة اذا وقعت ركعة منها في المشترك ، فلا معنى للحكم بالبطلان
 بقول مطلق ، لأننا نقول : ما ذكر غير وجيه ، وإن اشتهرت تفصيل الكلام في ذلك ،
 فاستمع لما يتلى عليك : اعلم ان من ادرك ركعة من آخر الوقت مع الشروط ، فقد
 ادرك الصلوة تامة ، ويجب عليه الاتيان بها ، هذا الحكم اجماعي كما صرح به جماعة ،
 بل اجماع اهل العلم عليه على ما صرخ به غير واحد ^(١) منهم ، والاصل فيه ما
 رواه في البحار عن الذكرى انه قال : روى عن النبي (ص) انه قال : من ادرك
 ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة ، وعن على (ع) : من ادرك ركعة من العصر
 قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ، وما رواه التهذيب في باب او قات
 الصلوة عن الاشبع بن نباتة قال قال امير المؤمنين (ع) : من ادرك من الغدأة
 ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغدأة تامة ، وما روى في الباب المتقدم ^(٢)
 في الموثق عن عمار بن موسى السباطي عن ابي عبد الله (ع) ، انه قال : فان صلى
 ركعة من الغدأة ثم طلعت الشمس ، فليتم وقد حازت صلوته .

وفي المدارك : وهذه الروايات وإن ضعف سندها الا ان عمل الطائفية
 عليها ، ولا معارض لها فتعين العمل بها ، وقال بعض المحققين : السند في
 هذه الأخبار منجبر باجماع الكل انتهى ، والقول بأن مورد روایت الاشبع وعمار
 إنما هو صلوة الصبح خاصة ، والمدعى اعم فلا يصح الاستناد اليهما ، كالخبر

(١) وربما يوهم عبارة الصدوق في الفقيه بالمخالفة حيث قال في باب أحكام السهو
 ومن فاتته الظهر والعصر جميعاً ثم ذكرهما وقد يبقى من النهار بقدر ما يصليهما
 جميعاً بدأ بالظهر ثم بالعصر وإن بقى من النهار بقدر ما يصلى أحداً بما بدأ
 بالعصر وبقى من النهار بقدر ما يصلى ست ركعات بدأ بالظهر فتأمل جداً . (منه)

(٢) سيجيئ أن شاء الله في بحث صلوة الكسوف في شرح قول المصنف رحمة الله
 وكذا الرياح والآخاويف نقل خبراً بهذا العضون من ادرك ركعة من الوقت فقد
 ادرك الوقت . (منه)

المتقدم المروى عن على ((ع)) غير وجيه لمكان الاجماع المركب .

فروع :

الأول : إنما يتحقق ادراك الركعة برفع الرأس من السجدة الثانية، او بعد تمام ذكرها ، لأن المصطلح عليه عند المتشرعة كما صرّح به في بعض العباري، وبذلك يتم المطلوب كما لا يخفى على الماهر، فما عن المحقق في المسائل البغدادية، في مسألة الشك بين الأربع والخمس فيما إذا عرض الشك بعد الركوع و قبل السجود ، حيث قال بعد حكمه بالصحة ما لفظه : لأن الركعة واحدة الركوع والرکع عند ايقاع الرکوع تسمى رکعة ، وليس تسميتها رکعة مشروط بالاتيان بالسجدة ، لأن الركعة واحدة الرکوع جنس كالسجدة والسجود والركبة والركوب ، و عن الشهيد في الذكرى انه احتمل الاجتناء بالرکوع للتسمية لغة و عرفوا له المعظم ، لا وجه لهما ، هذا مضافا الى ان مقتضى الآية والأخبار الدالة على الاوقات ، لزوم ادراك المجموع في الوقت ، خرج ما خرج بالاجماع وبقى الباقي ، قاله بعض المحققين ، فافهم .

الثاني : اختلفو في كون تلك الصلة اداء وقضاء ، على اقوال ثلاثة :

الأول : أنها اداء بجمعها ، وهو المحكم عن ظاهر المشهور ، واختاره الشيخ في الخلاف ومن تأخر عنه على ماقيل ، مدعيا في الخلاف عليه الاجماع ، قال على ما حكى : ان الاصحاب لا يختلفون في ان من ادرك رکعة من الصبح قبل طلوع الشمس يكون مؤديا في الوقت ، قال : وروى عن النبي ((ص)) من ادرك رکعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح، ومن ادرك رکعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ، قبل ان تغرب الشمس ، قال : وكذلك روى عن ائمتنا ((ع)) .

الثاني : ان جميعها قضاء ، وهو المحكم عن السيد المرتضى رضى الله ، معللا بان آخر الوقت يختص بالرکعة الأخيرة ، فاذا وقعت فيه الاولى وقعت في غير وقتها ، ولا نعني بقضاء العبادة الا ذلك .

الثالث : ان ما قع منها فى الوقت اداء ، وما وقع فى خارجه قضا ، و هو المحکى عن جماعة ، ومستندهم ان ما صادف الوقت ووقع فيه فيكون اداء ، لوجود معنى الاداء فيه ، وما وقع بعد خروجه^(١) يكون قضا لأنه ليس القضا الام الواقع بعد خروج وقته ، والاقوى عندى هو القول الأول ، لظاهر النصوص المتقدمة و الاجماع المحکى المتقدم اليه الاشارة ، و تظهر فائدة الخلاف فى النية ، وامرها هين .

و هم وتنبيه :

قال في الذكرى : ان ثمرة الخلاف تظهر ايضا في الترتيب على الفايته السابقة ، فعلى القضا يتربى دون الاداء ، وهو في غاية الوهن ، اذ وجوب تقديم الصلوة التي قد ادرك من وقتها مقدار ركعة مع الشرائط اجتماعي ، على الظاهر المصرح به في غير واحد من العباري .

الثالث : لو ادرك خمس ركعات قبل الغروب او قبل انتصف الليل ، لزمه الفرضان بلا خلاف ا Jade ، لأن الركعة الاولى من الخمس المذكور للفرضية الاولى ، فيصدق ادرك ركعة من الوقت ، فتصادم الفرضية الثانية بثلاث ركعات ، وهكذا في الفرضية الثانية ، فانها يبقى لها ركعة من الخمس بها يحصل ادرك الوقت ، فيجب الاتيان بالفرض المذكور ، سواء زاحم وقت الفرضية التي بعدها ، كما في العصر التي بعدها المغرب ، او وقع في خارج الوقت كما في العشاء ، ولو ادرك اربعاء من آخر وقت العشاء ، والا ظهر وفقا لظاهر الاكثر ، ان المغرب لا يزاحم العشاء فيه ، وان بقي منه ركعة للعشاء ، لما تقدم في مقامه من الادلة على اختصاص هذا المقدار بالعشاء ، مما نقل في الذكرى عن بعض الاصحاب تبعا لبعض العامة ، وجها بوجوب المغرب والعشاء بادراك الاربع ، وذكرانه مخرج

(١) قال الشارح الفاضل : وكذا لا يجوز تأخير شيء من الصلوة الواجبة عن وقتها و ان بقيت اداء كدرك ركعه منه فان ذلك بحكم التغليب والافال ركعات الباقيه خارجه عن الوقت مع وجوب فعلها فيه والاخلال بالواجب حرام . (منه)

على ادراك الخامس من الظهرتين ، او هن من بيت العنكبوت مع انه اوهن البيوت ،
نعم لو قلنا بما نسب الى الصدق ، من القول باشتراك الوقتين مطلقا ، لكان
المذكور وجيها ، ولكن قد عرفت انه خلاف التحقيق .

الرابع : قد عرفت ان النصوص المتقدمة انما رتب الحكم المذكور المفقودة
على ادراك ركعة ، ولكن ظاهر الاصحاب رضي الله عنهم الاتفاق على تقييد ذلك
بادراك جميع الشريوط ، من الطهارة وغيرها .

الخامس : لا اشكال في ان من ادرك من آخر الوقت مقدار اداء ركعة مع
الشريوط المفقودة ، مخففة بمعنى ان يقتصر فيها على الواجب ، واهمل في الاتيان
بها يجب عليه القضاء ، واما لو ادرك مقدار الركعة المذكورة ، وشرع في الاتيان بها
وطول في القراءة او غيرها بحيث خرج الوقت وهو لم يكمل الركعة ولم يتمها ، في يتسع
دائرة الكلام في ذلك ، والاحوط هو الاتمام ، ولعل غاية الاحتياط في القضايا ايضا
بعد ذلك ، فليتأمل .

ال السادس : لو ادرك من اول الوقت مقدار ركعة ، ثم جن او عرض الحيض او
نحو ذلك من الموانع ، فهل يجب عليه القضاء ام لا ؟ والاقوى هو الثاني ، اذ
المتبار من الاخبار المذكورة الادراك من آخر الوقت ، بل غير واحد منها صريح
في ذلك ، مع ان الفرق بين الآخر والاول واضح ، لتمكن المكلف في آخر الوقت من
اتمام الصلة بغير مانع ، بخلاف اول الوقت اذا سبيل الى ذلك ، قاله غير واحد
منهم ، واما القضايا فهو تدارك مافات وان كان بفرض جديدا كما هو الاقوى ، وهنالك
يتتحقق الغوث كما اوضحتنا ذلك عن قريب ، ولم اجد منهم من ذهب الى الاولى ، اذ
المحكى عن ظاهر الصدق والمرتضى والا سكافى اعتبار ادراك اكثر الصلة ، فلم
يظهر قول بالقضاء مع ادراك ركعة من اول الوقت ، وبالجملة الاشكال في عدم
وجوب القضاء في الفرض المذكور ، كما لا اشكال ولا خلاف على الظاهر في وجوبه
اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلة ، كالجنون والحيض والاغماء ونحوها ،
بعد مضي مقدار اداء الفريضة بشروطها ، لعموم ما دل على وجوب القضاء ، بل

الأشهر الظاهر انه لو لم يمض ذلك المقدار فلا قضا ، وان كان اكتر الصلة خاليها عن المowanع ، فكيف القول بوجوبه اذا كان اقلها^(١) او نصفها^(٢) خالياعنها .
تذنيب :

قال بعض الأجلاء : قد اشرنا سابقا ان المعتبر اخف صلة يقتصر فيها على الواجب ، وحينئذ فلو طول فى صلوته ثم جن او عرض الحيض او نحود لك من المowanع ، وجب القضا ، ان حصل من ذلك اخف صلة يوتى بها ، ولو كان فى احد الاماكن الاربعة ، التى يتخير فيها بين القصر والاتمام ، فهل يكتفى بالقصر لأنه لو قصر لاداهم لا داها ، ويتعلق الحكم بما قصد ونواه ، وجهان جزم فى الذكرى بالاول ، ولو قيل بالثانى لكان غير بعيد انتهى ، فتأمل جدا ، اذا عرفت ذلك فاعلم ان كلامهم كصرح غير واحد من الأخبار ، وظاهر بعضها ، انما يحكم بصححة الصلوة اذا وقعت الركعة الاولى منها فى آخر الوقت ، واما اذا وقعت الركعة الأخيرة فى الوقت المشترك فلا دلالة فى صحة تلك الصلوة فى شوئ ، وذلك واضح .
(الفوایت) من الفرایض اليومیة (يترتب) في القضا ، بمعنى انه اذا اجتمع في ذمة المكلف فريستان فصاعدا ، يترب اللاحقة منها على السابقة ، فيقدم السابقة في القضا على لاحقها وهكذا (الحالواضر) بامانعنا الظاهر المصر به في جملة من العيائير ، (فلا صلى المتأخرة) في الفوات قبل المتقدمة فيه ، عاًمد الميصح ، ولو كان ناسيا (عدل) منها الى المتقدمة قوله واحدا ، على الظاهر المصر به في بعض العيائير (مع الاماكن) وهو حيث لا يتحقق زيادة رکوع ، كما اذا لم يركع في الثالثة والمتقدمة الصبح ، او في الرابعة والمتقدمة المغرب ، قاله جماعة ، وسيجيء تفصيل تلك المسائل في بحث القضا ان شاء الله تعالى ، فانتظر البة (ولايترتب الفایته) من الصلوة اليومية (على الحاضره) منها (وجوبا على رأى) الصدوقيين على ما حكى عنهم ، ومشهور المتأخرين ، خلافا لاكثر القدماء ، فذهبوا الى القول

(١) في غير صلوة الغداة .

(٢) في صلوة الغداة .

بوجوب الترتيب المذكور مطلقاً ، بل ربما نسبة جماعة الى المشهور يقول مطلقاً ، بل
قيل ان عليه عامة قدماً اصحابنا ، الا الصدوقين وهم نادران .
أقول : وفي اختصاص الاستناد بالصدوقين مناقشة^(١) تظهر ان شاء الله فلا
تغفل ، بل عدم وجوب تقديم الفايته على الحاضرة مع سعة وقتها مطلقاً ، سواء كانت
الفائمة متعددة او متعددة ل يومه ام لا ، اجمع اصحابنا على ما حكى عن جماعة حد
الاستفاضة ، كالشيخ طاب ثراه في الخلاف ، والمفيد طاب رمسه في بعض رسائله ،
والحلى طاب مرجعه في السرائر في بحث مواقيت الصلوة ، وابن زهرة طاب مقامه
في الغنية ، وظاهر علم الهدى طابت ترتيبته في بعض مسائله ، وللمحقق فقال :
بالفرق بين الفائمة الواحدة فيجب التقديم والمتعددة فلا ، واليه مال سبط الشهيد
في المدارك ، والمصنف رحمة الله في المختلف قال بعد ان نقل جملة من العبارات
الدلالة على المضايقه والواسعة ، وما نقل عن والده رحمة الله واكثمن عاصره من
المشايخ ، من القول بجواز فعل الحاضرة في اول وقتها ، واولوية الاشتغال بالفائمة
الى ان يتضيق الحاضر ، مالفظه : والاقرب عندى التفصيل ، وهو ان الصلوة الفائمة ان
ذكرها في يوم الغوات ، وجب تقديمها على الحاضر مالم يتضيق وقت الحاضرة ،
سواء تعددت او اتحدت ، ويجب تقديمها على لاحقها ، وان لم يذكرها حتى
يمضي ذلك اليوم ، جاز له فعل الحاضرة في اول وقتها ، ثم يستغل بالقضاء سواء
اتحدت الفايته او تعددت ، ويجب الابتداء بسابقها على لاحقها ، والاولى تقديم
الفايته الى ان يتضيق الحاضرة ، انتهى .

ولعل مراده من اليوم ، ما يعم النهار والليلة المستقبلة ، ليتأتى تعدد الفايته
مع تذكره في يوم الغوات ، وسعة وقت الحاضرة .

أقول : فعلى هذا يصير الاقوال في المسئلة اربعة ، والذى يظهر لى
باتباع قاعدة اللفظ ، ان الاقوال في المسئلة خمسة ، لأن الصدوق في الفقيه

(١) لمكان ما ذكره محمد بن احمد بن مسلم والواسطى وستطلع على كلامهما . (منه)

حكم بالمواسعة الا اذا كانت الفائته صلوة الظهر، ولم يتذكر بها حتى غربت الشمس ، فلا بد ان يبتدا بها مالم يفت المغرب، كما ستنقل كلامه في الأمر الأول الواقع في ذيل المسئلہ فانتظر البتا ، فلنذكر اولا جملة من الأخبار المتعلقة بالمقام ، ثم لننعرض في تفصيل الادلة و ما يرد عليهما من النقض والابرام ، فنقول :

الأول : ما رواه شيخ الطائف في التهذيب في باب احكام^(١) الصلوة عن الكليني رحمة الله ، وهو رواه في الكافي في باب من نام عن الصلوة في الصحيح على الصحيح عن زراة عن أبي جعفر(ع)) ، قال : اذا نسيت الصلوة او صليتها بغير وضوء ، وكان عليك قضا صلوات ، فابد اباولهن فاذن لها واقم ثم صلها ، ثم صل ما بعدها باقامة ، اقامة لكل صلوة ، وقال : قال ابو جعفر(ع)) : وان كنت قد صلية الظهر وقد فاتتك الغداة ، فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها ، ولو بعد العصر ومتى ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال : ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر ، فانما هي اربع مكان اربع ، وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صلية منها ركعتين ، فانوها الاولى ثم صل الركعتين الثانيتين ، وقم فصل العصر ، وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ، ولم تخف فوطها فصل العصر ثم صل المغرب ، وان كنت قد صلية المغرب ، فقم فصل العصر ، وان كنت قد صلية من المغرب ركعتين ، ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتهما ركعتين ثم سلم ، ثم صل المغرب ، وان كنت قد صلية العشاء الآخرة ونسيت المغرب ، فقم فصل المغرب ، وان كنت ذكرتها وقد صلية من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ، ثم قم فصل العشاء الآخرة ، وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صلية الفجر ، فصل العشاء الآخرة ، وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية من الغداة ، فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة ،

واذن واقم ، وان كانت المغرب والعشاء الآخرة قد فاتتاك جميعا، فابدا بهما قبل ان تصلى الغداعة ابدا بالمغرب ثم صل العشاء الآخرة ، فان خشيت ان تفوتك الغداعة ان بدت بها ، فابدا بالمغرب ثم بالغداعة ثم صل العشاء الآخرة ، فان خشيت ان تفوتك الغداعة ان بدت بالمغرب فصل الغداعة ثم صل المغرب والعشاء ابدا باولهما ، لأنهما جميعا قضاها ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس ، قال قلت : لم ذاك ؟ قال : لأنك لست تخاف فوتها .

الثاني : ما رواه الكافي في ^(١) الباب المتقدم بأسناد لا يخلو عن اعتبار مكان القاسم بن عروة ، عن زرارة عن أبي جعفر(ع) قال : اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخر ، فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرين في وقت ، فابدا بالتي فاتتك فان الله عزوجل يقول : ((أقم الصلوة لذكرى)) ، وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك ، فاتتك التي بعدها ، فابدا بالتي انت في وقتها فصلها ، ثم اقم الاخر .

الثالث : ما رواه الكافي ايضا في الباب المتقدم في الصحيح او الحسن كالصحيح لمكان ابراهيم ، عن زرارة عن أبي جعفر(ع) ، انه سئل عن رجل صلى بغير ظهور ، او نسي صلواته لم يصلها ، او نام عنها ، فقال : يقضيه اذا ذكرها ، في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار ، فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته ، فليقض ما لم يتخطف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت ، وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها ، فليصل ما فاته مما قد مضى ، ولا يتطوع بر克عة حتى يقضى الفريضة كلها .

الرابع : ما رواه ايضا في الباب المتقدم بأسناد فيه ضعف ، عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال : سأله ابا عبد الله(ع) عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى ، فقال : اذا نسي الصلوة ، او نام عنها ، صلى حين يذكرها ، وان

(١) رواه التهذيب في باب تفصيل ما تقدم ذكره عن عبيد بن زرارة باتفاقه . (منه)

ذكرها وهو في صلوة بدا بالتي نسي ، وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها برکعة ثم صلى المغرب، ثم صلى العتمه بعدها ، وان كان صلوة العتمه وحده فصلى منها زکعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها برکعة ، فيكون صلوته للمغرب ثلاث ركعات ، ثم يصلى العتمه بعد ذلك .

الخامس : ما رواه ايضا في الباب المتقدم في الصحيح على الصحيح ، عن صفوان بن يحيى عن ابى الحسن((ع)) ، قال : سأله عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس ، وقد كان صلى العصر ، فقال : كان ابو جعفر((ع)) ، او كان ابى((ع)) يقول : ان امكنته ان يصلحها قبل ان تفوته المغرب بدا بها ، والا صلى المغرب ثم صلاها .

السادس : ما رواه ايضا في الباب المتقدم في الصحيح او الحسن كالصحيح ، عن الحلبي قال : سأله ابا عبد الله((ع)) عن رجل ام قوما في العصر ، فذكروه يصلى انه لم يكن صلى الاولى ، قال : فليجعلها الاولى التي فاتته وليس انا بعد صلوة العصر وقد ^(١) قضى القوم بصلوتهم .

السابع : ما رواه ايضا في الباب المتقدم عن ابى بصير قال : سأله عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر ، قال : يبدأ بالظهر ، وكذلك الصلوات يبدأ بالتي نسيت ، الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدا بالتي انت في وقتها ، ثم تقضى التي نسيت .

الثامن : ما رواه التهذيب في باب القبله عن الطاطري وهو علی بن الحسن المؤوثق ، وعن العدة ان الطائفه عملت بما رواه الطاطريون ، عن محمد بن زياد ولا يبعد ان يكون ابن العطار الثقة لما ياتى في اوائل بحث اللباس ، عن حماد وهو ابن عثمان الثقة المجمع على تصحيح ما يصح عنه ، عن عمرو بن يحيى قال : سأله ابا عبد الله((ع)) عن رجل صلى على غير القبله ثم تبيّنت له القبله ، وقد دخل وقت

(١) قضى القوم بصلوتهم . خل .

صلة اخرى، قال : يعيدها قبل ان يصلى هذه التي قد دخل وقتها .

الناسع : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم بالسند المتقدم عن معمربن يحيى
قال : سألت ابا عبد الله(ع)) عن رجل صلى على غير القبله ثم تبين له القبله ، وقد
دخل وقت صلة اخرى ، قال : يصليهما قبل ان يصلى هذه التي دخل وقتها ، الا
ان يخاف فوت التي قد دخل وقتها .

العاشر : ما روى كتاب قرب الاسناد بسنده الى على بن جعفر عن أخيه
موسى((ع)) ، قال : سألت عن رجل نسى العشاء ، ثم ذكر بعد طلوع الفجر ، كيف
يصنع ؟ قال : يصلى العشاء ثم الفجر ، قال : وسألته عن رجل نسى الفجر حتى
حضرت الظهر ، قال : يبدأ بالفجر ثم يصلى الظهر ، كذلك كل صلة بعد ها صلة .
الحادي عشر : ما رواه التهذيب في باب تفصيل ما تقدم ذكره عن الطاطري
عن أبي زياد عن زراة وغيره عن أبي جعفر((ع)) ، قال : سئل عن رجل صلى بغیر
ظهور ، او نسى صلوات لم يصلها او نام عنها ، قال : يصليهما اذا ذكرها في اى
ساعة ذكرها ، ليلا كان او نهارا .

الثاني عشر : ما رواه في الباب المتقدم في الصحيح عن معوية بن عمار
قال : سمعت ابا عبد الله(ع)) يقول : خمس صلوات لا تترك على كل حال ، اذا اضفت
باليبيت ، واذا اردت ان تحرم ، وصلة الكسوف ، واذا نسيت فصل اذا ذكرت ، والجنازة
الثالث عشر : ما رواه التهذيب في باب المواقف في الزيادات عن يعقوب
بن شعيب عن أبي عبد الله(ع)) قال : سأله عن الرجل ينام عن الغداة حتى
تبزغ الشمس ، ايصلى حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس ؟ فقال : يصلى
حين يستيقظ ، قلت : يوترا ويصلى الركعتين ؟ قال : بل ابدا بالفريضة .

الرابع عشر : ما رواه في آخر ذلك الباب في الصحيح على الصحيح عن زراة
والفضيل عن أبي جعفر((ع)) انه قال : متى استيقنت او شككت في وقت صلة انك
لم تصلها ، او في وقت فوتها صليتها ، فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل
حالي فلا اعادة عليك ، من شك حتى تستيقن ، فان استيقنت ، فعليك ان تصليها في

اى حال كنت .

الخامس عشر : ما رواه في باب الصلوة في السفر في الزيادات بأسناد لا يخلو عن اعتبار لمكان موسى بن بكر خصوصاً الراوى عنه في هذا السنداً فضالة بن أبى يوب، وفي الكشى قال بعض أصحابنا انه من اجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم وتصديقهم، عن زرارة عن أبى جعفر((ع)) قال : اذا نسى الرجل صلوة او صلاتها بغير ظهور، وهو مقيم او مسافر ذكرها ، فليقض الذى وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ، من نسى اربعاً فليقض اربعاء ، مسافراً كان او مقيماً ، وان نسى ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر ، مسافراً كان او مقيماً .

ال السادس عشر : ما رواه التهذيب في باب المواقف في الزيادات في الصحيح عن ابن سنان عن أبى عبد الله((ع)) قال : ان نام رجل او نسى ان يصلى المغرب والعشاء الآخرة ، فان استيقظ قبل الفجر قد رما يصلى كلهما ، وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء ، وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء ، قبل طلوع الشمس .

السابع عشر : ما رواه في المكان المتقدم في الصحيح عن شعيب عن أبى بصير عن أبى عبد الله((ع)) قال : ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب و العشاء الآخرة ، او نسى ، فان استيقظ قبل الفجر قد رما يصلى كلهما فليصلهما ، و ان خشى ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الآخرة ، وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس ، فان خاف ان تطلع الشمس فيفوتة احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ، ويدع شعاعها ثم ليصلها .

الثامن عشر : ما رواه في المكان المتقدم عن الحسن بن زياد الصيقل قال : سألت ابا عبد الله((ع)) عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر ، قال : فليجعل الاولى وليس انت العصر ، قلت : فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر ، قال : فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب ، قال قلت له : جعلت

فداك ، قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الأولى ثم يستأنف ، وقلت لهذا يتم صلوته ثم ليقضى بعد المغرب ، فقال : ليس هذا مثل هذا ، ان العصر ليس بعدها صلوة ، والعشاء بعدها صلوة .

الناسع عشر : ما رواه ايضاً في المكان المتقدم في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن الرجل يفوته المغرب حتى تحضر العتمة ، فقال : إن حضرت العتمة وذكر أن عليه صلوة المغرب ، فان أحب أن يبدأ بالمغرب بدا ، وإن أحب أن بدا بالعتمة ثم صلى المغرب بعد .

العشرون : ما رواه ايضاً في باب أحكام السهو في الزيادات بساند فيه ارسال ، عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله (ع) ، قال قلت له : يفوت الرجل الأولى والعاشر والمغرب ، وذكرها عند العشاء الآخرة ، قال : يبدأ بالوقت الذي هو فيه ، فإنه لا يأمن الموت ، فيكون قد ترك صلوة فريضه في وقت قد دخلت ، ثم يقضي ما فاته الأولى فالإ الأولى .

الحادي والعشرون : ما روى عن كتاب قرب الأسناد بساند عن على بن جعفر (ع) قال : وسألته يعني الكاظم عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة ، قال : يصلى العشاء ثم المغرب ، وسألته عن رجل نسي العشاء فذكر قبل طلوع الفجر كيف يصنع ؟ قال : يصلى العشاء ثم الفجر ، وسألته عن رجل نسي الفجر حتى حضر الظهر ، قال : يبدأ بالظهور ثم يصلى الفجر كذلك كل صلوة بعدها صلوة .

الثاني والعشرون : ما نقله الشارح المحقق عن الرساله المنسوب قال على بن موسى بن طاوس ، المصنف في هذه المسئلة عن كتاب الصلة للحسين بن سعيد ما هذا لفظه : صفوان عن عيسى بن القاسم قال : سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل نسي أو نام عن الصلوة حتى دخل وقت صلوة أخرى ، فقال : إن كانت صلوة الأولى فليبدأ بها ، وإن كانت صلوة العصر فليصل العشاء ثم يصل العصر .

الثالث والعشرون : ما نقله السيد المذكور عن أصل عبيد بن على الحلي

الذى قيل انه عرض على الصادق ((ع)) ، ما هذا لفظه : ومن نام اونسى ان تصلى المغرب والعشاء الآخرة ، فان استيقظ قبل الفجر بمقدار ما يصلىهما جميعا فليصلهما ، وان استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم يصلى المغرب ثم العشاء .

الرابع والعشرون : ما نقله ايضا عن الكتاب المذكور : وخمس صلوات يصلين على كل حال متى ذكره ومتى ما احب ، صلوة فريضة نسيها يقضيها مع غروب الشمس وطلوعها ، وصلوة ركعتي الاحرام ، وركعتي الطواف ، والفرضية كسوف الشمس عند طلوعها وغروبها .

الخامس والعشرون : ما رواه التهذيب في باب المواقف في الزيادات عن عمار عن ابي عبد الله ((ع)) قال : سأله عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر ، كيف يصنع ايجوز له ان يقضى بالنهار ؟ قال : لا يقضى صلوة نافلة ولا فريضة في النهار ، ولا يجوز له ولا يثبت له ، ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل .

السادس والعشرون : ما رواه ايضا في المكان المتقدم في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله ((ع)) قال في خبر طويل : فإذا أردت تقضى شيئاً من الصلوة مكتوبة او غيرها ، فلا تصل شيئاً حتى تبدأ فتصلى قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ، ثم اقض ما شئت ، وفي آخر الخبر المذكور ، وعن الرجل يكون عليه صلوة في الحضر ، هل يقضيها وهو مسافر ؟ قال : نعم يقضيها بالليل على الأرض ، فاما على الظهر فلا .

السابع والعشرون : ما رواه في المكان المتقدم في الصحيح عن سعد بن سعد قال : قال الرضا ((ع)) يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها ، فانك لا تدرى ما يكون .

الثامن والعشرون : ما رواه في المكان المتقدم في الموثق او الحسن او القوى لمكان على بن خالد عن عمار عن ابي عبد الله ((ع)) قال : سأله عن الرجل اذا غلبته عينه ، او عاقه امر ان يصلى الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس ، وذلك في المكتوبة خاصة ، فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس

فليتم الصلة وقد جازت صلوته، وان طلعت الشمس قبل ان يصلى ركعة فليقطع
الصلة ولا يصلى، حتى تطلع الشمس ويدهب شعاعها .

التاسع والعشرون : ما رواه العامة على ما حکى عن النبي ((ص)) انه قال:
من فاتته صلوة فوقتها حين يذكرها ، وعنه((ص)) قال : من نام عن صلوة اونسيها ،
فليقضها اذا ذكرها فذلك وقتها .

الثلاثون : ما روى عن المبسوط والخلاف عن النبي ((ص)) انه قال : لا صلوة
لمن عليه صلوة .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان بعض متأخرى المتأخرین من القائلین بالمضایقة ،
قد تعجب في الغایة من الذاهبين الى المواسعة ، زعما منه ان الادلة الباهرة
في جانبه ، وان للقايلين بالمواسعة ليس لهم دليل يعتمد به ، وهذا أنا أذكى ما يمكن
الاستدلال به له اولا واشید به تشیدا ، ثم اردفه بما يهدمه هدمـا حتى يرى ان
ادلته الباهرة بحسب النظر الجليل ، ليست بحسب الواقع والنظر الدقيق باهرة .
فنقول : اعلم ان لمشهور القدماء وجهين : **الأول** الاجماعات المحكمة المتجاوزة

عن حد الاستفاضة ، المعتمدة بالشهرة القديمة ، والقول باـن الاجماع ممنوع مع
مخالفة من ذكر من القائلين بالمواسعة غير وجيه ، اذ ليس الاجماع الاتفاق جماعة
يحصل به العلم بقول المعمصوم ((ع)) ، فلو خلى من فقهائنا لم يضر على ما هو
التحقيق ، فما ظنك بخلو قليل منهم مع ان الخلاف غير مانع من تحقق ما هو ضروري
دينـا او مذهبـا ، كخلاف الاسكافـى في حرمة القياس ، فما ظنك بالاجماع لو كان لـما
كان مخفيا على الصدقـ، يظهر جوابـه مـا
استحالة تتحقق الاجماع المنقول بخبر الواحد ، لا استلزمـه اطلاع جميع الفقهاء على
تحقق ذلك الاجماع ، وهذا بـدـيـهـىـ الـفـسـادـ مـخـالـفـ لـوـفـاقـ الـكـلـ ، وبالـجـمـلـ الـاجـمـاعـ
المنقول بـخـبـرـ الـواـحـدـ حـجـةـ اـذـ حـصـلـ مـنـهـ المـظـنـةـ ، لـمـاـ دـلـلـ عـلـىـ حـجـيـةـ خـبـرـ الـواـحـدـ ،
ولـمـ يـشـرـطـ اـحـدـ فـيـهـ اـتـفـاقـ جـمـيـعـ الفـقـهـاءـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـهـ وـالـفـتـوىـ بـمـضـمـونـهـ وـانـ لـاـ
يـظـهـرـ خـلـافـ .

الثانى : جملة من الأخبار، منها الخبر الاول المتقدم فى شرح قول المصنف رحمة الله : والتوافق مالم يدخل وقتها ، المتضمن على قول الرسول او ابنه الباقر عليهما سلام الله تعالى : من نسى شيئاً من الصلة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول : ((اقم الصلة لذكرى)) الحديث .

ومنها الخبر الثانى ، وهذا الخبر قد لا على تفسير الآية بالفائته كما ترى ، فلا معدل عنهم الى ما ذكره بعض المفسرين الذين قال الله تعالى فيهم وفي امثالهم : ((قتل الخراصون)) ، فصار ما أشار اليه السيد السندي المدارك بقوله : والظاهر تناول الآية للحاضرة والفائته ، وذكر المفسرون ان معنى قوله : لذكري ، ان الصلة تذكر بالمعبود وتشغل اللسان والقلب بذكرة ، وقيل : ان المراد لذكري خاصة لا ترائي بها ولا تشبهها بذكري غيري ، وقيل : ان المراد لذكري ذكرتها في الكتب وامرتك بها ، وهذه الوجوب كلها آتية في مطلق الصلة الحاضرة والفائته ، هباءً منتبراً والقائل به خائباً مقهوراً ، على ان المستفاد من كلام امين الاسلام الطبرسي في مجمع البيان ، ان اكثراً المفسرين على خلاف الوجه المذكورة ، فانه روى في الكتاب المذكور عن الباقر (ع) ، ان معنى الآية اقم الصلة متى ذكرت ان عليك صلة ، كنت في وقتها ام لم تكون ، ونسبة الى اكثراً المفسرين ، ثم قال : و يعده ما رواه انس بن النبي (ص) قال : من نسى صلة فليصلها اذا ذكرها لا كفاره لها غير ذلك ، وقرأ اقم الصلة لذكري ، و رواه مسلم في الصحيح ، انتهى .

وحينئذ لا مجال للحمل على هذه الاحتمالات وضرب الصفح عن الروايات ، والظاهراً ما نقله عن المفسرين مأخوذ عن تفسير البيضاوي ، فانه ذكر على ما قيل هذه الاحتمالات ، ثم قال في آخرها : او لذكر صلوتي لما روى عنه (ع) قال : من نام عن صلة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ، ان الله تعالى يقول : ((اقم الصلة لذكري)) .

ثم العجب من السيد في ذكره هذه الاحتمالات المأخوذة عن البيضاوي

على الظاهر، و اهماله الاحتمال الأخير الرادعليه ، والقول بان الأمر غير دال على الفورية على التحقيق ، فلا يتم دلالة الآية على المطلب المذكور، غير وجيه، لأنها دالة على تعين زمان المأمور به ، وهو ساعة الذكر فاالخلال به يوجب الاخلال بالمأمور به ، والقول بالمضارقة انما نشأ من ذلك لا يخفى على المتدرس المتعمق ، اذليس وزانه الاكوزان قوله ولتصم يوم الجمعة ، ولتصل وقت الزوال ، ولتقرأ لى القرآن اذا غربت الشمس ، وامثالها من الواجبات الموقته ، والقول بان الحقيقة غير مراده اذا لمكن الاتيان بها فى زمان التذكر غير ضاير ، اذ اقرب المجازات مع تعذر الحقيقة متعين ، فيجب الاتيان بها بعد مبدأ التذكر بلا فصل يعتد به ، على ان هذا المعنى هو الفنساق الى الأذهان السليمة فى امثال تلك العبارير ، فلا وجه للاعتراض اصلا .

واما ما أشار اليه الشارح المحقق طاب ثراه بعد ان اجابت عن الآية المذكورة بان حمل الآية على المعنى الذى ذكروه خلاف الظاهر ، وللآية معانى كثيرة ذكرها المفسرون ، و اكثر اظهروا مما ذكروا فكيف يتبعين الحمل عليه ؟ ثم ذكر جملة من الوجوه العليلة ، بما لفظه : فان قلت قد علل ((ع)) فى روايتي زرارة السابقين وجوب الفایة عند التذكر والبدأ بها بالآية ، وهذا يقتضى حمل الآية على ما ذكروا ، فما الوجه فيما قلت ؟ قلت : ينبغي ان يحمل الخبران على ان التعليل تعليل لوجوب الاتيان بالفایة ، كانه ((ع)) قال يجب الاتيان بالفایة لأن الله تعالى امر باقامة الصلوات ومنها الفایة التي لم يؤدها ، فيجب عليه اداوها عند التذكر ، وهذا الوجه فى صحيحة زرارة مستقيم من غير تكلف ، واما اجراؤها فى الخبر الآخر فلا يصفون شوب التكلف ، الا ان ارتكابه أهون من حمل الآية على خلاف الظاهر ، فهو اوهن من بيت العنكبوت ، من وجوه عديدة مع انه اوهن البيوت ، والقول فى الخبر الثاني بان الأمر فى قوله : فابدا بالتي فاتتك الى آخره ، ظاهر فى الوجوب بناء على المختار من كون حقيقة فيه ، والأصل فى الاستعمال هو الحقيقة ، وحيث ثبت وجوب تقديم الفایة على الحاضرة فى

السعة، يثبت وجوب الفورية ايضاً بضميمة الاجماع المركب ، فان كل من قال بوجوب تقديم الفوایت على الحاضرة قال بالفورية : لا يساعد التتبع لمكان القول بان محل النزاع هو وجوب التقديم مع قطع النظر عن حکایة الفورية و الاشتباہ انما نشأاً من كون مذهب علمائنا هؤلاء ، على ما قبل ان الامر بالشيء يقتضى النهي عن ضده ، فتأمل .

وكون مذهب جملة منهم الامر يدل على الفور حتى قال شيخ الطائفة فى التهذيب فى باب المواقف فى جملة كلام له : انه مأمور فى هذا الوقت بالصلوة ، والأمر عندنا على الفور ، عن المنتهى انه صرحاً بان محل النزاع هو وجوب الترتيب ، ثم قال جماعة من علمائنا ضيق الأمر فى ذلك ، وشددوا على المكلف غایة التشديد ، حتى حرم السيد واخرون الاشتغال بغير الفایة الا الضروري ، ولاحظ عبارة الماتن هنا وفي التحرير والقواعد وغيرها .

و بالجملة الاستدلال على الفورية والمضايقة ، بقوله((ع)) هذا لا يخلو عن اشكال ، نعم هو يدل على وجوب الترتيب ، وفيه نظر ايضاً لما سيجيء مفصلاً فانتظر ، والقول بان كلمة فا حقيقة في التعقيب بلا مهلة ، فيدل قوله((ع)) : فابداً بالتي فاتتك الى آخره ، على الفورية غير وجيه ، لأن التحقيق ان الفاء الجزائية ليست حقيقة فيه ، وإن اشتهرت تفصيل الكلام في ذلك فاستمع لما يتلى عليك ، بعد تمهيد مقدمة ، وهي ان المراد بالتعقيب الترتيب بلا مهلة كما صرحت به جماعة ، لانه المتبادر منه عند الاطلاق ، والتعقيب في كل شيء بحسبه والمرجع فيه الى العرف ، فرب فعلين يعد الثاني عقيب الاول عادة ، مع ان بينهما ازماناً كثيرة ، كما في قوله تعالى : ((فخلقنا النطفة علقة))^(١) ، وبما ذكر صرحت جماعة ،

(١) قال في القاموس وترد الفاء عاطفة وتفيد الترتيب وهو نوعان : معنوي كقام زيد ف عمر و ذكري وهو عطف مفصل على مجمل نحو فازلهم الشيطان عنهم فأخرجهم ما كانوا والتعقيب وهو في كل شيء بحسبه كتزوج فولد له وبينهم مدة الحمل وبمعنى ثم نحو : ((ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظام فكسونا العظام لحما)) ، انتهى . (منه)

و منهم المحكى عن نجم الأئمة والشهيد الثاني والمحقق البهائى و صاحب غاية البابى و فخر المحققين والسيد عميد الدين و صاحب الجواعى والحاجبى وما يحكى عن الدما مينى انه قال فى شرح المعنى ، فالذى يظهر من كلام جماعة ان استعمال الفاء فيما تراخي زمان و قوته عن الأول ، سواء قصر فى العرف اولاً ، انما هو بطريق المجاز وغير وجيه ، والتحقيق هو ما عرفت ، و لنقل ايضا بعض من عبائر القوم ، ثم لنشرع فيما هو التحقيق عندى ، فنقول :

قال بعض الافضل قال شيخ الطائفه فى التهذيب والخلاف : لاختلاف ان الفاء يوجب التعقيب ، وفى الجوهرى الفاء للتعقيب باجماع اهل اللغة وفى التهذيب الفاء للتعقيب ، لنا اجماع اهل اللغة ، وفى المنتهى الفاء للتعقيب واجمع عليه اهل العربية ، ونحوه ما فى النهاية ، وقال السيد عميد الدين : والدليل على انها موضعه للتعقيب اجماع اهل اللغة عليه واجماعهم فى ذلك وامثاله حجة ، وقال فخر الاسلام فى شرح المبادى : وذهب بعض من لا تتحقق له الى انه ليس له لنا اجماع اهل اللغة ، وقال الفاضل المازندرانى : الفاء للتعقيب بلا مهلة باجماع النحاة على ذلك ، وقال بعض اصحابنا : و الذى يدل على ان الفاء للتعقيب اجماع اهل اللغة ، وقال الرازى لنا على انه للتعقيب باجماع اهل اللغة ، وقال البيضاوى : الفاء للتعقيب اجماعا ، وقال العبرى : والدليل على كونها لذلك اجماع النحاة على ذلك ، وقال الاصفهانى : هذا مما اجمع الادباء على نقله من ائمة اللغة . انتهى

و حكى عن الفراء والغزالى الى القول بعدم افادتها الترتيب مطلقا ، وعن بعض عدم افادتها التعقيب مطلقا ، قال فى ((ه)) : وذهب المرتضى الى انها تفيد الترتيب وخالف فى انها تفيد التعقيب من غير تراخ ، بل قال : ذلك موقوف الى الدليل انتهى ، وعن الحزمى عدم افادتها ايات فى البقاء والامطار ، وقال فى الجوهرى بعد حكمه بانها للتعقيب : و منهم من جعلها للتراخي ايضا . اذا عرفت ذلك ، فنقول : لا اشكال فى افاده الفاء للترتب بلا مهلة اذا

كانت عاطفة ، نحو جاءنى زيد فعمرو ، واكرم زيدا فعمرا ، للاجماعات المحكية المعتصدة بالتبادر ، فالقول بالمنع مطلقا او فى الجمله ضعيف ، والاستعمال فى خلاف الترتيب لو سلم ، غير صالح للمعارضة ، لأنه اعم من الحقيقة كصحة التقىيد بالتعليق مع وجود الفاء ان سلمت ، وانما الاشكال فى افادتها ذلك اذا كانت جزائية ، فالذى يستفاد من اطلاق العبارى المتقدمة المضمنة لدعوى الاجماع ، كونها ايضا للتعليق بلا مهلة ، وهو المحكى عن المصنف والسيد عميد الدين ونجم الأئمة وجماعة من العامة ، واختاره ايضا ابن زهرة فى الغنية فقال : الفاء للتعليق سواء كانت عاطفة او جزاء ، والشيخ فى التهذيب فانه بعد ان استدل على وجوب الترتيب فى الوضوء بكون الواو فى قوله تعالى : ((اذ اقمتم الى الصلة فاغسلوا)) الى آخره موجبة للترتيب قال : وبدل الآية ايضا من وجه آخر ، وهو انه قال : ((اذ اقمتم الى الصلة فاغسلوا)) الى آخره ، فاوجب غسل الوجه عقىب القيام الى الصلة ، بدلا له الفاء فى قوله فاغسلوا ، ولا خلاف ان الفاء توجب التعليق الى قال فان قال قائل على هذه الطريقة : ان الفاء فى الآية فى هذا الموضع ليس للتعليق بل هي للجزاء ، والفاء التى توجب التعليق مثل قول القائل : اضرب زيدا فعمرا ، والفاء فى الآية تحرى فى الجزاء مجرى قول القائل : اذا جاء زيد فاكرمه ، والفرق بين الفاءين ، ان الفاء اذا دخلت للجزاء لا يصح قطع الكلام عنها ، واما كانت للتعليق يصح قطع الكلام ، الا يرى انه يصح فى قولك اضرب زيدا فعمرا ، ان يقتصر على قولك اضرب زيدا ، ولا يصح فى قولك اذا جاء زيد فاكرمه الاقتصار على الشرط فقط ، قلنا لا فرق بين الفاءين فى اللغة ، لأنه لا اشكال فى ان الفاء فى اللغة يقتضى التعليق بعد ان لا تكون من نفس الكلمة ، ولا فوق فى اقتضائهما ما ذكرنا بين ان يكون جزاءا واعطا ، لأن قول القائل اذا دخل زيد فاعطه درهما ، الفاء فيه موجبة للتعليق ، وان كان جزاء ، لأن حين وقع منه الدخول استحق الاعطا ، كما انه فى قول القائل اضرب زيدا فعمرا ، اذا وقع الضرب بزيد يجب ان يوقعه بعمرو ، فكيف يظن الفرق بين الفاءين ، وعنه فى الخلاف ايضا انه استدل بالوجهين الذين ذكرهما فى

التهذيب كما عن الذكرى، فتدبر .

ولهم مضافا الى ما ذكر وجهان : الأول : انها لوم تكن للتعليق لما صح دخولها على الجزاء اذا كان اسما ، نحو من جاءنى فله درهم والتالى باطل لما تقرر فى العربية من لزوم دخول الفاء عليه حينئذ ، فالقدم مثله ، بيان الملازمة انها لوم تكن للتعليق ، وكانت لغيره فينافي ما ثبت من وجوب حصول الجزاء عقيب الشرط ، فلا يصح دخولها عليه ، وفيه نظر لأن ما ثبت هو تحقق و وجوب الجزاء عقيب الشرط ، واين هذا من المطلق ، فكيف يتصور المنافاة .

الثانى : الاجماعات المحكية المتقدمة ، فانها باطلاقها شاملة لمحل البحث ، وفيه نظر اذ المحكى عن الاكثر القبول بان الفاء الجزائية لا تفيid التعقيب بلا مهلة ، ومنهم المحكى عن المحقق الثانى والمحقق الخونساري وصاحب الكشف والتفتازانى وظاهر الشهيد الثانى ، فلا يجوز التمسك بها ، هذا مضافا الى احتمال تنزيل اطلاق العبارى المتضمنة لدعوى الاجماع على غير محل البحث ، والمنصور هو ما اختاره هؤلاء الجماعة ، اذ ليس فى قوله ان جاءك زيد فاكرمه ، وادا دخل الوقت فتوضأ ، وادا توضأت فصل ، دلالة على لزوم الاتيان بالاكرام والوضوء والصلة عند المجرى والدخول والوضوء فورا ، بحيث لو أخر الاقرارات لم يكن ممثلا وكان عاصيا ، نعم يستفاد فى نحو قوله ان جاءك زيد فاكرمه ، تحقق وجوب الاقرارات والخطاب الالزامي به عند مجبيه ، ولعل القائلين بدلاله الفاء الجزائية على الفورية ، ارادوا هذا المعنى^(١) ولكن قد يقال : ان هذا المعنى لم يستفد من لفظ الفاء ، بل من الجملة الانشائية ، وذلك لأن الخطاب الطلبى اذا لم يكن معلقا على شيء ، نحو اكرم ، كان متوجها الى المطلق حين التكلم ، وان كان معلقا نحو ان جاءك زيد فاكرمه ، لم يكن منجزا ومتوجها اليه حينه ، بل انما يتوجه اليه بعد حصول المطلق عليه ، والوجه فى هنا واضح فافهم . وبالجملة ليس التعقيب بلا مهلة متبادر من الاطلاق ، فلا دليل يدل عليه

(١) ولعل عبارة التهذيب المتقدمة لذلك معاضده فراجع . (منه)

مع صدق الامثال ، وعدم توجه الذم اليه مطلقا مع التراخي ، في نحو قوله ان جاءك زيد فاكرمه ، والقول بان صدق الامثال مع التراخي لا ينافي افاده الفاء للفورية ، بل لعله لاجل ان زوال الفورية لا يستلزم زوال التكليف ، كما حققناه في الاصول ، وفاقا البعض من ان الأمر على القول بكونه^(١) للفور ، لو أخر لم يسقط عن المأمور التكليف به ، سطط من الكلام ، من وجهين اصلاحا هما على اهل الكمال ، وقبول مدخلها قيدى الفور والتراخي ، فيصبح ان يقال في المثال : فاكرمه فورا او بعد مدة من غير تأكيد ولا تجوز ، و القول بان نفي التأكيد رأسا على تقييد بالفورية غير مسلم ، نعم مراتب التأكيد شدة و ضعفا مختلفة ، كما ان التقييد بالتراخي لا يستلزم التناقض مع افادته الفورية ، لأنه من باب تعارض النص والظاهر ، فيؤول بما يرجع الى النص ، كما في قوله رأيت اسدًا في الحمام ، مجازفة ظاهرة .

فلنرجع الى ما كان فيه فنقول : قد ظهر بما ذكر ان من استدل على فورية القضا ، بان كلمة فاء الواقعية في قوله((ع)) فابدا بالتي فاتتك الى آخره ، حقيقة في التعقيب بلا مهلة ، فقد اخطأ ، نعم يمكن ان يقال هنا قرينة دالة على ان المراد بها فيه اي فيه الخبر الثاني هو التعقيب بلا مهلة ، وهي تعليله((ع)) باليه بتقريب ما عرفت ، فتذكرة .

و منها الخبر الأول وهو دال على الأمر بالقضاء ساعه الذكر ، وعلى وجوب العدول عن صاحبة الوقت متى ذكر الفايته في اثنائها ، و وجوب تأخير صاحبة الوقت الى آخر وقتها ما لم يتم القضا ، فهذا الخبر يدل على وجوب تقديم الفايته على الحاضرة والمضاربة والقول بان في هذا الخبر ما يمنع من حمل الاوامر فيها على الوجوب ، وان كانت كثيرة و متأكدة وهو قوله((ع)) وايدهما ذكرت فلا تصلهما الى آخره ، غير وجيء ، اذ هو كما تضمن تقديم الفايته على الحاضرة ، كذا تضمن تقديم الفايته السابقة على اللاحقة ، والثانى لا تأمل لاحده من يعتنى بشان خلافه

(١) ولا تتوهم ان وجها واحدا منها هو منع قوله : لأن الأمر على القول بكونه للفور الى آخره ، ذلك في الجملة مسلم . (منه)

فى وجوبه ، بل فى عبائر جماعة عليه الاجماع فكذا الأول ، عملا بالسياق فلا يجوز رفع اليد عن الوجوب والحمل على الاستحباب لأجل المانع الضعيف ، الذى ذكرت ، هذا مضافا الى ان المانع الذى ذكرته ، ليس بمانع من حمل الا وامر على وجوب تقديم الفاييطة على الحاضرة ، كما لا يمنع من وجوب تقديم الفاييطة السابقة على اللاحقة ، فان قلت : ان ما ذكر لا ينافي القول بوجوب تقديم الفاييطة على الحاضرة ، ولكن ينافي القول بالمضایقة والفورية ، وقد ذكرت ان الخبر المذكور يدل عليها ايضا ، قلت : ذلك كذلك بحسب بادى النظر ، ولكن الظاهر بدل المقطوع به عند المتعلق ، ان هذا المنع انما وقع منه ((ع)) من باب جراب النورة ، اتقاء من العامة على شيعتهم ، حيث انهم ليسون النهى عن الصلة في الاقات الخمسة ، ومنها الوقت المزبور ، كيف لا واجماع اصحابنا على ما وقع في جملة من العبار ، منعقد على عدم كراهة القضا ، في الاوقات المذكورة ، واحد يشتم بذلك ناطقة ، و من الرواة لها زرارة الراوى لهذا الخبر فراجع الى شرح قول المصنف رحمة الله : ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس الى آخره ، حتى يظهر لك ما ذكرناه ، ولا تهمل البة .

هذا مضافا الى ان التعلييل الواقع لذلك ، وهو قوله ((ع)) ، لأنك لست تخاف فوتها ، مما يؤيد ما ذكرناه تأييدا ويعليه تشبيدا ، لمكان عمومه ، فافهم فانه دقيق ، وبالجملة لا شبّهه في كون قوله ((ع)) : ايها ذكرت ، الى آخر الخبر من باب جراب النورة ، فدلالة الخبر على وجوب التقديم والمضایقة في غاية الظهور ، كما لا يخفى على من له ادنى فهم و شعور ، ولهذا قال الشيخ بعد نقله في الخلاف على ما حكى : جاء هذا الخبر مفسر للمذهب كله .

و منها الخبر الثالث والرابع والسادس ، وتلك الأخبار كما تدل على وجوب تقديم الفائمة على الحاضرة ، كذا تدل على المضایقة والفورية بتقرير ما عرفت ، على اشكال ما في السادس فافهم .

و منها الخبر الخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعشر ، و

تلك الروايات دالة على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة، واما دلالتها على الفورية فلا يخلو عن اشكال ، فافهم .

و منها الخبر الحادى عشر والخامس عشر وهما ايضا الان على المعايقه كالخبر الثالث عشر والرابع عشر فافهم .

و منها الخبر الثانى عشر وهو ايضا يدل على المعايقه ، كروايتها زراره ونعمان المتقدمين فى شرح المصنف رحمة الله : عداذى السبب ، والقول (١) فى الخبر الثانى عشر وما ضاهاه ، من انه لا يدل على الوجوب المضيق حيث انه اشتمل على صلوة الكسوف والجنازة والاحرام ، ولم يقل احد بوجوب تقديمها ، مدفوع بان محل الاستدلال انما هو تقييد الصلوة الفائتة وتوقيتها باساعة الذكر ، لان احدا يدعى المعايقه فى هذه الصلوات المذكورة ، قال بعض الأجلاء : وان شئت فقل فى الجواب ما اشار اليه بعض الافضل ، من انه ان قام الدليل على اخراج بعض افراد العام من عموم ذلك الحكم ، فإنه لا ينافي اثبات الحكم لما عداه مما لم يقم على خروجه دليل ، فذلك ما نحن فيه .

و منها الخبر الثالثون يدل بالالتزام على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة والمناقشة فى السندي بالارسال غير وجيهه ، لأن جباره بالشهرة العظيمة القديمة ، وبالاجماعات المحكية وغيرهما ، مما مرت اليه الاشارة ، والقول بجواز كون التقدير نفي الكمال غير صحيح ، لأن اقرب المجازات هو كون النفي متعلقا بالصحة لا الكمال ، والتوجه بان ايراد مثل هذا الكلام فى نفي الكمال شایع شيوعا تاما ، وعليه فياتى الشك فى كون الظاهر هو نفي الصحة غير جيد ، لتطرق المنع عليه ، والقول بان تخصيص الصلوة فى قوله ((ع)) : من عليه صلوة بالقضايا ، لا وجه له لعمومها بالنسبة الى القضاة والاداء ، فيمكن حملها على الاداء ، فيكون المعنى لا صلوة قضاة لمن عليه صلوة اداء ، او يكون المعنى لا صلوة مطلقا لمن كان فى

(١) القائل الذكرى . (منه)

وقت الصلوة، و يؤيد ذلك ما رواه على^(١) بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال : سأله عن صلوة الجنائز اذا احرمت الشمس ايصلح اولاً؟ قال : لا صلوة في وقت صلوة ، وقال : اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز ، غير مستقيم اذ الاجماع منعقد على جواز الفاية في وقت الحاضرة ، على الظاهر المصح به في بعض العيائير^(٢) ، والقول بانه يحتمل ان يكون المراد لاصلوة لمن عليه صلوة ، على سبيل التضييق حذرا عن ارتكاب التخصيص ، لا يساعد الدليل لما سيظهر ، و القول بان الصلوة اعم من الاداء والقضاء ، و تخصيصه باحد هما ترجيح من غير مرجح ، فيجمل على المعنى الاعم و يخص الصلوة المنفي بالنافلة ، و حينئذ يكون النفي محمولا على الافضية ، جمعا بينها وبين مادل على جواز النافلة في وقت الفريضة ، غير وجيه ، لما عرفت من ان التحقيق هو عدم جواز النافلة لمن عليه صلوة مطلقا .

و منها الخبر التاسع والعشرون والتقريب ما مر .

و للقائلين بالمواسعه وجوه : الأول ما اشار اليه الشارح المحقق حيث قال : لنا اطلاق الآيات الدالة على وجوب اقامه الصلوة المختصة الشاملة لكل وقت ، لا ما اخرج بالدليل ، و قوله تعالى : ((اقم الصلوة لدلك الشمس الى غسق الليل)) ، و الأخبار الدالة على ذلك كقوله (ع) : اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر ، الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الموافقة لها في المعنى ، واوضح منها دلالة صحيحة سعد بن سعد ، وهي الخبر السابع والعشرون .

الثاني : جملة من الأخبار ، منها الخبر السادس عشر ، والسابع عشر ، الى الخبر السادس والعشرين ، و منها الخبر الثامن والعشرون ، و منها الخبر الأول المتقدم في شرح قول المصنف رحمة الله : والنواول مالم يدخل وقتها ، المتضمن على نوم النبي (ص) حتى طلعت الشمس ، و اتيانه بقضاء ركعتي الفجر قبل قضا

(١) هذا الخبر مروي في التهذيب في باب الصلوة على الموات في الزيادات (٠ منه)

(٢) كالذخيرة .

فريضة الصبح ، وروأيتا ابى بصير وعبد الله بن سنان المتقدمتان هناك ، حيث اشتمل الأول بعد سؤال ابى بصير عن الصادق ((ع)) عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس على قوله ((ع)) : يصلى ركعتين ثم يصلى الغداة ، وثانيهما على قوله ((ع)) : ان رسول الله ((ص)) رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذ اهـ الشـمـسـ ، ثم استيقظ فعاد نـايـهـ ساعـهـ وركـعـ رـكـعـتـيـنـ ثمـ صـلـىـ الصـبـحـ ، وما رواه الشـارـحـ المـحـقـقـ عنـ اـبـىـ طـاوـسـ فـىـ بـعـضـ مـصـنـفـاتـهـ عـنـ حـرـيـزـيـنـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ زـرـارـةـ عـنـ اـبـىـ جـعـفـرـ ((ع)) ، قال قلت له : رـجـلـ عـلـيـهـ دـيـنـ مـنـ صـلـوـةـ ، قـامـ يـقـضـيـهـ فـخـافـ اـنـ يـدـرـكـهـ الصـبـحـ ، وـلـمـ يـصـلـ صـلـوـةـ لـيـلـتـهـ تـلـكـ ، قال : يـؤـخـرـ القـضاـءـ وـيـصـلـ صـلـوـةـ لـيـلـتـهـ تـلـكـ ، وـمـنـهـ الـخـبـرـ الـخـامـسـ عـشـرـ الـمـتـقـدـمـ فـىـ شـرـحـ قولـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ : وـالـنـوـافـلـ ماـ لـمـ يـدـخـلـ وـقـتـهـ ، وـهـوـ صـحـيـحـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ قالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ يـفـوتـهـ صـلـوـةـ النـهـارـ ، قالـ : يـقـضـيـهـ اـنـ شـاءـ بـعـدـ الـمـغـرـبـ وـاـنـ شـاءـ بـعـدـ الـعـشـاءـ ، وـالـخـبـرـ السـادـسـ عـشـرـ الـمـتـقـدـمـ هـنـاكـ وـهـوـ حـسـنـةـ الـحـلـبـيـ قالـ : سـئـلـ اـبـوـ عـبـدـ اللـهـ ((ع)) عـنـ الرـجـلـ فـاتـتـهـ صـلـوـةـ النـهـارـ رـمـتـ يـقـضـيـهـ ؟ـ قالـ : مـتـىـ مـاـشـاءـ ، اـنـ شـاءـ بـعـدـ الـمـغـرـبـ ، وـ اـنـ شـاءـ بـعـدـ الـعـشـاءـ .

الثالث : توسيع الاصحاب الاذان والاقامة للقاضي مع استحبابهما ، وقد روى بطريق متعددة ، منها الخبر الأول ، ومنها الخبر المتقدم في شرح قول المصنف رحمة الله : والتواقيف ما لم يدخل وقتها ، ومنها صحيحة محمد بن مسلم المروية في التهذيب في باب فوات الصلوة .

الرابع : قضية الاصل فالعمل عليه متعين ، حتى يثبت الخروج عنه .

الخامس : ما اشار اليه غير واحد منهم ، وهو لزوم العسر والحرج المنفيين بالكتاب والسنة ، بل بالعقل على ما قيل ، قال الشارح المحقق رحمة الله : وما يؤيد المطلوب من القول بالمضارقة على الوجه الذي ذكروا، يتضمن حرجاً عظيماً وعسراً بالغاً ومشقة شديدة ، لأنّه يحتاج إلى ضبط الأوقات وتعريف الساعات ، و الرصد لأخر كل صلوة ، وحفظ بقية الوقت عن النقصان ، بفعل الفريضة الحاضرة ، و

ضبط انصاف الليل و معرفتها ، و معرفة طلوع الشمس و غروبها ، و ضبطها بحيث يتحقق اتمام الحاضرة عنده ، ولا شك في كون هذه الاشياء من اعظم الحرج و اشد العسر والضيق ، فيكون منفياً بالأية ، و كذلك ما ذكره جماعة منهم الاقتصار على اقل ما يتحقق به التعيس ، يتضمن حرجاً و عسراً عظيمين و تعطيلات في الامور و تفويتاً للاغراض ، وقد يدعى الاجماع من فقهاء الاعصار والامصار على بطلان ذلك ، قاله المحقق والمصنف ، انتهى .

ويمكن للقائلين بالمضائق والحواب عن هذه الادلة : اما عن الأول فبعد تسليم القول بشمولها لموضع البحث، ان الآيات والأخبار التي اشرت اليها عامة ، والادلة على المذهب المذكور خاصة ، فلتكن عليها مقدمة كما مقتضى القاعدة المرعية ، هذا مضافاً الى ان صحيحة سعد بن سعد التي حكم باوضحيتها من سائر الأخبار المطلقة ، منافية لما لا يابي ان نقول به ، وهو استحباب تقديم الفايته والتي ان العلة التي تشتمل عليها وهو قوله((ع)) فانك لا تدرى ما يكون ، غير مختصة بالحاضرة بل هي عامة ، وكون وقت الفايته هو ساعة الذكر ، مما دلت عليه الادلة ، فعليه فلا بد من القول في الفايته ما يقال في الحاضرة ، فكيف يجوز التمسك بالصحة ؟ فافهم .

اما عن الثاني فنقول : اما اجمالاً : فلانه لا ريب أن الأخبار الدالة على وجوب تقديم الفايته كثيرة ، وبالاجماعات المحكية المعتمدة بالشهرة القديمة التي هو ارجح من الشهرة الحديثة بوجه عديدة ، لا يليق المقام ذكرها ، معاضدة وبالآية المفسرة بتفسير اهل العصمة مؤيدة ، كالادلة الدالة على المواسعة ، فهي في طرف الضد من ذلك كله .

اما تفصيلاً فبيان يقال : قد تقدم الجواب عن الخبر السادس عشر والسابع في شرح قول المصنف رحمة الله : الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء الى آخره ، فراجع ، وتقدم ايضاً هنا في بيان وجه الاستدلال بالخبر الأول ، ما ينفعك في رد الخبر السابع عشر ، حيث اشتمل على قوله((ع)) : ويدع العشاء

الآخرة حتى تطلع الشمس ويدهب شعاعها ثم ليصلها .

واما الخبر الثامن عشر فمع قطع النظر عن عدم صحة سنته ، لا يقاوم ما اشرنا اليه من وجوه عديدة ، منها انه حكم في العصر بالعدول وفي العشاء بعدمه ، وقد عرفت في شرح قول المصنف رحمة الله : ولو صلى العصر قبل الظهر ناسيا الى آخره ، ان هذا غير صحيح ، لمكان صحيحة زراة المعمولة عند الطائفة ، فليحمل هذا الخبر على التقية ، سيما بعد ملاحظة تعليله الذي ينادي انه وقع منه ((ع)) من باب جراب النور ، و منها حكمه بوجوب العدول في العصر ، وليس ذلك الا لأن الوقت وقت للفايتها ، وظهور الاجماع المركب يكفيانا في اتمام المسئلة ، اذا لتفصيل المذكور على ما ذكره بعض المحققين ليس مذهب احد من الشيعة ، والقول بأنه مقلوب لمكان قوله في العشاء : يتم صلوته ، غير وجيه لوجوده كثيرة غير مخفية على من له ادنى دربة .

واما الخبر التاسع عشر ، فلان المراد من وقت العتمة ان كان هو الوقت المختص بها كما هو الظاهر من اللفظ ، فلا وجه بتجويز فعل المغرب حينئذ ، اذ هو مخالف ل الاخبار المتواترة وغيرها من الادلة ، كما تقدم هنا وفي بحث وقت العشاء مرالىها الاشارة ، وان كان المراد الوقت المشترك ، فمع انه لا وجه لجعله خصوص وقت العتمة من دون شأنه شرکه المغرب ، منافي لما اقمنا في مقام عليه الادلة ، من وجوب تقديم المغرب حينئذ ، فكيف يحكم بالتخيير فليحمل الخبر على التقية ، واما ما اشار اليه الشارح المحقق من ان فوات المغرب محمول على فوات المغرب السابقة ، لئلا يكون مدلول الخبر مخالفا للمشهور المدعى عليه الاجماع ، فلا يخفى بعده عن سياق العبارة ، هذا مضافا الى ان التسوية بين التقديم ، والتأخير لا وجه لها ، لاتفاق الشيعة على ما صرحت به في بعض العبار ، على عدم التسوية ، بل التقديم اما واجب او مستحب ، فافهم ، (١) والى ان الانسب حينئذ

(١) يظهر وجهه مما سألتني .

كان ان يسئل انه بعد ما صلى المغرب ذكر ان عليه مغرب سابقه على يومه ، فتأمل وبالجمله لا اعتماد على الخبر المذكور ، سيماء بعد ملاحظة ان روايه عمار وطرق الخلل الى رواياته مشهور لا يقبل الاستئثار ، وعن المحدث الكاشاني في الواقع في موضع منه ، بعد نقل بعض اخبار المخالفه وبعد ان تكلف في تاویله ما صورته : هذا مع ما في روايته من الطعن المشهور ، وما في رواياتهم من الخلل والقصور ، وفي موضع آخر بعد نقل بعض رواياته : ولو كان الرواى غير عمار لحكمنا بذلك ، إلا ان عمار من لا يوثق بأخباره ، وفي موضع آخر ، بعد ان نقل عنه حدثنا دالا على المنع من الصلوة متى اكل اللبن حتى يغسل يديه ويتمضمض ، ما صورته : هذا مع ما في اخبار عمار من الغرائب ، انتهى .

واما الخبر العشرون فنقول بضمونه ، اذ فوات المغرب انما يتحقق اذا دخل الوقت المختص بالعشاء ، ومع ضيق وقت الحاضرة تقدم على الفايته بلا اشكال ولا خلاف ، هذا مضافا الى عدم صحة سنته بالارسال .

واما الخبر الحادى والعشرون فقد ظهر الجواب عن ما اجاب (ع) عن سؤاله الاول ، واما ما اجاب (ع) عن سؤاله الاخير فمع عدم جواز حمل قوله ((ع)) يبدا بالظهور على الوجوب والاستحباب ، باعترافهم لمكان قولهم باستحباب تقديم الفائنة ، لم يظهر صحة سنته ، مضافا الى عدم وضوح قوله : كذلك كل ، الى آخره ، فكيف يجوز الاعتماد عليه ؟

واما الخبر الثانى والعشرون فمع قطع النظر عن تهافت متنه ، ان الفرق بين الاولى والعصر لا يتمشى على مذهبنا ، وانما يتمشى على مذهب العامة واصولهم على ما ذكره بعض الأجلاء .

واما الخبر الثالث والعشرون فالجواب عنه كالجواب عن الخبر السادس عشر والسابع عشر ، فلتتحمله على التقية .

واما الخبر الرابع والعشرون فلانه يمكن ان يقال : ان الغرض من قوله متى ما احب ، هو الرد على العامة القائلين على كراهة الصلوة في الاوقات الخمسة ،

وينادى على ذلك قوله بعد ذلك صلوة فريضة نسيها يقضيها مع غروب الشمس وطلوعها ، قوله : والفرض كسوف الشمس الى آخره ، لان الغرض بيان جواز الاتيان بالفائتة مطلقا ان شاء ، وجواز عدم الاتيان بها كذلك ان لم يشا ، هذا مضافا الى ان ما ذكرناه بخصوصيتها يقييد هذا الاطلاق ، على فرض الدلالة .
واما الخبر الخامس والعشرون فهو مخالف للكتاب والسنة والاجماع، فليس في الاستدلال به الا تكثير السواد واضاعة القرطاس والمداد، وهذا ايضا من المؤيدات لما تقدم من نقل كلام الوافى ، القائل باشتمال اخبار عمار على الغرائب .
واما الخبر السادس والعشرون فلم ارقائلا ولا عملا على الكيفية التي اشتمل عليها ، فهو ايضا من غرائب اخبار عمار، واما الخبر المذكور فليقييد بخبرنا الخاص .

واما الخبر الثامن والعشرون فينادى قوله((ع)) : ولا يصلى حتى تطلع انتهی ، على كونه محمولا على التقية ، كما ظهر ذلك مما سبق اليه الاشارة ، واما الاخبار الدالة على تقديم قضايٰ نافلة الفجر على صلوته ، فقد ظهر الجواب عنها في شرح قول المصنف رحمة الله : والنوافل مالم يدخل وقتها ، واما رواية ابن طاوس قوله : عليه دين من صلوة ، اعم من ان يكون تلك الصلوة فائتة منه نفسه او التحمل عن الغير ، وكذا يحتمل ان يكون فريضة او نافلة ، فليقييد بخبرنا الخاص ، ويظهر من شرح قول المصنف رحمة الله : والنوافل ما لم يدخل وقتها ، ما ينفعك في المقام فراجع البة .

واما صحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي ، فالمستدل بهما لا يقول بما يظهر منها ، وهو التخيير الظاهر في تساوى الفرد بين اباحة ورجحان ، فلتطرحا او تحملها على التقية ، وقدم في شرح قول المصنف رحمة الله : والنوافل من لم يدخل وقتها ، ما ينفعك فراجع .

واما الجواب عن الوجه الثالث ، فلان الاذان والاقامة من توابع الصلوة ومستحباتها ، فيكون الوقت الواقع بازائتها خارجا عن محل النزاع ، سيما بملأ حظة

كون ذلك اجماعا على ما صرخ به غير واحد من العبائير .

واما عن الوجه الرابع فلقيام الدليل في المقام ،فيجب الخروج عنه .

واما الجواب عن الوجه الخامس ، فقد اشار اليه بعض الافضل ،بان العسر والحرج ان بلغا الى حد يمتنع معه عند العقل التكليف به لمحاليته ،فلا ريب في عدم جوازه ، ولا يقول به احد حتى نحو المرتضى والحل ،وان لم يبلغ الى هذا الحد ، ولا يستحيل عند العقل التكليف معه فلا ضير فيه بعد ثبوته من الشرع ،كثير المرأة الكثيرة الشهوة عن التزويج مع غيبة زوجها ، وقد ثبت ايضافيا نحن فيه بالكتاب ،والسنة المتظافرة ،والاجماعات المحكية ،انتهى .

أقول : وفيه نظر اذا اصل المذكور غير قابل للتخصيص ،بامثال هذه الادلة التي غايتها افاده المظنة ،وان اشتهرت ان تعرف بذلك فنقول : تحقيق الكلام في المقام يقتضي بسطه في مقامات :

الأول : اعلم انه لا ريب ولا اشكال في انه اذا شرك في تكليف الزامي يلزم منه الحرج والعسر ،فالاصل عدمه مطلقا ،وان كان مقتضى الاستصحاب والعموم ما تثبت به ،ويدل عليه الكتاب والسنة والاجماع ،على الظاهر المصرح في غير واحد من العبائير ،والمراد بالحرج على الظاهر المصرح به في بعض العبائير ،هو ما فوق الوسع الى منتهى الطاقة ،والمراد بالطاقة على ما قيل ما فوق الوسع ما لم يصل الى الامتناع العقلى او العادى ،كما لا اشكال في عدم جواز التكليف بما فوق الطاقة ، وهو التكليف بما لا يطاق ، و جواز التكليف بالواسع وهو مادون الطاقة ، و يدل عليهم ادلة الاربعة ،وانما الاشكال في ان نفي الحرج والعسر هل هو اصل شرعى او عقلى ؟ فلا يجوز الخروج عنه مطلقا ،لعدم جواز التخصيص في العقليات ،فالذى يستفاد عن ظاهر اكثرا الصحاب هو الأول ، وذهب بعض متأخرى المتأخرين الى الثاني ، و اختاره بعض افضل المعاصرین .

للأولين ان العقل اذا فرض وقوعه ،لا يفهم من ذلك ترتيب مفسد ما ومحال ،

فلم لا يجوز التكليف به .

وللثاني وجوه : الأول : ان العقلاء يقبحون سيدا يكلف عبدا بتكليف شاق و يوبخونه على ذلك ، ولو لعدم جواز ذلك لما صح منهم ما ذكرناه .
 الثاني : إن التكليف بما يفضى الى الحرج ، مخالف لما عليه اصحابنا ، من وجوب اللطف على الله سبحانه ، فان الغالب ان صعوبة التكليف المنتهية الى حد الحرج تبتعد عن الطاعة ، و تقرب من المعصية بكثرة المخالفه .

الثالث : ان الله الرحيم الرؤوف ارحم بعباده وارأف من ان يكلفهم بما لا يتحملونه غالبا ، من الامور الشاقة ، وقد قال الله تعالى في كتابه الالهي : ((لا يكلف نفسا الا وسعها)) ، لا يقال : لوضح ما ذكر لما كان واقعا في هذه الشريعة ، من التكاليف الشاقة كسائر الشرائع ، والتالي باطل ، فال يقدم مثله ، اما بيان الملازمة فلما تقدم من عدم جواز التخصيص في العقليات ، واما بيان بطلان التالى فلمكان الحج والجهاد والزكوة بالنسبة الى بعض الناس ، والديه على العاقله ونحوها لأننا نقول ما ذكر ليس من الحرج في شيء ، فان العادة قاضية بوقوع مثلها ، و الناس يرتكبون مثل ذلك من دون تكفل ، ومن دون عوض او عوض يسير كالمحارب للحمية والمقاتله الواقعه عن عساكر المسلمين ، كما نرى ذلك ونشاهده في كل دهروا وان ، وبالجمله ما جرت العادة بالاتيان بمثله والمسامحة فيه و ان كان عظيما في نفسه كبذل النفس والمال الكثير ، فليس ذلك من الحرج في شيء على ما صرخ به بعض الأجلة ، نعم تعذيب النفس ، وتحريم المباحات ، والمنع من جميع المشبهات حرج وضيق ، و مثله منتف .

فإن قلت : ما تقول في مواجهة النفس في تحصيل الاخلاق الحسنة ، ودفع الصفات السيئة كالكبر والرياء ونحوهما ، مع انها واجبة في الشريعة ، وهي في غاية المشقة ، كما يومي اليه قوله ((ص)) : رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر .

قلت : مجاهدة النفس و تحصيل الاخلاق وان كان في غاية المشقة ، ولكن يمكن للانسان تسهيل ذلك بالتفكير والتدبر في كتب الوعظ والاخلاق ، و في

الاحاديث المروية عن الأئمة، وفي الآيات والآثار الواردة، الدالة على ان الرزق من قبل الله تعالى ، وان الرفعه؟ والذلة بيده تعالى دون الخلق ، وان الله تعالى خلقه من ماء مهين ، وانه في كل الحالات حامل للنضالات، القاطعة لمادة الكبر ، كخروجه من المบาลين ، واغتذائه في الرحم بدم الحيض ، وانه سيورد الى دار لا يكون له ناصر الا الله ، وامثال ذلك ، وزان ذلك وزان الاوامر المستحبة المستغرقة للاوقات بل يزيد عليها ، فكما انها ليست من الحرج في شيء لاما ان جواز الترك ، فكذا ما ذكر ، هذا والذى يتوجه في نظرى القاصر ويدون فى فكري الفاتر ، هو التفصيل في المسئلة المذكورة ، بان يقال : يصح والتکلیف بما فيه حرج عقلان كان نادراً وقليلاً ، ولا يصح ان كان كثيراً ، او لنا على الأول ما تمسك به الاولون ، وعلى الثاني ما تمسك به الآخرون ، لا يقال : دليل الآخرين يجري على الأول ايضاً ، فيكيف يصح القول بذلك ؟ لأننا نقول : اننا نمنع من ذلك .

اما الدليل الأول فلا تقبيل العقلاء ابداً يسلم اذا كان كل التکلیف الصادرة من السيد الى العبد او اكثراها او كثير منها شاقة ، واما اذا كان كلها سهلة النادر منها فلا ، وذلك واضح عند من راجع الى وجده وارسل زمام التفكير ساعة في ميدانه ، وان كنت محتاجا الى بيان مثال تعرفه ، فانظر الى الطبيب المعالج لبعض الامراض كبعض اقسام الجنون مثلاً ، بالمنع عن الأكل والشرب في شهر بل في سنين ، الا بقدر ما يمسك به الرمق ، تحصيلاً لصحة المزاج ، ولو خالفه المريض يذمونه العقلاء غاية المذمة ، وكذلك النادر الشاق ان يصلهم الى منفعة عظيمة ، لا يصلون اليها الا بتحمل تلك المشقة ، فلا ندرك قبحه بل ندرك حسنها ، وانه منه تعالى احسان بالنسبة اليهم ، بل ربما لان درك القبح (١) لو لكفهم المنع الحقيقي على ذلك التکلیف الشاق ، ولا يعطهم بذلك اجرا في الآخرة اصلاً ،

(١) بل ربما لا ندرك القبح لو كان ذلك المكلف بالتكليف الشاق الغير المعطى للاجر بعد اتيان العبد به السيد المجازى فما ظنك بالسيد الحقيقي . (منه)

لمكان حقه عليهم ، واحسانه اليهم وابتدائه بالنعم بالنسبة اليهم ، على اشكال (١) .

واما الدليل الثاني فلا لانسلم كون ما ذكرناه منافيا للطف الواجب عليه تعالى ، ويدل على ذلك وجهان :

الأول : النقض الاجمالي ، ببيانه ان ذلك لو كان كذلك ، لما وقع التكليف بما فيه الحرج والعسر في الشرائع السابقة ، والتالي باطل فال前提是 مثله ، اما بيان الملازمة فلما تقدم من عدم جواز التخصيص في العقليات ، واماطلان التالي فلمكان ما يستفاد من الكتاب ، قوله تعالى : ((ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عننا)) الآية ، قوله تعالى : ((ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم)) الآية ، (٤) والسنة المستفيضة تقول السجاد ((ع)) فما هكذا كانت سنة في التوبة لمن كان قبلنا لقد وضع عنا ما لا طاقة لنا ولم يكلفنا

(١) وجه الاشكال هو ما ذكره المحقق الطوسي في التجريد حيث قال و ايجاب المشقة في شكر المنعم قبيح قال القوشجي في شرح هذا الكلام ذهب ابو القاسم البخاري على ان ايجاب هذه التكاليف وقع شكر اللنعم التي انعم الله تعالى بها فلا يستحق المكلف بها ثوابا فبين المصنف بطلاقة ايجاب المشقة في شكر المنعم قبيح عند العقلاء اذ يتحقق عقلا ان ينعم الانسان على غيره نعمة ثم يكلفه ويوجب عليه شكره على تلك النعمة من غير ان يصل اليه ثواب والقبيح لا يصدر من الله تعالى فتعين ان يكون ايجاب التكاليف لاستحقاق الثواب وعلل الطوسي رحمة الله لذلك ايضا بقوله ولقضا العقل به مع الجهل وقال الشارح القوشجي دليل آخر على بطلان هذا المذهب تقريره ان العقل يقضى لوجوب شكر المنعم مع الجهل بالتكاليف الشرعية وقضاء العقل مع الجهل بالتكاليف يوجب الحكم بان التكاليف ليست شكراء اقول فيه منع ظاهر . (منه)

(٢) في سورة البقرة .

(٣) في سورة الاعراف .

(٤) اول الآية هكذا الذين يتبعون النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عند هم في التوراة والانجيل يامرهم بالمعروف وينهيهم عن المنكر وحل لهم الطبيات ويحرم عليهم الخبائث ويضع . الى آخره . (منه)

الاوسعى ولم يجشمنا الا يسرا ولم يدع لاحد حجة ولاعذرا، كما في صحفته في دعاء التحميد، وقول النبي ((ص)) : بعثت بالحنفية السمحنة السهلة، وقول مولانا الصادق ((ع)) قال : كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضاوا لحو مهم بالمقاريف ، وقد وسع الله عليكم با وسعة ما بين السماء والارض ، وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون ، كما في صحيحة داود بن فرقد المروية في التهذيب في باب الاحداث الموجبة للطهارة في الزيادات ، وفيه نوع مناقشة يظهر وجهها مما سيأتي .

الثاني : النصف التفصيلي ، وهو ان التكليف بما يفضي الى الحرج ، انما يكون منافيا للطف الواجب عليه تعالى ، اذا كان فرض صدوره منه تعالى مستلزمات للقبح عليه سبحانه ، وما نحن فيه ليس كذلك ، تفصيل الكلام وتحقيق المقام يتضمن ان نرخى عنان القلم ساعة في هذا المضمار ، ونخرج ما هو في حيز الاستثناءات عن الملك الطيف الجبار ، فنقول : لا ريب ولا شكال في انه يجب على الله تعالى ان يعطي المكلفين ، ما هو من شرائط الامكان ، كالقدرة ومنها الالات التي لا يمكن الاتيان بالماموريه الا بها ، ولا ريب اضافي انه لا يجب عليه تعالى ان يلجم هم على فعل المكلف به ، اذ ليس بسبب التكليف الا الاختيار ، كما ينادي بذلك العقل والنقل ، كقول زين العابدين ((ع)) في زبور آل محمد ((ص)) ودعا التحميد : و الحمد لله الذي ركب فيما الات البسط ، وجعل لنا ادوات القبض ، ومتعبنا بارواح الحيوة ، واثبت فيما جواح الاعمال ، وغذاانا بطبيات الرزق ، واغنانا بفضله واغتناب منه ، ثم امرنا ليختبر طاعتنا ، ونها نالبيتل شكرنا الى آخره ، فكيف يجوز القول بالالجاء ؟ وانما الكلام في ان الله تعالى بعد اعطائه المكلفين ما هو من شرائط الامكان من نحو القدرة ، اذ اعلم انهم لا يأتون بالتكاليف ، التي يمكن لهم الاتيان بها ، لا بفعل من قبله تعالى ، مما يقربهم الى الطاعة ويبعدهم عن المعصية ، فهل يجب عليه تعالى ذلك الفعل ام لا ؟ وهذا المراد باللطف عند الامامية . وبطور آخر اللطف على قسمين : لطف محصل ، وهو ما يحصل عنده الطاعة

من المكلف على سبيل الاختيار، ولو لا ه لم يطع ، مع تمكّنه في الحالين ، و لطف مقرب إلى الطاعة و يبعد عن المعصية ، ولا حظ له في التمكين ولا يبلغ الالجاء ، اي حد الاضطرار في استدعا ، المطلوب به ، فخرج منه الاله و ان كانت مقربة إلى الطاعة و مبعدة عن المعصية ، لأن لها حظا في التمكين ، و اعتبر عدم بلوغ حد الالجاء ، لأن الالجاء ينافي التكليف ، واللطف لا ينافيه ، و انا نقول بوجوب اللطف لتوقف غرض المكلف الأمر عليه ، فإنه لو لم يجب مع توقف الغرض عليه ، لزمان يكون المكلف الحكيم ناقضا لغرضه ، واللازم باطل فالملزوم مثله ، اما الملازمة ظاهرة ، فإن المرید لفعل من غيره اذا علم انه لا يفعله الا بفعل يفعله المرید من غير مشقة فلو لم يفعله كان ناقضا لغرضه ضرورة ، كمن دعا غيره الى طعام ، وهو يعلم انه لا يجيئه الا بعد ارسال عبد عنه ، ولا مشقة له في ارساله ، فان لم يرسل العبد اليه يعده العقلا سفيها ناقضا لغرضه ، واما بطلان اللازم ، فلان نقض الغرض لحكم العقلاء بذلك ، وهو قبيح عقلا ، والواجب منه من القبائح ، فان كان اللطف من فعله تعالى وجب عليه تعالى فعله ، وان كان من المكلف وجب ان يشعر به ، وان كان من غيرهما فيشترط في التكليف العلم به .

قال العلام طاب ثراه في الباب الحادى عشر : الخامس في انه تعالى يجب عليه اللطف وهو ما يقرب إلى الطاعة و يبعد عن المعصية ، ولا حظ له في التمكين ولا يبلغ الالجاء ، لتوقف غرض المكلف عليه ، فإن المرید لفعل من غيره ، اذا علم انه لا يفعله الا بفعل يفعله المرید من غير مشقة ، فلو لم يفعله لكان من ناقصا الغرض وهو قبيح عقلا .

قال بعض الافضل في شرح هذا الكلام : ما يتوقف عليه ايقاع الطاعة و ارتفاع المعصية ، تارة يكون التوقف عليه لازما ، و بدونه لا يقع الفعل ، و ذلك القدرة والاله ، و تارة لا يكون كذلك ، بل يكون المكلف باعتبار المتوقف عليه ادعى و اقرب الى فعل الطاعة و ارتفاع المعصية ، و ذلك هو اللطف ، نقول لا حظ له في التمكين ، اشارة الى القسم الأول ، كالقدرة فانها ليست لطافا في الفعل بل شرطا في امكانه ،

وقوله ولا يبلغ الالجاء لأنه لو بلغ الالجاء لكان منافيا للتكليف، اذا تقرر هذا فاعلم ان اللطف تارة يكون من فعل الله تعالى فيجب عليه، وتارة يكون من فعل المكلف فيجب عليه تعالى اشعاره به وايجابه عليه ، وتارة من فعل غير هما فيشترط في التكليف العلم به ، وايجاب الله ذلك الفعل على ذلك الغير، واثابته عليه ، وانما قلنا بوجوب ذلك كله على الله ، لأنه لولا ذلك لكان ناقضا لغرضه ، ونقض الغرض قبيح عقلا ، وبيان ذلك ان المريد من غير فعل من الافعال ، ويعلم المريد ان المراد منه لا يفعل المطلوب، الام فعل يفعله المريد مع المراد منه ، نوع ملاطفة او كاتبة او ارسال اليه او السعى اليه وامثال ذلك ، من غير مشقة عليه في ذلك ، فلو لم يفعل ذلك مع نصبهم قصد ارادته ، لعده العقلا ناقضا لغرضه وذمه على ذلك ، وكذا نقول في حق الباري تعالى ، مع ارادته ايقاع الطاعة وارتفاع المعصية ، لو لم يفعل ما يتوقفان عليه لكان ناقضا لغرضه ، ونقض الغرض قبيح ، تعالى الله عنه .

قال المحقق الطوسي في التجريد : واللطف واجب محصل الغرض به ، فان كان من فعله تعالى وجب عليه تعالى ، وان كان من المكلف وجب على الله تعالى ان يشعر به و يوجبه عليه ، وان كان من غيرهما شرط في التكليف بالملفوظ فيه العلم بالفعل .

وقال الشارح القوشجي : اللطف ما يقرب العبد الى الطاعة و يبعد عن المعصية ، بحيث لا يؤدي الى الالجاء ، وهو واجب عند المعتزلة ، واختاره المصنف واحتاج عليه بان اللطف يحصل به غرض المكلف فيكون واجبا ، واللازم نقض الغرض بيان الملازمة ان المكلف اذا اعلم ان المكلف لا يطيع الا باللطف ، فلو كلفه من دونه كان ناقضا لغرضه ، كمن دعا غيره الى طعامه وهو يعلم انه لا يحضر الا ان يستعمل معه نوعا من التاذب ، فاذا لم يفعل الداعي بذلك النوع من التاذب ، كان ناقضا لغرضه ، انتهى .

أقول : تنقیح الكلام في ذلك ان يقال : لما كان في التقریب الى مالک رقا

العباد ، منفعة عظيمة للعباد ، بل هو بنفسه عينها واعلاها واسناها كما ينادى بذلك العقل والنقل ، قوله تعالى: ((و رضوان من الله اكبر)) الآية ، ولم يمكن الوصول الى تلك المرتبة ، الا بارتكاب اشياء حسنة والا نزج عن اشياء قبيحة ، فلذا صار غرض ارحم الراحمين ان يأتي عباده بتلك الاشياء الحسنة ، وان ينجزروا عن الاشياء القبيحة ، حتى يبلغوا الى الدرجة المشار إليها ، ولما كان ذلك الغرض غير حاصل له تعالى ، الا بان يرسل اليهم من يعلمهم بذلك ، اذ عقولهم ناقصة ، فلذا اوجب عليه تعالى ارسال الرسل ، لكيلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ، ولما كان ايضا من الواجب ان يكون لما بينه الرسول ((ص)) من الاشياء الحسنة والقبيحة ، ووجوب الاتيان بالاوله او استحبابه ، ووجوب الاتهاء عن الثانية ، حافظا لئلا يغلب الفاسقون الراغبون الى اللهو واللعب ، والى الاتيان بالاشياء السهلة و ما ليس فيه بالنسبة الى انفسهم مشقة ، ويستقبحوا ما هو حسن في الواقع ، ويستحسنوا ما هو قبيح فيه ، فلذا قلنا معاشر الامامية انه يجب على الله تعالى نصب الامام ، بالشروط المقررة في الكتب الكلامية ، لئلا يكون تعالى ناقضا لغرضه ، فصار الرسول والامام مقربين الى الطاعة و مبعدين عن المعصية ، ثم بعد ان اقامهما الله تبارك و تعالى ، وبينما الاشياء الحسنة والقبيحة ، و ما يتربت عليهما من الجنة والنار والتقرب والتبعـد ، فهل يجب عليه تعالى ان لا يكلفهم بما فيه مشقة بالنسبة اليهم ؟ اذ لو كلفهم به ليبعدون عن الطاعة ، و يقربون الى المعصية بكثرة المخالفـة ، لأن رغبة الطبع الى الاشياء السهلة وتنفرهم عن الاشياء المشكـلة كالطبيعة الثانية بالنسبة اليهم ، اولا يجب ذلك ؟ بل يجوز ان يكلفهم بما فيه مشقة ، لأجل ان يصلـهم الى مرتبة لا ينالوها الا بـان يـاتـوا به ، و المنصور هو الثاني ، اذ ظهر بما امرنا انما اوجـبـنا اللطفـعليـهـتعـالـى ، للزوم القبح عليه لولـاه ، و هو لزوم نقضـغـرضـهـ ، والمـذـكـورـلـاـنـفـهـمـ قـبـحـهـ اـصـلـابـلـ رـيمـانـفـهـمـ حـسـنـهـ ، بل رـيمـاـ لـوـ اـمـرـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـماـ فـيـهـ مـشـقـةـ تـامـةـ ، وـلـمـ يـعـدـهـ بـمـاـ يـتـرـبـتـ عـلـيـهـ مـنـ جـزـاءـ ، لـكـانـ عـقـلـ لـاـ يـدـرـكـ قـبـحـهـ ، لـمـكـانـ حـقـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـمـ ، فـكـيفـ

ظنك بما اذا وعدهم بما يترتب عليه من المثوابات والتفضلات التي لم تر عين ولم تسمع اذن؟ فتأمل .

وبالجمله غرض الله هو حصول التقريب، و بسبب اتيانهم بذلك الشاق يحصل لهم التقريب التام ، وان كان اكثراهم بسو اختيارهم وغلبة هوى انفسهم ربما يتربونه ولا يأتون به ، ولم يقم دليل على انه يجب عليه تعالى ان لا يامرهم بشئ حسن شاق ، حذرا من مخالفتهم .

وبطور آخر كما ان الغرض من التكاليف هو حصول التقريب، لذا يكون الغرض منها هو الاختيار والامتحان ، حتى يعلموا انهم من المطيعين ام من العاصين ، فأمرهم سبحانه بأشياء ونهى عن اخرى ، وقال ان اتىكم بالاوامر وانتهيت عن المناهى فأنت من المطيعين فيحصل لكم التقريب والجنة ، وان ابىتم عن الاوامر واتىتم بالمناهى فأنت من العاصين فلا يحصل لكم التقريب ، فيترتب عليكم دخول الجحيم ، ولا ريب في ان مطلق التكاليف مشقة للا نفس ، و الطابع متنففة عن ما فيه تحمل بالنسبة اليهم ، فلذا ترى الفساق اكثرا من العباد و العاصين اكثرا من المطيعين ، فلو كان واجبا عليه تعالى ان لا يكلفهم بما يحصل منهم التخالف غالبا ، لكن عليه تعالى ان لا يكلفهم اصلا ، لما عرفت ، و ذلك بدبيه البطلان ، فلا بذلك ان تقول نحن لانقول بذلك ، بل نقول ان التكاليف و ان كان كلها وبالاعلى الانفس ، ولكن منها يسرة ومنها عسرة ، والخلاف وان كان واقعا بالنسبة الى كلهم عن اكثرا الناس ، ولكن التخلف في الثاني اكثرا ، فينافي غرض الحكيم ، فلا بد ان لا يأمر به اذ لو امر لكان مقربا الى المعصية ، قلت : مع جريان الدليل الذي ذكرت في كلهم ، اي منافاة في ذلك لغرض الحكيم ليس غرضه هو الاختيار ، فبذلك يحصل الاختيار كالتقريب ، ولم يقم دليل انه يجب عليه تعالى في دار الاختيار ، ان يرفع الموانع التي بها لاتطيع النفوس الشقيقة ، بل الدليل على خلافه واضح السبيل .

هذا مضافا الى انه لو كان كذلك ، لكن الواجب عليه تعالى ، ان يعطى

ما علقه المكلف القادر على نفسه اطاعة الله عليه ، بان لا يطيقه حتى يعلمه الله ذلك ، و تلك الجرأة على الله ما دل العقل والنقل على فساده ، وبالجملة فasad ما ذكر اكثر من ان يحصى ، فلا نطول المقام بذكره .

فصار فذلك الكلام في المقام ، ان القول بوجوب اللطف ، انما هو لأجل حصول القبح والنقص عليه سبحانه لولاه ، فصار القول به وجودا وعدما ، دائرا مدار الدليل المذكور ، فاذن لا وجه فيما نحن فيه للقول بان التكليف بمنافيه حرج ينافي اللطف الواجب عليه تعالى ، لعدم جريان الدليل المذكور فيه .

و هم وتنبيه :

ولعلك تتوهم ان ما اشرنا اليه سابقا ، من عدم جواز التخصيص في العقليات ، ينافي ما ثبت من الشرع من التمكين من القصاص والحد وامثالهما ، مع ان دفع الضرر المظنون واجب عقلا ، وهذا الوهم فاسد ، اذ البرهان الدال على وجوب دفع الضرر المظنون ، لم يشمل المقام حتى يكون القول بما ذكر من باب التخصيص ، و ذلك اما بحسب النظر الجليل ، فلغلة المصلحة على المفسدة في امثال المقامات ، والعقل معها لا يحكم بوجوب التحرز ، بل ربما يحكم بوجوب الارتكاب ، و بذلك ايضا جرت عادة العقلا ، كما يظهر ذلك من امر اباب بحجامة ولده ، حيث يتوقف صحة مزاجه عليها ، وهو يبكي والأب يضحك ، وقد حق ان ترك الخير الكثير لاجل الشر القليل شركثير ، واما بحسب النظر الدقيق فلان حكم العقل انما هو لاجل الضرر والشر ، وهم منفيان رأسا ، الانتظر الى عرف العقلا ، حيث يفرقون بين مدى السكين على موضع للجرح من غير ترتيب نفع عليه ، وبين مدية على الظهور لاجل الحجامة وحصول النفع ، ويطلقون في الاول الضرر والفساد دون الثاني ، وللنجواب عن الأخير مجال اصلناه على اهل الكمال .

و بالجملة ما احاط به الدليل العقلی وكان داخلا في حصنه ، فلا يجوز تخصيصه بلا شبهة ، واما ما يتراوی في بادي النظر انه من التخصيص ، فليس في

الحقيقة كذلك ، لعدم كونه من اهل ذلك الحصن ، وبنحو ذلك ايضا يجاح عن الاعتراض الوارد على الدليل الحال على حجية مطلق الظن في الأحكام الشرعية حيث يقال ان الدليل العقلى غير قابل للتخصيص ، مع ان ذلك الدليل مخصوص لخروج الظن المستفاد من القياس ، عنه بالسنة والاجماع ، فظهور بما ذكره ان التكليف بما فيه حرج ، لا ينافي اللطف الواجب عليه تعالى ، نعم لو كان التكليف المتوجه الى المكلفين كثيرا ، وكان الكل مفضيا الى الحرج ، لكان القول بالمنافاة قويا ، للزوم القبح المشار اليه .

واما الجواب عن الدليل الثالث ، فيظهر وجهه مما مر ، فلانطول المقام بذكرة ، فظهور بما ذكر ان ما رجحناه من التفصيل ، هو الحق الحقيق بالمقام ، وان غفل عنه اقوام .

المقام الثاني : على القول بجواز التكليف بما فيه حرج عقلا ، فهل وقع في الشرائع السابقة على شريعة نبينا محمد ((ص)) ام لا ؟ وجهان ، ويدل على الاول قوله تعالى : ((ربنا ولا تحمل علينا اثرا كما حملته على الذين من قبلنا))، وقوله سبحانه : ((والاغلال التي كانت عليهم))، وقوله ((ص)) بعثت بالحنفية ، الى آخره ، اذ هو ((ص)) في مقام الامتنان ، وما ورد في الأخبار في بيان التكاليف الشاقة التي كانت على بنى اسرائيل ، وقد تقدم صحيحة داود ابن فردالدالة على ذلك ، كما قاله السجاد في صحيفته ، فلاحظ ، ويدل على الثاني قول موسى ((ع)) لنبينا ((ص)) في حديث المعراج : فان امتك لاتطبق ، رواه الفقيه في باب فرض الصلة ، ويويد ما ورد من بيان بسطة الاولين في الأعمار والاجسام ، وشدة شकimetهم وطاقتهم على تحمل شدائدها ، فعليه فما كان حرجا بالنسبة اليها لم يكن حرجا حيث شرع ، فيختلف الحال باختلاف اهلها ، والمنصور هو الأول ، لقوة ما يدل عليه ، سيما بلاحظة ان في حديث المعراج شيئا ربما يوهن التمسك به ، مضافا الى سائر وجوه المناقشات ، وهو قول موسى ((ع)) تعليلا لسؤال التخفيف لمكان عدم طاقتهم : فانى جئت الى بنى اسرائيل بما افترض

الله عز وجل عليهم ، فلم يأخذوا به شيئا ، ولم يقروا عليه فلا ، الخبر . . . فتدبر . . .
تنبيه :

الذى يظهر من الآيات القرآنية ، ان التكليفات الشاقة الواردة على بنى اسرائيل ، انما صيروا بانفسهم ^(١) باعثين لها ، والا فارحم الراحمين لم يكلفهم اولا الا وسعا ، كما شارا ليه بقوله : ((لا يكلف الله نفسا الا وسعها)) ، فلاحظ اوائل سورة البقرة ، ثم سورة المائدة ، ثم غيرهما من السور المشتملة على قصصهم .

الثالث : لاشكال على ما اشرنا سابقا ، فى ان الاصل هو نفي الحرج فى شريعتنا ، وانما الاشكال فى انا اذا قلنا بجواز التكليف بما فيه حرج عقلاء ، فهل يجوز الخروج عن ذلك الأصل كما فى سائر العمومات ام لا ؟ احتمالان ذهب جماعة الى اولهما ، وللثانى ما يستفاد من الكتاب والسنة عموما وخصوصا ، كقوله تعالى : ((لا يكلف الله نفسا الا وسعها)) ، وقوله تعالى : ((ما جعل عليكم في الدين من حرج)) ، وقوله : ((يريدكم الياسراولا يريدكم العسر)) ، وقوله : ((ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا)) ، وقوله سبحانه : ((والاغلال التي كانت عليهم)) ، وقوله تعالى : ((يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا)) ، وقوله : ((و ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج)) ، وقوله ((ص)) : دين محمد حنيف ، وقوله ((ص)) : بعثت بالحنينية السهلة السمححة ، وقول الصادق ((ع)) : ان الله اكرم من ان يكلف الناس ما لا يطيقون ، ^(٢) كما فى رواية هشام المعدودة من الصحاح ، وقوله ((ع)) : ما كلف الله العباد الا ما يطيقون ، وانما كلفهم فى اليوم والليلة خمس صلوات ، وكلفهم فى كل مائى درهم خمسة دراهم ، وكلفهم صيام شهر رمضان فى السنة ، وكلفهم

(١) قال تعالى : ((كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه)) (منه) ، وفي اواخر سورة النساء : ((فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وبصدتهم عن سبيل الله كثيرا)) .

(٢) والتقريب من ان الظاهر صدق عدم الطاقة الواردة فى الخبر هو اليسر بل ربما يقال ان الظاهر صدق عدم الطاقة والقدرة حقيقة فى صورة التعسر ولزوم الحرج . . . (منه)

حججة واحدة ، وهم يطيقون اكثر من ذلك ، انما كلفهم دون ما يطيقون ، كما في روايته الاخرى^(١) المعدودة من الصحاح ، وقوله ((ع)) في رواية أبي بصير المعدودة من المؤثثات ، بعد أن سأله أنا نسافر فربما بلينا من الغدير من المطر ، يكون إلى جانب القرية ، ف تكون فيه العذرة ، ويبول فيه الصبي ، وتبول فيه الدابة وتروث : إن عرض في قلبك منه شيء ، فقل : هكذا ، يعني أخرج الماء بيده ، فإن الدين ليس بمضيق ، فإن الله عزوجل يقول : ((ما جعل عليكم في الدين من حرج)) .

وكتاب الصادق((ع)) أيضا : ما أمر العباد إلا بسعهم وكل شيء أمر الناس باخذهم فهم متسعون له فهو موضوع عنهم ، ولكن الناس لا خير فيهم ، كما في رواية محمد بن على الحلبي المعدودة من المؤثثات .

وقوله ((ع)) في رواية عبد الأعلى المعدودة من الحسان : يعرف هذا او اشبهه من كتاب الله عزوجل ، ((ما جعل عليكم في الدين من حرج)) ، امسح عليه بعد أن سأله عبد الأعلى : عثرت فانقطع ظفرى ، فجعلت على اصبعى مرارة فكيف اصنع بالوضوء ؟

وكتابه ((ع)) انما يصوم يوم الشك من شعبان ، ولا يصوم من شهر رمضان ، لأنه قد نهى أن ينفرد الإنسان للصوم في يوم الشك ، وإنما ينوي من الليلة أنه يصوم من شعبان ، فإن كان من شهر رمضان إجزاء عنه بتفضل الله عزوجل ، وإنما قد وسع الله على عباده ، ولو لذلك لerrick الناس ، كما في رواية سماعة المعدودة من المؤثثات .

(١) وفي الوسائل عن الخصال بسنده عن اسماعيل بن مهران عن الصادق((ع)) و الله ما كلف الله العباد إلا دون ما يطيقون انما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات وكل فد رهم خمسة وعشرين درهما وكل فهم في السنة صيام ثلاثة أيام وكل فهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك وفي الوسائل أيضا عن محاسن البرقى عن بن الحكم عن هشام بن سالم عن الصادق((ع)) قال ما كلف الله العباد إلا ما يطيقون وساق الخبر كما في المتن إلى قوله وهم يطيقون أكثر من ذلك ثم قال الحديث (منه) .

و قوله((ع)) في رواية أبي بصير، بعد أن سأله عن الجنب يجعل الركوع والوتر فيدخله أصبعه فيه : إن كانت يده قدرة، وإن كان لم يصبه قادر فليغتسل منه، هذا مما قال الله تعالى : ((ما جعل عليكم في الدين من حرج)) .
 و قوله((ع)) : يضع يده ويتوضاً ثم يغتسل، هذا مما قال الله تعالى : ((ما جعل عليكم في الدين من حرج))، بعدها سأله محمد بن الميسر^(١) عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق، و يريد أن يغتسل منه وليس معه آناءً يغرس به و يداه قدرتان، و قوله((ع)) : لا باس، ما جعل عليكم في الدين من حرج))، بعدها سأله الفضيل بن يسار في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الآناء، على ما روى عن الواقي عن النيسابوريين عن حماد عن ربى عن الفضيل .

و كقول على((ع)) حيث سئل ايتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين أحب إليك أم توضأ من ركوب أبيض و خمر : لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين، فان أحب دينكم إلى الله الحنيفة السمحه السهلة .

و كقول الصادق((ع)) في رواية حمزة الطيار : ما أمر إلا بدون سخطهم، وكل شيء أمر الناس به فهم متسعون له، وكل شيء لا يتسعون له فهو موضوع عنهم، ولكن الناس لا خير فيهم .

و كقول على((ع)) في الحرز اليماني المنسوب إليه((ع))، في مقام الاعتراف بالنعم : فما أيسر ما كلفتني به من حرقك .

و كقول السجاد((ع)) في الصحيفة في دعاء التحميد: فما هكذا كانت سنة في التوبة لمن كان قبلنا ، لقد وضع عنا ما لا طاقة لنا به ، ولم يكلفنا إلا وسعا ، لم يجشمنا إلا يسرا ، ولم يدع إلا حدمانا حجة ولا عذرا .

و كالرواية التي رواها أحمد بن محمد بن أبي نصر حيث قال : سأله عن

(١) مسير كما خل

الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فرو ، ولا يدرى اذكية هى ام غير ذكية ، ايصلى فيها ؟ قال : نعم ليس عليكم المسئلة ، ان ابا جعفر((ع)) كان يقول: ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ، ان الدين او سع من ذلك .

وقول احد هما ((ع)) ، على ماروى عن العياشى انه رواه فى تفسير آية لا يكلف الله نفسا الا وسعها : لا يكلف الله نفسا فيما افترض عليها الا وسعها ، اي ما يسعه قدرتها فضلا و رحمة .

وفى دعاء العديله : مكن اداء المأمور ، و سهل سبيل اجتناب المحظور ،
لم يكلف الطاعة الا دون الوسع والطاقة .

الى غير ذلك من الأخبار التى يجدها المتتبع .

و يدل على الأول ما ورد فى شريعتنا ، من القول بالجهاد والحج ، والتمكين من القصاص والحد ، والدية على العاقلة ، والزكوة والخمس بالنسبة الى بعض الناس ، و تهذيب الاخلاق ، وكف المرأة الكثيرة الشهوة نفسها عن الزنام غيبة زوجها ، و امثالها ، والذى يتوجه فى نظرى القاصر الكليل ويدون فى فكري الفاتر العليل ، هو الاحتمال الثانى المناسب لرحمة الجليل و فضله الجميل اذ الناظر البصير والناقد الخبير ، اذا تدبر فى الآيات والأخبار المعتقدتين وامعن النظر فى عباراتهما ، وما يظهر بصريحهما و اشاراتهما ، يظهر له صحة ماندعيه ، وان القول بخلاف ذلك لا لب فيه ، ولقد اجاد بعض الافضل حيت ترنم رأس قلمه فى هذا المقام ، بما لفظه من الكلام : نفى الحرج فى هذا الدين امرا لا ريب فيه ، و ليس المراد ان الاصل نفى الحرج ، و ان الخروج عنه جائز ، كما فى سائر العمومات الواردة فى الشريعة ، اما على تقدير اختصاص رفع الحرج بهذه الشريعة فظاهره والازم ان يكون مساوية لغيرها فى الاشتغال على الحرج ، والفرق بالقلة والكثرة تعسف شديد ، واما على العموم فلا جماع المسلمين على ان الحرج منفي فى هذا الدين ، انتهى كلامه المتدين حشره الله مع الأئمة الطاهرين .

وبالجمله انظر الى ما ذكره السجاد ((ع)) فى الصحيفة ، وما قاله الصادق

عليه السلام لهشام ، وللملقب بالطيار اعنى الحمزة ، وما قاله نبينا ((ص)) و هو فى مقام الامتنان : بلا شبهة بعثت الى آخره ، والى غيرهما من الأخبار المتقدمة ، والى الآيات القرانية ، سيماء الآية المصدرة بكلمة الا رادة ، بشرط ان تتذكر ما ذكره على ((ع)) فى آية التطهير ، من استدلاله بها على عصمة سيدتنا فاطمة ((ع)) ، لبعض الخلفاء الغاصب لفديك عليه اللعنة ، فانك بعد ملاحظة ما ذكر لا تستربى اليها المتفطن اليقطان البتة .^(١) واما ما استند اليه ارباب القول الثاني فغير مغن من جوع ، بفضل الله ورحمته لما مر سابقا ، من ان ما جرت العادة بالاتيان بمثله ، كالجهاد والحج والزكوة والخمس بالنسبة الى بعض الناس ، والدية على العاقلة وامثالها ، فليس من الحرج ، هذا مضافا الى ان بعض المثله المتقدمة ، كتهذيب

(١) روى الصدوق في العلل في باب العلة التي من أجلها أمر خالد بن الوليد بقتل أمير المؤمنين ((ع)) عن أبيه قال حدثنا على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ذكره عن ابن عبد الله ((ع)) قال لما منع أبو بكر فاطمة ((ع)) فدكا وأخرج وكيلها جاء أمير المؤمنين ((ع)) إلى المسجد وابو بكر جالس وحوله المهاجرون والأنصار فقال يا ابا بكر لم منعت فاطمة ما جعله رسول الله ((ص)) لها ووكيلها فيه منذ سنين فقال أبو بكر هذا في المسلمين فما انت بشهود عدول والا فلأحق لها فيه قال يا ابا بكر تحكم علينا بخلاف ما تحكم في المسلمين قال لا قال اخبرني لو كان في يد المسلمين شيء فادعوه وانا فيه من كنت تسئل البينة قال اي اي كنت اسئل قال فإذا كان في يدك شيء فادعوني فيه المسلمين تسئلني فيه البينة قال فسكت أبو بكر فقال عمر هذا في المسلمين ولست من خصوصتك في شيء فقال أمير المؤمنين ((ع)) لأبي بكر يا ابا بكر تقربا لقران قال بلني فأخبرني عن قول الله عز وجل إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهير افينا او في غيرنا نزلت قال فيكما قال فأخبرني لو ان شاهدين من المسلمين شهدوا على فاطمة ((ع)) بفاحشه ما كنت صانعا قال كنت اقيم عليها الحد كما اقيم على نساء المسلمين قال كنت اذا عند الله من الكافرين قال ولم قال لأنك كنت ترد شهادة الله وتقبل شهادة غيره لأن الله عز وجل قد شهد لها بالطهارة فإذا ردت شهادة الله وتقبل شهادة غيره كنت عند الله من الكافرين فبكى الناس وترفقوا ودمدوا الى آخر الحديث . (منه)

الأخلاق وكف المرأة الكثيرة الشهوة نفسها عن الزنا مع غيبة زوجها، وامثالهما، يمكن للمكلف تسهيله بملاحظة كتب الوعظ والأخبار والآيات، و باستعمال الجوع الذي يقطع مادة الشهوة، كما فعلنا ذلك سابقاً، فراجع ، بل بملأ حظة ذلك يسهل الكل .

واما القصاص والحد ، فالتحقيق ان يقال لما ارتكب المكلف ما نهى الله تعالى عنه ، من الاشياء الباعثة لھما صار ذلك باعثا لأن يتعلق عليه الخطاب الالھي ، الدال علىھما ، وليس لله تبارك وتعالى ان لا يامر بهما بذلك، لأن القصاص وكثيرا من موارد الحدود من حقوق الناس ، وعدالته تقتضى الامر بهما ، نعم هو مأمور بعد ارتكاب النھي المذكور بالتوبه ، وهى تصير باعثة لغفران ما ارتكبه من حقه تعالى ، ولاحرج في ذلك في شيء .

وان شئت فامل رأس القلم دقیقة في هذا المقام ، ثم استمع لما يتلى عليك من الكلام ، وهو ان التکاليف الصادرة من الحکيم على الاطلاق ، المتوجهة الى المکلفین ، ان كانت من الاشياء التي بها يحصل النظام ، ولو لا الاختل ، فلا ضير في کونها شاقة كالقصاص والحدود وما ضاهاهما ، وان لم تكن كذلك، وان كان مقتضى العقل هو جواز التکلیف بما فيه حرج في الجملة ، ولكن الأخبار المتقدمة كالآيات ، منعت منه في شریعتنا ، لا يقال : ما ذكرته تخصيص في الآيات والأخبار المتقدمة ، فقبل الاصل المذكور التخصيص كسائر العمومات ، لأننا نقول امثال هذه التخصیصات ، التي لو لا هاليلزم القبح والنقص عليه تعالى ، لانزع لاحد فيها فهو مفروغة عنها ، فظہر بما ذكر ان الاشياء التي استند اليھا الخصم لا دلالة لها على ما يدعى ولا صراحة فيما يعنيه ، وان الذي اشرت اليه هو الحقائق بالاتابع في المقام ، وان غفلت عنه اقوام ، ولعل عذرهم ، مع انهم لا حظوا الآيات والأخبار المتقدمة ، عدم التأمل الصادق في مضامينها والنظر في قرائين احوالها و مفاهيمها ، والافالمعنی الذي اشرنا اليه ظاهر من تلك الآيات و الأخبار ، بظهور غير قابل للانكار ، كما هو واضح المنار بل كالشمس في نصف

النهار، ولما كانت المسئلة المذكورة، اى مسئلة العسر والحرج ، لم يعطها احد من الاصحاب حقها من التحقيق ، ولم يلج احد منهم في لجج هذا المضيق، فلذا ارخينا عنان القلم ساعه في هذا المضمار، وذكرنا اكثر ما وقفتا عليه من الآيات والأخبار، وغيرهما من الادلة التي ربما يتمسك بها في الباب ، وميزنا القشر من اللباب ، وحققناه ما هو الحق فيها والصواب، بتوفيق الملك الوهاب . وحيث عرفت ذلك فلنعطي عنان القلم الى ما كفايه ، فنقول: قد ظهر بما ذكر ان ما ذكره بعض الافضل المتقدم اليه الاشارة ، مجيئا عن الدليل الخامس بما مر اليه الاشارة غير وجيه ، اذ ما ذكره في تخصيص الاصل المذكور ، لا ينهض بالمعارضة ولا ينبع بالمناقضه ، ولا يشفى العليل ولا يبرد الغليل ، اذ ليس غاية ما تدل عليه الادلة الدالة على المضايقة ، الا المظنة وهي غير قابلة للتخصيص الاصل المذكور ، بلا ريب ولا شبهة كما كشفنا نقاب ابهامه وتقشعنا غياه بظلامه ، بالنحو الذي يذعن عليه المتأمل المنصف دون المكابر المتعسف ، هذا اضافا الى تطرق الوهن الى الاجماعات المحكية ، بما اشار اليه الشارح المحقق في الذخيرة ، حيث قال : والقول بالواسعة كان مشهورا بين القدماء ايضا ، نقل السيد الجليل رضي الدين على بن موسى بن طاوس في بعض الرسائل المنسوبة اليه المصنفة في هذه المسئلة ، من كتاب مفاخر المختصه من تخير الاحكام تأليف ابن الفضل محمد بن احمد بن مسلم ، الذي ذكر في خطبته ، انه ما روی فيه الاماجمع عليه وصح من قول الأئمة ((ع)) عنده ، ما هذا لفظه : الصلوات الفائتات يقضين ما لم يدخل عليه وقت صلوة ، فاذا دخل عليه وقت صلوة بدأ بالتي دخل وقتها ، وقضى الفائتة متى احب ، ونقل ابن طاوس ايضا في الرسالة المذكورة ، عن كتاب النقض على من ظهر الخلاف لأهل بيت النبي ((ص)) املاء ابي عبد الله الحسين بن ابي عبد الله بن علي المعروف بالواسطي ، ما هذا لفظه : مسئلة من ذكر صلوة وهو في اخرى ، قال اهل البيت عليهم السلام : يتم التي فيها و يقضى ما فاته ، وبه قال الشافعى ، ثم ذكر خلاف المخالفين ، وقال فيه ايضا : ان سأل سائل و

قال : اخبرونا عن ذكر صلوة وهو في أخرى ، ما التي يجب عليه ؟ قال : يتم التي هو فيها و يقضى ما فاته ، ثم ذكر خلاف المخالفين ، واستدل عليه بما روى عن الصادق (ع) ، و نقل بعض الروايات الدالة على ذلك ، انتهى كلام الشارح المحقق .

و بالشهرة المتأخرة ، والى الروايات بما سيجيء اليه الاشارة ، هذا اضافا الى ان القائلين بالمضايقه كانوا يضيقون الأمر بالنحو المنقول عن علم الهدى والحلى ، حيث نقل عن الأول في المسائل الرسمية انه قال في جملة كلام له : فان محتاجا إلى تعيش يسد به جوعته و ما لا يمكنه دفعه من خلته ، كان ذلك الزمان مستثنى من اوقات القضاء ، كاستثناء الحاضرة عند التضييق ، ولا يجوز له الزيادة على مقدار الزمان الذي لا بد منه في طلب ما يمسك به الرمق ، وحكم من عليه نفقة في وجوب تحصيلها ، حكم نفقته في نفسه ، فاما فرض يومه وليلته في زمان التعيش ، فلا يجوز ان يصلى الا في آخر الوقت ، كما قلناه ، فان الوجه في ذلك لا يغير باباحة التعيش ، واما النوم فيجزى ما يمسك الحياة منه ، في وجوب التشاغل به ، مجرى ما يمسك الحياة من القضاء ، وتحصيله ، ونحوها منه عن ابن ادريس في السرائر ، فكان يلحق بالتكليف بالمحال ، بل لعله تكليف به وذلك اذ لا ريب ولا شك ولا تأمل في ان كل عاقل غير غافل ولا ذاهل ، اذ جعل عقله المستقيم حاكما ، يجد و يرى ان من ضعف بكثرة الجوع ، تتزايد قوته بتزايد الاكل فمن اكل نصف لقمة من الطعام مثلا ، يحصل له بسببه قوة ، فمن اكل لقمة يحصل له بسببها قوة زائدة على قوته الاولى ، وهذا مالم يصل الى حد الافراط ، وبالجملة تتزايد بتزايد وزنا بوزن ومثلا بمثل وكذا الكلام في النوم ، فان من ضعف بكثرة السهر تتزايد قوته بتزايد النوم ، فمن نام رابعة او ثالثة او ثانية او دقيقة او ساعة مثلا ، يحصل له بسببها قوة و تتزايد بتزايد طابق النعل بالنعل ، و انه لا يعلم حقيقة اقل القدر الذي به يمسك الرمق من النوم والاكل ، بحيث يتاتي به الاتيان بالصلوة ، الا الله تعالى ، او من علمه تعالى ، اذ كما يمكن ان يفرض

تحصيل القوة التي بها يمسك الرمق منها ، و يتاتى له بها الاتيان بالصلوة بساعة و بلقمه مثلا ، كذا يمكن فرض المذكور بساعة الاربع ، او بساعة و نصف ، او ب ساعتين مثلا ، كاللقمه فكيف يمكن له التحصيل با ان هذا اقل ما يمكن به الاتيان بالصلوة ، كلام كلام ليس ذلك الا التكليف بالمحال .

فان قلت : هو يجوز القول با ان المراد هو تحصيل المظنه بذلك ؟ قلت : على فرض تسليم كون مرادهم مما ذكروا ذلك ، يجري ما ذكرناه في ذلك ايضا ، وزنا بوزن ، بل لعل الأمر في ذلك افحش ، فتدبر كى لا تغفل ، فلذا قد يدعي الاجماع من فقهاء الاعصار والامصار ، على بطلان ذلك كما تقدم في الدليل الخامس اليه الاشارة .

فان قلت : بين لى ما يجب القول به في المسئلة المعنونة .

قلت : تحقيق القول في ذلك ، يقتضى تمهيد مقدمتين : احداً يهما ان قال من قدماً اصحابنا ، بوجوب تقديم الغایته على الحاضرة ، هل قال بالفورية املا ؟ والذى يظهر من غير واحد من المؤخرين هو الأول ، وهذا أنقل جملة من العبائر ، ثم اذكر ما يظهر عندي في ذلك ، قال بعض الأجلاء قال في المبسوط : ان علم ان عليه قضايى وادى فريضة الوقت في اوله ، فإنه لا يجزيه ، وقال الشيخ المفید رحمة الله : من فاتته صلوة لخروج وقتها ، صلاتها كما فاتته ، ولم يؤخر ذلك الا ان يمنعه تضيق فرض حاضره ، وقال السيد المرتضى رحمة الله في الجمل : كل صلوة فاتت وجوب قضاوها في حال الذكر لها من سائر الاوقات ، الا ان يكون في آخر وقت فريضة حاضرة ، ويحاف فيه من التشاغل بالفائدة فوت الحاضرة ، فيجب حينئذ الابداء بالحاضرة والتعقيب بالماضية ، ووجوب في المسائل الرسمية الاعادة لو صلى الحاضرة في اول وقتها ، او قبل تضيق وقتها ، ومنع فيها من الاستغلال بغير القضايى في الوقت المتسع ، ومنع من التكسب بالمباح ، وكل ما يزيد على ما يمسك به الرمق ، ومن النوم الا بقدر الضرورة ، التي لا يمكن الصبر عنها ، وتبعد ابن ادریس في ذلك فصرح في السرائر بنحوه ، وقال ابن ابي عقيل : من نسو صلوة

فرض صلاها اي وقت ذكرها ، الا ان يكون في وقت صلوة حاضرة يخاف ان بدا بالفayıته فاتته الحاضرة ، فانه بيد بالحاضرة ، لثلا يكونا جمیعاً قضاة ، و قال ابن الجنید رحمة الله : وقت الذکر لما فات من الفروض وقت القضاة ، مالم يكن آخر فرضه يخشى ان ابتدأ بالقضايا ، فاتته الصلوة التي هو في وقتها ، فان لم يكن يخشى ذلك بدا بالفayıته و عقب بالحاضرة وقتها .

وقال ابن البراج : لو صلى الحاضرة والوقت متسع وهو عالم بذلك ، لم ينعقد عليه ان يقضى الفayıته ثم يأتي بالحاضرة ، وقال ابو الصلاح : وقت الفائمة حين الذکر ، الا ان يكون آخر فرضة حاضرة ، يخاف بفعل الفayıته فوتها ، فليزم المكلف الابداء بالحاضرة ويقضى الفائمة ، وما عدا ذلك من سائر الاوقات فهو وقت للفayıت ، ولا يجوز التعبد فيه بغير القضاة ، من فروض حاضر ولا نفل .

وقال سلار : وكل صلوة فاتت بعدها و تفريط ، يجب فيها القضاء على الفور و ان فات سهوها وجوب قضاوتها وقت الذکر .

وقال ابو جعفر بن بابوه : اذا فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرت ، فان ذكرتها وانت في وقت فرضة اخرى ، فصل التي أنت في وقتها ثم صلوة الفائمة ، قال : وان نمت عن الغداة حتى طلعت الشمس فصل الركعتين ، ثم صلوة الغداة ، قاله في المقنع ، وفي الفقيه ، وقال ابوه : ان فاتتك فرضة فصلها اذا ذكرت ، و ان ذكرتها وانت في وقت فرضة اخرى فصل التي انت في وقتها ، ثم صلوة الفائمة انتهى كلامه .

وقال المصنف رحمة الله في الذکرى على ما حكى : اكثر علمائنا على وجوب الترتيب ، ثم قال جماعة ضيق الأمر في ذلك وشددوا على المكلف غایة التشديد ، حتى حرم السيد واخرون الاشتغال بغير الفائمة الا الضروري ، وعن المنتهي ايضا انه خرج ان محل النزاع هو وجوب الترتيب ، وقال في التحرير في بحث المواقف من فاتته فرضة فوقتها حين يذكرها ، ما لم يتضيق الحاضرة ، ولو ذكرها في اول وقت الحاضرة ، استحب تقديمها على الحاضرة ، سواء اتحدت الفayıته او تعددت.

و قيل بالوجوب، ولو ذكر في اثناء الحاضرة عدل نيته استحبابا او وجوبا على الخلاف، مع امكان العدول ، وقال ايضا فيه في بحث القضاة : الخامس : يجب قضاة الفائتة في الفرائض مع الذكر ، اتحدت او تعددت وجوها موسعا على الاقوى، السادس : الحاضر تترتب اجمعاعا وكذا الفوائد الى ان قال وهل يتقدم الفائتة على الحاضرة مع سعة الوقت وجوها او استحبابا ؟ الاقوى عندى الاخير، فلود خل في الحاضرة مع سعة الوقت وعليه فايته عمدا ، صحت صلوته ، وان كان ناسيا فكذلك ، لكن يستحب له العدول اذا ذكر مع بقاء وقته ولو قبل التسليم .

وقال في الدروس : وقت القضاة الذكر الا ان يتضيق الحاضرة ، والاصح تخbir بين القضاة والاداء مع سعة وقت الحاضرة ، والقضاة افضل ، واكثر الاصحاب على وجوب الفورية وتأخير الحاضرة ، وهو احوط .

وقال في الحigel^(١) المتنين: وجوب القول بالمضایقة هومذهب اكثرا متقدمو اصحابنا رضي الله عنهم ، حتى ان المرتضى رضي الله عنه منع في بعض رسائله ، من اكل ما يفضل عما يمسك الرمق ، ومن نوم يزيد على ما يحفظ الحيوة ، و من تعيش يزيد على قدر الضرورة ، ومن الاشتغال بجميع المباحثات والمندوبات والواجبات الموسعة ، قبل القضاة الى ان قال وذهب الصدوقان واكثر المؤخرين الى التوسيع في القضاة .

وقال الشارح المحقق : ذهب اكثرا متقدمو من الاصحاب الى وجوب القور في القضاة ، فاوجبوا تقديم الفايته على الحاضرة ، سواء تعددت او اتحدت ، ما لم يتضيق وقت الحاضرة ، فمنهم من صر ببطلان الحاضرة اذا اتى بها في سعة الوقت مع تذكر الفائتة ، وهم المرتضى وابن البراج وابوالصلاح و الشیخ في المبسوط و ابن ادریس ، و منهم من لم يصرح بذلك ، كالمفید و ابن ابی عقیل و ابن الجنید والشیخ في النهاية والخلاف ، وبالغ السيد المرتضى في المسائل الرسمية
 (١) وقال في حاشية منه على الكلام المذكور و به قال الشیخان و ابن الجنید و ابن البراج و ابن عقیل و ابوالصلاح والمرتضى و ابن ادریس و اتباعهم . (منه)

الى ان قال وذهب ابنا بابويه الى المواسعة المحضة ، و اليه ذهب اكثراً المتأخرین .

قال المصنف في المختلف : و هو مذهب والدى ، واكثر من عاصرناه من المشايخ ، لكن عند المتأخرین تقديم الفائنة مستحب ، و عند ابنى بابويه تقديم الحاضرة مستحب .

وقال صاحب الحدائق : قد اختلف كلام الاصحاب رضى الله عنهم في ذلك فالمتقدمون منهم على قولين : القول بالفورية وهو مذهب الاكثر ، الا انهم بين مصري ببطلان الحاضرة لو قدمها مع سعة الوقت ، وبين مطلق ، و القول بالمواسعة وهو مذهب الصدوقين ، و ظاهر النقل عنهم استحباب تقديم الحاضرة في السعة والمتأخرین منهم على اقوال ثلاثة : فالمشهور بينهم هو ما ذهب اليه الصدوقان من المواسعة ، الا انهم يستحبون تقديم الفايته ، ثم نقل مذهب المحقق والمختلف ، وقال في المفاتيح اكثراً القدماً على وجوب تقديم الفايته على الحاضرة ما لم يتضيق وقتها ، ومنهم من صرخ ببطلان الحاضرة لو قدمها مع ذكر الفايته الى ان قال والصدوقان على المواسعة المحضة حتى انهم استحبوا تقديم الحاضرة مع السعة الى ان قال واكثر المتأخرین على المواسعة واستحباب تقديم الفائنة ، الى ان يتضيق الوقت ، وهو اوضح جماع بين الاخبار ، و دفع للحرج والعسر .

وقال المفید على ماحکی فی رسالته التي الفھافی نفی السهو عن النبی ((ص)) فی تضییف الخبر الوارد بسهوه ((ص)) : مع انه يتضمن خلاف ماعلیه عصابة الحق ، لأنهم لا يختلفون فی ان من فاته صلاة فريضة ، فعلیه أن يقضیها فی اي وقت ذکرها من لیل او نهار ، مالمیکن الوقت مضیقاً الصلة فريضة حاضرة .

وقال الحلی فی السرائر فی آخر بحث المواقیت : و من فاتته صلوة فريضة فليقضها ای وقت ذکرها من لیل او نهار ، ما لم يتضيق وقت صلوة فريضة حاضره ، فان تضییف وقت صلوة حاضرة بدأ بها ثم بالتی فاتته ، فان کان قد دخل فی الصلة الحاضرة قبل تضییف وقت الصلة الفایته ، وقد صلی منها شيئاً قبل الفراغ منها ،

فالواجب عليه العدول بنيته الى الصلة الفائته ، ثم صلى بعد الفراغ منها الصلة الحاضرة ، وعلى هذا اجماع اصحابنا منعقد ، وعن المرتضى في بعض مسائله انه بعد ان سأله السائل عن حكم المسئلة و ما يتفرع عليها قطعا بالاجماع عليه قائلا : اذا كان اجماعنا مستقرا بوجوب تقديم الفائت من فرائض الصلة ، على الحاضر منها الى ان يبقى الى وقته مقدار فعله ، فالقول فيمن صلى حاضرا ٠٠٠ الى آخر ما سئل ، لم ينبه رحمة الله عنه بفساد قطعه ، وعدم الاجماع ، بل اقره على ذلك ، و اجاب بما اجاب .

اذا عرفت ذلك ، فاعلم انه يظهر من جملة من تلك العبارات وصريح بعضها ، ان للقدمة قولين : القول بالفورية والقول بالواسعة ، فليس منهم من قال بوجوب تقديم الفايته دون الفورية ، وعليه فمن قال بوجوب تقديم الفايته ، لا بد له من القول بالفورية لمكان الاجماع المركب ، ويظهر من بعض المحققين^(١) من متاخرى المتأخرین ، انه يمكن القول بوجوب تقديم الفايته دون القول بالفورية ، اذا الاجماع المركب غير ثابت لمكان عبارة التذكرة والمنتهى ، وكون مذهب هؤلاء ان الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده ، وان الأمر عند جماعة منهم على جهة الفور .

أقول : و يمكن ان يؤيد ذلك بعبارة غير التذكرة والمنتهى ايضا ، من بعض من العبارات المتقدمة ، وبغيره كعبارة الماتن هنا ، والمتحقق في مختصر النافع ، وما ثلثهما ، والذى يقضيه الانصاف ان من فصل بالنحو المذكور ، وان لم يصح عندى القول بأنه خارج للاجماع المركب قطعا ، ولكن الظاهر انه كذلك ، والله هو العالم بحقائق الامور .

تبنيه :

الثمرة بين القولين انما تظهر اذا كان الوقت متسعا ، وتذكر الفايته وكان الوقت او سع من الاتيان بجميع الفايته والحاضرة ، فإنه يجوز على القول بوجوب

(١) وهو المحقق البهبهانى . (منه)

تقديم الفائتة دون الفورية ، التأخير الى ان لا يبقى من الوقت الا بقدرها ، وعلى القول بالفورية لا يجوز ذلك ، وهذا واضح ، وثانيهما ان القول بالمضايقة والفورية ، هل يستلزم الحرج ام لا ؟ والذى صر به جماعة هو الاول ، قال السيد فى المدارك : قال فى المعتبر : ولو قالوا ادعى المرتضى ان اوامر الشع على التضييق ، قلنا : يلزم ما علمه ، واما نحن فلا نعلم ما ادعاه على ان القول بالتضييق يلزم منه ما عليه صلوة كثيرة ، ان يا كل شبعا او ينام زايدا على الضرورة او يتعميش لاكتساب قوت يومه له ولعياله ، وان كان معه درهم ليومه حرم عليه الاكتساب حتى يخلو يده ، والتزام ذلك مكايدة صرفه ، والتزام سوفسطائى ، ولو قيل : قد اشار ابو الصلاح الحلبي الى ذلك ، قلنا : فنحن نعلم من المسلمين كافة ما ذكره ، فان اكثر الناس يكون عليهم صلوات كثيرة ، فاذا صلى الانسان منهم شهرين فى يومه استثنى الناس .

وقال بعض الأجلاء معترضا على الكلام المذكور ما لفظه : ما ذكره في التحرير من ان القول بالتضييق يلزم منه منع من عليه صلوة كثيرة الى آخره ، فانه منع وانما اللازم منه وجوب المبادرة الى إيقاعها في اي وقت ذكرها ، مقدمة على غيرها كسائر الواجبات الفورية ، كما دلت عليه الأخبار المعتمدة ، نعم ياتى ما ذكره على قول من يذهب ان الأمر بالشىء يستلزم النهى عن ضده الخاص ، فانه يلزم منه المنع من جميع ما ذكره ، وهذا ليس مختصا بما نحن فيه ، بل هو نوع القول بتلك المسئلة في كل ما مأمور به فورا ، ولعل بعض من قال بالمضايقة ، يذهب في تلك المسئلة الاصولية الى القول بأن الأمر بالشىء يستلزم النهى عن ضده الخاص ، فصرح هنا بما نقله ، وحينئذ فما طال به من تعدي تلك الالتزامات ، و قوله بعد ذلك ان التزام ذلك مكايدة صرفه الى آخره ، غير وارد على القول بالمضايقة ، وانما هونا شىء عن تلك المسئلة الاصولية ، وتصريح المرتضى بما شنعوا عليه ، لعله انما نشأ عن هذا القول في تلك المسئلة ، فانها مما طال فيها بينهم النزاع والجدال ، واقتروا فيها من القيل والقال ، وضعف فيه الرسائل واقتروا

فيها من الدلائل .

وبالجملة فان الذى دلت عليه الآية ، والروايات المتقدمة باصرح دلالة ، هو القول بوجوب القضاء حين الذكر فتصير من قبيل الاوامر الواجبة الفورية ، كالامر بالحج ، والأمر بقضاء الدين بعد الحلول عند المطالبة والتمكن من الاداء، ونحو ذلك من الأوامر الموجبة لتأثيم المكلف بالاخلال بها مع التمكن ، واما انه لا يجوز له الاكل والشرب ونحو ذلك من الاصدادر الخاصة ، كما اطالوا به التشنيع على هذا القول ، تطويل بغير طائل وتشنيع لا يرجع الى حاصل ، لأن ذلك فرع ذلك القول في المسئلة الاصلية ، فان كل من قام عنده الدلائل فيها على ذلك القول ، فله ان يفرغ ما ذكره او امثاله والا فلا ، ولا خصوصية له بهذه المسئلة ، وبذلك يظهر مافي كلام جملة المتأخرین التابعين للمحقق في التشنيع كما تقدم الاشارة اليه في كلام الذکری وكذا غيره ، ثم قال ايضا : ما ذكره المحقق المذکور من ان اکثر الناس عليهم صلوة كبيرة ، وانه اذا صلى الانسان شهرين في يوم استثنى الناس ، فانه کلام لا طائل تحته ولا ثمرة تترتب عليه ، وذلك فانه اذا قام الدليل في تلك المسئلة الاصلية على ما ذهبوا اليه ، من استلزم الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص كما ذهب اليه طائفه من اصحابنا ، منهم العلامة والمحقق الارديبيلى رحمة الله وغیرهما ، ونفى عنه البعض السيد في المدارك ، لزم وجوب الاتيان بالفوایت و المنع مما عداها ، ولو بان يقضى سنة كامله في يوم ، واستثنى الناس ذلك لعدم دخل له في الاحکام الشرعية اذا قامت الادلة عليها ، ثم اى ناس تزيد باولئك الناس ؟ فان اراد العامة الذين هم من النساء ، فلا حجة فيه ولا عبرة به وان اراد منهم المرجع في الاحکام الشرعية ، فهم يفرعون ذلك على تلك المسئلة الاصلية ، على ان القائل ان يمنع صحة تلك الدعوى ، اذ من بعيد تعمد ترك الفرائض والصلوات او نسيانها على وجه يصل الى حد الكثرة من واحد ، فضلا عن كثير من الناس ، لا عن الاكثر ، هذا كله على تقدير ثبوت المدعى في تلك المسئلة الاصلية ، والافمع عدم الثبوت كما هو المشهور والمؤيد المنصور ، وان النهي إنما يستلزم النهي عن الضر

العام ، لا يلزم شيئاً مما ذكروه ، على انهم قد صرحو في وجوب ازالة النجاسة عن المسجد وقضاء الدين ، ونحوهما من الواجبات الفورية بنحو ذلك ، وقد منعوا من الصلة في آخر الوقت ، ومن كل ضد خاص ينافي الاشتغال بذلك المأمور به ، بناءً على ما اختاروه في تلك المسئلة الاصولية ، وما نحن فيه كذلك .

وقال ايضاراً على كلام الشارح المحقق المتقدم في الدليل الخامس إليه الاشارة ما صورته : واما ادعاه من الحرج العظيم في ضبط الاوقات و معرفة الساعات ، وضبط انتصاف الليل و طلوع الشمس و غروبها ، فهل هؤلا رد على الشارع ، من حيث لا يشعر قائله ، حيث انه جعل هذه الاوقات حدود الفرائض والصلوات ، وجعلها منا طاللاداً والقضايا ، واحتصاص الفريضة الثانية من آخره وال الأولى من اوله بمقدارها ، ونحو ذلك ، والامر في المقامين واحد ، والحرج ليس دائراً مدار ما تنفر فيه النفوس البشرية ، ويستقله الطباع الإنسانية ، وان اقتضته الادلة الشرعية ، والاسقطت جملة من التكاليف الشاقة ، كالجهاد والحج في الايام الصائفة ونحو ذلك ، لنفور النفوس منه .

واما ما ذكره من لزوم الحرج بالاقتصر على اقل ما يتبعish به ، فقد عرفت انه ليس لوازماً هذه المسئلة انتهى كلامه رحمة الله .

أقول : وفيه نظر من وجوه :

الأول : ما ذكره من القول بعدم جواز الأكل والشرب وما مثلمها من الأضداد الخاصة ، إنما نشاء من القول بأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص ، وإن كان حقاً^(١) ولكن ذلك لا يغني من الجوع اذ لولم نقل في تلك المسئلة أيضاً بالاقتناء ليلزم حرج الذي يبنيوه ، و ذلك لأنه على القول بالمضائقه الاتيان بالفوايت واجب فوري ، فلو اشتغل بالأكل والشرب والمشي ، ونحوها من الأشياء المنافية للاتيان بها من غير ضرورة ، لكان تاركاللما مور به

(١) لأن عدم الجواز ظاهر في الحرمة وهي إنما يتربّل لوقيل بالاقتناء . (منه)

بسببهم من غير ضرورة ، و ترك المأمور به حرام بلا شبهة ، فلا بد من ترك ما يؤدى الى فعل الحرام ، باللابد ية العقلية على الاقوى ، خلافا للكثير منهم فحكموا بالوجوب ، وبالجمله لا شبهة فى ترتيب الام لواشتغل بما ينافي معه الاتيان بالماموريه ، و ان كان الام بسبب ترك المأمور به وعدم الاتيان به ، نعم لو قبيل باقتضاه الأمر بالشيء النهى عن ضده ، لكن هنا إثمان : احد هما ينشأ من ترك المأموريه ، والآخر من ارتكاب الضد ، لمكان النهى المقتضى لذلك كاقتضاه للفساد لو كان الضد عبادة ، وكيف كان فلا ريب فى كون التكليف بذلك حرجا ، بل لعله يفضى الى التكليف بما لا يطاق ، اذا بدلها ان لا يأكل ولا ينام زائدا على قدر الضرورة ، لأنهما تدربيجان والزائد على قدر الضرورة مما ينافي الاتيان بالماموريه ، فلابد من ذلك ، والمنافاة وان كانت ثابتة فى القدر الضروري منها ايضا ، ولكن الا أدلة العقلية والنقدية ، قد دلت على وجوب الاتيان بهما بالقدر المذكور ، ليس ذلك الا التكليف بما لا يطاق ، لما عرفته فى قبيل المقدمة الاولى فراجع البته .

وكذا لا بد ان لا يكتسب زائدا على قدر ، ولا يمشى ولا يقعد ولا يتكلم زائدا على قدرها ، كغيرها من المباحات المنافية للاتيان بها ، وكذا لا بد ان لا ياتى بالمستحبات المنافية للاتيان بها ، لأن ما يؤدى فعله الى ترك الواجب ، لا بد من تركه ولو كان مستحبا ، الا ما صرخ بدليل من الشرع ، كالاذان والإقامة ، .

وبالجمله لا شبهة فى لزوم المذكور على القول المزبور ولنعم ما ذكره المحقق المتقدم نقل كلامه ، ان التزام ذلك مكايدة معرفة والتزام سوفسطائي ، فما ذكره المعترض المذكور بان تلك الالزمات ، انما هوناشي عن القول بان الأمر بالشيء يقتضى النهى عن ضده ، تسكيت للنفس الجائعه بما لا ينفعها ، وتزيين للمرأة العجوز بما لا يحسنها ، اذا المتكلم فى مقدمه الواجب لو لم يقل بانها واجبة شرعية فلا مهرب له عن القول ب أنها واجبة عقلية ، وكذا القول فى مقدمة الحرام فبارتكاب ما ينافي للاتيان بالقضاء ، يترتب الام ل مكان ترك الواجب ، فكيف يحكم العقل بجواز ارتكابه ، بل حاكم بعدم جواز ارتكابه ، وان كان ذلك الحكم من العقل

لأجل عدم تطرق الاخالل الى ذى المقدمة ، لان يكون المقدمة بنفسها محبوبة ، فعليه فلا ريب فى افضاً ذلك الى الحرج ، وان قلنا بان الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده الخاص كما هو الحق ، بل الى التكليف بما لا يطاق ، اما افضاً الاكل والشرب اليه فلما عرفت ، واما افضاً التكسب اليه فلان القدر الذى يحكم به العقل منه ، هو ما ينسد به ضرورياته من الاكل والشرب وماضاها هما وقد عرفت انه لا يمكن للمكلف ان يعرف اقل القدر الذى به ينسد جوعه وعطشه منهما ، فلا يمكن له ان يعرف القدر الضرورى منه ، وكذا الكلام فى نظائره .

والحاصل ان ما ذكره هو المعترض واطالة تطويل بغير طائل ، و كلام بيسوط لا يرجع الى حاصل ، نعم يرد على المحقق ان سوق كلمة التحرير حيث قال حرم عليه الاكتساب الى آخره ، لا وجه له ، لأن التحقيق ان الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده ، بل كان عليه ان يعبر بعبارة تدل على الالا بد ية العقلية .

الثانى : ما ذكره بقوله : ما ذكره المحقق المذكور من ان اكثرا الناس عليهم صلوة كثيرة ، وانه اذا صلى الانسان شهرين فى يوم ، استكثره الناس ، فانه كلام لا طائل تحته ، الى آخر ما ذكره ، كلام لا طائل تحته ولا ثمرة تترتب عليه ، وذلك لما عرفت سابقاً من ان الادلة الدالة على انتفاء الحرج فى شريعة نبينا محمد(ص)) ، غير قابلة للتخصيص بامثال هذه الادلة ، فراجع .

الثالث : ما ذكره بقوله : اى ناس تزيد باولئك الناس ؟ فان اراد العامة الذين هم من الناس ، فلا حجة ولا عبرة به الى آخره ، فكلام ظاهري لا يسمع اليه و تخرج شعري لا يلتفت اليه ، اذ مراده من الناس هو اهل العرف المرجع فى امثال هذه الامور ، والعقلاء الذين لا يرد كلامهم فى امثال هذه الامور ، وذلك لأن الحرج الذى نفاه الاحد يثبت المروية عن الأئمة الاطياب ، كالآيات الواردة فى الكتاب ، اى حكم معناه بما يفهمونه ويدور على السننهم ويثبتونه ، كما لا يخفى على المنصف الماهر ، دون المتعرف الماكابر .

الرابع : ما ذكره بقوله : على ان لقائل ان يمنع صحة تلك الدعوى، اذ من البعيد تعمد ترك الفرائض والصلوات انتهى ، انما نشأ من الانزواء ، و حسن الظن بالناس ، وعدم التبع في احوالهم ، المنبي^ب بأنهم لقلة مبالاتهم بامرالدين من النساء ، اذ لا يخفى على من له ادنى تتبع في البلاد والصحاري والامصار ، وادنى اطلاع باحوال النساء والشباب والكبار ، ان كثيرا منهم سيفا المكارى و اهل البوادي والصحاري ، يتربكون الصلة رأسا ، ولا يأتون بها اصلا ، واما غيرهم من اهل البلاد المعترية والامصار المشهورة ، وان كانوا يأتون بها ولكنهم غير عارفين باكثر مسائلها ، و بما بينه الشارع ((ع)) من مقدماتها ومقارناتها ، الانداد را منهم تمكهم من الاخذ عن يجوز الاخذ عنه ، وعلمهم اجمالا بان الشارع ((ع)) ا مر باشياء ونهاهم عن اخرى ، لا بد ان يحصلوا مع انهم ((ع)) قالوا : لاعمل الا بالفقه و المعرفة وباصابة السنة ، واقرب المجازات هو نفي الصحة بلا شبهة ، فهم غير معذورين بلا ريبة ، وان اتفق موافقه عباداتهم للواقع فلا يكون عباداتهم صحيحة ، كما كشفنا – في شرح قول المصنف رحمة الله : ولو صلى قبله عامدا او ناسيا او جاهلا بطلت صلوته ، – عنه الغشاوة بما لا مزيد عليه ، فراجع البتا ، اذ لو تبعت كتب القوم لم تربهم ان يفصلوا مسئلة ان الجاهل بالحكم الشرعي هل هو معذورا لا بال نحو الذي فصلناه ثمة ، فانك ان راجعت هناك يظهر لك فساد ما ذكره هذا المعترض باتم ظهور ، بحيث لا يكاد ان يخفى على من له ادنى فهم وشعور .

الخامس : ما ذكره بقوله : على انهم قد صرحو في وجوب ازالة النجاسة عن المسجد ، وقضاء الدين ونحوهما من الواجبات الفورية الى آخره ، فلا يشفى العليل ولا يبرد الغليل ، اذ وجوب ازالة النجاسة عن المسجد ، وان كان واجبا فوريا كقضا الدين مع التمكن والمطالبة ونحوه ، ولكن لا يلزم منه الحرج المنفي ، ولا التكليف بما لا يطاق الغير المرضى ، وان قلنا بان الأمر يقتضي النهي عن ضده الخاص ، اذ غاية ما يتمادى التطهير هو ساعة او ساعتان مثلا ، وعدم كون

ذلك^(١) حرجا ، وان منع من الاكل والشرب و ما ماثلهما مما يحكم به بداعه الوجدات ، بل ضعفاء العقول والنسوان والصبيان .

فإن قلت : اذا رأى الشخص نجاسة في المسجد ولم يمكن له إزالتها عنه ، بسبب كثرة الجوع او العطش مثلا ، الا بان يأكل او يشرب حتى يسند هما ، فعلى ما بينت سابقا لا بد له من الاقتصار على القدر الضروري منها ، ولا يمكن له ان يعرف ذلك ، فالتكليف به تكليف بما لا يطاق ، فما هو جوابك فهو جوابنا .

قلت : ما ذكرت على فرض وقوعه ، لا يسمى ولا يعني من الجوع ، اذ يمكن له الجمع بينهما بحيث يستغل بازالة النجاسة وبانسداد جوعه وعطشه ، فلا يكوننا ضددين ، وعلى فرض كونهما ضددين ايضا في الجملة ، يمكن له ان يجمع ما يزيد^(٢) عن قدر الضرورة منها مع الاستغلال بازالة النجاسة فتعمق ، وما ذكر لا يجري في الصلة ، و ذلك واضح .

هذا مضافا الى انه يمكن له ان يامرا خر بازالتها ان كان ، والى ان امثال ما ذكر لا يكاد ان يقع ، كما اذا كان ضعفه بسبب كثرة السهر لا يمكن له بدون النوم ان يظهرها عنه ، وان يحمل الخطابات الشرعية عليه ، بل ربما يشبه تلك الفروض المذكورة ، بالفروض التي تفرضه السوفسطائي ، واما الصلة الفائته ، فقد عرفت اذ ذمة اكثرا الناس بها مشغولة ، بل مدة عمرهم لم يأتوا بصلة صحيحة ، فلا بد لهم من الاتيان بها ، و تترتب عليهم على القول بالضايق ما عرفت .

ال السادس : ما ذكره بقوله : واما ما ادعاه من الحرج العظيم في ضبط الاوقات و معرفة الساعات الى آخره ، فمن العجب العجاب كما لا يخفى على ذوى الالباب ، اذ جعل الشارع هذه الاوقات حدودا للفرائض والصلوات ، وجعلها منا طاللادا و القضا ، و اختصاص الفريضة الثانية من آخره وال الاولى من اوله بمقدارها ، وان كان حقا وصدقا ، ولكن لا حرج في ذلك اصلا ، لمكان و سعة

(١) هذا مضافا الى عدم كون وجوب ازالة النجاسة عن المسجد واجباعينيا فافهم . (منه)

(٢) بأن تجمع مع الازالة منها ما يحتمل ان لا يكون من الضروري . (منه)

الوقت، بل ربما يمضي عمر المكلف ولا يحتاج الى الترصد لوقت المختص بالثانية، نعم يستحب له الترصد لاول الوقت، لأن يأتي فيه بالصلة او التوافل ، و ذلك ليس من الحرج في شيء ، مع انه لو كان من الحرج ايضا لكان غير ضاير، لمكان الاستحباب وجواز الترك الساد لكل باب، بخلاف ما يلزم على القول بالمضائقه من الاشياء التي بينه الشارح المحقق في الذخيرة ، كما تقدم في الدليل الخامس اليه الاشارة ، فان الحرج اللازم عليه مما ليس فيه شك ولا شببه ، كما لا يخفى على من له ادنى درية ، فظهور سقوط قوله ، والأمر واحد في المقامين من البين ، كما لا يخفى على من له ادنى بصيرة في العين .

السابع : ما ذكره بقوله : واللسقطت جملة من التكاليف الشاقة ، كالجهاد و الحج في الأيام الصائفة ، فقد عرفت جوابه ، اذ للجهاد شروط مقررة وضوابط مرعيه ، ومع ملاحظتها لا حرج فيه ، لجريان العادة بارتكاب مثله ، بل ربما يرتكبون بما هوا شق منه . و بالجمله قد عرفت سابقا على نهج التفصيل ، فراجع فان طول الكلام مما يورث للمطالع سرعة النعاس ، ويجعل ذهب ذهنه من النحاس ، فظهر بما ذكر ان التكليف بما لا يطاق من اللوازمات للقول بالمضائقه ، فضلا عن الحرج ، وان ما اشار اليه هذا المعترض لا ينبع بالمعارضة ولا ينبع بالمناقشة ، كما نقلنا جميع كلامه ، وما اطلاع به من نقضه وابرامه ، وارد فنا بما يكشف عن نقاب ابهامه وغيابه ظلامه .

تذنيب :

لو قلنا بوجوب الترتيب وتقديم الفائمة على الحاضرة ، ولم نقل بالفورية فهو ايضا يستلزم الحرج والتکلیف بما لا يطاق ، اذا كانت الفوایت كثیرة كما هو الغالب ، ويظهر وجهه مما مر فلا نطول المقام بذكرها ، فافهم .

اذا عرفت المقدمتين فنقول : الذى يتوجه في نظرى القاصر فى هذه المسئلة المعونه ، ويدون فى فكري الفاتر هو القول بالمواسعه ، لمكان استلزم القول بالمضائقه الحرج المنفى فى هذه الشريعة ، الذى لا يقبل التخصيص بنحو الادلة المتقدم اليها الاشارة ، وان كانت بذاتها قوية فى الغاية ، بل التکلیف

بما لا يطاق الحكم على نفيه الا دلة العقلية التي لا تقبل التخصيص بقول مطلق، كما كشفنا عنه الغشاوة، فصار القول بالمضائقه هباءً منثوراً، والقائل به خائياً م فهو ، فتعجب بعض فضلاً العصر، النا شئ من القول بالمواسبة، تمسكاً بقاعدة الحرج من العجب العجاب، والله هو الهدى الى الصواب .

ولعلك تقول : ان الا دلة الباهرة من الكتاب والسنة والاجماعات المحكمة، في جانب القول بالترتيب والمضايقه، ولا يعارضها الا الحرج او التكليف بما لا يطاق ، المنفي بالادلة، فليقل بوجوب تقديم الفايته والمبادرة اليها ، في ساعة الدين ما لم يلزم الحرج ، اذ الشريعة سهلة، وعليه فأنت عملت بكل الدليلين ، وما خصّت قاعدة الحرج في البين .

فنقول : هذا القول لا يرجع الى حاصل كما لا يخفى على الماهر، لأنه كيف يمكن للمكلف تحصيل القدر الذي به يتحقق الحرج ، بحيث يقف عليه ولا يخرج ، فان قلت : يحصل فهم ذلك عن العرف، قلت : الكلام في ان العرف لا يمكن لهم تشخيص ذلك، اذ لو قالوا ان صلوة الشهرين في يوم واحد حرج، نسئل عنهم ما تقولون في صلوة الشهرين الا صلوة صبح واحد مثلاً في يوم ، فليس لهم الجواب الصواب كما لا يخفى على ذوى الالباب، هذا مضافاً الى ان الا دلة الدالة على القول بالمواسبة ايضاً ، كثيرة باهرة منها الخبر السادس عشر والسابع عشر، واشتمالهما على ما لانقول به غير ضاير، لأنهما كالعام المخصص في ما بقى حجة، ومنها الخبر الحادى والعشرون ، واما ما اشرنا في رده سابقاً فغير معن من الجوع بلا شبهة، لأن مع تعذر الحمل على الوجوب والاستحباب، يأتي الجواز كما لا يخفى على من له ادنى انس با لقواعد المرعية، ومنها الخبر الرابع والعشرون والمناقشة التي أشرنا اليها واهية، كما لا يخفى على الماهر بقواعد الألفاظ والأصول المعمولة، ومنها ذيل الخبر السادس والعشرين ، وكو نرواية عمار غير ضايره، لأن التحقيق ان كثرت تهافت روایاته ، لا يخرجها عن الحجية بقول مطلق ، لمكان حصول المظنه ولو في الجمله و منها

الخبر الخامس عشر ، والسادس عشر ، المتقدمان في شرح قول المصنف طاب ثراه : والنواقل ما لم يدخل وقتها ، والتخير وان كان ظاهرا في تساوى الفرد بين ابحة و رجحانا ، ولكن مع التعذر لابد من الحمل على الجواز بالشبهة ، مع انه يأتي في الأمر الأول الواقع في ذيل المسئلة ما ينفعك ، فانتظر البة .

وكون صلوة النهار اعم من الفريضة والنافله ، غير ضاير لما بينما من ان العام المخصص في ما بقى حجة ، ويؤيدها سائر الأخبار والادله كما تقدم اليها الاشارة ، ولا يعارضها الأخبار الدالة على القول بالمضایقة ، اذ جملة من تلك الأخبار في المطلب صريحة ، فيكون التعارض بين تلك الأخبار والأخبار الدالة على المضایقة من قبيل تعارض النص والظاهر ، والنصل مقدم بلا شبهة ، فليحمل الأخبار الدالة على المضایقة ، اما على الاستحباب ، ويؤيد ما اشار اليه جماعة ، من ان الاول من الصادر عن الأئمة ((ع)) ، قد استعملت في الاستحباب ، بحيث صارت فيه من المجازات المشهورة ، كالنهى في الكراهة او التقية كما احتملها الشارح المحقق في الذخيرة ، ولعلها ارجح كما سيأتي اليه الاشارة ، فعليه فتصير اخبارنا معتضدة بالأخبار الامره بالأخذ بما يخالف العامة ، اذ الرشد في خلافهم بلا ريبة ، و يمكن ايضا حمل النصوص المقيدة للقضاء بساعة الذكر ، بان الغرض منها بيان مبدأ الوجوب ، ولا اجماعات المحكية المتعضدة بما مررت اليه الاشارة لمكان وهنها بالشهرة المتأخرة ، وهي وان كانت لا تعارض الشهرة القديمة ، ولكنها في خصوص المقام عليها غالبة ، لمكان و هن الشهرة القديمة ، بمناقله السيد الجليل ذو المقامات والكرامات رضي الدين بن على بن طاووس في رسالته التي صنفها في المسئلة على ما نقله الشارح المحقق في الذخيرة ، وقد تقدم اليه الاشارة ، وبخلاف الصدوقيين الذين هما من اجل الطائفه .

ولست أقول : ان كل واحد من المذكورات يخرجها عن الحجية ، بل أقول : ان بمحلا حظة جميع المذكورات لا يحصل منها المطنة ، فلا يشملها ما دل على حجيتها من الادلة ، هذا مضافا الى ان ولو فرضنا انها من الاشياء التي من

شانها ايراث المظنة، فقد عرفت ان المظنة، غير ناهضة لتخصيص ما اصلناه من القاعدة .

و بالجمله لا شبهه في رجحان القول بالمواسعة، المخالفه لما ذهب اليه العامة، اذ مذهب اكثراهم على ما ذكره بعض المحققين هو القول بالمضايقه فلعل ذلك صار سببا في ذكرهم ((ع)) ذلك في اخبارهم الصحاح الكثيرة المععتبرة ، اتقاء^(١) على الشيعة، كما هو الحال في منعهم عن الصلة في الاوقات المكرهه، ويرشد الى هذا ذيل صحيحه زارة الطويله، فانظر البته .

بقى الكلام في ضعف القولين الاخرين، وهو ما ذهب اليه المحقق، وتبعه صاحب المدارك، وما ذهب اليه المصنف رحمة الله في المختلف، فنقول : للمحقق و من تبعه على وجوب تقديم الفائته الواحدة، الخبر الخامس وهو صحيحه^(٢) صفوان، وعلى جواز تقديم الحاضرة على الفوایت المتعددة الخبر السادس عشر، قال : وهذه الرواية مع صحتها صريحة في المطلوب، فان اقل مراتب الامرالاباهة، وثم للترتيب ولا يمكن حمله على ضيق الوقت، لدفعه بقبليه طلوع الشمس، والجواب اما عن الثاني فلانا نقول بمضمونه، واما عن الأول فمع انه يمكن ان يقال: ان المراد تقديم الفائته، اذا لم تزاحم زمان فضيلة الحاضرة، ولعل في الخبر اشعار بذلك، وفيه اشعار بالمواسعة، معارض بالخبر الحادى والعشرين والثانى والعشرين، فليحمل على الاستحباب او التقية^(٣) هذا مضافا الى ان تخصيص المضايقه بالفائته الواحدة، قول غير معروف الا عن المحقق وصاحب المدارك، بل على خلافه اجمع القدماء، بل والمتاخرين ايضا، قاله بعض الأجله، فاذن لا اعتماد

(١) ويمكن القول بأن الأوامر الواردة واردة في مقام توهם الخطورة الصحيحة فتأمل . (منه)

(٢) ولا يظهر من صحة صفوان كون الحكم مختصاً بالواحدة بشرط الوحده بل لا اشعار فيه اصلاً غایة الامان السؤال وقع عن نسيان الظهر فاجاب بما اجاب و هذا ايضا مما يورث وهناما لا استدلال للحق . (منه)

(٣) وما اختاره المحقق ايضا الخبر التاسع عشر فراجع ثم افهم . (منه)

على هذا القول بلاشك ولا شببه :

وللمصنف رحمة الله على ما اختاره من تقديم فائته اليوم وان تعددت، الخبر الأول والخامس قال: لا يقال هذا الحديث اى الخبر الأول يدل على وجوب الابداء بالقضاء في اليوم الثاني، لأنه ((ع)) قال: وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتك جميعاً، فابدأ بهما قبل ان تصلى الغداة، ان كان الأمر للوجوب، والاسقط الاستدلال، به لأننا نقول جاز ان يكون للوجوب في الأول دون الثاني لدليل، فانه لا يجب من كونه للوجوب مطلقاً، كونه للوجوب في كل شيء، ثم قال: ولأن كل صلوة متأخرة، يجب اداؤها بعد المتقدمة عليها، لوجوب الترتيب، وانه ظهر يوم مثلاً فيجب بعد صبحه، لا يقال: انما يجب ذلك لو بقى وقت الصبح اذا ما خرج وصارت قضاء في الذمة، فلم قلتم بوجوب التقديم، لانا نقول التقديم واجب في نفسه، وايقاع الغداة في وقتها واجب آخر، ولا يلزم من فوات الواجب الثاني فوات الأول، انتهى.

أقول: قد ظهر الجواب عنه بما مر، واما ما (١) اطال به فتطويل بغير طائل، وكلام لا يرجع الى حاصل، فهو بالاعراض عنه حقيق، كما لا يخفى على اولى التحقيق، هذا مضافا الى ان هذا القول شاذ في الغاية، بل اشد من مذهب المحقق وصاحب المدارك، اذ لم نعرف قائلاً سواه، بل الظاهر اطباقي القديماً والمتاخرين على خلافه .

وبالجملة قد ظهر مما حررناه، ان اللازم بالاتباع: اما القول بالمضايقه مطلقاً، او المعاشرة مطلقاً، واما تفصيل اصحاب هذين القولين فلا دليل عليه في البين، ولا اثر له في الأخبار ولا عين، بل الادللة في رده ظاهرة من الطرفين، فلا يليق ان يعتمد عليه كتفصيل ثانى الصدقين، والخبر الخامس وهو صحيحة

(١) قال الشارح المحقق ما ذكره من تقديم المقدمه ان اراد انه واجب بتبعية وجوبها في وقتها المضروب لها شرعاً فمسلم لكن يلزم وجوب التقديم عنه خروج الوقت وان اراد انه واجب استقلالاً فممنوع، واى دليل عليه ومن هنا ظهر سقوط قوله لأن ظهر يوم فيجب بعد صبحه . (منه)

صفوان وان كان يخرجه ولو في الجمله عن الشين ، ولكنه يهدمه المناقشات الواردة عليه ، ومنها عدم ظهور قائل سواه في البين ، مع احتمال ان ينزل كلامه بما لا يخالفه اول الصدوقين ، وان الثاني منها هو الواضح المنار على معنى صحيح للعيار ، وان اشتهر الأول منها في كلام مقدم من علمائنا الابرار ، هومن قبل رب مشهور لاصل ، ورب متاصل غير مشهور ، وامر الاختيار غير مخفى على من له ادنى فهم و شعور .

و ينبغي التنبيه على امور .

الأول : قال الشارح المحقق : وقع الأمر بتقديم الفايته في عدة من الأخبار وحملها المتأخرن على جهة الاستحباب ، وقد وقع الأمر بتقديم الحاضرة في عدة من الأخبار ، وعمل بها ابنا بابويه وجماعة من المتقدمين ، والجمع بين الروايات في غاية الاشكال ، فيمكن ترجيح الأول ترجيحاً لأخبار زرارة على غيرها ، لكون زرارة من اعظم الفضلاء النقاد الضابطين ، مع اشتهر تلك الأخبار بين الطائفتين جداً ، ويمكن ترجيح الثاني ، وحمل مادل على تقديم الفايته على التقية ، لكون ذلك مذهب اكثراً العامة ، مع اعتقاد تقديم الحاضرة بما دل على فضيلتها اول الوقت ، ويمكن القول بالتخمير ، وهذا يرجع الى ان يقال : الأمر في تلك الأخبار مستعملة في الرخصة والاباحة الصرفية ، او يخص ما دل على تقديم الفايته بصورة لا يزاحم زمان فضيلتها الحاضرة ، اولاً يوجب فوات زمان فضلها ، ويخص مادل على تقديم الحاضرة بما عدا ذلك ، وفيه بعد يظهر عند التأمل في الأخبار ، ومع ذلك لا يجري في بعض الأخبار ، فتدبر جداً ، انتهى .

أقول : نسب بعض الى ظاهر الصدوقين ، القول بوجوب تقديم الحاضرة ، وآخر استحبابه ، وآخر استحباب تقديم الفائنة ، فلا بد من نقل ما وجدناه من كلامهما ، حتى يظهر حقيقة الأمر ، فنقول : قال في الفقيه في باب قضاة صلوة الليل : وان فاتتك فريضة فصلها اذا ذكرت ، فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى ، فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلوة الفايته ، وقال ايضافياً في باب احكام

السهو في الصلة، وان نسيت الظهر حتى غرب الشمس ، وقد صليت العصر، فان امكنا ان تصليها قبل ان يفوتك المغرب فابداها ، والافصل المغرب، ثم يصل بعد الظهر، وان نسيت الظهر فذكرتها وانت تصل العصر، فاجعل التي تصليها الظهر ان لم تخش ان يفوتك وقت العصر، ثم صل العصر بعد ذلك، فان خفت ان يفوتك وقت العصر فابدا بالعصر، وان نسيت الظهر والعصر ثم ذكرتهما عند غروب الشمس ، فصل الظهر ثم صل العصر ان كنتم لا تخففون احداً بينهما ، فان خفت ان يفوتك احداً بينهما فابدا بالعصر، ولا تؤخرها فيكون قد فاتتك جميعاً ، ثم صل الاولى بعد ذلك على اثرها ، ومتى فاتتك صلة فصلها اذا ذكرت، فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها، ثم صل صلة الفائنة .

وقال ايضاً في الباب المتقدم : وان نمت عن الغداعة حتى تطلع الشمس، فصل الركعتين ثم صل الغداعة، حتى ذلك عن المقنع ايضاً ، وقال ابوه : ان فاتتك فريضة فصلها اذا ذكرت، وان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى، فصل التي انت في وقتها ، ثم صل صلة الفائنة، انتهى .

أقول الذي يحكم به قاعدة اللفظ، ان الصدوق قائل بوجوب تقديم الحاضرة على الفائنة مطلقاً ، الا اذا كانت الفائنة ظهراً ، ولم يذكرها حتى غرب الشمس فيجب عليه الابداء بالظهر ما لم يفت المغرب، والافياتي بال المغرب ثم بالظهر، وان اباه قائل بوجوب تقديم الفائنة بقول مطلق، ويوافقه ما اشار اليه احمد بن محمد بن مسلم ، في تأليفه الذي ذكر في خطبته، انه ما روى فيه الامام الجماع عليه وصح من قول الأئمة ((ع)) عنده ، حيث قال : الصلوات الفائيات يقضين ما لم يدخل عليه وقت صلة، بدا بالتى دخل وقتها وقضى الفائنة متى احب، نقله الشارح عن ابن طاوس عنه كما تقدم اليه الاشارة .

وكيف كان فالظاهر ان القائلين بالمواحة على قولين : الاول القول باستحباب تقديم الفائنة، وهو المشهور بين متاخرى الطائفه، الثاني القول بوجوب تقديم الحاضرة او استحبابه ، وهو للقدماء الذاهبين الى القول بالمواحة

والذى يظهر لى ان القول بوجوب تقديم الحاضرة لا وجه له اصلا، وان كان يستفاد من ظاهر عبارة الصدوقين وغيرهما كما مرت اليه الاشارة، ويظهر من الشارح المحقق ادعاً الاجماع على جواز الفايته فى وقت الحاضر، بل حمل كلامهم على الاستحباب محمل قریب فى الغایة، فلذا نسب الى الصدوقين القول باستحباب تقديم الحاضرة، وكيف كان فالترجيح بين المذهبین مشکل فی النهاية، اذ الا لة، فی الطرفین متناقضة، اذ كما يدل على استحباب تقديم الفایته اخبار الفاضل العلامه والتحریر الفهامة، اعني العالم الذي من اعاظم الفضلااء الظابطین، زراة التي لا بد ان تحمل على الاستحباب بعد تعذر الحقيقة، مع کون اخباره مشهورة بين الطائفة، و موافقه ل الاحتیاط الما موريه في الأخبار المستفیضة، المحصل لبراءة الذمة ، و کون الحمل على التقیة مخالفه للاصول المعمول عند کثیر من الطائفة، کذا يدل على استحباب تقديم الحاضرة، الأخبار الدالة على فضیلما و اول الوقت، ثم ما قاربه ، المؤیدة بالاعتبار و کون مادل على تقديم الفایته، فليحمل على (١) التقیة، سیما بعد ملاحظة ما ظهر من الصدوقین، واحمد بن محمد بن مسلم والواسطی ، ولعل القول باستحباب تقديم الحاضرة لا يخلو عن قوّة ، لأن المظنة المسيبة من ملاحظة ما ذكره احمد بن مسلم والواسطی ، المؤیدة بعبارة الصدوقین، المخالفه لمذهب العامة التي يكون الرشد فی خلافهم بلاشبھه، اکثر هذا اذ اکتا في صدد کشف نفس الأمر، واما بحسب ما يحوم حوله المحتاطون فلا ريب ان تقديم الفایته هو الا حرط، والله هو العالم بحقائق احكامه ، و نوابه القائمون بمعامله حلاله و حرامه .

الثانی : لو قلنا بالمضایقه و قدمت الحاضرة على الفایته، مع الذکر و سعة

(١) ويؤيد ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى (ع)) قال : سأله عن صلوة الجنائز اذا احرمت الشمس أ يصلى اولا؟ قال لا صلوة في وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز وهذا الخبر مروي في التهذيب في باب الصلوة على الاموات في الزايدات فتأمل . (منه)

وقت الحاضرة ، فهل يحكم بالصحة ، ام لا ؟ قوله اكتر القدماً المحکى لنا كلامهم على الثاني ، ومنهم المرتضى والحلی .

للأول ان المطلق من الاوامرليس الالهيّة ، ويمكن للمكلف الاتيان بالمامور به في ضمن المقدمة المباحة ، ولكنه بسوء اختياره اوجده في ضمن المقدمة المنهي عنها ، فيحصل الامثال ، والقول بان امر الحكيم انما يتعلق ، اذا لم يحصل بسبب ايجاد المأمور به معصية ، ومانحن فيه ليس كذلك ، انما يتكلم به بعض معکوسى الذهان ، ومن ليس من فرسان هذا الميدان ، اذا بعد تسلیم تعلق الاوامر بالمهیة لا يلزم قبح على الحكيم بلا شبهه ، الاترى ان السيدان قال لعبدہ : ان مطلوبی ومحبوبی هو المرجان المودع في البيت الكذايی ، ولكن اعلم ان لهذا البيت سبیلین ، و يمكن لك الاتيان بالمرجان في ايهما شئت ، ولكن واحدا منهما ، وهو هذا السبيل الشخص المعین مبغوضی ، فلو اتي العبد بالمرجان المحبوب من السبيل المبغوض ، لا اظننك ان تستربی في ان السيد لا يعاقبه الا على اتيانه بالسبیل المبغوض ، واما بالنسبة الى المرجان فهو ممثل وات بمحبوبیه ، نعم لو كان السبیلان كلاهما مبغوضین للسيد ، لكن المذکور حقا ، اذا لم يمكن للعبد ان يأتی بالماموریه الا بارتكاب المعصیة ، وما ذكر واضح على التأمل المنصف دون المکابر المتعسف .

وللثاني وجوه :

الأول : ان الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص ، والحاضرة ضد خاص للقضاء المماور بالمضيق ، فيفسد لأن النهي في العبادات موجب للفساد كما برهن عليه في الاصل .

الثاني : ما اشار اليه في الحبل المتين وغيره ، بان الأمر بالشيء يستلزم عدم الأمر بضده ، فيفسد الحاضرة لعدم الأمر ، والصحة في العبادات عبارة عن موافقة الأمر ، وفيهما نظر لما بيناه في الاصل .

الثالث : الخبر الثالثون وهو قوله ((ع)) في الخبر المرسل : لاصلوة لمن عليه

صلة، والقول بان الاستدلال عليه انما يحسن لو كان لضعف سنته ، بالقياس الى محل البحث جابر ، والقدر الثابت من مجبوريته بنحو الشهرة القديمة ، انما هو بالقياس الى لازمه ، اعنى وجوب تقديم الفايته وتأخير الحاضرة ، واما بالقياس الى الحكم الوضعي المستفاد من ظاهر منطوقه ، اعنى نفي الامثال والصحة ، ففى ثبوت الجابر من نحو الشهرة والاجماعات المنقوله ، حتى بالنسبة اليه محل تأمل ، بل ظاهر عبارات مدعى الاجماع لا يفيد ازيد من دعواه على وجوب تقديم الفايته ، وain هذا من بطلان الحاضرة لو قدمنت على الفايته ، فلا يخلو عن تأمل ، وقد مررت شرح قول المصنف رحمة الله : ولو صلى قبله عامدا او ناسيا او جاهلا بطلت صلوته ما ينفعك في المقام فراجع ، والقول بان المسئلة محل اشكال ، فيجب الاعادة مع بقاؤ الوقت من باب الاحتياط ، واما القضاة فلا يجب للشك في صدق الفوات ، المترتب عليه الأمر بالقضاء ، ولكن الاولى مراعاة القضاة ايضا ، فلا يخلو عن مناقشة اذ لو كان القضاة كثيرا بحيث اذا بقى عن الوقت بقدر الحاضرة لم يخرج ذمة المكلف عنه ، فحينئذ القول بترك القضاة الفوري والاتيان بالحاضرة من باب الاحتياط ، لا يخلو عن حزارة لاحتمال ترتب الام على ترك القضاة حينئذ ، فain الاحتياط المحصل للبراءة اليقينية ، وكذا الكلام في قضاة الحاضرة في بعض الصور ، فليتأمل جدا .

وبالجمله الا ظهر عندى البطلان ، للمرسل المتقدم ، بل في الغنية الاداء قبل تضيق وقته ، وهو ذاكر للفايت لم يجز ، بدليل الاجماع المشار إليه .

الثالث : لو قدمنت الحاضرة على الفائته مع سعة وقتها ساهيا ، فلا يحكم بفسادها ، قوله واحدا قاله بعض الاجله .

(المقصد الثالث في الاستقبال: يجب استقبال الكعبة مع المشاهدة وجهتها مع بعد في فرائض الصلوات) شرح هذا الكلام يقتضى بسطه في مقامات :

الاول : قبل القبلة في اللغة الحالة التي عليها الانسان حال استقبال الشيء ، ثم نقلت في العرف إلى ما يجب استقبال عينه ووجهته في الصلوات المفروضة ،


انتهى .

وللاصحاب اختلاف كثير في تعريف الجهة، بعد اتفاق الكل على ما ذكره غير واحد منهم، على ان فرض البعيد رعاية العلامات المقررة، والتوجه الى السمت الذي عينه رعاية تلك العلامات، وعليه فالاختلاف المذكور وان لم يكن له فائدة كبيرة، لمكان جواز تعریفها بأنها ما يكون العامل بالعلامات المقررة متوجها اليها ، لكن هذا القدر غير كاف في شرح حقیقتها ، لكونه من قبيل تعریفها بما يجب استقباله في الصلة ، وهو كالرد الى الجھاھ ، اذا الغرض شرح حقیقہ ذلك الشئ الذي يجب استقباله ، فلذا يعول الفقهاء رضى الله عنهم على تعریفها بذلك ، و او رد واما يشرح ما هيته في الجمله ، فعرفها المصنف طاب ثراه في المنتهي ، و المحقق في التحریر ، بالسمت الذي فيه الكعبه ، وقد يفسر السمت هنا بامتداد معارض في احد جوانب الافق ، وعرفها في التذکره بأنها ما يظن انه الكعبه ، حتى لو ظن خروجه عنها لم تصح ، قد يقال : الظاهر انه اراد بما يظن انه الكعبه ما يظن اشتماله عليها ، ويؤيدہ قوله : حتى لو ظن خروجه عنها .

وعرفها الشهید الأول في الذکرى ، بالسمت الذي يظن کون الكعبه فيه ، وقال الشيخ على في شرح القواعد : الذي ما زال يختلج بخاطري ، ان جهة القبله هي المقدار الذي شأن البعيد ان يجوز على كل بعض منه ان يكون هو الكعبه ، بحيث يقطع بعدم خروجها عن مجموعه ، وقال في المسالك : المراد بالجهة القدر الذي يجوز على كل جزء منه کون الكعبه فيه ، ويقطع بعدم خروجها عنه ، لاما رأیت التعویل عليها شرعا ، وعرفها بعضهم بأنها قوس من الافق ، يجوز على كل خط خارج من جهة الساجد منتهيا اليه ، ان يمر بالکعبه .

وعرفها المحقق البهائی بأنها اعظم سمت يشتمل على الكعبه قطعا و ظنا ، بحيث يتساوی نسبة اجزاءه الى هذا الاشتمال ، من غير ترجيح .
أقول : ليفرض دائرة (١) افقا من الافق العراقيه كالکوفه مثلا ، والمصلى على مرکزها نقطه (٤) وقد اوردته الدلائل او الامارات الى ان قبلة الكوفه في

جانب الجنوب، اما بالسفر منها الى مكة وتدبر الطريق، او للعمل بالاما رات



المعرفة لاهل العراق، كجعل الجدی على المنكب الایمن ، والمغرب والشرق على اليمين واليسار، ولنفرضه قاطعا او ظانا وقوع الكعبه في امتداد (بح) بحيث يجوز على كل جزء منه ان يكون في الكعبه، ويقطع بعد مخروجهما عن مجموعه، فخط (بح) هو السمت الذي هو عبارة عن جهة القبله على التعريفات الخمسة، الاول والسابع ، فاذا استقبل المصلى اي جزء من اجزاءه ، كان مستقبلا للقبله ، سواء كان الخط الخارج من موضع سجوده متديها اليه على قوائم ، خط (عه) او على حوار خطوط (بعه) و من ثم حكموا باتساع الجهة وافتقار يسيرا لانحراف .

ولكن فيه مناقشة يظهر وجهها مما سيأتي ، وربما نزلوا ما يتراكي من التناقض بين علامات قبله العراق على ذلك ، كما سيأتي اليه مع ما يرد اليه الاشاره ، فانتظر .
واما على التعريف السادس ، فسمت القبله اعني جهتها ، هو قوس (طى)
ووجه عدم حمل الجهة في التعريفات الأولى على هذا القوس ظاهر ، لظهور ان
الكعبه غير واقعة على محيط الافق الحسى ، ولو ارید بالافق ما ينصف الارض فقط ،
لم يلزم وقوعها على محطيه ايضا ، وانما يتحقق ذلك في بلد يكون غاية ميل افقه عن افق
مكة بقدر ربع الدور ، ثم لا يخفى ان مرور الخط المذكور في التعريف السادس
بالكعبه ، انما يتحقق في موضع يكون الكعبه واقعة فوق افقه ، والا فالخط ينتهي
إليه مع انه غير ماربها ، لكونها واقعة في خارجه ، وهذا واضح .

ولا يخفى ايضا ان الباعث على اشتراط جامع المقاصد والمسالك ، ان يجوز
على كل بعض من ذلك المقدار ، ان يكون هو الكعبه ، للمحافظة على طرد
التعريف ، لصدقه بدونه على مقدار يقع او يظن عدم وقوع الكعبه في بعض اجزاءه ،

كمجموع خط (رح) فانه يقع بعدم خروج الكعبة عن مجموعه ، مع انه ليس بمجموعه الجهة، وإنما الجهة بعضاً ، اعني خط (بح) فلا يجوز استقبال شيء من أجزاء خط (رب) ولا خط (حح) وهو ظاهر .

واما سبب تقييد هما بالقطع بعدم خروج الكعبة عن مجموع ذلك المقدار ، فلانه لو لا هذا القيد لصدق التعريف على خط (بح) مثلاً، فانه يجوز على كل جزء منه ان يكون هو الكعبة ، مع انه بعض الجهة لا نفسها ، فان الجهة يبطل الصلة بالخروج عنها ، وليس خط (بح) كذلك .

و من هذا يظهر عدم ما نعية التعريف السادس ، لصدقه على قوس (كـيـ) مثلاً ، وليرعلم انه اذا حصل القطع بعدم خروج الكعبة عن سمت معين ، كسمت (رح) مثلاً ، و جوز على كل بعض من ابعاضه ، خطوط (ربـبحـبحـ) اشتتماله عليها ، فلا يخلو اما ان يكون جميع تلك الاباعض متساوية الاقدار ، في احتمال هذا الاشتتمال من غير ترجيح ، او يكون اشتتمال بعضها كامتداد (بح) مثلاً ، ارجح في ظنه من سائر الاجزاء ، وعلى الأول ، لا ريب في ان مجموع ذلك هو الجهة في حقه ، وان ذمته تبرأ باستقبال اي بعض من الاباعض شاء .

واما على الثاني فوجهان : احدهما : ان يكون حكمه كالأول من غير تحتم استقبال الاجزاء الراجحة الاشتتمال ، والثاني : ان يجب عليه تخصيص الاستقبال بتلك الاجزاء ، فلا تصح صلوته الى الاجزاء المرجوحة الاشتتمال ، و هو الا قوى لوجهين : الأول : قبح التعويل على المرجوح مع احتمال الراجح ، قاله بعض الأجله ، الثاني : ما رواه التهذيب في باب القبلة ، في المؤقق عن سماعة قال : سأله عن الصلة بالليل والنهر ، اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم ، قال : تجتهد رايك و تعمد القبلة جهدك ، و وجه الدلاله واضح ، ومن ثم حكموا بوجوب رجوع من فرضه التقليد في القبلة الى اعلم المجتهدین .

و عليه بما يستفاد من تعريف جامع المقاصد والمسالك ، لا وجه له ، وايضاً يرد عليهم ما اشترطاه من القطع بعدم خروج الكعبة عن ذلك المقدار ، يعطي ان

من لم يقدر على تحصيل القطع المذكور، بل جوز على كل واحد من المقادير الاربع في جوانب الافق ان يكون فيه الكعبه، لكن كان وقوعها في واحد معين منها ، ارجح في نظره من وقوعها فيما عداه ، لم يكن ذلك المقدار المظنون وقوع الكعبه فيه جهة في حقه ، لأنه غير قاطع بعدم خروج الكعبه عنه ، وهو كماتري ، والحق ان كونه جهة في حقه ، مما لا ينبغي الامتناع فيه .

وليعلم ايضا ان المحقق الثاني في جامع المقاصد، اعتبر على تعريف المصنف رحمة الله في التذكرة ، بان البعيد لا يشترط في صحة صلوته ظن محاذاة الكعبه ، و بان الصف المستطيل يحكم بخروج بعضهم عنها، فليزم بطلان صلوتهم ، و اظهر^(١) منه من يصلى بعيدا عن محراب النبي (ص) ، بازيد من مقدار الكعبه .

قال الشارح الفاضل ، بعد حكمه باستلزم ذلك التعريف، بطلان صلاة بعض الصف المستطيل ، الذي يزيد طوله على مقدار بعده الكعبه ، للقطع بخروج بعضه عنها ، فضلا عن ظن كل واحد انه مستقبل القبله ، ما لفظه : فان قيل : القطع بخروج بعضه متعلق بأفراد المجموع ، على الاشاعة لاعلى التعين ، فلاينا فيه ظن كل واحد على التعين انه مستقبل القبله ، قلنا : الظن لا بد من استناده الى مثيره له ، بحيث يجوز الركون اليه شرعا ، وهذا القطع ينافيء ، انتهى .
أقول : هذا الكلام لا يخلو عن نوع مصادرة فتامل .

ثم قال : ولو قيل : ان هذا لا يتحقق مع البعد ، لأن الجرم الصغير كلما ازداد الانسان عنه بعضا اتسعت جهة المحاذاه ، فاذا كان بقدر شخص واحد بحيث يخرج عنه شخص ثان عند القرب منه ، امكن محاذاتهما له مع البعد عنه ، بل محاذاة العشره مثلا ، فليكن الصف المستطيل كذلك ، قلنا : هذا تحقق امر الجهة بغير المعنى الذي ذكره ، اذ التحقيق ان محاذاة القوم للجرم الصغير

(١) قوله و اظهر منه الى آخره ، فيه ما سيأتي في بيان استحباب التيسير . (منه)

عن مقدارهم ليست الى عينه ، لأننا نفرض خطوطا خارجة من مواقفهم حوم بحيث تخرج متوازية ، فانها لا تلتقي ابدا ، وان خرجت الى غير النهاية ، وحينئذ فانما يقع على الجرم المقابل منها مقدار وسعة من القوم لا الجميع ، والازم خروج الخطوط عن كونها متوازية ، هذا خلف ، وما يدل على كون ذلك معتبرا ، ان العلامات المنصوبة من الشارع للقبله موجب امثالها صحة الصلوة ، وان لم يخطر ظن كون ذلك الى نفس الكعبه ، فان كان ذلك غير كاف لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة او وقت الخطاب ، وان كان كافيا لم يكن ظن ذلك معتبرا ، انتهى .

وفي نظر من وجهين : يظهر وجه (١) احدهما من منع كون الموازاة الحقيقية معتبرة ، وثانيهما مما سيأتي .

ثم ان المحقق الثاني ارجع (٢) تعريف الذكرى الى تعريف التذكرة ، وظاهر كلامه انه حمل السمت فيه على الخط الم-tone امتداده من المستقبل ، فى الصوب الذى يستقبله وهو كما ترى ، والظاهر ان مراد التذكرة ما بيناه بعد تعريفه ، وان المراد بالسمت فى تعريف الذكرى هو الا متداد المعترض لا الطولى وكيف يظن بالصنف والشهيد القول بان عين الكعبه قبلة للبعيد ؟ مع انهما مصرحان فى كتبهما بخلافه ، بل لم يذهب احد من علمائنا على الظاهر المصح به فى بعض العبار ، الى ذلك ، وانما هو مذهب بعض العامة على ماقيل ، وبهذا يظهر وجه النظر الثانى ، الذى وعدناك هناك ، فتأمل .

ولنعلم ايضا ان ثمرة تقييد لك بقوله : لا مارة يجوز التعويل عليها شرعا هي اخراج الجهات الأربع للمتحير ، وقد صر رحمة الله بذلك حيث قال : احتزنا بالقید

(١) ويرد عليه ايضا العلامات للقبله ليست من الشارع ((ع)) العلامة واحدة و هي الجدى مع انه لا ثبات ذلك غيرنا هضم كمسايتها اليه الإشارة فانتظر البته . (منه)

(٢) حيث قال بعد نقل كلام التذكرة وما ذكره لا يكاد يخرج عن كلام التذكرة لأن الظاهر ان مراده بالسمت ما يسامته المصلنى ويحاذى به عند توجهه اليه وقد عرفت ان ظن الكعبه فيه غير شرط . (منه)

الاخير عن فاقد الامارات، بحيث يكون فرضه الصلة الى اربع جهات، فانه يجوز على كل من الجهات الاربع كون الكعبة فيه، ويقطع بعدم خروجها عنه، لكن لا لامارة شرعية، وكذا ضال الكعبة في جهتين او مازاد، انتهى، ومراده رحمة الله بالقطع المذكور : القطع بعدم خروج الكعبة عن مجموع الجهات الاربع، لما يعطيه ظاهر العبارة .

فإن قلت : كل واحد من الجهات الاربع جهة القبلة في المتحرر ، فكان الواجب ادراجها في التعريف لا اخراجها ، قلت : لعله لم يلزم تبرأ الذمة بالتوجه الى واحدة بعينها ، لم يجعلوها جهة ، فإن الجهة ما تبرأ الذمة من الاستقبال بالتوجه اليها .

هذا و قال في الرياض ، بعد نقل ما عرفه المحقق الثاني: وهذا التعريف اجود من جميع ما سلف ، لكن ينتقض في طرده بما قد العلامات اصلا ، فانه يجوز على جزء من جميع الجهات انه الكعبه ، فليزم اكتفاءه بصلة واحدة الى اي جهة شاء ، وكذا من قطع بنفي جهة او جهتين وشك فيباقي ، فانه يصدق عليه التعريف ، ولا شيء من ذلك يطلق عليه جهة القبلة ، فالاسد حينئذ ان يزاد في التعريف (كون التجويز لاما رة يجوز التعويل عليها شرعا) فيخرج منه ما ذكره ، انتهى .

وقد يقال : ان المحقق الثاني اراد بالمقدار السمت على ما مر تفسيره ، فلم يحتاج الى ذلك القيد ، اذ لا قطع للمتحرر بعدم خروج الكعبة عنه ، فيسلم طرد ما ذكره ، والانصاف انه لا يخلو عن نوع مناقشة ، فافهم .

وقال البهائي طاب ثراه ، في بيان القيود التي ذكرها في التعريف السابع : انما اعتبرنا فيه اعظم سمت ، لئلا ينتقض طرده ببعض اجزاء الجهة ، ولم نقتصر على النزن ، كما في التذكرة والذكرى ، لئلا ينتقض عكس سمات الذي يقطع بعدم خروج الكعبة عنه ، ولا على القطع كما في تعريف الشيخ على والمسالك ، لئلا ينتقض بالجهة المظنون كون الكعبة فيها ، عند العجز عن تحصيل القطع

بذلك، واما قيد الحيثيه فلا خراج سمت يكون اشتمال بعض اجزائه على الكعبه ارجح ، اذا الحق ان الجهة حينئذ ليست مجموع ذلك السمت، بل بعضاً ، اعني الاجزاء التي يتوجه اشتمالها على الكعبه ، بشرط تساوى نسبة الرجحان الى جميعها ، فلا يجوز للمصلى استقبال الاجزاء المرجوحة الاشتغال عليها ، خلافاً للمستفاد من تعريف الشيخ على والمسالك ، انتهى .

وانت خبير بان هذا التعريف باعتبار قيد الحيثية المذكورة، يفيد انحصر الجهة في منتصف السمت المذكور، اذا رأي في ان وسطه ارجح من طرفيه، وهو كما ترى، فافهم ، ومع ذلك فلعله من اجود التعريفات .

الثاني : اختلف الاصحاب في تعين ما يجب استقباله ، بعد اتفاقهم على انه الكعبه في الجمله ، فأكثر المتأخرین على انها هي القبله لمن تمكن من العلم بها من غير مشقة كبيرة عادة ، والمصلى في بيوت مكه ، وجهتها لمن لا يمكن له العلم بها ، اما بالبعد عنها او بسبب مرض وحبس ونحوهما ، وفaca للمحكى عن كثير من القدماء ، كالمرتضى والحلبي والا سكافى ، خلافاً للمحقق في الشرائع ، والمحكم عن جماعة من القدماء ، منهم الشیخان وسلامر وابن البراج وابن حمزه ، فذهبوا إلى ان الكعبه قبلة لمن كان في المسجد ، والمسجد قبلة لمن كان في الحرم ، والحرم قبلة لمن كان خارجاً عنه ، ونسبة في الذكرى إلى أكثر الاصحاب ، ونسبة في المختلف إلى ابن زهرة أيضاً ، ولعله في غير الغنية ، اذا قال هو فيها: القبله هي الكعبه ، فمن كان مشاهداً لها وجباً عليه التوجه إليها ، ومن لم يشاهد توجه نحوه ، بلا خلاف والظاهر أنه لا خلاف بين الفريقين في وجوب التوجه إلى الكعبه للشاهد ، ومن بحكمه ، وإن كان خارج المسجد ، قيل وقد صرحت به من اصحاب القول الثاني الشيخ في المبسوط ، وابن حمزه في الوسيط ، وابن زهرة في الغنية ، ونقل المحقق الأجماع عليه ، لكن ظاهر كلام الشيخ في النهاية والخلاف ، يخالف ذلك ، فاذن التعميل عليه بمثل ذلك الأجماع ، لكن مشكل ، انتهى .

وفيه نظر، اذا الجماع المنقول بخبر الواحد حجة، فلامعنى للاشكال، لأجل ما يتراى من ظاهر ما يحكى عن الخلاف والنهاية والاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم، مع ان المحكى عن المبسوط والجمل والعقود والمهذب والوسيلة والاصلاح، الاشتراط فى استقبال المسجد ان لا يشاهد الكعبة ولا يكون بحكمه، وفي استقبال الحرم ان لا يشاهد المسجد ولا يكون بحكمه، وهو مطابق لما ادعى عليه الاجماع، فلا معنى للقدح اصلا، سيماء بعد ملاحظة تعدده، اذا عن التذكرة ايضا انه حكى الاجماع على ذلك، كالفاضل المقداد فى كنز العرفان، هذا اضافا الى امكان تنزيل اطلاق مامر من العباير عليه، فحينئذ يرتفع الخلاف ، و بعدم الخلاف صريح غير واحد منهم (١) .

وبالجملة يظهر من الأخبار الكثيرة المتواترة، بأن الله جعل الكعبة قبلة، منها : ما رواه الكافى فى باب وقت الصلوة فى يوم الغيم فى الحسن كالصحيح، عن الحلبى عن ابى عبد الله (ع)) قال : سأله هل كان رسول الله ((ص)) يصلى الى بيت المقدس ؟ قال : نعم، قلت : اكان يجعل الكعبه خلف ظهره ؟ فقال : اما اذا كان فى مكة فلا، واما اذا هاجر الى المدينة فنعم ، حتى حول الى الكعبة .

ومنها ما رواه على بن ابراهيم القمي ، باسناده الى الصادق ((ع)) : ان النبي ((ص)) صلى بمكة الى بيت المقدس ثلاث عشرة سنة ، وبعد هجرته ((ص)) صلى بالمدينة سبعة اشهر ، ثم وجده الله تعالى الى الكعبة ، وذلك ان اليهود كانوا يغيرون رسول الله ((ص)) ، ويقولون له : انت تابع قبلتنا تصلى الى قبلتنا ، فاغتم رسول الله ((ص)) ، وخرج فى جوف الليل ينظر الى افاق السماء ، ينتظر من الله تعالى فى ذلك امرا ، فلما اصبح وحضر وقت صلوة الظهر كان فى مسجد بنى سالم قد صلى من الظهر ركعتين ، فنزل جبرائيل فأخذ بعضه وحوله الى الكعبة ، وانزل عليه : ((قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنوك لك قبلة ترضها فول وجهك

(١) وهو الفاضل الرضى القرويى فى قبلة الافق وابن زهرة فى الغنية . (منه)

شطر المسجد الحرام و حيث ما كنتم فولوا و جوهركم شطره) و كان قد صلى ركعتين الى بيت المقدس ، و ركعتين الى الكعبة .

و قال الصدوق في الفقيه في باب القبلة : و صلى رسول الله ((ص)) إلى البيت المقدس ، بعد النبوة ثلاثة عشر سنة يمكه ، و تسعه عشر شهر بالمدینة ، ثم عيشه اليهود ، فقالوا له : انك تابع لقبلتنا ، فاغتنم لذلك غما شديدا ، فلما كان في بعض الليل ، خرج ((ع)) يقلب وجهه في آفاق السماء ، فلما أصبح صلى الغداة ، فلما صلى من الظهر ركعتين ، جاءه جبرئيل ((ع)) فقال له : ((قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبله ترضها قول وجهك شطر المسجد الحرام)) الآية ، ثم اخذ بيد النبي ((ص)) فولى وجهه إلى الكعبة ، و حول من خلفه و جوهرهم ، حتى قام الرجل مقام الرجل ، فكان أول صلوته إلى بيت المقدس و آخرها إلى الكعبة ، وبلغ^(١) الخبر مسجدا بالمدینة ، وقد صلى اهله من العصر ركعتين ، فتحولوا نحو القبلة^(٢) فكان^(٣) أول صلوتهم إلى بيت المقدس و آخرها إلى الكعبة ، فسمى ذلك المسجد القبلتين ، فقال المسلمين : صلوتنا إلى بيت المقدس تضييع يا رسول الله ، فانزل الله عزوجل : ((وما كان الله ليضيع أيمانكم)) ، يعني صلوتكم إلى بيت المقدس .

و قد اخرجت الخبر في ذلك على وجهه ، في كتاب النبوة .

و منها ما رواه التهذيب في باب القبلة ، عن معوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : متى صرف رسول الله ((ص)) إلى الكعبة ؟ قال بعد رجوعه من بدر .

و منها ما رواه في الباب المتقدم ، عن أبي بصير ، عن أحد هما في حديث قال : فقلت له : الله أمره أن يصلى إلى بيت المقدس ؟ قال : نعم الا ترى أن الله تعالى يقول : ((وما جعلنا القبلة التي كتب عليها الانعلم من يتبع الرسول

(١) فبلغ خل .

(٢) الكعبه خل .

(٣) فكانت خل .

ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الاعلى الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤوف رحيم ، قال : ان بنى عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلة ، قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس ، فقيل لهم : ان نبيكم قد صرف الى الكعبة ، فتحول النساء مكان الرجال ، والرجال مكان النساء ، وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة ، فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين ، فلذلك سمي مسجد هم مسجد القبلتين .

الى غير ذلك من الاخبار ، التي يضيق المقام عن ذكرها جدا ، و يظهر منها ان كون المسجد والحرم قبلة من جهة الكعبة ، بل قال بعض المحققين : ان ذلك صار نظير الاقرار بربوبية الله ، و رسالة محمد صلى الله عليه و آله ، و امامية الأئمة ، و عليه فمن خرج عن المسجد اذا رأى عين الكعبة و مع ذلك لا يصلى اليها ، وتحول عنها الى جزء آخر من المسجد ، مع تيقنه انه لا يصلى الى الكعبة ، فالظاهر انه لا يتأمل احد من المسلمين في فساد هذه الصلة ، بعنوان اليقين ، قاله بعض المحققين ، قال : و كذلك الحال بالنسبة الى من صلى خارج الحرم ، مع قطعه بأنه لا يستقبل المسجد والكعبة ، بل يصلى الى جهة اخرى ، بل الكفار قاطعون بكون الكعبة هي القبلة ، فضلا عن المسلمين ، فكيف يرضون بالصلة المذكورة ؟ وما اظن ان الخصم ايضا يرضى بهذه الصلة ، على انه هذا كيف يصنع بالآيات الواضحة الدلاله ، والأخبار المتواترة ، في كون الكعبة هي القبلة بعد بيت المقدس ، وانها قبله من تخوم الارض الى عنان السماء ، انتهى .

أقول : لل AOLIين القائلين بأن قبلة المتمكن الكعبة ، وغير المتمكن الجهة ، مضافة الى ما ذكر ، بالنسبة الى الشق الأول ، من الاجماعات المحكية المعتمدة بنفي الخلاف ، على ما قاله غير واحد منهم ، وجهان :

الأول : الأخبار المتقدمة ، ولما ضاهاها من الأخبار الكثيره .

الثاني : ما رواه في البحار في باب القبلة ، عن الاحتجاج ، و تفسير العسكري (ع) ، في احتجاج النبي (ص) على المشركين ، قال : انا عباد الله

مخلوقون مربوبيون ، نأتمر له فيما امرنا ، و نزجر عما زجرنا ، الى ان قال : فلما امرنا ان نعبده بالتوجه الى الكعبة اطعنا ، ثم امرنا بعبادته بالتوجه نحوها في سائر البلدان التي تكون بها فاطعنا ، فلم نخرج في شيء من ذلك من اتباع امره .
وما رواه ايضا في الباب المتقدم ، عن تفسير النعمانى ، قال : تفسير النعمانى بالاسناد المذكور في كتاب القرآن ، عن امير المؤمنين ((ع))، وساق الخبر الى ان قال : وقال ((ع)) في قوله تعالى : ((فول وجهك شطرا المسجد الحرام)) قال : معنى شطره نحوه ان كان مرئيا ، وبالدلائل والاعلام ان كان محجوبا ، فلو علمت القبلة لو جوب استقبالها والتولى والتوجه اليها ، ولو لم يكن الدليل عليه موجودا ، حتى تستوي الجهات كلها ، فله ان يصلى باجتهاده حيث احب واختار ، حتى يكون على يقين من الدلالات المنصوبة والعلامات المثبتة ، فان مال عن هذا التوجه مع ما ذكرناه ، حتى يجعل الشرق غربا والغرب شرقا ، زال معنى اجتهاده وفسد اعتقاده ، الى آخره .

وللآخرين ايضا وجهان .

الأول : الاجماع المحكم عن الشيخ .

الثاني : جملة من الأخبار ، منها ما رواه التهذيب في باب القبلة ، عن عبد الله بن محمد الحجال ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله ((ع)) : ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد ، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم ، وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا .

ورواه الفقيه ايضا ، في الباب المتقدم مرسلا ، عنه ((ع)) .

ورواه ايضا في عللها ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن عبد الله بن محمد الحجال ، الى آخره .

ومنها ما رواه في البحار في باب القبلة ، عن العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسن بن سعيد ، عن ابراهيم بن ابي البلاد ، عن ابي غرة ،

قال : قال لى ابو عبد الله(ع)) : البيت قبلة المسجد ، والمسجد قبلة مکه ، ومكة قبلة الحرم ، والحرم قبلة الدنيا .

و منها ما رواه التهذيب في الباب المتقدم ، عن بشر بن جعفر الجعفي أبي الوليد ، قال : سمعت جعفر بن محمد يقول : البيت قبلة لأهل المسجد ، و المسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة للناس جميعا .

و يدل عليه ما رواه التهذيب في الباب المتقدم ، عن على بن محمد ، رفعه

قال : قيل لأبي عبد الله(ع)) : لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار ؟

قال : لأن الكعبة ستة حدود : اربعة منها على يسارك ، واثنان منها على يمينك ، فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار .

وما رواه ايضا عن المفضل بن عمر ، انه سأله ابا عبد الله(ع)) عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة ، وعن السبب فيه ، فقال : ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ، فوضع في موضعه ، جعل انصاب الحرم من حيث يلتحقه النور نور الحجر ، فهو عن يمين الكعبة اربعة اميال ، وعن يسارها ثمانية اميال ، كلها اثنا عشر ميلا ، فإذا انحرف الانسان ذات اليمين ، خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم ، وإذا انحرف ذات اليسار ، لم يكن خارجا عن حد القبلة .

و رواه الصدوق في عللته ، عن الحسن بن احمد بن ادريس ، عن ابيه ، عن محمد بن على الصيرفي ، عن على بن حسان ، عن عميه عبد الرحمن ، عن المفضل بن عمر ، قال : سأله ابا عبد الله(ع)) الى آخره .

وما رواه في البحار عن فقه الرضا ((ع)) : اذا اردت توجه القبلة فتيا سر مثل ماتيا من ، فإن الحرم عن يمين الكعبة اربعة اميال ، وعن يساره ثمانية اميال .

بيان :

اعلم ان اليمين الواقع في اخبار الحج وغيرها ، مبني على جعل الكعبة بمنزلة الرجل المواجه لمن استقبل باب البيت ، فان بابهما بمنزلة وجهها ، فيمينها

من جانب الحجر والركن اليماني ، ويسارها من جانب الحجر والميزاب ، والمراد باليمين واليسار في هذا الخبر وخبر المفضل ، يمين المستقبل ويساره ، فلا تغفل قاله المحقق المجلسى في حاشية البحار .

وحكى في البحار عن نهاية الشيخ انه قال : من توجه إلى القبلة من أهل العراق والشرق قاطبه ، فعليه ان يتيسر قليلا ، ليكون متوجها إلى الحرم بذلك جاء الاثر عنهم ((ع)) ، والاقوى عندى القول الأول ، لخبر الاحتجاج ، المؤيد بالخبر المروى عن تفسير النعمانى ، المعتمد بالشهرة المتأخرة المحققه و المحكية عن كلام جماعة ، وهو نص في الشقين بلا شبهة ، هذا مضافا إلى ما دل على الشق الأول من الاجماعات المحكية المعتمدة بعدم الخلاف ، على ما قاله غير واحد منهم ، وبالنصوص المتواترة الدالة على الكعبة هي القبلة ، و بالاحتياط للاجماع على صحة الصلة إليها ، والخلاف في الصلة إلى المسجد والحرم ، مع اختلاف المسجد صغرا وكبرا ، في الأزمان ، وعدم انضباط ما كان مسجدا عند نزول الآية ، قيل : ويدل على الشق الثاني أيضا ، النصوص الدالة بان القبلة هي الكعبة ، بناء على ان تعذر عينها للبعيد يوجب اراده الجهة ، مضافا إلى ظهور جملة منها في كونها مراده ، وهي ما دل على انه ((ع)) حول اليهـا ومضافا إلى الأخبار الدالة على ان ما بين الشرق والمغرب قبلة ، وهي ان اختص بالمضطر ، الا انه صريح في تعين الجهة ولو في الجملة ، كما صرـح به الشهـيد عليه الرحمـه ، انتهى فافهم .

وكيف كان فلا ريب في قوة القول بالجهة ، ولا يعارضه ما دل على القول الثاني ، لكون اخباره غير صالحة للحجـية كاجماعـه ، لمـكان عدم ما يـجـبرـها ، و الشهرة المحكية على تقدـير تسلـيمـها ، مـعارضـةـ بالشهرـةـ المـتأـخرـةـ المـحـقـقـهـ وـ المحـكـيـةـ عنـ كـلامـ جـمـاعـهـ ، فـلاـ يـمـكـنـ الاـسـتـنـادـ اليـهـاـ فـيـ المـقـامـ بلاـ شـبـهـهـ ، هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ اـنـ اـعـتـبـارـ العـيـنـ مـعـ الـبـعـدـ ، يـوجـبـ بـطـلـانـ صـلـوةـ بـعـضـ الصـفـ

المـسـطـيلـ الذـيـ يـخـرـجـ عـنـ سـمـتـ الـكـعبـهـ ، اوـ سـمـتـ الـحـرمـ ، قالـهـ بـعـضـ الـأـجـلهـ .

واما ما ذكره الشيخ في الخلاف ، حيث قال بعد استدلاله على مختاره بالنصوص والاجماع ، وبان المحدثون في استقبال عين الكعبة لازم لمن اوجب استقبال جهتها ، فان لكل مصل جهة ، والكعبه لا يكون في الجهات كلها ، ولا كذلك التوجه الى الحرم ، لأن طويلا يمكن ان يكون كل واحد متوجها الى جزء منه ، غير مغن اذ الازام في الكعبه لازم في الحرم ، وان كان طويلا ، واما المحدثون فلا يلزم على ارباب الجهة ، اذهم يعنون بها السمت ، الذي اقتضى التوجه اليه رعاية الامارات الشرعية ، لانفس الكعبه ، وذلك من الاتساع^(١) بمكان ، وسيجيئ ما لهذا زيادة تحقيق في بيان علامة القبلة العراقية ، فانتظر البتا .

والحاصل انك قد عرفت ان من يمكن له المشاهدة للكعبه ، ففرضه التوجه اليها بالاجماع ، حكاها جماعة ، ولا اظن ان يكون هو ايضا مخالفا في ذلك ، واما فرض النائي ، فان كان الشيخ و موافقوه يقولون انه يجب عليه التوجه الى عين الحرم ، فلا شك في فساده ، اذ ليس بذلك الا التكليف بما لا يطاق ، ومع التنزل العسر والحرج ، ولا ريب في انتفائهما ، ويوضح ذلك بانا اذا فرضنا ان يكون توجه المصلى في الكوفة ، التي هي اقرب من سائر البلاد العراقية بالنسبة الى الكعبه ، على ما يقال ، على نهاية حد يمين الحرم ، وانحرف بسبب بقدر اصبع الى اليسار ، فهذا التفاوت بين مقامه ومسجده ، يستلزم ان يكون في الامتداد الذي يكون مساحته ثمانية واربعين ذراعا ، مقداره اربعة وعشرون اصبعا ، لمكان كون الامتداد المزبور ذراعا واحد^(٢) او عليه فيكون التفاوت في ثمانية واربعين فرسخا ، فرسخا واحدا ، فيكون التفاوت من الكوفه الى الحرم خمسة فراسخ تقريبا ، لمكان كون المسافة بينهما ماتي واربعين فرسخا تقريبا ، على ما استخرج ، ولا ريب

(١) وبعبارة اخرى يتسع بقدر يبعد بمعنى انه كلما زداد بعد الا زداد جهة لما هو مشهور وفي الاسنة مذكور كلما ازداد الشيء بعد الا زداد مجازا فالجهة من الوسعة بمكان ولا كذلك القول بتعيين الحرم . (منه)

(٢) لأن امتداد الذراع هو اربعة وعشرون اصبعا . (منه)

ان هذا التفاوت ازيد من طول الحرم ، فمازنك بساير البلاد العراقية .
فيما ذكر ظهر حال الأخبار الدالة على التيسير ، وعدم جواز الاستناد إليها
في المقام ، وان كان يقول ان الواجب عليه هو التعويل على الامارات المتفق
عليها بينهم ، لأهل كل اقليم ، كما ادعى جماعة اتفاق الفريقين عليه ، فلا ثمرة
لهذا الخلاف .

و محصول الكلام انك قد عرفت ان مع امكان المشاهدة ، كلهم يقولون بوجوب
جعل البيت قبلة على الظاهر ، واما عند تعذرها و عدم امكان العلم بها ، فيجب
التعويل على الامارات اتفاقا على الظاهر المصح به في بعض العباري ، فاي ثمرة
في هذا الاختلاف ؟ فلذا جمع الشهيد ومن تبعه من الجماعة بين القولين ، و
حملوا كلامهم والروايات على الجهة ،^(١) وان ذلك ذكر على سبيل التقريب الى
الافهام ، اظهار السعة الجهة ، وعبارة الخلاف لا اعتناء بشانها بلا شبهة .

قال قال الشارح المحقق رحمة الله : الظاهرون الفريق الثاني ايضا
متذمرون على ان فرض النائي اعتبار الجهة ، لا وجوب التوجه الى عين الحرم ، وان
لم يصرحوا بذلك ، لاتفاق على وجوب التعويل على الامارات ، عند تعذر
المشاهدة ، ومن الظاهر عند كل احد ، ان الامارات لا تفيد العلم بالمقابلة
الحقيقة ، خصوصا مع تصريحهم بموافقة امارة بلاد المتباعدة ، كالعراق و
خراسان وغيرهما .

تذنيب :

وحيث عرفت ان الكعبة هي القبلة مع التمكن ، فالصلوة بعدها يجب عليه
مشاهدتها والصلوة اليها ، ولو بالصعود الى السطح ، لقدرته على العلم ، فلا

(١) قال بعض المحقدين ان ارادوا ارباب هذا القول ظاهري عباراتهم فيه انه
خلاف الاجماع والاadle اليقينية فان اهل المدينة واطرافها باجمعهم من الرسول
والصحابي وغيرهم كانوا يصلون بعلامة واحدة الى مكة بجعل القطب بين الكتفين
على النهج المعلوم لان كل اربعة فراسخ منهم يصلون الى قبلة غير قبلة الآخرين
فكيف يكون قبلة جميعهم صحيحة مع كونهم متوجهين الى غير الحرم ، انتهى . (منه)

يجوز له البناء على الظن ، للأدلة على حرمة العمل به ، وبذلك صرحاً الأصحاب ، قاله غير واحد منهم ، بل الظاهر أنه أجماعي كما يستفاد من غير واحد من العبائر ولو نصب محراباً بعد المعاينة جازت الصلة اليه دائماً ، لمكان حصول العلم ، وكذا الذي نشاء بمهله و تيقن الاصابة ، ولا يكفي الاجتهاد بالعلماء ، لأن رجوع الى الظن مع امكان العلم ، وهذا فاسد ، نعم لو كان محبوساً لا قدرة له على استعلام العين ، جاز له التعویل على الاجتهاد ، وكذا من بنواحی الحرم .
و هل يكلف بالصعود على الجبال ليرى الكعبة أم لا ؟ قوله ، والاقوى هو الأول ، وفاما للمحكى عن المصنف رحمة الله والشيخ في بعض كتبهما ، حيث أوجبا الصعود مع القدرة ، وذهب صاحب المدارك إلى الثاني ، مستدلاً بان في التكليف بذلك حرجاً ، أقول : إن كان فيه حرج ، فلا ريب في حقيقة ما قاله ، و الا فالدليل مع الأول .

الثالث : اعلم ان القبلة ليست نفس البنية الشريفة ، بل الفضاء المشغول بها النازل الى تخوم الارض الصاعد الى عنان السماء ، فلو زالت البنية و العيادة بالله ، صلى الى جهتها التي تشتمل على العين ، كما يصلون من هو أعلى من الكعبة الى الجهة المسameة للبنية ، وكذا من هو أخفض من موضعها ، بان يكون في سرداد ، ولا خلاف في ذلك بين العلماء ، قاله بعض الاجلة ، بل وقع عليه الاجماع كما عن بعض ، بل هو ضروري الدين قاله بعض المحققين ، ولعله كذلك لمكان عدم تسطيع الارض .

وفي رواية ^(١) (عن الصادق (ع)) : اسباب البيت من الارض السا بعة السفلی الى السماء السابعة العليا .

وروى التهذيب في باب الزيادات الواقع في قبيل باب العمل في ليلة الجمعة ، عن الطاطري ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي

(١) رواها في الفقيه .

عبد الله (ع)) ، قال : سأله رجل قال : صليت فوق أبي قبيس العصر، فهل يجزى ذلك والكعبة تحتى ؟ قال : نعم انها قبلة من موضعها الى السماء ، وروى ايضا فى اواخر باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان ، فى الزيادات فى الصحيح ، عن ابن مسكان ، عن خالد بن أبي اسماعيل او ابن اسماعيل ، قال : قلت لأبي عبد الله (ع)) : الرجل يصلى على أبي قبيس ، يستقبل القبلة ، قال : لا باس .

الرابع : قال فى الذكرى : ظاهر كلام الاصحاب ، ان الحجر من الكعبة باسره ، وقد دل عليه النقل انه منها فى زمن ابراهيم واسماعيل عليهما السلام ، الى ان بنت قريش الكعبة ، فاعوزتهم الالات فاختصروها بحذفه ، وكان كذلك فى عهد النبي (ص) ، ونقل (ع)) الاهتمام بادخاله فى بناة الكعبة ، و بذلك احتاج ابن الزبير حيث ادخله فيها ، ثم اخرجه الحجاج بعده و رده الى ما كان ، ولأن الطواف يجب خارجه ، وللعلامة خلاف فى كونه من الكعبة باجمعه او بعضه اوليس منها ؟ وفي الطواف خارجه ، وبعض الاصحاب له فيه كلام ايضا ، مع اجماعنا على وجوب ادخاله فى الطواف ، وانما الفائدة فى جواز استقباله فى الصلوة بمجرد ه ، فعلى القطع بأنه من الكعبة تصح ، والا امتنع لأنه عدول من اليقين الى الظن .

وقال فى الدروس فى كتاب الحج : وساد سهام ادخال الحجر فى طوافه ، فلو طاف فيه او مشى على حايته لم يجز ، سواه قلنا بأنه من البيت كما هو المشهور اولا كما فى رواية زرارة عن الصادق (ع)) ، وقطع به الصدوق ، وفي المدارك جزم العلامة والفقيه بجوازا استقباله لأن من الكعبة ، أقول : ومنع جملة من المتأخرین عن استقباله ، لعدم كونه من الكعبة ، وفي المدارك : المستفاد من النصوص الصحيحة ، ان الحجر ليس من الكعبة ، فلا يجوز استقباله فى الصلوة ، انتهى أقول : ومنها ^(١) ما رواه الكافى فى اواخر باب حج ابراهيم و اسماعيل

(١) ومنها موثقة زرارة عن الصادق (ع)) قال سأله عن الحجر هل فيه شيء ←

الواقع في كتاب الحج ، في الصحيح عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الحجرا من البيت هو ؟ او فيه شيء من البيت ؟ فقال : لا و لا قلامة ظفر ، ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان توطأ ، فحجر عليه حجرا ، وفيه قبورا نبيا . واما ما ذكره في التذكرة ، من النقل الذي دل على ان الحجر كان في البيت ، في زمن ابراهيم و اسمعيل ((ع)) : وله بابان شرقى و غربى ، فهدمه السيل قبل مبعث النبي ((ص)) بعشرين سنة ، وعادت قريش عمارته على الهيئة التي هو عليها اليوم ، وقصرت الا موال الطيبة والهدايا والنذر عن عمارته ، فتركوا من جانب الحجر بعض البيت ، وقطعوا الركين الشاميين من قواعد ابراهيم ((ع)) ، وضيقوا انمايدل على جزء من الحجر لا مجموعه ، كما يستفاد من كلامهم ، والظاهر ان هذا الرواية انماهى من طرق المخالفين ، فانهم رووا عن عايشة انها قالت : نذرت ان اصلى ركعتين في البيت ، فقال النبي ((ص)) : صل في الحجر فان فيه ستة اذرع من البيت ، انتهي .

وكيف كان فيشكل الحكم بالدخول وكونه قبلة ، فالاحوط عدم جريان احكام القبلة واداب داخل البيت عليه ، ولو لم نقل بكونه اظهر ، يجب الاستقبال في فرائض الصلوة ، يومية كانت او غيرها ، الاصلوة الخوف ، وعند الضرورة . إجماعا محققا ومحكيا و في البحار : اكترااصحاب نقلوا الاجماع على وجوب الاستقبال في فرائض الصلوات ، يومية كانت او غيرها ، الاصلوة الخوف وعند الضرورة .

وفي المفاتيح : يجب استقبال القبلة في الفرائض كلها مع الاختيار بالكتاب والسنة والضرورة من الدين ، اما مع الاضطرار فلا ، ويدل عليه مضافا الى الاجماع ما رواه الفقيه في باب القبلة ، عن زرارة ، عن ابي جعفر ((ع)) : انه لاصلوة لا الى

→ من البيت قال لا ولا قلامة ظفر و موثقه يونس بن يعقوب انه قال للصادق ((ع)) كتب اصلى في الحجر فقال لى رجل لا تصلى المكتوبة في هذا الموضع فان في الحجر من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت . (منه)

القبلة ، قال قلت : اين حد القبله ؟ قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة كلهم ، قال قلت : فمن صلى لغير القبله يوم غيم في غير الوقت ، قال : يعيده ، قال : و قال في حديث آخر ذكره له : ثم استقبل القبله بوجهك ، ولا تقلب بوجهك عن القبله فتفسد صلوتك ، فان الله عزوجل يقول لنبيه ((ص)) : ((فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره)) – الى ان قال – وقال ((ع)) لزراة : لاتعد الصلوة الا من خمسة : الظهور ، والوقت ، والقبله ، والركوع ، والسجود .

وما رواه في البحار في الباب المتقدم ، عن تفسير علي بن ابراهيم ، في تفسير قوله تعالى : ((ولله المشرق والمغرب فايمنا تولوا فشم وجه الله)) ، قال العالم عليه السلام : فانها نزلت في صلوة النافلة ، فصلها حيث توجهت اذا كنت في سفر وما الفرائض قوله : ((وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره)) ، يعني الفرائض لا يصل إليها الا الى القبله .

وبالجملة الأخبار في المسئلـه كثيرة ، ولا نطول المقام بذكرها .

واما الاشكال في الاستدلال بالآية ، بان غاية ما يستفاد منها عند التأمل وجوب التولية مطلقا ، اما محلها وتكررها وعمومها فلا ، والصواب يستدل عليه بما دل على الشرطية ، كقوله ((ع)) في صحيحه زراة ، لا صلوة الا الى القبله ، و يؤيدـه حديثـه : لاتعد الصلوة الا من خمسة ، غير وجيه لمكانـهـ خـبرـ زـراـةـ المتـقدـمـ وغيرـهـ ، وكـثـرـةـ الـواـجـبـاتـ الشـرـطـيـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـواـجـبـاتـ التـعـبـيـةـ ، والـظـنـ يـلـحـقـ الشـئـ بـالـاعـمـ الـاغـلـبـ ، فـافـهـ .

واما القول بـانـ الاستـدـالـلـ بـالـشـرـطـيـةـ عـلـىـ الـوـجـوبـ ، اـنـماـ يـتـمـ عـلـىـ القـوـلـ بـوجـوبـ مـقـدـمةـ الـواـجـبـ ، فـلاـ يـخـلـوـ عـنـ وجـاهـهـ .

الـسـادـسـ : قالـ بـعـضـ الـأـجـلـاءـ : قدـ صـرـحـ جـمـلـةـ مـنـ الـاصـحـابـ ، مـنـهـمـ شـيخـناـ فـيـ الذـكـرىـ ، بـاـنـهـ لـوـ اـسـتـطـالـ صـفـ الـمـامـومـينـ مـعـ الـمـامـومـينـ مـعـ الـمـاشـاهـدـةـ ، حـتـىـ خـرـجـ عـنـ الـكـعـبـةـ ، بـطـلـتـ صـلوـةـ الـخـارـجـ ، لـعـدـمـ اـجـزـاءـ الـجـهـةـ هـنـاـ ، وـلـوـ اـسـتـدـارـ وـرـاـصـحـ لـلـاجـمـاعـ عـلـيـهـ عـمـلاـ فـيـ كـلـ الـاعـصـارـ السـابـقـةـ ، نـعـمـ يـشـرـطـ اـنـ لـاـ يـكـونـ الـمـامـومـ اـقـرـبـ

من الامام انتهى ولا باس به ، انتهى .

و يجب الاستقبال ايضا (عند الذبح) لما سيجيئ في محله ان شاء الله تعالى و (احتضار الميت) وقد مر تحقيقه و (دفنه والصلة عليه) وسيجيئ تحقيقه ان شاء الله تعالى و (يستحب) الاستقبال (للنوافل) اجماعا على الظاهر، ويدل عليه قولهم ((ع)) : افضل المجالس ما استقبل به القبله ، والتأسى فان ذلك معلوم من فعل النبي ((ص)) والأئمه عليهم، قوله ((ع)) : صلوا كما رأيتمونى اصلى ، كلام المصنف يحتمل للمعنيين، احد هما : ان يكون مراده الاستحباب مع الشرطية ، نظير استحباب الطهارة ، فعليه يصير قوله فيما بعد: وقيل الى غير القبله ، من المزيفات عنده ، ويؤيد هذه الكلمة قيل المشيرة الى التعرية .

وثانيهما : ان يكون مراده معناه الظاهر ، فيجوز الترك ، و يؤيد هذه قوله : و قيل الى غير القبله ، حيث لم يشر الى قدحه ، وكيف كان لا يظهر مذهبة هنا بظهور يعتد به ، الا بالنسبة الى استحباب الاستقبال في النافلة ، بمعنى استحقاقه للثواب بذلك .

(و) يجوز ان (تصلى) النوافل (على الراحله) أقول : شرح هذا الكلام يقتضي جملة من الأخبار المتعلقة بالمقام ، ثم بسطه في مقامات ، فنقول :

الأول : ما رواه التهذيب في باب الصلة في زيادات في الصحيح ، والكاف في باب التطوع في السفر في القوى ، لمكان محمد بن سنان ، عن الحلبى ، انه سأله عبد الله ((ع)) عن صلوة النافلة على البعير والدابة ، فقال : نعم حيث كان متوجها ، وكذلك فعل رسول الله ((ص)) ، انتهى الخبر على ما في التهذيب ، وفي الكافي فقال : نعم حيث ما كنت متوجها ، قلت : استقبل القبلة اذا اردت التكبير ، قال : لا ولكن تكبر حيث ما كان متوجها ، وكذلك فعل رسول الله ((ص))

الثانى : ما رواه الكافي في الباب المتقدم في الصحيح او الحسن كالصحيح ، لمكان ابراهيم عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله ((ع)) ، في الرجل يصلى النوافل في الامصار ، وهو على دايه حيث توجهت ، به قال : نعم لا باس .

و رواه التهذيب ايضا في الباب المتقدم ، عنه عن أبي الحسن (ع) .

و رواه الفقيه أيضا في باب الصلوة في السفر ، عنه عن أبي عبدالله (ع) .

الثالث : ما رواه التهذيب في الباب المتقدم في الصحيح ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي الحسن الأول (ع) : في الرجل يصلى النافلة ، وهو على دابته في الامصار ، قال : لأباس .

الرابع : ما رواه التهذيب في الباب المتقدم في الصحيح ، عن محمد بن مسلم

قال : قال لى أبو جعفر (ع) : صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمول .

الخامس : ما رواه ايضا في الباب المتقدم في الصحيح ، عن علي بن مهزيار ،

قال : قرات في كتاب لعبد الله بن محمد الى أبي الحسن (ع) : اختلف اصحابنا

في روايـاـ تـهمـ عـنـ أـبـيـ عـدـدـ اللـهـ (عـ)ـ ،ـ فـيـ رـكـعـتـيـ الـفـجـرـ فـيـ السـفـرـ ،ـ فـرـوـيـ بـعـضـهـمـ

انـ صـلـهـمـاـ فـيـ الـمـحـمـلـ ،ـ وـ روـيـ بـعـضـهـمـ انـ لاـ تـصـلـهـمـاـ الـأـعـلـىـ الـأـرـضـ ،ـ فـاعـلـمـنـىـ كـيـفـ

تصـنـعـ اـنـتـ ،ـ لـاقـتـدـىـ بـكـ فـيـ ذـلـكـ ،ـ فـوـقـ (عـ)ـ :ـ مـوـسـعـ عـلـيـكـ بـاـيـهـ عـمـلـتـ .ـ

السادس : ما رواه ايضا في الباب المتقدم ، عن ابراهيم الكرخي ، عن أبي

عبد الله (ع) قال : قلت له : انى اقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمول ،

فقال : ما هذا الضيق ؟ اما لك برسول الله اسوة ؟

السابع : ما رواه ايضا في الباب المتقدم ، عن ابراهيم بن ميمون ، عن أبي

عبد الله (ع) قال : ان صليت وانت تمشي ، كبرت ثم مشيت فقرات ، فاذاردت ان

ترکع او مأت بالركع ، ثم او مأت بالسجود ، فليس في السفر تطوع .

الثامن : ما رواه ايضا في باب نوافل الصلوة في السفر في الصحيح ، عن

سيف التمار ، عن أبي عبدالله (ع) في حديث : انما فرض الله على المسافر

ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء ، الاصلوة الليل على بغيرك حيث توجه بك .

التاسع : ما رواه ايضا في باب الصلوة في السفر في الزيادات في الصحيح ،

عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، قال : سألت ابا الحسن (ع) عن الصلوة بالليل

في السفر في المحمول ، قال : اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ، ثم كبر وصل

حيث ذهب بك بغيرك، قلت: جعلت فداك في أول الليل، فقال: اذ اخفت
الفوت في آخره .

العاشر : ما رواه في الباب المتقدم في الصحيح ، عن الحسن بن علي ،
عن عبد الله بن المغيرة ، وصفوان بن يحيى ، و محمد بن أبي عمير، عن أصحابهم ،
عن أبي عبد الله(ع)) : في الصلة في المحمل فقال : صل متربعاً ، وممدوه الرجلين ،
وكيف امتكن .

الحادي عشر : ما رواه ايضاً في الباب المتقدم في الصحيح عن عبدالرحمن
بن الحجاج ، عن أبي الحسن(ع)) قال : سأله عن صلة النافلة في الحضر على
ظهر الدابة ، اذا خرجت قريباً من ابيات الكوفة ، او كنت مستعجلًا بال Kovه ،
فقال : ان كنت مستعجلًا لا تقدر على النزول ، وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت
راكب ، فنعم ، والافان صلوتك على الارض احب الى .

الثاني عشر : ما رواه ايضاً في الباب المتقدم في الصحيح ، عن معوية بن
وهب ، قال : سمعت ابا عبد الله(ع)) يقول : كان ابا يدعو بالظهور في السفر ،
وهو في حمله ، فيوتى بالتور فيه الماء ، فيتوضاً ثم يصلى الثمان والوتر في حمله ،
فاذَا نزل صلى الركعتين والصبيح .

الثالث عشر : ما رواه ايضاً في المكان المتقدم في الصحيح ، عن معوية بن عمار ،
عن ابي عبد الله(ع)) قال : لا بأس بأن يصلى الرجل صلة الليل في السفر وهو
يمشي ، ولا بأس ان فاتته صلة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي ، يتوجه إلى
القبلة ثم يمشي ، ويقرأ فادا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم
مشي .

الرابع عشر : ما رواه ايضاً في الباب المتقدم في الصحيح ، عن يعقوب بن
شعيب قال : سأله ابا عبد الله(ع)) عن الصلة في السفر وانا امشي ، قال : اوم
اماً ، واجعل السجود اخفض من الركوع .

الخامس عشر : ما رواه ايضاً في الباب المتقدم في الصحيح ، عن حريز ، عن

ذكره ، عن أبي جعفر((ع)) : انه لم يكن يرى بأسا ان يصلى الماشي وهو يمشي ، ولكن لا يسوق الأبل

السادس عشر : ما رواه الكافي في باب التطوع في السفر في الموثق ، عن سمعة قال : سأله عن الصلة في السفر - إلى أن قال - ولن يطوع بالليل ما شاء ، إن كان نازلا ، وإن كان راكبا فليصل على دابته وهو راكب ، ولكن صلوته أيام ، ول يكن رأسه حيث يريد السجود أخفض من ركوعه .

السابع عشر : ما رواه أيضا في الباب المتقدم في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال : سأله أبا عبد الله((ع)) عن الرجل يصلى على راحلته ، قال : يؤمِّي أيام ، يجعل السجود أخفض من الركوع ، قلت : يصلى وهو يمشي ، قال : نعم ، يؤمِّي أيام ، ول يجعل السجود أخفض من الركوع .

الثامن عشر : ما رواه أيضا في الباب المتقدم في الصحيح ، عن صفوان عن أبي الحسن الرضا((ع)) قال : صل ركعتي الفجر في المحمل .

التاسع عشر : ما رواه أيضا في الباب المتقدم ، عن أبي الحمراء قال : سأله يعني الرضا((ع)) ، عن الأربع ركعات بعد المغرب في السفر ، يعجلني الجمال فلا يمكنني الصلة على الأرض ، هل أصليها في المحمل ؟ قال : نعم يصلها في المحمل .

العشرون : ما رواه الفقيه في باب الصلة في السفر ، عن سعيد بن يسار ، انه سأله أبا عبد الله((ع)) عن الرجل يصلى صلوة الليل وهو على دابته ، الله إن يعطى وجهه وهو يصلى ؟ قال : أما إذا قرأ فنعم ، وأما إذا أومى بوجهه للسجود ، فليكشفه حيث أو مأت به الدابة .

بيان :

قال بعض الأجلاء : قال في الواقف : و ذلك لأن الايام بالوجه ، بدلا من السجود الذي يشترط فيه كشف الجهة ، بخلاف القراءة ، وهو حسن ، انتهى .

الحادي والعشرون : ما رواه التهذيب في باب صلوة المضطرب في الصحيح ،

عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله(ع)) قال : لا يصلى على الدابة الفريضة ، الا مريض يستقبل به القبلة ، ويجزيه فاتحة الكتاب ، ويصنع بوجهه في الفريضة على ما امكنه ، ويومئ في النافلة ايماً ٠

الثانية والعشرون : ما رواه في البحار في باب القبلة ، عن تفسير علي بن ابراهيم ، بقوله تعالى : ((ولله المشرق والمغارب فاينما تولوا فثم وجه الله)) ، قال العالم(ع)) : فانها نزلت في صلوة النافلة ، فصلها حيث توجبت اذا كنت في سفر ، واما الفرائض فقوله : ((وحيثما كنتم فولوا اوجوهكم شطره)) ، يعني الفرائض لا يصلحها الا الى القبلة ٠

الثالث والعشرون : ما رواه ايضاً في الباب المتقدم عن المعتبر ، نقلًا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله(ع)) قال : سأله عن الرجل يصلى وهو يمشي ، قال : نعم ، قال ابن ابي نصر : وسمعته انا من الحسين بن مختار ٠

الرابعة والعشرون : ما رواه ايضاً في الباب المتقدم ، عن فقه القرآن للراوندي ، انه قال : روى عنهما (ع)) ، ان قوله تعالى : ((وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره)) ، في الفرض ، وقوله : ((فاينما تولوا فثم وجه الله)) ، قالا هوفي النافلة

الخامسة والعشرون : ما رواه ايضاً في الباب المتقدم ، عن الاسناد ، وكتاب المسائل ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه(ع)) ، قال : سأله عن الرجل يلتفت في صلوته ، يقطع ذلك صلوته ، قال : اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته ، وان كانت له نافلة لم يقطع ذلك صلوته ، ولكن لا يعود ٠

السادسة والعشرون : ما رواه في الباب المتقدم ، عن نهاية الشيخ ، عن الصادق(ع)) في قوله تعالى : ((فاينما تولوا فثم وجه الله)) ، قال : هذا في النوافل خاصة ، في حال السفر ، واما الفرائض فلا بد فيها من استقبال القبلة ٠

السابعة والعشرون : ما رواه ايضاً في الباب المتقدم ، عن مجمع البيان ، عن ابي جعفر ، وابي عبد الله عليه السلام ، في قوله تعالى : ((فاينما تولوا

فثم وجه الله)، انما^(١) ليست بمنسوبة ، وانما مخصوصة بالتوافل في حال السفر .
الثامن والعشرون : ما رواه ايضا في الباب المتقدم عن العلل، عن جعفر بن محمد مسرور عن الحسين بن عامر بن محمد ، عن عميه عبد الله ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابى عبد الله(ع) قال : سأله عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته ، قال : يسجد حيث توجهت به فان رسول الله ((ص)) كان يصلى على ناقته ، وهو مستقبل المدينة ، يقول الله عزوجل : ((فainما تولوا فثم وجه الله)) .

و روی ايضا في باب وجوب الاستقرار في الصلوة ، عن العياشي ، عن حماد بن عثمان ، عن ابى عبد الله(ع) ، مثله ، الا ان فيه : كان يصلى على ناقته النافلة وهو مستقبل المدينة .

التاسع والعشرون : ما رواه ايضا في باب القبلة ، عن العياشي ، عن حريز ، قال ابو جعفر(ع) : انزل الله هذه الآية في التطوع خاصة: ((فainما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم)) ، وصلى رسول الله(ص) ايماء على راحلته ، اينما توجهت به ، حيث خرج الى خبير ، وحين رجع من مكه ، وجعل الكعبة خلف ظهره ، قال : قال زراة : قلت لأبى عبد الله(ع) : الصلوة في السفر ، السفينة والحمل سواء ، قال : النافلة كلها سواء ، تومي ايماء اينما توجهت دابتك وسفينتك ، والفرضية تنزل لها عن السحمل الى الارض ، الامن خوف فان خفت او مات ، واما السفينة فضل فيها قائما وتوك القبله يجهدك ، ان نوها (ع) قد صلى الفريضة فيها قائما متوجهها الى القبله ، وهى مطبة عليهم ، قال قلت : وما كان علمه بالقبله فيتوجه بها وهى مطبة عليهم ؟ قال : كان جبرئيل (ع) يقدمه نحوها ، قال قلت : فاتوجه نحوها في كل تكبيرة ، قال : اما النافلة فلا ، ان ما يكبر في النافلة على غير القبله اكثر ، ثم قال : كل ذلك قبلة للمستقبل ، انه قال: ((فainما تولوا فثم وجه

(١) انها خ ط .

الله ان الله واسع عليم)) .

الثلاثون : ما رواه ايضاً في باب وجوب الاستقرار في الصلة ، عن كشف الغمة ، نقلًا من كتاب الدلائل للحميري ، عن فيض بن المطرقال: دخلت على أبي جعفر((ع)) وإنما أريد أن أسأله عن صلوة الليل في المحمل ، قال: فابتداً ف قال كان رسول الله((ص)) ، يصلى على راحلته حيث توجهت به .

الحادي والثلاثون : ما رواه ايضاً في الباب المتقدم ، عن المحاسن ، عن على بن النعمان ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله((ع)) ، في الرجل يصلى وهو على دابة ملثما يومئ ، قال : يكشف موضع السجود .

الثاني والثلاثون : ما رواه ايضاً في الباب المتقدم منه ، عن على بن الحكم عن ذكره ، قال :رأيت ابا عبد الله((ع)) في المحمل يسجد على القرطاس ، وأكثر ذلك يومئ ايماء .

الثالث والثلاثون : ما رواه في الباب المتقدم ، عن قرب الأسناد ، عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلى بن اسماعيل كلهم ، عن حماد بن عيسى ، قال : سمعت ابا عبد الله((ع)) يقول : خرج رسول الله((ص)) الى تبوك ، فقال : يصلى الى راحلته حيث توجهت به ويومئ ايماء .

و روى عن اربعين الشهيد ، باسناده عن الصدوق عن جعفر بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن والده ، عن محمد بن عيسى ، عن حماد ، مثله .

الرابع والثلاثون : ما رواه في الباب المتقدم ، عن قرب الأسناد ، عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن على عليهم السلام ، ان رسول الله((ص)) اوتر على راحلته في غزاة تبوك ، قال : وكان على((ع)) يوتر على راحلته ، اذا جد به السير .

الخامس والثلاثون : ما رواه ايضاً في الباب المتقدم عن المقنعه ، قال: سئل عليه السلام عن الرجل يجد به السير ، ايصلى على راحلته ؟ قال : لا باس بذلك .

ويومي ايماً، وكذلك الما شو اذا اضطر الى الصلوة .

السادس والثلاثون: ما رواه ايضا في الباب المتقدم عن فقه الرضا ((ع)) ، قال ((ع)) : اذا كنت في السفينة، فحضرت الصلوة فاستقبل القبلة — و ساق الحديث الى ان قال — و يجزيك في النافلة ان تفتح الصلوة تجاه القبلة ، ثم لا يضرك دارت السفينة ، لقوله تبارك وتعالى : ((فأينما تلوا فثم وجه الله)) — الى ان قال — و اذا اردت ان تصلى نافلة وانت راكب ، فاستقبل رأس دابتكم حيث توجه بك ، مستقبل القبلة او مستد برها ، يمينا وشمالا الحديث .

السابع والثلاثون: ما رواه التهذيب في باب نوافل الصلوة في السفر ، في الصحيح عن صفوان الجمال ، قال : كان ابو عبد الله ((ع)) يصلى صلوة الليل بالنهار ، على راحلته اينما توجهت به .

الثامن والثلاثون: ما نقله عن المجمع في باب القبلة ، في تفسير قوله تعالى : ((واينما تلوا)) الى آخره ، قال : وفي المجمع قيل معناه باى مكان تلوا فثم الله يعلم ويرى ، فادعوه كيف توجهتم ، قال : وقيل نزلت في التطوع على الراحلة حيث توجهت حال السفر ، وهو المروى عن أئمتنا ((ع)) .

التاسع والثلاثون: ما نقله عن الجوامع بعد ذلك ، قال : وفي الجوامع لم يقيد بحال السفر ، قال : وهو عنهم ((ع)) ، ونحوه في التذكرة عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفي التحرير : استفاض النقل انها في النافلة ، أقول : عن التبيان روى ذلك عن الباقر والصادق ((ع)) .

الأربعون : ما رواه في الباب المتقدم عن المجمع ، انه قال : روى عن جابر انه قال : بعث النبي ((ص)) سرية كت فيها ، واصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة ، فقال الطائفه منا : قد عرفنا القبلة هي ههنا قبل الشمال ، فصلوا او خطوا خطوطا ، وقال بعضنا : القبلة هي هنا قبل الجنوب ، فخطوا خطوطا ، فلما أصبحوا و طلعت الشمس اصبحت تلك الخطوط لغير القبلة ، فلما رجعنا من سفرنا سألنا

النبي (ص) عن ذلك، فسكت، فأنزل الله هذه ^(١) الآية قال : وذكر في الجواجم
قريباً منه عن عامر بن ربيعه عن أبيه .
اذا عرفت ذلك ، فاعلم ان تحقيق الكلام في هذا المقام ، يقتضى بسطه في
مقامات .

الأول : يجوز ان يصلى التوافل في السفر ، على الراحلة حينما توجهت و
لو الى غير القبلة ، اجماعاً ظاهراً ومحكياً ، عن التحرير والمنتهى و الذكرى و
غيرهم ، ويدل عليه بعد الاجماع ، قوله تعالى : ((فainما تولوا فتم وجه الله)) ، واكثر
الأخبار المتقدمة .

تدنيب :

هل يتعين الاستقبال بتكبيرة الاحرام ؟ كما عن الحلى ناقلاً عن جماعة من
الاصحاب الا من شذ ، ام لا بل يستحب ؟ كما ذهب اليه آخرون وجهاً للحلوى
الخبر التاسع المؤيد بالخبر الثالث عشر ، والتاسع والعشرين ، والسادس و
الثلاثين ، وفيه نظر لمكان ذيل الخبر الأول على ما نقلناه ، كما عن الكافي المؤيد
باتلاق اكبر الأخبار المتقدمة كالآية ، فليحمل الخبر التاسع على الاستحباب ، اذ
لاتعارض بين النص والظاهر ، ولو لا الذيل المشار اليه ، لكن قول الحلى بحسب
الدليل قوياً ، ولا يمكن ان يحتاج عليه بالاطلاق ، اذ الخبر التاسع يهدمه هدماً ،
فيما ذكر ظهر ما يرد على صاحب المدارك ومن تابعه وهو الشارح المحقق ، و
العجب ان الشارح المحقق مع نقله الخبر الأول على ما في الكافي ، كيف لم
يتشبث به لهدم ما ذهب اليه الحلى ؟ وتشبه بما لا ينفعه من اطلاقات ، ولعل
عذرها في عدم تمسكه فيه به هو محمد بن سنان الواقع في سند الكافي ، والحق ان
السند بسببه قوى لو لم نقل بصحته ، لما سيظهر ، وكيف كان فالاظهر عندى هو
القول بالاستحباب ، وان كان الاحتياط في جانب الحلى .

(١) قوله تعالى فainما تولوا الى آخره .

الثاني : يجوز ان يصلى النوافل في الحضر على الراحلة حيّثما توجهت ، و لوالى غير القبلة ، على ما اختاره الشيخ و عامة متأخرى الاصحاب ، قاله بعض الأجله خلافاً للمحکى عن العماني والحلی في ظاهر كلامه ، حيث خص صحة صلوة النافله على الراحلة بالسفر خاصة ، للمشهور وجهاً :

الأول : الاجماع المحکى عن الشيخ ، المعتمد بالشهرة .

الثاني : الخبر الثاني والثالث والحادي عشر ، المؤید باطلاق جملة من الأخبار ، منها الخبر السادس والثلاثون ، وماضاهاها ، وباطلاق قوله تعالى : ((فَإِنَّمَا تُولُوا فَتْمَةَ وَجْهِ اللَّهِ)) ، والتعارض بين الأخبار الامره بالقبلة و هذه الأخبار ، وان كان العموم من وجه ، ولكن الترجيح مع المشهور بلا شبهة . وللعماني وجوه : الأول : ان مقتضى الاصل والمستنبط من الأخبار ، هو لزوم الصلوة الى القبلة مطلقاً ولو نافلة ، فلا بد من الاقتصار فيما خالفه على المجمع عليه ، وهو السفر خاصة .

الثالث : مفهوم الشرط المتضمن له الخبر الثاني والعشرون ، المؤید بتقييد جملة من الأخبار المتقدمة .

الثالث : قوله تعالى : ((فَإِنَّمَا تُولُوا)) الى آخره ، بعد ملاحظة الخبر الثاني و العشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين والثامن والثلاثين .

وفي الكل نظر : اما في الأول ، فلان الخروج عنه بعد قيام الدليل لازم ، و هو في المقام موجود كما عرفت ، واما في الثاني : فلان المفهوم لا يقاوم ، لمعارضة المنطوق ، سيما بعد احتمال كون القيد وارداً مورد الغالب ، واما في الثالث : فلان ورود الآية في السفر خاصة ، لا يستلزم عدم المشروعية في غيره .

هذا مضافة الى ورود جملة من الأخبار الدالة على انها نزلت في مطلق النافله ، منها الخبر الرابع والعشرون ، والتاسع والعشرون ، والتاسع والثلاثون ، و الى صحيحة معاوية بن عمار المروية في الفقيه في باب القبلة ، عن الرجل يقوم في الصلوة ، ثم ينظر بعد ما فرغ فيري انه قد انحرف يمينا او شمالا ، فقال له قد

مضت صلوته و ما (١) بين المشرق والمغرب قبلة ، ونزلت هذه الآية فى قبلة المتحير: ((ولله المشرق والمغرب فما ينما تلوا فثم وجه الله))، واحتمال كونه قوله : ونزلت هذه الآية من كلام الصدوق غير ضاير ، اذ الظاهر لا يقول الا عن رواية ، و روى التهذيب فى باب القبلة عن محمد بن الحصين ، قال : كتب الى العبد صالح : الرجل يصلى فى يوم غيم فى فللة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلى ، حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس ، فاذا هو قد صلى لغير القبلة ، يعتقد بصلوته ام يعيد لها ؟ فكتب : يعيد لها ما لم يفت الوقت ، او لم يعلم ان الله يقول وقوله الحق : ((فainما تلوا فثم وجه الله)) .

وبالجملة قد ورد فى القران قوله تعالى: ((فainما تلوا فثم وجه الله)) ، فليحمل على عمومه حتى يظهر المخرج ، ولم يظهر ، قال فى كنز العرفان : اعلم انه مهما تکث الفائدة مع بقا ، اللفظ على عمومه كان اولى ، انتهى .

وقوله تعالى: ((فول وجهك شطرا المسجد الحرام)) ، لا يعارض ما ذكر ، لوجهين ما اصلناهما على اهل الكمال ، وبالجملة لا شبهة فى ارجحية المشهور .
المقام الثالث: هل يجوز صلوة النافلة ما شيا فى السفر والحضر مطلقا ولو الى غير القبلة ، ام لا ؟ المشهور على الاول ، بل قيل عليه عامه من تأخر ، خلا فا لمن خالف فى المقام الثانى ، وهو العماني والحلى فى ظاهر كلامه .

للمشهور وجها : الاول : الاجماع المحكم عن ظاهر المنتهى ، المعتمد بالشهرة الثانية : جملة من الاخبار منها الخبر الثالث والعشرون ، لمكان ترك الاستفصال ، ومنها الخبر السابع والخامس عشر ، على اشكال فى دلالتهما على تمام المدعى سينا الاخير ، ومنها الخبر الثالث عشر حيث اشتمل على قوله: ((ع)) : ولا باس ان فاتته الى آخره ، على اشكال جزئى فى دلالته على تمام المدعى ، كذيل الخبر السابع عشر ، ومنها صدر الخبر الرابع عشر ، وهو ما يضاف الى ان على

(١) فما خل .

المدعى ولو في الجملة، بل يمكن ان يقال : انا لم نجد قائلا يقول بجواز صلوة النافلة ما شيا في السفر دون الحضر، فبملاحظته ينطبقان على تمام المدعى، و يؤيدا اطلاق الآية المشار اليها .

وبالجملة قول المشهور هو المنصور، لما تقدم من الاجماع المحكى والاخبار، فكلاهما مستقلان عمدتان في الاستدلال ، فما ذكره بعض الأجله بان العمد في التعميم للماشى في الحضر، هو الاجماع المنقول بل المحقق، لعدم مقابلة بالمنع عن صلوته فيه ، مع تجويز صلوة الراكب فيه ، فكل من صححها صحة صلوة الماشى حضرا ، وكل من ابطلها ابطلها ، وهو العماني والحلوى في ظاهر كلامه غير وجيه، وان كان ما اشار اليه من الاجماع ايا صحة اخرى، كالأخبار واجماع المنتهى مستقلة .

وينبغى التنبيه على امور :

الأول : يكفي في النافلة راكبا وما شيا مطلقا ، سواء كان في السفر والحضر، الا يماء للركوع والسجود ، ول يكن السجود اخفض من الركوع ، للخبر السابع ، و الرابع عشر ، وال السادس عشر ، والسابع عشر ، والعشرين ، والحادي والعشرين ، والثاني والثلاثين ، والثالث والثلاثين ، والخامس والثلاثين ، ولا يجب في الا يماء للسجود اذا صلى على الدابة ، وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ، للخبر الحادى والعشرين ، وان كان الاولى ، لعله ذلك لمكان الخبر الثاني والثلاثين . وبالجملة لا شبهة في جواز الا يماء للركوع والسجود، في الفروض المذكورة ، قال بعض الأجله : ولو ركع وسجد مع الامكان ، كان اولى لل الصحيح انتهى ، ولعله اراد منه الخبر الثالث عشر ، وفيه مناقشة سيظهر .

تنبيه :

قال في المسالك : ويوميابان - اى الراكب والماشى - للركوع و السجود
براسيهما ، ثم بالعينين ، مع عدم امكان ما هو اتم منه .
الثانى : قال بعض الأجلاء : ان الافضل للماشى ان يحول وجهه الى

القبله ، ويرکع ويسجد على الوجه الحقيقي فيهما ، ومستند هو المجمع بين الخبر الثالث عشر ، وركع وسجد ثم مشى على الرکوع والسجود ، على النهج الا يمأء ، محمل قريب ، لما يظهر بالتدبر في سوق الخبر المذكور ، وفي غيره من الأخبار الامره بالايماء فيما ، فحينئذ حمل الرکوع والسجود الواقعين فيه على الوجه الحقيقي فيما مشكل ، نعم لا ريب في افضلية الاستقبال فيما للماشى .

الثالث: الافضل في النافلة في الحضرة يكون على الأرض ، لمكان الخبر الحادى عشر ، وما في السفر فظا هر الخبر الخامس هو التخيير والاستدلال على الأفضلية بالخبر الخامس والثلاثين لا يخلو عن اشكال ، لمكان احتمال الفريضة ، نعم صلوة الوتر وركعتى الفجر على الأرض افضل ، لمكان الخبر الثانى عشر ، والرابع والثلاثين ، والمراد بالوتر هو الركعات الثلاث ، لما ظهر في بحث النوافل .

واما الاستدلال على الافضلية ، بما رواه التهذيب في باب المواقف في الزيادات ، عن عمار في حديث طويل : عن الرّجل يكون عليه صلوة في الحضرة هل يقضيها وهو مسافر ؟ قال : نعم يقضيها بالليل على الأرض ، فاما على الظهر فلا ، فمشكل لما ذكره بعض الأجلاء ، من انه يمكن حمله على الفريضة ، قال : وتخصيص الليل بالقضاء لأنّه وقت النزول والاستراحة غالبا ، قال : ولو حمل على النافلة ، لأنّ شكل الحكم فيه بمخالفة الاخبار المستفيضة بجواز النافلة على الدابة مطلقا ، وتخصيص القضايا المنع غير مقبول ، الا ان يحمل على متفردات عمار في اخباره بالاحكام المستغربة .

الرابع : يجوز ان يصلى في المسحل متربعا ، ومددود الرجلين وغيرهما من الحالات التي يتلقى للراكب ، لمكان الخبر العاشر .

الخامس : اذا صلى على الراحلة ومحظى الوجه ، فاذا اومي للسجود فليكشفه ، ل مكان الخبر العشرين والحادي والثلاثين ، وهل يكشف عن موضع السجود خاصة ؟ كما يدل عليه الخبر الاخير ، او عن مطلق الوجه ؟ كما هو ظاهر الاول ، ولعل الاولى هو الكشف عن مطلق الوجه .

(و) قيل يجوز النافلة (الى غير قبله) ولو لم يكن في حال الرّكوب و

المشو ، و هو مختار المحقق ، وتبعه المتأخرون ، كما عن ظاهر الخلاف، و صرّح
جماعه بالمنع .

للأولين وجوه :

الأول : الأصل .

الثاني : قوله تعالى: ((فاينما تولوا فثم وجه الله)) ، ولا ضرورة لحمله على حال
السفر والركوب ، ولا على النسخ ، ولا يعارضه آية: ((فول وجهك)) الى آخره ، لم ادّل على
كونها في الفريضة ، وهو ما رواه الصدوق في الفقيه في باب القبلة في الصحيح ،
عن زراة ، عن أبي جعفر(ع) ، انه قال : ثم استقبل القبلة بوجهك ، ولا تقلب
بوجهك عن القبلة فتفسد صلوتك ، فان الله عزوجل يقول لنبيه(ص) في الفريضة:
((فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطراه)) الحديث ،
الخبر الثاني والعشرون ، والرابع والعشرون ، المتقدمان في قبيل المتن .

والقول بأن معنى الآية هو ما قاله صاحب الجوامع وصاحب الكشاف و
البيضاوي ، وهو ان مجموع ما في جهة المشرق والمغرب لله ، ففي اي مكان فعلتم
التولية اي تولية وجوهكم شطر القبلة ، فثم جهة الله التي امرها ورضيها ، والمعنى
انكم اذا منعتم ان تصلوا في المسجد الحرام او في بيت المقدس ، فقد جعلنا لكم
الارض مسجدا ، فصلوا في اي بقعة شئتم من بقاعها ، وافعلوا التولية فيها ، فان
التولية لا يختص بمسجد ولا مكان ، ويؤيد ذلك قوله تعالى فيما قبل الآية)) : و من
اظلم من منع مساجد الله)) الآية .

عدول عن ظاهر اللفظ بلا دليل ، اذا دليل دل على ان معنى فاينما
تولوا : اي مكان تولوا وجوهكم الى القبلة ، مع انه ليس وجه الله ذلك المكان
الذى وقعت التولية ، بل ما وقعت التولية ، فینافي قوله: ((فثم وجه الله)) .

بل معنى الآية على ما يقتضيه قاعدة اللفظ والله تعالى هو العالم : ((والله
المشرق والمغرب)) لا يختص به مكان دون مكان كالكعبة وغيرها ، فبای مكان تولوا
وجوهكم فثم جهة الله التي امرها او رضيها ، او فثم قبلة الله ، وعن مجمع البيان :

الوجه والوجهة والوجهة : القبله او ذات الله ، فافهم .

والقول بأن معناها ما نقله البيضاوى ، وهو ان المراد بأى مكان فعلتم التولية نحو المسجد الحرام ، فهناك وجه الله اى ذات الله يعلم و يرى ، فيكون المراد بالوجه الذات كما في قوله تعالى : ((كل شئ هالك الا وجهه)) ، و قوله : ((يريدون وجهه)) ، و قوله : ((و يبقى وجه ربك ذوالجلال والاكرام)) ، لا يساعد مقاعدة اللفظ العamer .
واما ما حكى عن مجمع البيان ناقلا عن بعض المفسرين وهو ان معناها بأى مكان تولوا ، فثم الله يعلم (١) ويرى ، فادعوه كيف توجهتم ، فلا شاهد له ، كالمحكى عن الطبرسى ايضا عن بعض المفسرين ، من ان المراد فثم رضوان الله ، اى الوجه الذى يؤدى الى رضوانه ، كما يقال : هذا وجه الصواب .

والقول بأن معناها هو ما نقله صاحب الكشاف عن بعضهم ، وهو ان المراد فainما تولوا للدعاء والذكر ، ولم يرد الصلة ، تحكم .

واما القول بما فى بعض التفاسير ، حيث قال : قال مجاهد والحسن : لما نزلت : ((وقال ربكم ادعوني استجب لكم)) ، قالوا : اين ندعوه ؟ فأنزل الآية ، و قال ابو العالية لما صرفت القبله قالت اليهود : ليست لهم قبله معلومة ، فتارة يصلون هكذا ، فنزلت ، فغير مسموع ، لما ذكره بعض بأنه تخصيص من غير دليل .
وما قاله مجاهد والحسن وابوالعليه ، غير ثابت .

والقول بأنها نزلت فى قوم غمت عليهم القبله ، فصلوا الى ا направاء مختلفه ، فلما اصبحوا تبيّنوا خطأهم ، مع عدم ثبوته ، وان دل علىه الخبر لا يربون المتقدمة في قبيل المتن ، المؤيد بما ذكر في الفقيه في باب القبله ، بعد ذكر صحيحة موعية بن عمار ، الذي يحتمل ان يكون من قول ابى جعفر ، وان يكون من قول الصدوق ، لمكان معارضته بالأخبار المستفيضة المتقدمة ، وضعف سند له لا يضرنا العamer .

(١) قيل على هذا التفسير للوجه يحتمل ان يكون المراد بأى مكان تولوا فثم الله اى يعلم و يعرف بالدلائل والشواهد المنصوبة في البلاد والعباد في مشارق الارض و مغاربها انتهى فافهم . (منه)

والقول بأنه كان للMuslimين التوجه الى حيث شاؤا في صلوتهم، كما في مجمع البيان، او من الصخرة والكعبة، كما في الكبير وكتاب الرواندي، وفيه نزلت الآية ثم نسخت، غير ثابت، بينما بعد ملاحظة الخبر السابع والعشرين المتقدم في قبيل المتن .

الثالث الخبر الخامس والعشرون المتقدم في قبيل المتن .

وللآخرين ايضا وجوه :

الأول قول ابي جعفر(ع)) في صحيحه زارة المروية في الفقيه في باب القبلة: لا صلوة الا الى القبلة .

الثاني ان المعلوم من فعل النبي والأئمة عليهم السلام ذلك، فيكون واجبا لمكان التأسي .

الثالث ما اشار اليه بعض المحققين، من ان العبادات توقيفية، ولم يثبت صحة النافلة الى غير القبلة، ولو صحت الى غير القبلة لا تقتضي العادة صدوره عن واحد من الشرع ، ولو صدر لشاع وذاع لتوفر الدّواعي ، وكثيراً الصدور عن المكلفين، مع انه لم يظهر من طريق الأخبار، بل لو صليت الى غير القبلة ، لباد المسلمين الى الانكار، كمداد رتهم في الانكار على مرتکب خلاف الضرورة جدا .

أقول : والمناقشة وان كانت جازية في كل من هذه الادلة الثلاثة، و لكنه الانصاف ان المسئلة محل اشكال ، والاحتياط في العبادات اقرب الى النجاة ، فلا ينبغي تركه .

(ولا يجوز ذلك) المذكور من الصلوة على الراحلة والى غير القبلة (في الفرضية) اما الثاني فقد مر دليلا ، واما الأول فيدل عليه بعد الاجماع المحكم عن التحرير والذكرى من العلماء ، جملة من الأخبار :

منها ما رواه التهذيب في آخر باب صلوة المضطربين في الزيادات ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله(ع)) : ايصلى الرجل شيئاً من المفروض راكبا ؟ قال : لا اما من ضرورة .

و منها الخبر الحادى والعشرون ، المتقدم فى شرح قول المصنف رحمة الله : و تصلى على الراحلة .

و منها ما رواه التهذيب فى اواخر باب السفر فى الزيادات ، عن ابن سنان عن ابى عبد الله(ع) قال : لا تصل شيئاً من المفروض راكباً ، قال النضرى حديثه : الا ان يكون مريضاً .

و منها التهذيب ايضاً فى اواخر باب صلوة المضطر فى الزيادات ، عن منصور بن حازم قال : سأله احمد بن النعمان فقال : اصلى فى محلى وانا مريض ، قال : أما النافلة فنعم واما الفريضة فلا ، قال وذكر احمد شدة وجعه فقال : انا كت مريضاً شد يد المرض ، فكنت امرهم اذا حضرت الصلوة ينبعوا بي ، فأحتمل بفراشى فاوضع فاصلى ، ثم احتمل بفراشى فاوضع فى محلى وينبغى التنبيه على امور :

الأول : مقتضى اطلاق المتن كغيره ، وهو تعميم الحكم بالنسبة الى كل صلوة واجبة ، حتى نحو الصلوة المندورة ، وعدم الاختصاص بالصلوات الخمس اليومية ، وبه صرخ المصنف فى التحرير ، كما عن المنتهى والمبسوط ، وتبعهما الشهيد فى الذكرى ، حيث قال : لاتصح الفريضة على الراحلة اختياراً اجماعاً ، لا ختلال الاستقبال ، وان كانت مندورة ، سواء نذرها راكباً او مستقرها على الارض ، لأنها بالنذر را عطيت حكم الواجب .

وتنتظر فيه جمع ، لمكان الأصل وعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر ، وما رواه التهذيب فى باب السفر فى الزيادات فى الصحيح ، عن محمد بن احمد العلوى ، الذى قيل فى شأنه انه يروى عنه الأجله ، كمحمد بن على بن محبوب ، و محمد بن احمد بن يحيى ، ولم تستثن روايته ، وعن البلغه صحيح العلامه الروايات التى هو فى طريقها فى المختلف ، والمنتهى كما نبه عليه فى المتنقى ، واقتضاء صاحب المدارك فى مباحث الحج ، عن العمرى البوفوكى ، عن على بن جعفر عن أخيه موسى((ع)) قال : سأله عن رجل جعل لله عليه ان يصلى بكذا وكذا ، هل يجزيه

ان يصلى ذلك على دابته وهو مسافر ؟ قال : نعم .

والقول في مقام الاعتراض على الأصل ، وعموم ما دل على المؤفأ بالنذر ، بان ما دل على المنع خاص بالنسبة الى هذين فليقدم ، غير وجيه ، ل مكان القول لأن التبادر والغلبة حاكمان بأن المراد من الأخبار المانعة غير الصلوة المنذورة ، هذا مضافا الى ان لفظ الفريضة يستعمل كثيرا في النصوص ، فيما استفيد وجوبه من الكتاب ، لا السنة فالخمس اليومية هو المراد ، فيقيمان سليمين عن المعارضة .
والقول بأن رواية منصور بن حازم المتقدمة ، مشعرة بعموم الفريضة لكل صلوة واجبه ، ولو بالتنبيه ، غير وجيه ، ل مكان القول بأن رواية على بن جعفر المتقدمة ، غير صالح للحجية ، ل مكان محمد بن احمد العلوى ، غير وجيه لما تقدم اليه الاشارة .

والقول بأنها عامة بالنسبة الى حالتي الاختيار والضرورة ، فلتخصص بالأخيرة جمعا بين الادلة ، غير وجيه ، لما تقدم من ان عموم المنع حتى بالنسبة الى المنذورة غير ثابت ، ل مكان التبادر المتقدمة اليه الاشارة .

وكيف كان فالذى يظهر عندي هو القول بالاشترط ، وعدم جواز اليقاع على الراحلة ، في مطلق الصلوات الواجبة بالأصل كاليومية والآيات ، لا طلاق الاجماع المحكى المعتمد بعموم جملة من الأخبار ، ولا يعارضه ما رواه فى البحار فى باب الاستقرار ، عن قرب الاسناد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن الحسن بن على بن فضال ، عن الفضل الواسطي قال : كتب اليه : كسفت الشمس والقمر وانا راكب ، قال فكتب اليه : صل على مركبك الذى انت عليه ، لوجوه عديدة ، منها الكلام فى الفضل والاضمار ، وبالجواز عليها فى الصلوة المنذورة الواجبة بالعارض ، لرواية على بن جعفر المتقدمة ، خصوصا مع وقوع النذر على تلك الكيفية ، وفاقا لغير واحد من متاخرى الطائفه ، بل ربما يشكل معها القول بأن الاخطو هو الترك ، فافهم .

نعم لو نذر ايقاعها على الارض ، فالاحوط عدم الاتيان بها على الراحله ،

لو لم نقل بأنه هو الظاهر، فان قلت: يظهر من الشارح المقد سرحه الله، عدم جواز التفصيل الذي فصلناه، حيث قال في بيان صحة الاتيان بالفرضية على المعقوله من الدابة، بعد ذكر رواية على بن جعفر المتقدمة عن التهذيب، ما لفظه: وفي الطريق محمد بن احمد العلوى، ما عرفه الان، لكنهم قالوا : طريقه فيه اليه صحيح ، فيحتمل الصحة، وهي ظاهرة في جواز صلوة النذور على الدابة، ولا فرق بين الفرائض ، فاقل الحال ان يحمل المعقول للجمع ، قلت: الا جماع العرکب بعد لم يثبت عندى .

فان قلت: ما تقول في اطلاق اجماع الذكر؟ قلت : مناط حجيته هو المظنة ، وهي في المقام مفقودة .

الثانى لو امكن للراكب استيفاؤ الافعال على الدابة، بأن كان امنا عن الحركة والاضطراب ونحوهما من الموانع ، لأن كانت الدابة معقوله ، فهل يجوز الصلوة عليها ام لا؟ المشهور على الثانى قاله جماعة، وذهب جماعة الى الأول، وهو المحكى عن الصادق في الفقيه والتذكرة .

للأولين اطلاق الأمر بالصلوة، وردّه بأن الاطلاق ينصرف الى القرار المعهود، وهو ما كان على الأرض وما في معناها ، كالزورق^(١) المشدود على الساحل ، لأنه بمثابة السرير وتحركه سفلًا وصعدًا كتحرك السرير على وجه الأرض، وليس الدابة للقرار عليها ، وبهذا الوجه تمسك الشهيد حيث اختار المنع .

أقول : الوجه هو ان يبين الاعتراض هكذا : الاطلاقات منصرفة الى الأفراد الشایعة المتعارفة لان النادرة ، ولا ريب ان الصلوة على البعير المعقول مثلا من الأفراد النادرة، ويمكن ان يقال : تحقق الشيوع المذكور في اول امر وقع في القرآن بالصلة من نوع ، فنحن نستدل بطلاقه ، بل يمكن الاستدلال بالأوامر القرانية الواردة في اوائل الشريعة ، وفيه نوع مناقشة احلناها على اهل الكمال ، و

(١) زورق بالفتح كشتى خورد ، منتخب . (منه)

لکتها بعد التدبر ولو في الجمله ، مدفوعة على اشكال .
وللآخرين وجهان :

الأول : ما اشار اليه الشهيد رحمه الله ، وقد تقدم اليه الاشارة .

الثاني : ما اشار اليه شقيقه في الروض ، وهو عموم قول الصادق ((ع)) في
صحيحه عبد الرحمن : لا يصلى على الدابة الفريضة الامریض مستقبل به القبله ، و
هي الخبر الحادی والعشرون المتقدم في شرح قول المصنف رحمه الله: وتصلی
على الراحلة . قال : ووجه عمومها الاستثناء المذكور ، وكذا استدل بغيرها من
الأخبار المانعة الشاملة للمعقوله و غيرها باطلاقها ، وفيه نظر اذا الاستثناء ليفيد
الاعومما في حالات المصلى لامركوب ، الانتظر انه لو قدر الكلام هكذا لا يصلى
على الدابة المعقوله ، او لا يصلى عليها على جميع احوالها الامریضا ، لصح الكلام
من غير قصور ، فلا يكون دليلا على عمومها .

واما القول بأن الدابة مطلقه شامله للمعقوله و غيرها ، فلا بد من الحكم
بعدم الصحة ، فغير وجيه ، اذ من الشروط الحمل المفرد المعروف على العموم
هو توافق الافراد ، وهو في المقام مفقود ، لعين ما مر في رد دليل الأولين .
والانصار ان المسئلة لا تخلو عن اشكال ، وان كان القول بالجواز لا يخلو
عن قوه ، وامر الاحتياط واضح .

الثالث : قال الشارح المحقق : وتوقف المصنف في القواعد في جواز الصلة
على الا رجوحة المعلقه بين الحال ، واستقرب جوازه في التذكرة ، ومنعه في
المنتهى ، واختاره الشهيد رحمه الله ، نظرا الى التعليل السابق ، وقد دل
بعض الروايات الصحيحة على جواز الصلة على الرف المعلق بين نخلتين ، روى
الشيخ في الصحيح ، عن جعفر ، عن أخيه موسى ((ع)) قال : سأله عن الرجل
يصلح له ان يصلى على الرف بين نخلتين ، قال : ان كان مستويانا يقدر على الصلة
عليه فلا بأس .

وقال الشارح المقدس رحمه الله : رأيت خبرا صحيحا دالا على جواز

الفرضية في مثل الا رجوبة،^(١) ثم نقل صحيحة على بن جعفر المتقدم، وقال: وترك التفصيل يدل على العموم، وقال في الذكرى، وهذه تعطى جواز الصلة في الا رجوبه، وقال في الدروس: وفي الا رجوبه قوله،^(٢) اما الرف المعلق بين الحيطين او نخلتين، فجائز ما لم يضطرب المصلى عليه .

وقال في البحار، بعد نقل حديث على بن جعفر المتقدم عن قرب الاستناد، عن عبدالله بن الحسن، عنه، عن أخيه^(ع)): يدل على جواز الصلة على الرف^(٣) المعلق بين النخلتين، وقد روی في سائر الكتب بسند صحيح، وهو يحتمل وجهين: احدهما : ان يكون المراد شد الرف بالنخلتين ، فالسؤال باعتبار احتمال حركتهما ، والجواب مبني على انه يكفي الاستقرار في الحال، فلا يضر احتمال ، او على عدم ضرر مثل تلك الحركة، وثانيهما : ان يكون المراد تعليق الرف بحبلين مشدودين بين نخلتين ، وفيه اشكال بعدم تحقق الاستقرار في الحال، والحمل على الاول اولى واظهر، ويؤيد ما ذكره الفيروزآبادي في تفسير الرف بالفتح انه شبه الطاق، وتوقف العلامه في القواعد في جواز الصلة على الا رجوبه المعلقه بالحال ، واستقرب في التذكرة ، ومنعه في المنتهى ، واختاره الشهيد ، انتهى .

أقول : عن القاموس : الا رجوبة حبل يعلق ويركب الصبيان، وهو معمول في زماننا ايضا لأجل نوم الصبي ، بأن يعلق حبل بين جذعين مثلا، ثم يفرق وسطه ، و يعلق عليهما شوء من الفروش ، ويلقى عليه الصبي فيحرك به في الهواء صعودا او نزولا ، واما الرف فالظاهر انه غير الا رجوبه ، وهو شبيه بالطاق يعلق بالنخلتين

(١) ارجوبه بالضم رسماً كه هردو سرآن بد رختي يا جائى بندندوكد كان درآن ميان نشينند و اين طرف بدان طرف کشندم من منتخب . أقول يقال لها بالفارسية تنو . (منه)

(٢) وجهان خل .

(٣) رف طaci که بردر عمارت کرده باشد بفارسی آنرا برداره خانه کوبند من منتخب . (منه)

ولم اره في زماننا .

واما ما قاله بعض الأجلاء، بعد نقل تفسير الفيروزآبادى للرف بما تقدم فى كلام البخارى، ما لفظه: الظاهر من تشبيهه بالطاق يعني في لأنحناء، فتكون حد بيته في جانب السفل، ليحصل القيام على باطنها، لا يخلو عن مناقشة، قال: وينبغى أن يكون فيه عرض، يحصل فيه السجود والركوع والجلوس مع طمانينة واستقرار، واليه يشير قوله: اذا كان مستويًا يقدر على الصلوة عليه، والظاهران منشأ السؤال انما هو من حيث كونه في المها، ليس على الأرض، وان امكن الاستقرار فيه، والاتيان بالصلوة فيه على وجهها، انتهى .

وبالجملة ان امكن في الا رجوحة او الرف المعلق بين نخلتين ، استيفاء افعال الصلوة، وكان امنا من زوالهما عادة ثانى الحال ، والاقرب هو الجواز، وان لم يمكن استيفاء افعالها ، فالمنع متوجه ، ولا ينافي صحيحة على بن جعفر بالنسبة الى الرف، لما يظهر بالتدبر في متنها .

الرابع : قال في الدروس : ولو احتمل قوم سريرا عليه مصلى ، وامن منهم الاضطراب والانحراف ، فألا قرب المنع .

أقول : ما ذكره هو الا هوط ، وان كان القول بالجواز لا يخلو عن قوه ، لا طلاق الأمر ، وانصرافه الى المتعارف الشائع مقبول لو صدريده ، فلانسلم قبلية الشيوخ ، بالنسبة الى الأوامر الصادرة في اوائل الشريعة ، فافهم .

(الامع العذر كالمطاردة) وكالمرض المانع من النزول ، والخوف وغيره من من الاعدار ، اجماعا على الظاهر المحكى عن التحرير والمنتهى وغيرهما ، والأخبار بذلك بعد ذلك والأصل ، مستفيضة :

منها ما رواه التهذيب في باب الصلوة في السفر ، في الصحيح عن الحميري قال: كتبت إلى أبي الحسن ((ع)) : روى جعلني الله فداك مواليك عن آباءك ، ان رسول الله ((ص)) صلى الفريضة على راحلته في يوم مطر ، ويسقطنا المطر ونحن في محالنا ، والارض مبتلة والمطر يؤذى ، فهل يجوز لنا يا سيدنا ان نصلى في هذه

الحالة ، في محالنا ؟ او على دوابنا الفريضة ان شاء الله ، فوقع ((ع)) : يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة .

ومنها ما رواه اياضا في المكان المتقدم في الصحيح ، عن جميل بن دراج ، قال : سمعت ابا عبد الله ((ع)) يقول : صلى رسول الله ((ص)) الفريضة في المحمول ، في يوم وحل ومطر .

ومنها ما رواه في المكان المتقدم عن محمد بن عذافر قال : قلت لا أبى عبد الله ((ع)) : رجل يكون في وقت فريضة ، يمكنه الأرض من القيام عليها ، ولا السجود عليها ، من كثرة الثلج والماء والمطر والوحش ، ايجوز له ان يصلى الفريضة في المحمول ؟ قال : نعم هو منزلة السفينه ان امكنته قايما والا قاعدا ، وكلما كان من ذلك فالله اولى بالعذر ، يقول الله عزوجل : ((بل الانسان على نفسه بصيرة)) .

ومنها ما رواه اياضا في المكان المتقدم عن مندل بن على قال : سمعت ابا عبد الله ((ع)) يقول : صلى رسول الله على راحلته الفريضة في يوم مطر .

ومنها ما رواه في البحار في باب وجوب الاستقرار ، عن الاحتجاج فيما كتب الحميري إلى القائم ((ع)) ، الرجل يكون في محمله والثلج كثير بقامة رجل ، فيتخوف أن ينزل فيغوص فيه ، وربما يسقط الثلج وهو على تلك الحال ، ولا يستوي له ان يلبد شيئا منه لكتره وتهاقه ، هل يجوز ان يصلى في المحمول الفريضة ؟ فقد فعلنا ذلك اياما ، فهل علينا في ذلك اعاده ؟ فاجاب ((ع)) : لا باس به عند الضرورة والشدة .

ومنها ما رواه اياضا في الباب المتقدم عن الاختصاص ، عن ابراهيم بن عمرا اليماني ، عن عبد الملك قال : سئل ابو عبد الله ((ع)) عن رجل يتخوف للخصوص والسبع ، كيف بالصلة اذا اخشى ان يفوت الوقت ؟ قال : فليوم براسه ، وليتوجه إلى القبلة ، وتتوجه دابته حيث ما توجه به .

ومنها ما رواه اياضا في الباب المتقدم ، عن المقنعة ، قال : سئل ((ع)) عن الرجل يجد به السير ، أيصلى على راحلته ؟ قال : لا باس بذلك ، ويومي ايام ، وكذلك الماشي اذا اضطر إلى الصلة .

ومنها ما رواه في الباب المتقدم عن فقه الرضا ((ع)) ، قال ((ع)) : اذا كنت

راكبا ، او حضرت الصلوة ، وتخاف ان تنزل من سبع او لص او غير ذلك ، فليكن صلوتك على ظهر دابتک ، وستقبل القبله ، وتؤمی ايماء ان امكناک الوقوف ، والا ستقبل القبله بالافتتاح ، ثم امض في طريقك التي ت يريد ، حيث توجهت به راحتک مشرقا ومغاربا ، وتحنن للركوع والسجود ، ويكون السجود اخفض من الرکوع ، وليس لك ان تفعل ذلك الا آخر الوقت ، وقال ((ع)) : وان صلیت فریضه على ظهر دابتک ، استقبل القبله بتکبير الافتتاح ، ثم امض حيث توجهت بك دابتک ، تقدروا ، فاذا اردت الرکوع والسجود استقبل القبله ، وارکع واسجد على شيء يکون معک ، مما یجوز عليه السجود ، ولا تصلیها الا في حال الاضطرار جدا ، وتفعل فيها مثله اذا صلیت ماشیا ، الا انك إذا اردت السجود سجدت على الارض . و منها جملة من الأخبار المتقدمه في شرح قول المصنف رحمة الله : ولا یجوز ذلك في الفرضية ، الى غير ذلك من الأخبار ، والمناقشة وان كانت جارية في بعضها ، ولكن امرها في المقام سهل .

وينبغي التنبيه لأمور :

الأول یجوز الصلوة ما شیا للضرورة ، كما عن الاصحاب كافة ، وعن المصنف رحمة الله في المنتهي ادعا ، الاجماع ^(١) عليه ، وهو الحجة مضافا الى الأصل ، و النصوص عموما وخصوصا ، منها خبر الفقه المتقدم ، ومنها جملة من الأخبار المتقدمه في شرح قول المصنف رحمة الله : وتصلى على الراحلة ، المجوزه لصلوة النافله ماشیا ، فانها باطلاقها شاملة للفرضية ايضا ، خرج ما خرج .

و منها ما رواه التهذیب في باب صلوة الخوف ، عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) عن قول الله عزوجل : ((فإن خفتم فرجاً أو ركبانا)) ، كيف نصلى وما نقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلى ؟ قال : كبر و يومي براسه .

(١) وفي التحریر لا یجوز ان يصلی الفرضیه ما شیا مع الاختیار وهو قول كل من يحفظ عنه العلم . (منه)

و منها عموم التعليل المستفاد من رواية محمد بن عذافر المتقدمه ، و قوله عليه السلام : وكلما كان من ذلك فالله اولى بالعذر الى آخره ، الى غير ذلك من الأخبار ، المودعة في باب صلوة الخوف وغيره .

تذنيب :

قال بعض الأجلاء : ثم انهم ذكروا : لو امكن الركوب والمشي في الفريضة ، و عدم امكان الاستقرار ، احتمل التخيير ، لظاهر قوله تعالى : ((فَإِنْ خَفْتُمْ فَرْجًا لَا وَرْكَانًا)) ، ويترجح المشي بحصول ركن القيام ، ويرجح الركوب لأن الراكب مستقر بالآذات وان تحرك بالعرض ، بخلاف الماشي ، والاجود تقديم اكثر هما استيفاء للفعال ، ومع التساوى فالتحيير ، انتهى .
ولا باس به ، لكونه احوط واولى .

الثاني هل يجب الاستقبال بقدر الامكان ؟ كما ذكره جماعة ، لأن الضرورة تقدر بقدرها ، ام يكفي الاستقبال بتكبيرة الاحرام خاصة ؟ لمكان اطلاق الاخبار ، وما رواه التهذيب في باب صلوة الخوف في الصحيح عن زرارة قال : قال ابو جعفر عليه السلام : الذي يخاف اللصوص والسبعين ، يصلى صلوة المواقفه ايما على دابته ، قال قلت : ارأيت ان لم يكن المواقف على وضوء ، كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟ قال : تيم من ليد سرجه او دابته و معرفة دابته ، فان فيه اغبارا ، فيصلى و يجعل السجود اخفض من الركوع ، ولا يدور الى القبلة ، ولكن اينما دارت دابته ، غير انه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين توجه ، و رواية الفقيه المتقدمه .

وجهان (١) احوطهما اولهما ، بل هو اظهرهما ، ولا ينافي الصحيحه و نحوها ، اذ هي دالة على وجوب الاستقبال في التكبيرة مع الامكان ، فنتم الباقى بعدم القائل بالفرق ، قاله بعض الأجلاء ، قال : ولا ينافي تصريحها بعدم الوجوب في غيرها ، لاحتمال ورودها مورد الغالب من عدم الامكان فيه انتهى ، فافهم .

(١) متعلق بقوله : الثاني هل يجب الاستقبال قبل خمسة اسطر .

واما ما يستفاد من بعض ^(١) متأخري المتأخرین، من القول بالفرق ، فلا اعتناء بشانه ، وكيف كان فلا ريب في ارجحية الأول ، وسيأتي ان شاء الله لهذا تتمة ، في بحث صلوة الخوف .

تذنيب :

اعلم انه اذا لم يتمكن من الاستقبال مطلقا حتى في التكبيره ، سقط قوله واحدا ، قاله بعض الأجله ، وعن المصنف رحمه الله في المنتهي الاجماع لمكان الضرورة ، وصرح جماعة بأن وجوب الاستقبال في التكبيره انما هو مع الامكان ، وادعوا عليه الاجماع ، ومنهم المحكم عن المنتهي وغيره ، ويدل عليه الاعتبار ايضا.

فرع :

اذا تمكن من الاستقبال بقدر التكبيره فقط ، فهل يجب ان يستقبل بالتكبيره او بغيرها من سائر الاجزاء والاركان ؟ والاحوط هو الأول ، وكذا اذا تمكن منه زايدا عنها ، فألاحوط هو الاستقبال بها ، مقدما على غيرها .

تنبيه :

لو كان طريقه الى خلاف القبله ، ولم يمكنه صرف الدابة اليها المكان الضروري لكن امكن له التوجه الى القبله بأن يركبها معكوسا وهي تمشى فهل يجب التوجه حينئذ ام لا ؟ ولعل الاقوى هو الأول ، مع كونه احوط ^(٢) .

الثالث: هل يجب التأخير الى ضيق الوقت ، ام يجوز على السعة ، مقتضي الاطلاقات نصا وفتوى الثاني ، والأول صريح رواية القمي المتقدمه ، لكن بالنسبة الى الراكب ، كرواية الاختصاص المتقدمه ، وبه صرح المحقق في الشرائع ، لكن بالنسبة الى الماشي ، وهو الاوفق بالاحتياط ، سيما بعد ملاحظة ما دل على اعتبار الاستقبال ، فيجب تحصيله ولو بالتأخير من باب المقدمة .

(١) وهو الشيخ يوسف صاحب الحدائق . (منه)

(٢) ويدل عليه اطلاق الاخبار الامره بالاستقبال وخصوص رواية الاختصاص المتقدمه فافهم . (منه)

الرابع : قال السيد في المدارك : ولو تعذر عليه الاستقبال ، قيل يجب عليه تحري الأقرب إلى جهة القبلة فالاقرب ، وكان وجهه أن للقرب اثرا عند الشارع ، ولهذا افترقت الجهات في الاستدراك لو ظهر خطا الاجتهاد ، وقيل : يجب تحري ما بين بالعدم للخروج عن القبلة ، فيتساوى الجهات ، ولو قيل : يجب تحري ما بين المشرق والمغرب دون باقي الجهات ، لتساويها في الاستدراك لو ظهر خطا الاجتهاد ، لقولهم ((ع)) : ما بين المشرق والمغرب قبلة ، كان قويا ، انتهى . وفيه نظر ، لمكان جملة من الأخبار المتقدمة ، الأمرة بالتوجه حيثما توجه الدابة .

الخامس : قال في المدارك : قال العلام في النهاية ، ولو لم يتمكن من الاستقبال ، جعل صوب الطريق بداعن القبلة ، لأن المصلى لا بد ان يستمر على جهة واحد ، لئلا يتوزع فكره ، ولما كان الطريق في الغالب لainفـك من معاطف ، تلقاها السالك يمنة ويسرة ، فيتبعه كيف كان للحاجة ، وهو حسن ، الا ان وجهه لا يبلغ حد الوجوب انتهى ، وهو حسن .

السادس : في حكم الصلة في السفينة ، وتحقيق الكلام في ذلك يقع في مقامين :

الأول : يجوز الصلة فيها مع عدم التمكن من البر ، اجماعا محققا ومحكينا ، ويدل عليه بعد الاجماع ، الأخبار المتتجاوزة عن حد الاستفاضة ، بل لعلها متواتره ، منها ما رواه الكافي في باب الصلة في السفينة ، في الصحيح عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله ((ع)) : انه سُئل عن الصلة في السفينة ، فقال : يستقبل القبلة فإذا دارت واستطاع ان يتوجه إلى القبلة فليفعل ، والافليصل حيث توجهت به ، قال : وان امكنته القيام فليصل قائما ، والا فليقعد ثم ليصل .

ومنها ما رواه التهذيب في باب الصلة في السفينة ، في الزيادات في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله ((ع)) قال : سأله عن صلوة الفريضه في السفينة ، وهو يجد الأرض يخرج إليها ، غير أنه يخاف السبع و

اللصوص ، ويكون معه قوم لا يجتمع رايهم على الخروج، ولا يطيعونه ، و هل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماً او قاعداً او قائماً ؟ فقال : ان استطاع ان يصلى قائماً فهوا فضل ، وان لم يستطع صلى جالسا ، وقال : لاعليه الا يخرج، فان ابى سأله عن مثل هذه المسئلة رجل ، فقال : اترغب عن صلوة نوح .

و منها ما رواه في الباب المتقدم في الصحيح ، عن ابى ایوب قال : قلت لأبى عبد الله((ع)) : انا ابتلينا وكنا في سفينة ، فامسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه ، فقال اصحاب السفينة : ليس نصلى يومنا مادمنا نطمئن في الخروج ، فقال : ان ابى كان يقول : تلك صلوة نوح ((ع)) ، او ما ترضى ان تصلى صلوة نوح ؟ فقلت : بلى جعلت فداك ، قال : لا يضيقن صدرك ، فان نوها قد صلى في السفينة ، قال قلت : قائماً او قاعداً ؟ قال : بل قائماً . قال : قلت : فانى ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة ، قال : تحرا القبلة بجهدك ، الى غير ذلك من الأخبار .

الثاني : هل يجوز الصلوة فيها مع الاختيار ام لا ؟ ذهب جماعة الى الأول ، ومنهم المحكى عن المصنف رحمة الله في اكثر كتبه ، وابن بابويه ، وابن حمزة ، وعن الحلبى والحلقى الثاني الضرورة ، واختاره الشهيدان ، و كثير من الاصحاب ، نصوا على الجواز ، الا انهم لم يصرحوا بكل منه على وجه الاختيار ، قاله في الذكرى ، وقال في الدروس : وظاهر الاصحاب ان الصلوة في السفينة مقيد بالضرورة ، الا ان يكون مشدودة .

أقول : لابد اولاً من ذكر جملة من الأخبار المتعلقة بالمقام ، فنقول :

الأول : ما رواه الفقيه في باب الصلوة في السفينة في الصحيح ، عن جميل بن دراج ، انه قال لأبى عبد الله((ع)) : تكون السفينة قريبة من الجد ، فاخذ و اصلى قال ((ع)) : صل فيها ، اما ترضى بصلوة نوح ((ع)) ؟

الثاني : ما رواه التهذيب في الباب المتقدم في الزيادات ، عن جميل بن دراج قال : سألت ابا عبد الله((ع)) عن الصلوة في السفينة ، فقال : ان رجلاً اتى ابى فسألته ، فقال : انى اكون في السفينة والجد مني قريب ، فاخذ فاصلى عليه ،

قال له ابو جعفر((ع)) : اما ترضى ان تصلى بصلة نوح ؟
الثالث : ما رواه في المكان المتقدم ، عن الفضل بن صالح قال : سألت
 ابا عبدالله((ع)) عن صلوة في الفرات ، وما هو اضعف منه من الانهار في السفينة ،
 قال : ان صلیت فحسن ، وان خرجت فحسن .

الرابع : ما رواه في البحار في باب وجوب الاستقرار ، عن قرب الاسناد ، عن
 عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه((ع)) ، قال : سأله عن الرجل
 يصلح له ان يصلى في السفينة الفريضة ، وهو يقدر على الجد ، قال : تعلم لباس :
الخامس : ما رواه ايضا في الباب عن الهدایة ، سئل الصادق ((ع)) عن
 الرجل يكون في السفينة وتحضر الصلوة ، ايخرج الى الشط ؟ فقال : لا ، ايرغب
 عن صلوة نوح ؟ فقال : صل في السفينة قائما ، فان لم يتميالك من قيام ، فصلها
 قاعدا ، فان دارت السفينة فدر معها وتحر القبلة جهدا ، فان عصفت الريح ولم
 يتميالك ان تدور الى القبلة ، فصل الى صدر السفينة ، ولا تجتمع مستقبل القبلة و
 لا مستدبرها .

السادس : ما رواه ايضا في الباب المتقدم عن فقه الرضا ((ع)) ، قال ((ع)) :
 اذا كنت في السفينة وحضرت الصلوة فاستقبل القبلة ، وصل ان امكنتك قائما ، و
 الا فاقع اذا لم يتميالك فصل قاعدا ، وان دارت السفينة فدر معها ، وتحر الى
 القبلة ، وان عصفت الريح فلم يتميالك ان تدور الى القبلة ، فصل الى صدر
 السفينة ، ولا تخرج منها الى الشط من اجل الصلوة ، وروى انك تخرج اذا امكنتك
 الخروج ، ولست تخاف عليها انها تذهب ، ان قدرت ان تتوجه نحو القبلة ، وان
 لم تقدر تثبت مكانك ، هذا في الفرض ، ويجزيك في النافلة ان تفتح الصلوة تجاه
 القبلة ، ثم لا يضرك كيف دارت السفينة ، لقول الله تبارك وتعالى : ((فَإِنْ مَا تُولِّوا
 فَثُمَّ لَا يُضُرُّكُ كَيْفَ دَرَتِ السَّفِينَةُ، لَقُولَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى :)) فَإِنْ مَا تُولِّوا
 فَثُمَّ اَنْ يَكُونَ الْاَنْسَانُ ثَابِتًا مَكَانَهُ، اَشَدَ لِتَمْكِنَهُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ اَنْ
 يَدْوِرَ لِطَلْبِ الْقَبْلَهِ .

السابع : ما رواه التهذيب في باب الصلة في السفينة، عن الكافى، و هو ايضاً رواه في الباب المتقدم في الصحيح ، على الصحيح لمكان ابراهيم عن حماد بن عيسى قال : سمعت ابا عبد الله((ع)) يسئل عن الصلة في السفينة فيقول: ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخروا ، وان لم تقدر وافصلوا قياما ، فان لم تستطعوا فصلوا قعودا و تحرروا قبله .

الثامن : ما رواه التهذيب ايضاً في الباب المتقدم ، عن على بن ابراهيم قال : سأله عن الصلة في السفينة ، قال : يصلى وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ، ولا يصلى في السفينة وهو يقدر على الشط ، وقال : يصلى في السفينة يحول وجهه الى القبلة ، ثم يصلى كيف ما دارت .

التاسع : ما رواه في البحار في باب وجوب الاستقرار في الصلة ، عن قرب الاسناد ، عن محمد بن عيسى ، والحسن بن ظريف ، وعلى بن اسماعيل ، كلهم عن حماد بن عيسى ، قال : سمعت ابا عبد الله((ع)) يقول : كان اهل العراق يسئلون ابى رضى الله عنه ، عن الصلة في السفينة ، فيقول : ان استطعتم ان تخرجوا الى الجد فافعلوا ، فان لم تقدر وافصلوا قياما ، فان لم تقدروا فصلوا قعودا و تحرروا قبله .

اذا عرفت ذلك ، فاعلم ان للمجوزين ، الخبر الأول الى الخبر السادس ، المؤيد باطلاق جملة من الأخبار ، الأمرة بالصلة فيها . وللمانعين وجوه :

الأول : الخبر السابع والثامن والتاسع .

الثانى : القرار ركن من القيام ، وحركة السفينة تمنع من ذلك ، ان الصلة فيها مستلزم للحركات الكثيرة الخارجه عن الصلة ، واجب عن الأول بالحمل على الاستحباب ، جمعا بين الادلة ، وعن الثاني يمنع كون القرار ركنا مطلقا ، لابد لذلك من دليل ، وعن الثالث بان تلك الحركات بالنسبة الى المصلى حركة عرضية و هو ساكن ، ولا نسلم منافاة الحركة العرضية الكثيرة للصلة ، لابد لذلك

من دليل .

أقول : الحق ان يقال : اذا تمكن من الخروج عن السفينة والصلة على الارض، فلا يخلو اما ان يتمكن من الصلة في السفينة والاتيان بها على وجهها، من الشرائط والواجبات والا ركان ، كالاستقبال والاستقرار ونحوهما، ام لا ، فعلى الأول يتخير بين الصلة في السفينة والصلة على الارض، وعلى الثاني فالاحوط هو الخروج ، فلا ينبغي تركه .

تنبيه :

قال في الذكرى على ما حكى : اذا اضطر الى الفريضة على الرحلة او ماشيا او في السفينة ، وجب مراعاة الشرائط والا رakan مهما امكن ، امثالاً لأمر الشارع فان تعذر اتي بما يمكن ، فلو امكن الاستقبال في حال دون حال وجب بحسب مكتته ، ولو لم يتمكن الا بالتحريم وجب ، فان تعذر سقط .
وقال شقيقه في الرياض : ولو اضطر الى الصلة فيها ، فكالدابة في وجوب مراعاة الاستقبال ، واستيفاء الافعال بحسب الامكان .

وهم وتنبيه :

لعل المستفاد من ذيل الخبر السادس ، ان ثبات المصلى في مكانه في السفينة اولى من ان يدور لطلب القبله ، ولو امكن له بسب الدور تحصيلها ، وينافي ما رواه التهذيب في باب الصلة في السفينة ، في القوى لمكان محمد بن سنان ، عن سليم بن خالد الثقة على الاظهر ، قال : سأله عن الصلة في السفينة ، فقال : يصلى قائمًا ، فان لم يستطع القيام فليجلس ، ويصلو وهو مستقبل القبله ، فان دارت السفينة فليدير مع القبله ، ان قدر على ذلك ، وان لم يقدر فليثبت على مقامه ، ولتحر القبله بجهده ، وصحيحة حماد بن عثمان المتقدمة في المقام الأول : كصحيحة ابن ابي العتقمة هناك ، والخبر الخامس والسابع والخبر التاسع ، وما رواه الكافي في باب الصلة في السفينة في الحسن كال الصحيح او الصحيح ، عن عبدالله بن المغيرة الثقة ، وعن الكشى انه من اجمعت العصابة

على تصحیح ما یصح عنه ، عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله(ع)) ، انه سئل عن الصلوة فی السفينة ، فقال : تستقبل القبلة ، فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل ، والا فليصل حيث توجهت ، به قال : فان امکنه القيام فليصل قائما ، والا فليقعد ثم ليصل ، وما رواه ايضا في الباب المتقدم بالسند المتقدم ، عن ابی عبد الله(ع)) ، فی الرجل يكون فی السفينة فلا يدری این القبلة ؟ قال : یتحرى ، فان لم یدر صلی نحو رأسها .

تذنیب :

قال الشیخ فی المقنعة ، على ما نقله التهذیب : ويتوجه الى القبلة فی السفينة ، فتصلی قائما اذا قدرت والا جالسا ، واذا دارت السفينة دارت وجهك الى القبلة ، فان عدلت معرفة القبلة ، بعد توجهك بدورانها ، اجزأك التوجه الأول ، ودرت معها حيث دارت ، واذا التبست القبلة عليك فی النوافل ، او بعد طلب علاماتها عليك ، توجهت الى رأس السفينة ، فصلیت مصده و منحدرة ، وكيف دارت ، انتهى .

أقول : تمام الكلام فی ذلك ، یقتضی بسطه فی مقامات :

الأول : قد عرفت انه يجب الاستقبال بقدر الامکان ولو دارت السفينة ، وان المعارض لا اعتنى بشانه ، واما الخبر الثامن ، وما رواه التهذیب فی باب الصلوة فی السفينة فی الزيادات ، فی الصحيح عن معاویة بن عمار ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة فی السفينة ، فقال : تستقبل القبلة بوجهك ، ثم تصلی کیف دارت ، تصلی قائما ، فان لم تستطع فجالسا . . . الحديث ، وما رواه فی المکان المتقدم ، فی المؤوثق عن یونس بن یعقوب ، قال : سألت ابا عبد الله(ع)) ، عن الصلوة المكتوبة فی السفينة ، وهی تأخذ شرقا وغربا ، فقال : استقبل القبلة ثم کبر ، ثم اتبع السفينة ودرمعها حيث دارت بك ، فمحمول على صورة عدم امكان الاستقبال فی باقی الافعال ، ل مكان الأخبار المتقدمة .

وانما الكلام فی انه هل یکنی ادارة الوجه الى القبلة ، اولا بد معها من

ادارة البدن ؟ ظاهر عبارة المقنعة، ينطق بالأول، ويدل عليه رواية معوية بن عمار المتقدمه، والخبر الثامن، ويدل على الثاني قوية سليمان بن خالد، المعتصدة بجملة من الأخبار المتقدمه، بل يمكن جعلها دليلاً مستقلاً، وبالخبر السادس، فاذن القوى عندى هو الثاني، ويمكن حمل عبارة المقنعة كخبر الفقيه الى المختار .

الثاني : اذا لم يكن معرفة القبله، فليصل الى رأس السفينة ، كما يدل عليه كصحيحة عبد الله بن المغيرة، المتقدمة في قبيل نقل كلام المقنعة، والخبر الخامس والسادس .

فرع :

وهل ذلك على جهة الوجوب او الاستحباب ؟ والاحتياط لا يترك .

الثالث : اذا امكن الاستقبال بالنسبة الى التكبير فقط، فهل لابد في الباقي من غير التوجه الى رأس السفينة ام لا ؟ احتمالان ، ظاهر التحرير الأول، حيث قال المصنف فيه : المصلى في السفينة يستقبل القبلة مع المكنه، والافتکبرة الاحرام، ثم يستقبل صدرها ، انتهى .

وهذا وجيه ان لم يستلزم التوجه الى رأسها الدوران والحركة المضرة لأن كان الرأس تجاه القبلة ، والا فالمسئلة محل تردد، وبما ذكر ظهر القول في صورة تمكن الاستقبال ، بالنسبة الى سائر اجزاء الصلة ، اذ لم يظهر فرق بين التكبير و بينها في ذلك .

الرابع : اذا التبس القبلة في النوافل ، فليتوجه الى رأس السفينة ثم ليصل ، لما رواه الصدوق في الفقيه في باب الصلة في السفينة، في الصحيح عن زرارة، انه سأله ابا جعفر (ع)، في الرجل يصلى النوافل في السفينة ، قال : يصلى نحو رأسها ، واما اذا امكن الاستقبال ، فليكبر نحو القبلة ، ثم ليتوجه الى رأس السفينة ، ولا يضره حيث دارت ، ولو الى غير القبلة ، فلا يجب عليه ان يدور نحوها كالفرضية ، لقوية سليمان بن خالد، المروية في التهذيب في باب الصلة

في السفينة ، قال : سأله عن الصلة في السفينة ، فقال : ثم ساق الحديث - إلى ان قال : وقال : يصلى النافلة مستقبلا صدر السفينة ، وهو مستقبل القبلة اذا كبير ، ثم لا يضره حيث دارت ، والاضمار غير ضاير ، اذ المضر كلما ازداد قوة و جلاله ، نقص الا ضمار وهنا وضعا ، لأن الجليل لا يسئل عن غير المعصوم ((ع))) غالبا ، ولا يكتفى بكل احد ، وسليمان بن خالد ثقة على الاقوى ، وعن الكشي كان قاريا فقيها وجهها ، وفي الارشاد فمن روى صريح النص بالامامة من ابى عبدالله عليه السلام على ابنه ابى الحسن موسى ((ع)) ، من شيخ اصحاب ابى عبدالله عليه السلام وخاصة وبطانته وثقاته الفقهاء الصالحين ، المفضل بن عمر ، و عدد منهم سليمان خالد .

و صحیحة زرارة المتقدمة المؤيدة بالخبر السادس ، و قوية سليمان ، يقید ان اطلاق تلك الصحیحة المتقدمة .

و يدل على المطلب ايضا ولو في الجمله ، الخبر التاسع والعشرون ، المتقدم في شرح قول المصنف رحمة الله : وتصلى على الراحله ، ويظهر منه انه يجوز الايماء في نافلة السفر في السفينة ، ل مكان قوله : الصلة في السفر في السفينة و المحمول سواء ، قال : النافلة كلها سواء ، تومي ايما ، اينما توجهت دابتك و سفينتك .

الأمر السابع : قال في التحرير : لا فرق بين الحمار والبعير والفرس ، و غيرها من اصناف الحيوانات ، ظاهرة كانت او نجسة ، ما لم يتعد نجاستها ، فيجب التوقى بالحايل مع المكنة .

الثامن : وقال ايضا في التحرير : لو صلى على الراحله اضطرارا ، فاحتاج الى النزول ، نزل و تم على الارض ، ولو كان يتندل على الارض ، فاحتاج الى الركوب ، ركب واتم الصلة ، ما لم يتحت الى فعل كثيراته ، فافهم .

اعلم ان مقتضى الاصول ، والقواعد المرعية ، وفتوى الاصحاب من غير خلاف ظاهر ، هو وجوب تحصيل العلم بالقبلة ، عينا او جهة مع الامكان ، و لو بالقواعد

الرياضية، على ما ذكره غير واحد من متأخري الطائفه، ولكن لى فيه تاملاً، كما سيجيء الى وجيه الاشارة، بناءً على افادتها العلم، كما عن التحرير والمنتهى والشهيدين .

واما القول بآفادتها المظنة ، فهو بالنسبة الى العين مقبول بالنسبة الى اكثروا عدهم، وأما بالنسبة الى الجهة، فالامر كما ذكره الجماعة، بل لو قيل بحصول العلم، بالنسبة الى العين بالنسبة الى بعض قواعدهم، لا يجوز المساعدة في تغليطه ، كما يستانس ذلك بالرسالة التي صنفها العالم المدقق – اعني المظفر – في معرفة القبلة، فتدبر جدًا .

واما ما اشار اليه السيد السندي، في المدارك بقوله : ثم ان المستفاد من الادلة الشرعية، سهولة الخطب في امر القبلة، والاكتفاء بالتوجه الى ما يصدق عليه عرفاً ، انه جهة المسجد وناحيته ، كما يدل عليه قوله تعالى: ((فولوا وجوهكم شطره))، وقولهم ((ع)): ما بين المشرق والمغرب قبلة، وضع الجدی في قفاف وصل ، وخلو الأخبار عما زاد على ذلك، مع شدة الحاجة الى معرفة هذه العلامات، لو كانت واجبة ، وحالتها على علم الهيئة مستبعدة جداً ، لأنه علم دقيق كثير المقدمات ، والتکلیف به لعامة الناس بعيد من قوانین الشرع، وتقلید اهلہ غير جائز ، لأنه يعلم اسلامهم ، فضلاً عن عدالتهم .

وبالجمله فالتكلیف بذلك مما علم انتفاوئه ضرورة ، فغير وجهه ، اما اولاً : فلان قوله : المستفاد من الادلة الشرعية سهولة الخطب في امر القبلة ، ربما ينافيه الأخبار المتضمنة على قولهم ((ع)) : تعمد القبلة جهدك ، وما ضاهاه ، وفيه نوع مناقشة فافهم .

واما ثانياً : فلان المستفاد من الآية الشريفة ، ان الله تبارك وتعالى: اراد من المكلف شطر المسجد وجنته ، وليس معناها الا ما هو جهة واقعاً ، فلا بد للمستقبل ان يعلم بأنه مستقبل بها مع امكانه كما يقتضيه قاعدة العقل والنقل . و عليه فلا ادرى ما معنى قوله طاب ثراه : ثم ان المستفاد من الادلة

الشرعية، الاكتفاء بالتوجه الى ما يصدق عليه عرفا انه جهة المسجد وناحيته، كما يدل عليه قوله تعالى: ((فولوا)) الى آخره، ان كان مراده انه لا بد من المراجعة الى اهل العرف، ففي معنى لفظ الجهة فممنوع ، لكنه لا يغنى من جوع ، كما لا يخفى على من له الى الفهم ادنى رجوع ، وان كان مراده ان ما يقال في العرف : انه جهة المسجد، يكفي للتوجه ، فيه انهم لا يخلو اما جازمون في الحكم المذكور، او ظانون ، فعلى الأول لا يخلو ، اما يحصل للمراجع اليهم العلم ام لا ، فعلى الأول اما يمكن للمراجع تحصيل العلم من غير جهة المراجعة اليهم ام لا ، فعلى الأول الحكم بلزوم المراجعة اليهم ، ترجيح من غير مرجح ، وعلى الثاني وان كان اللازم هو المراجعة اليهم ، لكن لا مدخلية في ذلك ، لخصوص العرفية ، و انهم اهل العرف ، بل المناط هو تحصيل العلم ، ويحصل من قولهم العلم فلذا يراجع اليهم .

وعلى الثاني : اى اذا لم يحصل للمراجع اليهم العلم ، فلا يخلو اما يمكن له تحصيل العلم بجهة من الجهات ام لا ، وعلى الأول يلزم من القول بلزوم الرجوع اليهم ، ترجيح المرجوح على الراجح ، وعلى الثاني فالقول بلزوم الرجوع اليهم بخصوصهم ، لا ارى له دليلا في هذا المحال ، بل هو بمنزلة الريح تهب من قلل الجبال .

وبما ذكر يظهر الكلام في الشق الثاني ، اى اذا كانوا ظانين في الحكم ، بل الأمر فيه افحش ثم افحش ، وبالجملة الشعوق كثيرة في الغاية ، واطالة الكلام في بيانها للوقت اضاعه ، و ملخصه انه قام الدليل على وجوب الرجوع ، اليهم ، اذا احتجنا في ان المراد بالشرط ما ذا في الجملة ، واما اذا احتجنا في ان الشرط الواجب للحصول ان يستقبله ، هل هو ان الشرط واقع في هذا الطرف او في غيره فلم يقم دليل على لزوم المراجعة اليهم ، من حيث انهم اهل العرف واللسان ، بل الدليل على خلافه احد من السنان ، والانصاف ان كلامه رحمة الله هذا وجه صحة ، سيعجب في بيان علامات قبلة العراق اليه الاشارة ، فانتظر البة .

واما ثالثا فلانه لا ريب لكل فقيه ، ولا شبهة له يعتريه ، فسى ان هيئة العبادات هي المحتاجه الى النصوص ، واما موضوعاتها سواء كانت صرفة او استنباطيه ، فغير موقوفة على ورود الخبر عن اهل الخصوص ((ع)) ، بل يرجعون في كل منها الى من كان فيه ما هرا ، وكان له فيه تسلط قاهر ، فلذا ترى مراجعتهم الى اللغة ، كالعرف في معنى الالفاظ كالصعيد مثلا ، والى الطبيب في تشخيص ضرر الوضوء والغسل والصوم – والى الصراف في تشخيص النقد الزيف عن غيره وامثال ذلك .

واما رابعا فلان عدم العلم بسلام علماء الهيئة او عد التهم ، لا يمنع من المراجعة اليهم بلا شبهة ، اذ ذلك فضلا عن مخالفته لاجماع المحقق ، مخالف لما يظهر من السيرة ، الا ترى الى مراجعة الفقها ، في مسئلة النحو الى التحاة ، مع كون اكترهم فاسقين ، وفي مسئلة الطلب الى الاطباء ولو كانوا كافرين ، وفي مسئلة المساحة الخطأين والجبر والمقابلة ونحوها ، الى اهل الحساب ولو كانوا لسلام معاندين ، وبالجملة صحة المراجعة الى اصحاب الصناعات ، البارعين في فنهم ، فيما اختص بصناعتهم ، ولو كانوا غير معتمدين ، مما اتفق عليه العقلاء في كل عصر و زمان ، وفي كل دقة و اوان ، والسر في ذلك ان اهل كل صنعة و حرفة يصيرون في تصحيح مصنوعاتهم ، ويسدون مجرى الخلل بحسب كدهم و طاقتهم ، ومقدار معرفتهم بفنهم ، كيلا يسقط محلهم عند العقلاء ، ويشتهروابقلة الوقوف والمعرفة في امرهم عند العلماء والازكياء ، وبطور آخر مرتكز في النفوس ، وفي العادات محسوس ، ان الطبائع المختلفه في تصحيح مصنوعاتهم مجبرة ، ويبذلون طاقتهم ، ويقعون انفسهم في المشقة ، ولو لم يكن لهم في الايمان نصيب ، او كانوا لجاده الشرك قريب ، وعليه فيحصل من المراجعة اليهم العلم او المظنة ، فلا تحتاج الى البحث عن اسلامهم او فسقهم او عد التهم ، بحيث لو لم يكونوا عادلين لسقوط اعتبار كلامهم ، بلا ريب ولا شبهة ، ولبيت شعرى كيف تعتمد الى كلام الجو هرى والفيروز آبادى مثلا ، في المسائل اللغوية ، فتتبعه في جميع ما يلقى اليك ، من معانى الالفاظ الكتاب والسنة ، مع علمك بفسقهما ، و الى فلان

اليهودى المطرب فى مسئلة الطب، فتحكم بوجوب الافطار، اذا قال ان المرض الفلاني يضره الله يم، وبان يصلى مستلقيا مؤميا ، اذا قال ان المرض الغلاني يضره القيام والقعود فى الصلة، وليس ذلك الا لاعتماده على كلامه ، وحصول الظن منه، لما بلغك من حذاقته فى فن الطب، فاذا كنت تقبل قول يهودى واحد ، فبالاولى ان تقبل قول جماعة متقدمة من علماء الاسلام، ومنهم نصيرالملة و الدين جعل الله مقامه فى اعلا عليين ، فيما يتعلق بفهمه، مع اطباق الخاص و العام على بلوغ حذاقتهم فى ذلك الفن ، الى ما لا مزيد .

ومن العجب العجاب ان صاحب المدارك كموافقيه ، حكم بعد الاعتراف بالذكور بورقيات ، بجواز التعویل على قول الكافر الواحد ، فى معرفة القبله ، اذا أفاد ظنا ، ولم يكن هناك طريق اليه سواء لكونه نوعا من التحرى ، فكيف يقول فيما نحن فيه بما قال ؟ فافهم .

واما رابعا فلان الخبرين المشار اليهما ، مع قطع النظر عن الكلام فى سندهما ، مخالفان باطلاقهما للاجماع ، كما ظهر وسيظهر ، فليقيدا بما سيجيء ، ان شاء الله .

واما خامسا فلانا نسلم كون التكليف بتعلم ما يستعلم به امرا قبله ، كالدائرة الهندية مثلا ، لعامة الناس ، بعيدا من قوانين الشرع ، اذ ليس فيه حرج ، الا ترى ان الدائرة الهندية مثلا ، لا تتوقف الاعلى العلم بدائرة نصف النها روالافق وعلى الخط الواسع بين شرق الاعتدال وغرب الاعتدال وعلى الخط الواسع بين الجنوب والشمال ، وامثالها من الامورات الجزئية ، كما مضى وسيأتي الى جملة منها الاشارة ، فلا يحتاج الى استعلام تمام علم الهيئة او كثير منها ، حتى يكون التكليف به لعامة الناس حرجا ، وفيه نظر واضح .

والذى يقضيه الانصاف فى تحقيق المقام ، ان يقال : لا رب ولا شك لمن كان عالما بعلم الهيئة ولو فى الجملة ، ان تكليف عامة الناس ، بتعلم ما يستعلم به امرا قبله ، حرج واضح ، بل كاد ان يلحق بالتكليف بما لا يطاق ، اذا المسائل بعضها

بعض مربوطة ، فلابد من العلم بذلك ، ان يقرأ الهيئة ، ثم يقرأ الدلائل الهندسيه و البرهانات المحسبيه ، ثم يلتفت الى الا سطراب ، والى برهاناته المتدرجه فى كل باب ، وعليه فلابد من القول بعدم وجوب تعليم تلك الضوابط ، جواز التقليد لأهله ، اذا حصل للمقلد بقولهم العلم او المظنة ، حيث يجوز العمل بها بالعين او الجهة ، كما سيجيء في بيان علامات العراق ، اليه الاشارة فانتظراليته .

فلنرجع الى ما كتافيه ، فنقول : قد ظهر بما مر انه يجب تحصيل العلم بالکعبه (ولو فقد علم القبله) اى الكعبه (عول على العلامات المنصوصة للدلالة عليها ، المذکورة في کتب الفقه وغيرها ، المفيدة للعلم بالجهة (ويجتهد) في تحصيل القبله بالظن (مع الخفاء) اى خفاء العلامات المفيدة للعلم ولم اجد في جواز الالکفاء بالظن الحاصل ، باى نحو كان من الامارات المفيدة له ، مع عدم امكان العلم بالقبلة عينا او جهة ، متحريا في ذلك الاقوى فالاقوى ، خلافا منهم الا ما يحکى عن المبسوط ، حيث اوجب الصلة الى اربع جهات ، اذا فقد العراقي ما نصب له من العلامات ، وهو مع عدم ظهوره في المخالفة ، لظهور اختصاصه بصورة فقد المظنة بالكلية ، ولو من غير العلامات التي اشار اليها .

ولعل سبب عدم نقل غير واحد منهم بخلافه ذلك ، محکى على خلافه الاجماع حد الاستفاضة ، ومن المدعين المفاتيح كما عن التحرير و المنتهى والتذكرة و التحرير ، وعن بعض الأجله ، وهل له الاجتهاد اذا امكنه الصلة الى اربع جهات ؟ الظاهر اجماع المسلمين على تقادمه وジョبا على الاربع ، قوله وفعلا وان فعل الاربع حينئذ بدعة ، فان غير المشاهد للكعبه ومن بحکمه ليس الاجتهد او مقلدا ، فلو تقدمت الاربع على الاجتهاد ، لوجب على عامة الناس و هم غير هما ابدا ، ولا قائل به ۰۰۰ الى آخر ما قال .

والأخبار مع ذلك مستفيضة :

منها ما رواه في الكافي في باب وقت الصلة في يوم الغيم ، في الصحيح عن زرارة ، قال : قال ابو جعفر (ع) : يجزى التحرى ابدا ، اذا ميعلم بما نوجه القبله

و منها ما رواه في الباب المتقدم في الموثق ، عن سعامة قال : سأله عن الصلة بالليل والنهار ، اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم ، قال : اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك .

و منها ما رواه ايضاً في باب الرجل يصلى بالقوم وهو على غير طهور ، في الحسن كالصحيح او الصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبد الله((ع)) في الاعمى يوم القوم وهو على غير القبلة ، قال : يعيده ولا يعيدهون ، فانهم قد تحرروا .

و يؤيد ما رواه ايضاً في باب وقت الصلة في يوم الغيم ، في الصحيح عن سليمان بن خالد ، قال : قلت لأبى عبد الله((ع)) : الرجل يكون فى قبر من الأرض في يوم غيم ، فيصلى لغير القبلة ثم يصحى فيعلم انه صلى لغير القبلة ، كيف يصنع ؟ قال : ان كان في وقت فليعد صلاته ، وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده .

وما رواه التهذيب في باب القبلة في الصحيح ، عن يعقوب بن يقطين قال : سألت عبد الصالحا ((ع)) ، عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ، ثم طلعت الشمس وهو في وقت ، اي عيده الصلة اذا كان قد صلى على غير القبلة ؟ وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزئه صلاته ؟ فقال : يعيده ما كان في وقت ، فاذ اذهب الوقت فلا اعادة عليه .

واما ما رواه ايضاً في الباب المتقدم عن خراش عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبد الله((ع)) قال : قلت له : جعلت فداك ان هؤلاً المخالفين علينا ، يقولون : اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كما وانت سواء في الاجتهاد ، فقال : ليس كما يقولون ، اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه .

ففيه كلام في السندي ، لمكان الاضمار والجملة ، ولا يصححه صحة الطريق إلى ابن المغيرة ، المجمع على تصحيح ما يصح عنه ، كما عن الكشي ، وان كان يخرجه من الضعف إلى نوعية ، ومع ذلك لا يقاوم للدلالة الكثيرة المتقدمة ، فليحمل على ما سيأتي إليه الاشارة .
و ينبغي التنبيه لأمور :

الأول : اعلم ان المعهول من الرياح على اربع : الصبا والشمال والجنوب والدبور، والذى يظهر من المصنف رحمة الله فى هذا الكتاب وغيره ، ان جملة منها من العلامات المفيدة للعلم بالجهة ، كالعلامات النجومية وانها مقدمة على الامارات المفيدة للظن ، لمكان عده فيما بعد جملة منها من العلامات ، وجمع بينها وبين سائر العلامات الآتية المفيدة للعلم ، وعد هاجماعة من المتأخرین من العلامات المفيدة للمظنة ، قائلاً بأنها قد يتافق المعرفة بها عند التحقيق ، ولا يكاد ان يتحقق الامر العلم بالجهات الاربع ، ومعه يستغنی عن الاستدلال بالرياح .

واما القول بأنه قد يتافق المعرفة بها الماهر بعلامات اخرى ، كالحرارة والبرودة والرطوبة والببوسة واثارة السحاب ونحوها ، فمدفعه بان غاية ما يتربّ على ذلك الظن بالجهة ، والانتصار انها غير مفيدة للعلم بالجهة في الغالب ، وان كانت مفيدة له في بعض الفروض ، كما اذا حصل الاشتباه بالجهة وبالبعد عن الوضع بالسير ، مع العلم بعدم تغير الرياح ، عن تلك الجهة التي كانت فيها .

تنبيه :

وعذ الشاج الفاضل ، القمر ايضا من الامارات ، حيث قال : واما القمر ، فانه يكون ليلة السابع من الشهر وقت المغرب ، في قبلة العراق او قريبا منها ، وليلة الرابع عشر منه نصف الليل ، وليلة الحادى والعشرين عند الفجر ، الا ان ذلك كله تقريباً ، لا يستمر على وتيرة واحدة ، فلذلك لم يجز التعويل عليه ، مع القدرة على الجدى ونحوه من العلامات الثابتة .

الثانى : اذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده ، فعن المشهور انه يعول على اجتهاده ، وعن المنتهى العالم بجهة القبلة لا يقلد غيره بخلاف ، وكذا المجتهد ، وذهب جماعة منهم المحقق والشهيد ، الى انه يعمل بما قوى الظنين ، وهو الارجح ، لقبع التعويل على المرجوح ومع وجود الراوح ، وللأخبار الدالة على التحرى .

تذنيب :

اذا فقد الامارات، فاخبر عادل بالقبله ، فهل يبني على قوله او يصلى الى اربع جهات ؟ قوله : واولهما اظهراهما ، للاخبار الدالة على التحرى ، وفى العمل بقول الفاسق والكافر قوله ، واختار بعضهم العمل بقولهما ان افاد الظن ، ولا يخلو ذلك عن قرب ، قال فى المسالك : الا ص وجوب الصلة الى اربع جهات ، لفقد شرط التقليد ، وجوب شرط التثبت عند خبر الفاسق ، فضلا عن الكافر ، انتهى .

وفيه نظر ، اما فى الأول : فلمكان ما دل على التحرى من الاخبار ، اذ الاستخار من يفيد قوله الظن نوع من التحرى ، واما فى الثاني : فلان المتبادر من الآية الشريفة ، غير ما نحن فيه ، كما لا يخفى على المتعلق ، على انه بمحاطة التعليل الواقع فى آخرها ، لا يبقى ريبة فى ان المراد منها غير ما نحن فيه ، فتدبر .
الثالث : لو استغنى فى البلد عن اعتبار العلامات ، فهل يجب عليه التعلم ؟ يبنى على ان تعلم علامات القبله ، هل يجب علينا او كفاية ؟ قيل : وكان الاكثر على الأول ، ومال فى الذكرى الى وجوب التعلم علينا ، عند عرض الحاجة ، كارادة السفر مثلا .

الرابع : اورد على كلام المصنف طاب ثراه شيئاً : الأول انه لم يسم التعويل على العلامات اجتهادا ، وسمى التعويل على الامارات المفيدة للظن اجتهادا ، كما دل عليه قوله : ويجتهد مع الخفاء ، ثم قوله : فان فقد الظن وهذا اصطلاح خاص ، فان المصنف رحمة الله وغيره ،^(١) يطلقون المجتهد فى القبله على كل من يعرف العلامات ، سواء كانت علمية بالنسبة اليه ، ام ظنية ، بل اطلاقه على العالم بالعلامات القوية اكثر .

الثانى : جعل التعويل على العلامات المنصوبة للدلالة ، مشروطا بفقد العلم

(١) وفي الدروس القادر على العلم بالقبله ليس له الاجتهاد والقادر على الاجتهاد ليس له التقليد . (منه)

بالقبله ، و مقتضاه كون العلامات غير مفيدة للعلم بالعين فهو حق الا انه يجب تخصيص العلم المذكور في اول الكلام بالعلم بالعين ، فيبقى العبارة خالية عن ذكر العلم بالجهة ، التي هي قبلة البعيد ، والبلوى بها اعم ، لكثره المكلف بها ، وان اراد انها غير مفيدة للعلم بالجهة ، فهو من نوع ، فهو محصله للعلم بالجهة قطعا ، اذا انحرف على وجهها المعتبر ، والظاهر ان مراده هو الاول ، كما يظهر من كلامه في غير هذا الكتاب ، فانه يذكر هو وغيره ، ان القادر على العلم لا يكفي الاجتهاد ، ويعنون بالمجتهد هنا العارف بادلة القبله المذكورة وغيرها ، والقادر على الاجتهاد ، لا تجزيه العمل بالعلامات المفيدة للظن بالجهة ، كالرياح ، فان علامه القطب مثلا يفيد العلم بالجهة ، وللحواب عن بعض المذكورات مجال احلناه على اهل الكمال .

(فإن فقد الظن) بالقبله (صلى إلى أربع جهات كل فريضة) على المشهورين الطائفه ، كما ادعاه جماعة ، بل عليه الاجماع ، عن صريح الغنية ، كما عن ظاهر التحرير والمنتهى و جامع المقاصد ، وهو الحجة مضافا الى رواية خراش المتقدمة في المسئله السابقه ، المؤيدة بما رواه في البخار ، عن تفسير علی بن ابراهيم ، انه قال : صلوة الحيرة على ثلاثة وجوه : فوجه منها هو الرجل يكون في مقاومة لا يعرف القبله ، يصلى الى اربعة جوانب ، والى الاصل ، وهو لزوم الاتيان بالاربع من باب المقدمة ، تحصيلا لامر المطلقا بوجوب استقبال القبله ، خلافا للمحکى عن المعانى وظاهر الصدق ، فيصلى حيث شاء ، ومال المصنف رحمه الله في المختلف والشهيد في الذكرى وغيرهما من متاخرى الطائفه ولهم ما رواه الصدق في الفقيه في باب القبله ، في الصحيح كما ذكره جماعة ، عن زراره و محمد بن مسلم عن أبي جعفر(ع)) انه قال : يجزى المتخير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم وجه القبله .

وما ذكره بعض المحققين ، بان الرواية بعد لم يظهر صحتها ، لأن الصدق رواها مرسلا ، ولم يذكر طريقه الى زراره ومحمد بن مسلم ، نعم ذكر طريقه الى زراره

فقط، وهو صحيح ، والى ابن مسلم فقط ، وهو معاير لطريقه الى زارة وغير محكم بالصحة، فغير وجيه ، لمكان كلمة ما الواقعه فى قول الصدوق : و ما روته فى المشيخه ، وهى مفيدة للعلوم .

وما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن معوية بن عمار، عن ابى جعفر(ع)) ، عن الرجل يقوم فى الصلة ، ثم ينظر بعد ما فرغ، انه قد انحرف عن القبله يمينا او شمالا ، فقال له : قد مضت صلوته، وما بين المشرق و المغرب قبلة ، ونزلت هذه الآية فى قبلة المتحير (ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله) .

وما رواه الكافى فى باب وقت الصلة فى يوم الغيم ، فى الصحيح عن ابن ابى عمير الثقة المجمع على تصحیح ما يصح عنه ، على ما نقل عن الكشى ، عن بعض اصحابنا ، عن زراة ، قال : سألت ابا جعفر(ع)) ، عن قبلة المتحير، فقال: يصلى حيث يشاء .

قال الكافى بعدها : وروى ايضا انه يصلى اربع جوانب .

والاقوى عندى هو العمل بما هو المشهور بين الطائفه ، لرواية خراش المتقدمة ، وعدم صحة سندها غير ضاير ، لما عرفت من كونها باعتباره قويه ، لمكان صحة الطريق الى ابن المغيرة المجمع على تصحیح ما يصح ، وكون اطلاق متنها مخالف للاجماع لا يخرجها عن الحجية ، لأنها كالعام المخصوص فيما بقى حجة ، هذا مضافا الى ان هنا اخباران ، يمكن بهما الاستدلال ، وهذا الاعتراض غير وارد ، وهم مرسلة الكافى المتقدمة ، ومرسلة الفقيه المرروية فى باب القبله ، حيث قال : وقد روى فيمن لا يهتدى الى القبلة فى مفازة ، انه يصلى الى اربعة جوانب ، المعتمدة بما فى تفسير على بن ابراهيم .

فاذن الأخبار فى المسئلہ كثيرة ، واما الاعتراض عليه باضعف السند فغير ضاير ، لأنها بعد اعتبار سند بعضها كما عرفت ، منجبرة بالشهرة العظيمة ، وبالاجماعات الصحکية حد الاستفاضة ، التي كل منها حجة مستقله ، كالاصل المتقدم

الى الاشارة، ولا يعارضها الأخبار التي استند اليها الخصم، اذا التعارض فرع المقاومة، والخبر المنجبر بالعمل اقوى من غيره من الأخبار بلاشك ولا شبهة، سيما اذا كان معارضه بحسب السند صحيحاً، وبحسب العدد كثيراً، كما لا يخفى على الفقيه لا المتفقه، هذا مضافاً الى تطرق القدر في دلالة بعض الأخبار المنافية .

اما رواية محمد بن مسلم و زرارة، فلان راوياها قدروها بدل المتأخير التحرى، على ما ذكره غير واحد منهم، وعليه فيحتمل كون الاصل هذا، قال بعض الافاضل: و في نسخة الفقيه المتأخير بدل التحرى، والظاهر انه من النسخ، لما في كتب الحديث والفقه جميعاً التحرى، انتهى .

وعليه فلا يصح الاعتماد عليه، واما احتمال التعدد، بان كان الراوى قد روى بهذه وبالخرى اخرى، فمد فوع بالاصل المعتمد بكونها متعددتين سندًا ومتناً، غير ما وقع فيه الاختلاف .

واما صحيحة عمار، فلان محل الدلالة قوله : ونزلت هذه الآية في قبلة المتأخير الى آخره، وهو كما يحتمل كونه من تتمة الخبر، كذا يحتمل كونه من كلام الفقيه، بل قال غير واحد منهم، بكونه اظهر لمكان شهادة سياق الخبر، مع كونه مرويا في التهذيب بدون هذه الزيادة، هذا مضافاً الى ان الأخبار الدالة بان الآية المذكورة قد نزلت في النافلة مستفيضة، وقد مضى في شرح قول المصنف رحمة الله : وتصلى على الراحلة، اليها الاشارة، فراجع البة .

فاذن الاعتماد على هذه الصريحة، مشكل في الغاية، مع ان اطلاقها مخالف لقواعد الامامية :

وبالجملة لا شبهة في ارجحية ادلة المشهور على غيره بمراتب ، ثم لو سلم اعتبار الادلة المنافية، فلاريب في فساد ترجيحها على ادلة المشهور ، وعليه فتورث في المسئل شبهة، فلا بد من العمل بالاصل ، فليعمل بما يحصل به البراءة

اليقينيه ، ولا يعارضه في المقام اصاله^(١) البراءة ، كما هو واضح على كل متفقه فضلا عن الفقيه .

و ربما يقال ان مقتضى الاصل هو لزوم فعل الاربع من باب المقدمه ولاباس به كما اعتمدنا سابقا اليه ، في مقام بيان الحجة ، والقول عليه بأنه يمكن تحصيل المأموربه ، بصلوات ثلاث جهات ، ممنوع بعدم تحصيل القبله الواقعية بذلك ، بل غايتها تحصيل ما بين المشرق والمغارب ، وهو ليس بقبله ، بل هي الجهة المخصوصة . التي لا يجوز الانحراف عنها الا فيما استثنى ، وكون ما نحن فيه منه اول الكلام ، ولا كذلك الصلوة الى اربع جهات ، فانها وان لم يحصل الجهة الواقعية كما هي ، الا انه يدفع الزايد عنها بعدم القائل به ، قاله بعض الأجله . وبالجمله لا وجه للاعتماد بما يخالف المشهور اصلا ، سيمما بمحظة عدم ظهور من يوافقه من القدما ، سوى العماني وهو شاذ ، وما الصدوق فكمانه روى في باب القبله ما ينفعهم ، فكذا روى فيه ما ينفع المشهور كما عرفت ، فمن اين يحكم انه عمل بالأول لا الثاني ؟ مع ان ما ذكره في اول الفقيه مشترك ، اللهم الا ان يقال قد حكى عنه القول بذلك ، فلعله قد رأى ذلك في غير كتاب الفقيه من مصنفاته ، او فهم لقرينة تكون مخفية علينا ، وكيف كان فلاريبي ان المشهور هو المنصور ، وللادلة الباهرة المتقدم اليها الاشارة .

وهنا قول آخر محكى عن ابن طاووس ، وهو وجوب استعمال القرعة ، اذ هي لكل امر مشكل ، ورد بأنه لا اشكال هنا على كل من القولين السابقين ، لاستناد كل منها الى حجة شرعية ، ينتفي معها الاشكال بالمرة ، ويمكن الجواب ، بان عدم الاشكال انما هو بالنسبة الى من يرجح دليل احد القولين ، واما بالنسبة الى من كان في نظره الدليلان متعارضين ، فالاشكال ثابتة في البين ، فتدبر .
نعم يرد على صاحب المدارك طاب ثراه ، انه مع اختياره القول الثاني كيف

(١) اذ مرجعه الى الاستصحاب والتعارض بينه وبين اصاله البراءة من تعارض العلوم والخصوص المطلق والخاص مقدم . (منه)

ينفي الباس عن هذا القول ، اذ مقتضاه البطلان لو صلى بدون القرعة ، ولا كذلك القول الثاني ، فان مقتضاه جواز الصلة الى اى جهة شاء ، ولو من دون قرعة .
قال قلت : انك حكمت سابقا ، بوجوب الاتيان بالاربع ، لو كانت الادلة الدالة على المذهب الثاني مورثه في المسئل شبهة ، بحيث يقاوم في مقابلة الادلة الدالة على المذهب المشهور ، تحصيلا للبراءة اليقينية ، فعلى ما ذكرت هنا من كون القرعة لكل امر مشكل ، لا بد من القول باستعمالها في المقام ايضا .

قلت : مقتضى اطلاق القول بأنها لكل امر مشكل ، وان كان ما ذكرت ، ولكن يمنع من التمسك بها في المقام السيرة الظاهرة من الطائفه ، حيث انه لم يقرر قاعدتهم القول بها في العبادات ، بل قاعدتهم في امثال المقامات ، هو تحصيل ما يحصل به البراءة اليقينية ، واما اشكال الذي اورد عليهما المحقق الخونساري ، فهو شوء آخر لا دخل له فيما نحن فيه ، ولبيان الذب عنه مقام آخر .

وينبغى التنبيه لأمرتين : الاول : هل يجب في الاربع كونها على خطين مستقيمين ، وقع احد هما على الآخر ، بحيث يحدث عنهما اربع زوايا قوائم او مطلقاً كيف اتفق ، او بشرط التباعد بينها ، بحيث لا تكون بين كل واحدة وبين الاخر ، ما يعد قبلة واحدة ، لقلة الانحراف ؟ اقول ، الا ان اشهرها هو الأول ، قاله بعض الأجله ، وهو الاصح اقتصارا على المتبادر من النصوص والفتوى ، والمراد من تقاطعهما على قوائم اربع ، هو العرفية ، لا الحقيقة المعتبرة عند المهندين .

الثاني : قال الشارح الفاضل : ويطرد الصلة الى الاربع ، على القول به ، في جميع الصلوات ، حتى الجنازة ، وكذا تغسيل الميت ، اما احتضاره ودفنه فلا ، و كذا الذبح والتخلص ، انتهى .

(ومع التعذر) بنحو لص ، وسبعين ، او ضيق وقت ، عن الصلوات الاربع اونحوها (يصلى الى اى جهة شاء) ما قد منها ولو واحدة ، كما صرّح به غير واحد ، (١)

(١) قال بعض الأجله ولا خلاف نصا وفتوى في جوار الاقتصر عن الاربع بالقدر منها او الواحدة في صورة الضرورة . (منه)

او يصلحها خاصة ، ولو قدر على الزيادة ، كما هو ظاهر المتن كغيره ، وهو الافق بالاصل كالأول باصاله الاحتياط ، فلا ينبغي تركه .

(والاعمى يقلد) كالعامى الذى لا يمكن من الاجتهاد اما مطلقاً او لضيق وقت ، كما عن الا سكافى ومشهور المتأخرین ، وعن المبسوط جواز تقليد العدل العارف ، وعن ظاهر الخلاف المنع من التقليد للعامى وغيره ، ووجوب الصلة الى اربع جهات مع السعة ، والتخيير مع الضيق ، وله بان الاعمى ومن لا يعرف اماراً تقبلة ، اذ اصليا الى اربع جهات برئت ذمتهم بالاجماع ، وليس على براءة ذمتهم اذ اصليا الى واحدة دليل ، وله على التخيير مع الضرورة ، ان وجوب القول من غير لم يقم عليه دليل ، والصلة الى جهات الاربع منفي ، لكون الحال حال الضرورة فيثبت التخيير ، وفيه نظر ، والاقوى هو المشهور ، لما مر في شرح قول المصنف رحمة الله : ويجتهد مع الخفاء ، وعن الشيخ في المبسوط جواز تقليد الصبي و المرأة ، وقال المصنف رحمة الله في المختلف : والوجه عندى اشتراط العدالة ، وعن الشيخ المنع من قبول الفاسق والكافر ، وعن جماعة جواز الرجوع اليهم عند الوثوق وحصول الظن ، وهو الأقرب كما مر .

وبالجمله يجوز الرجوع الى قول من يفيد قوله المظنة ، مع عدم التمكن من الاجتهاد ، متحريا في ذلك الظن الاقوى فالاقوى ، للاخبار الدالة على اجزاء التحرى وغيرها ، لكون ذلك نوعا من التحرى ، فلا وجه للاطالة وبيان الجزئيات وعليك باستخراجها .

ويطور آخر : مع تعذر العلم يجب الرجوع الى الظن ، متحريا في ذلك الاقوى فالاقوى ، وعليه فتقليد المخبر عن علم ، مقدم عن تقليد المخبر عن ظن ، كتقليد الا عدل والا علم والاضبط والاكثر عددا عن غيرها ، حتى لو اجتهد واحبه عدل بخلاف اجتهاده ، وفرضنا كون المظنة الحاصلة من قوله اقوى من الحاصلة باجتهاده ، فالظاهر تقديم قول العدل ، بل الظاهر تقديم قول الغير في الفرض المذكور مطلقا ، ولو كان فاسقا او كافرا .

تنبيه :

ربما يستدل في المقام على وجوب التقليد للأعمى، وعدم وجوب الصلة إلى أربع جهات، بالأخبار الدالة على جواز امامته في الصلة، كقول الصادق عليه السلام : لا بأس أن يوم الأعمى القوم ، وان كانوا هم الذين يوجهونه، كما في صحيح عبد الله بن على الحلبي ، المروية في التهذيب في باب أحكام الجمعة ، وقول على ((ع)) : لا يوم الأعمى في الصحراء ، الا ان يوجه إلى القبلة ، كما في رواية السكوني المروية في الباب المتقدم ، وقول أبي جعفر ((ع)) : نعم اذا كان له من يسده ، بعد سؤال زرارة عنه ، في حديث : اصلى خلف الأعمى ؟ وجعل بعض الأجلاء ، مورد الأخبار المذكورة ، في صورة تكون القبلة معلومة غير محتاجة إلى الاجتهاد ، لكنها بالنسبة إلى الأعمى غير معلومة ، فيحتاج إلى من يسده ويرشهده ، واستظهره عدم مخالفته الشیخ في هذه الصورة ، بل خص مخالفته في صورة تكون القبلة مجهولة ، محتاجة إلى الاجتهاد ، وحكم بأن هذا هو موضع النزاع في المسئل ، بمعنى أنه هل يجوز للأعمى الرجوع إلى من حصل القبلة باجتهاده ، أو يجب عليه الصلة إلى الأربع ؟ قال : والأخبار المذكورة لا دلالة لها على هذه الصورة ، ثم قال : وبذلك يظهر ما في كلام جملة من الأصحاب ، منهم السيد السندي في المدارك والفضل الخراساني في الذخيرة ، من أن المراد بالتقليد هنا قبول قول الغير ، سواء كان مستندًا إلى الاجتهاد أو اليقين انتهى
أقول : وفيه مناقشة .

(و) يجوز أن (يعول) المصلى على (قبلة) أهل (البلد مع عدم علم الخطأ) فيها بخلاف ، قاله بعض الأجلاء ، بل عليه الاجماع عن التذكرة ، وفي المدارك جواز التعويل على قبلة المسلمين ، اجماعي بين الأصحاب ، وينبغي التنبيه على أمور :

الأول : قال السيد في المدارك : قال في التذكرة : واطلاق كلام يقتضي انه لا فرق في ذلك بين ما يقييد العلم بالجهة او الظن ، ولا بين ان يكون

المصلى متمننا من معرفة القبلة، بالعلماء المفيدة للعلم، او الاجتهاد المفيدة للظن، او ينتفي الأمان، وربما ظهر من قولهم : فان جهله باعول على الامارات المفيدة للظن، عدم جواز التعويل عليها للتمكن من العلم، الا اذا افادت اليقين، وهو كذلك لأن الاستقبال على اليقين ممكن، فيسقط اعتبار الظن، انتهى .
وبناءً على ذلك الشارح المحقق وغيره، وفيه نظر :

اما اولاً فلان مقتضى اطلاق الاجماع المحكى المعتمد بما مر، هو جواز الاعتماد على قبلة البلد مع عدم العلم بالغلط، وان كانت مورثة للمظنة، مع امكان تحصيل العلم، ويعدده عبائر الاصحاب الدالة على جواز الاعتماد، ما لم يحصل العلم بالغلط، وما يظهر من سيرة المسلمين، حيث انهم اذا حضروا في مسجد يصلون بمحلاحتة محرا به، مع انه يمكن لهم تحصيل العلم بالجهة بالاستعلام الدائرة الهندية، اذ لا يخفى على ذي مسكنه، انه يمكن استعلام الجهة بها ، بتكرارى ساعة او اقل ، بان يستعلم مدخل الظل قبل الظهر في نصفها او اقل ، وخرج الظل ايضا بعد الزوال كذلك، ولعل السرفي ذلك الاجماع، هو العمل بفعل المسلم المحمول على الصحة في الشريعة السهلة، كما يحكم بطهارة الجلود الماخوذة عن يد المسلم ، ويصلى معها ، مع ان الاصل عدم التذكرة ، فليعمل بما افتى به الطائفه من العمل بقبلة البلد، ما لم يظهر الغلط ، ولا يعارضها قولهم : وان جهله باعول على الامارات المفيدة للظن، اذ المتبار منهما غير المذكور، كما لا يخفى على من تدبّر في كلامهم وامعن النظر في مرامهم ، ويمكن لصاحب المدارك القائل بعدم حجية الاجماع المحكى ، ومن يحدو حذوه ، ان يتخلص عن هذا الاعتراض ، فافهم .

واما ثانياً فلان هذا الكلام منه اعتراف في الحاجة الى الهيئة، اذ يحصل من الدائرة الهندية ونحوها العلم بالجهة، كما لا يخفى على من له ادنى دربه ، مع انه انكر الاحتياج اليها ، كما مضى اليه الاشارة .
الثاني : قبلة البلد ، تشمل المنصوبة في المساجد والقبور والطرق وغيرها ،

واما نحو القبر والقبرين اذا كان في الموضع المنقطع، فلا يجوز التعويل عليه ، كالمحاريب المنصوبه في الطرق النادر مرور المسلمين عليها ، اذ المتبادر من نحو العبارة غيرهما ، واللام في البلد للعهد ، والمراد هو بلد المسلمين ، فلو وجد محاربا في بلد لا يعلم اهله ، او كان مشتركا بين المسلمين والكافر، لم يجز التعويل عليه ، على القبور المجهلة ، واطلاق كلامهم يشمل ما لو كانت البلد من الامصار العظيمة ، او قرية من القرى ، وفي الذكرى ، لو كانت قرية صغيرة ، نشأ فيها اقرؤون من المسلمين ، لم يجتهد في قبلتها .

الثالث: قد ظهر مما مر جواز الاعتماد على قبلة البلد، وعد موجب الاجتهاد فلو اجتهد في الجهة في محاريب المسلمين ، فهل يجوز التعويل على اجتهاده ام لا ؟

قال الشارح المحقق : والذى حكم به الاصحاب ، عدم جواز الاجتهاد في الجهة في محاريب المسلمين ، انتهى .

أقول : تحقيق الكلام ، ان يقال : لو اجتهد في الجهة فلا يخلو ما يحصل له العلم بخطأهم فيها ، فيجب عليه العمل بما علمه ، او يحصل له المظنة ، فيجب العمل باقوى الظنين ، ولم يثبت بعد اجماع على عدم جواز العمل بظنه ، الاقوى من المظنة الحاصلة بملحوظة المحاريب ، فان قلت : كيف يمكن ان يكون ظنه اقوى من المظنة الحاصلة بملحوظة المحاريب ؟ مع اتفاق المسلمين المتندين ، مع كثرةهم عليها ، وعدمه كونه عشر معاشر لاف منهم ، فلا يمكن ان يحكم بكون مافهمه اقرب الى الواقع ، من ادراكات لا تحسى ، قلت : هذا كلام في الموضوع ، ونحن نتكلم بعد فرض ثبوته ، هذا هو الاجتهاد في الجهة ، كجهة المغرب مثلا ، بان تجهد فيها الى جهة الشمال ونحوها .

واما في التيامن والتيسير في تلك الجهة ، فهل يجوز الاجتهاد فيه والعمل بما ادى اليه ام لا ؟ والا ظهر هو الاول ، وفaca لجماعة ، قال الشارح الفاضل : لامكان الغلط ، بل وقع بالفعل في كثير من البلاد مع مرور الاعصار وصلوة الخلق

الكثيرة ، كمسجد دمشق في التيسير ، وكثير من محاريب بلاد الشام كبلاد نافى التيامن ، وبلاد خراسان فيه أيضا ، والسرفيه ان الخلق ربما تركوا الاجتهاد في المحراب ، لعدم وجوبه ، وجواز تقليد المحراب ، فيستمر لذلك الغلط المستند إلى الواقع ، انتهى .

وهو جيد فالقول بالمنع ، استناداً إلى ان احتمال اصابة الخلق الكبير ، اقرب من احتمال اصابة الواحد ، لا وجه له اصلا ، كما هو غير مخفى على من تتبع البلدان ، وجرب تدين الساكين فيها ، في كل دهروا وان ، ولا شاهدا بلغ من العيان ، حيث ان اكثراهم لقلة مبالاتهم بأمر الدين من الناس ، وبعضهم ربما يظهرون التدين بين الناس ، ويأتون بالصلوات في اوقاتها ، ولكن اذا تجسسنا في احوالهم ، وفيما يجب عليهم من مسائل طهاراتهم وصلواتهم ، لم يجد لهم الأجلة وان كانوا من المظهرين كمله ، ونادر منهم ربما يريدون ان يخرجوا من حضيض الجحالة ، الى اوج الكمال والمعرفة ، فيسئلون من هؤلا ، الفسقة الفجرة المتلبس بلباس العلماء المهرة ، الذين اذا تبعنا فيهم نجد اعلاما تدينوا اسنادهم ورعا ، من يعلم بقول الاموات ، مع عدم فهمهم كثيرا حقيقة ما ارادوه من العبادة ، فيفتون للمستفتى ما فهموها منها بلا ريبة .

وهذا ايضا صار باعثا في الانحراف إلى اليسار بكثير ، المشاهد في كثير من المساجد الواقعية ، في عراق العجم ، في القرى الصغيرة والكبيرة بل بعض الامصار العظيمه ، بل في كثير منها ، لأن المستفتى العريدي لبناء مسجد ، استفتى من الفتوى المذكور في كيفية القبلة ، حتى يبني عليها مسجده ، وهو نظر في الشرائع نحوه ، ورأى ان فيه هكذا ، او اهل العراق ومن الاهم يجعلون الفجر على المنكب اليسرى ، والمغرب على الايمان ، والجدى محاذى المنكب الايمان ، وعين الشمس عن ذوالها على الحاجب الايمان ، ولم يفهم ان ما ذكره حق ام لا ، وعلى الاول هل مراده عراق العرب او الاعم ، فاخذ الاطلاق وافقى به ، والمستفتى بتلك الكيفية قد بنى مسجده ، فلما راد آخر ان يعمره ، بني على المحراب القديم ، وصلى عليه المسلمين

جيلا بعد جيل ، من غير تجديد دليل . ولما قرئ سمعهم من جواز التعويم على قبلة البلد ، مالم يعلم انها بنيت على الغلط ، ولا ريب ان كثيرًا من بلاد العجم منحرف من الجنوب الى المغرب ، بدرجات كثيرة كثلاثين واربعين و نحوهما .

فانفتح بما ذكره الشارح الفاضل غاية الاتضاح ، فصار التكلم بان اصابة الخلق الكثير اقرب من احتمال اصابة الواحد هباءً منثورا ، والقائل به خائبا مقهورا ، سيماء بمحاجة كثرة الكفار بالنسبة الى المسلمين ، وكثرة العامة بالنسبة الى الطائف المحققة ، فافهم .

وبالجملة لا شبهة في جواز الاجتهاد في التيامن والتيسير ، قال في الذكرى : وقد وقع في زماننا اجتهاد بعض علماء الهيئة في قبلة مسجد دمشق ، وان فيه تيسيرا عن القبلة ، مع انطواء الاعصار الماضية على عدم ذلك ، ونقل عن عبد الله ابن العبارك انه امر اهل المرو بالتيسير بعد رجوعه من الحج .

(والضرر) الى الصلوة (على الراحلة يستقبل) القبلة في جميع صلوته (ان تمكن والا) فيما امكن وان تعذر (فبالتكبير والا) اي وان لم يمكن الاستقبال في شيء منها (سقط وكذا الماشي او قد مضى في شرح قول المصنف رحمة الله: ولا يجوز ذلك في الفريضة الامع العذر ، كالمطاردة ، شرح هذا الكلام بما لا مزيد عليه ، فراجع هناك .

وقد جرت العادة بذكر شيء من علامات القبلة لبعض الجهات ، في هذا الباب ، فجرى المصنف رحمة الله على ذلك فقال : (وعلامة) اهل (العراق) و (من والاهم) من البلاد التي وراءهم ، بالنسبة الى جهة القبلة ، اي من يقاد بهم في طول بلدتهم (جعل) مطلع (الفجر) وهو المشرق (على المنكب او هو مجمع العضد والكتف ، على ما صرخ غير واحد منهم كالفيروز آبادى (الا يسرى المغرب على) المنكب (الا يمن) وجعل (الجدى) اكثيرا ، على ما قاله غير واحد ، وربما صغر ليتميز عن البرج ، وهو نجم مضى في جملة انجم ، بصورة سمه يقرب من القطب الشمالي من قطبي العالم ، الجدى رأسها والفرقان ذنبها ، قال الشارح الفاضل : وبينهما من كل جانب ثلاثة انجم ، يدور حول القطب كل يوم و

ليلة دورة كاملة، انتهى ، وفيه نظر لمكان الحركة الخاصة الثابتة للشمس على توالى البروج ، فالصواب هو ذكر تقربيا بعد قوله دورة كاملة ، فافهم ، (بحذاء المنكب الا يمن) وجعل (عين الشمس عند الزوال على الحاجب الا يمن) مما يلى الانف ، قاله جماعة ، اذا استخرج الوقت بغير استقبال قبلة العراق ، وهذه العلامات الثلاثة بهذه الاطلاق فى كتب الاصحاب مشهورة ، وليس مستند لهم إلا مراعاة قوانين الهيئة ، كيف لا وليس النصوص عنهم ((ع)) بذلك واردة ، الا بالنسبة الى العلامات الثانية ، وهى ما رواه التهذيب فى باب القبلة ، عن محمد بن مسلم عن احد هما قال : سأله عن القبلة ، قال : ضع الجدى فى فقاك وصل .

قال الشارح المحقق : والظاهر ان الرواية منقوله عن كتاب الطاطري ، وهو كتاب معتمد ، والخبر معمول بين الاصحاب .

ومارواه الصدوق فى الفقيه فى باب القبلة مرسلا ، قال : وقال رجل للصادق ((ع)) : انى اكون فى السفر ، ولا اهتدى الى القبلة بالليل ، فقال : اتعرف الكوكب الذى يقال له ^(١) الجدى ؟ قلت : ^(٢) نعم ، قال : اجعله على يمينك ، واذا كنت فى طريق الحج فاجعله بين كتفيك .

وما رواه فى البخارى فى باب القبلة ، عن العياشى ، عن سمعيل بن ابى زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن ابائه ((ع)) ، عن على بن ابى طالب ((ع)) قال : رسول الله ((ص)) : ((وبالنجم هم يهتدون)) ، هو الجدى ، لأن نجم لا يزول وعليه بناء القبلة ، وبه يهتدى اهل البر والبحر .

ونحوه آخر مروى عنه ايضا فى تفسيره .

قالوا : وهى وان كانت مطلقة ، لكنها اختصت باهل العراق ، بقرينة ، الرواية لكونهم منهم .

(١) لها خ .

(٢) قال خ .

أقول : لا يخفى عليك ان التقييد ^(١) باهل العراق ، وان كان وجيهها فى الجمله ، ولكن ارض العراق واسعة ، ولا يمكن بان المعصوم ((ع)) ، اراد بيان كل بلد يصدق عليه العراق ، بلا ريبة ، اذ ذلك دعوى بغير دليل ، واما تقييد الخبر الذى اجمله اقل من غيره ، وهو خبر محمد بن مسلم ، على ان المراد هو بيان مصر الراوى ، وهو الكوفه وما يقاريه كبغداد والحله والمشاهد المشرفه وان كان وجيهها ، ولكن ينافيءه مراعاة قواعد الهيئة المورثة للعلم بالجهة ، وذلك لأن مقتضى جعل الجدى فى القفاء ، هو كون نقطة الجنوب هي القبله ، وما استخرجوه هو كون قبلة تلك البلاد منحرفة عن الجنوب نحو الغرب ، كما سيظهران شاء الله تعالى . وعليه فالعمل بهذه الخبر ايضا لا يخلو عن الاشكال ، فلذاترى الاصحاب ، انهم يذكرون المنكب الايمان بدلا عن القفاء ، تطبيعا بين النصوص وبين ما اقتضته قواعد الهيئة ، فاذن العمدة فى تلك العلامات ، هي مراعاة تلك القواعد .

وعليه فما ذكروه من العلامات لا يخلو عن اشكال ، اذ مقتضى العلامة الاولى والثالثة ، هو كون القبله نقطه الجنوب ، والثانية هو كونها عنها منحرفة نحو الغرب ، وهو المطابق لمعظم بلاد العراق ، فلذا حمل بعض الأجله الأولى والثالثة ، على اطراف العراق الغربية كالموصل ^(٢) بلاد الجزيرة ، قال : فان قبلتها

(١) ولا يخفى عليك ان المراد بالتقيد هو التقييد المصطلح عليه حتى يرد عليه ما يرد . (منه)

(٢) أقول سيظهر قبلة موصل منحرفة من الجنوب الى المشرق باربع درجات واثنتين وخمس دقائق فكيف تتناسب الجنوب اللهم الا ان يقال ليس بذلك قدر محسوس فتدبر جدا او يقال قبلته ليست بمنحرفة على ما ذكره هذا الجليل المعتمد بما ذكره الرضي طاب ثراه في قبلة الافق مالفظه : بلكه قبله بعض ازان مثل موصل عين جنوبست وقال في موضع آخر في جملة كلامه ويلدى كموقعت تمام در طول بامكه معظمها داشته باشد در ميان بلاد مشهوره بنظرني امد بلكه بعض از بلاد بسيار قريب الطول است که نازل منزله موافق طول ميتواند شد مائند صنعا دار الملك یمن در جانب جنوب مکه معظمها و موصل و ارزن الروم در جانب شمال آن بسبب آنکه هر کدام در طول از مکه بچند دقیقه کمتر است انحراف —

تناسب نقطة الجنوب، والعلامة الثانية على اوساط العراق، كبغداد والكوفة والحلة المشاهد المقدسة، فإنه ينحرف قبلتها عن نقطة الجنوب نحو الغرب، وأما أطرافها الشرقية كالبصرة فهي أشد انحرافاً، ويقرب منها بتيريزوارد بيل وقزوين وهمدان، وما والاها من بلاد خراسان، وأما تنزيل اطلاق عبائر الاصحاب على ذلك، كما عن بعض فلا يخلو عن بعد .

واما القول بأن ذلك دليل على سهولة الأمر في القبلة، واتساع الدائرة فيها، فإنه لا ضرورة إلى ما ذكره أرباب الهيئة، مضافاً إلى خلو النصوص من بيان العلامات بالكلية، الا بالنسبة إلى الجدي، وقد عرفت حاله، ومع ذلك فقد ورد في الصحيح وغيره: أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، سيما بلاحظة تأييد ذلك بقبور الأئمة ((ع)) في العراق، من الاختلافات مع قرب المسافة بينهما، على وجه يقطع بعدم انحراف القبلة فيه، مع استمرار الاعصار والأدوار من العلماء البرار، على الصلة عندها، ودفن الاموات، ونحو ذلك، وهو اظهر ظاهر في التوسيعة، فغير مغن عن الجوع .

وان شئت توضيح ذلك، فانظر إلى ما ذكره الشارح الفاضل رحمه الله في روض الجنان، في جملة كلام له: واما توهם افتقار التفاوت الحاصل بينها، اى بين العلامات الثلاث، وعدم تأثيره في الجهة، ف fasid، لما تقدم في تحقيق الجهة، من اعتبار تعين الكعبه او ظنها او احتمالها ، وهذا القدر من التفاوت لا يبقى معه شئ منها ، فان من كان بالموصى مثلًا ، وكان عارفاً مجتهداً في القبلة يقطع بكونه اذا انحرف عن نقطة الجنوب نحو المغرب، بنحو ثلث ما بين الجنوب و

→ قبله آن از شمال يا جنوب بجانب مشرق قدری معنده به ندارد پس تعیین قبله اول بنقطه شمال و ثانياً بنقطه جنوب میتوان کرد . و حکم في الحبل المتین ايضاً طول موصى يساوى طول مکه قال قبلتها نقطه الجنوب لا تحد دائرتي نصف نهار هما ولكن الظاهر من كلامه انه اعتقد على ذلك على ما استخرج له سلطان المحققين نصر الملة والدين قدس سره . (منه)

المغرب الاعتدالين ، خارجا عن سمت القبله ، وكذا من باطرب ا العراق الشرقيه كالبصرة ، اذا استقبل خط الجنوب ، وهذا امر لا يخفى على من تدبر قواعد القبله ، وما يتوقف عليه من المقدمات ، ومن طريق النص اذا كان جعل الجدی على اليمين يوجب مسامته جهة الكعبه في الكوفه ، التي بلد الراوي ونحوها ، كيف يوجب مسا متها اذا كان بين التكفين ، وبعد ما بينهما بالنسبة الى بعد المسافة ، فان الانحراف يسير عن الشيء مع البعد عنه ، يقتضي انحرافا فاحشا عنه عند محاذاته ، فانا اذا فرضنا خطين من نقطة واحدة ، لم يزالا يزدادان بعدها ، كلما زدادا المتدا ، كما لا يخفى ، وايضا فلو كان جعله بين التكفين محصللا للجهة ، كان الأمر يجعله على اليمين ، لغوا خاليها عن الحكمة انتهى .

اقول : والانصاف ان لهذا الكلام وجه صحة ، كما سيجيء اليه الاشارة فانتظر ،
وان بالغ الشارح الفاضل كما ترى في رده .

وبالجمله لا بد في جعل تلك العلامات ، من العمل بما يقتضيه القواعد الرياضية ، لما عرفت من انه يحصل منها العلم بالجهة ، وقد عرفت ان العمل بالعلم ثم الظن الاقوى فالاقوى ، مما ليس فيه مرية ، فان العمل بالأخبار الواردة في العلامة الثانية ، ليس فيه وجاهة ، اما خبر ابن مسلم فقد عرفت حاله ، واما مرسلة الفقيه فهى مع ضعفها مجلمه ، لعدم العلم بانه ((ع)) اراد قبلة اى بلد .
واما ما اشار اليه الشارح الفاضل طاب ثراه ، بعد نقل رواية ابن مسلم و المرسلة ، ما لفظه : و طريق الجمع بين الروايتين ، حمل الاولى على وضعه خلف الكتف اليمين ، لأنه من جملة القفا ، لوجوب حمل المطلق على المقيد ، فغير وجيه من وجوه :

اما اولا فلعدم العلم بكون الراوى من اهل العراق ، لأن كلمة رجل عامة .
واما ثانيا فلان مقتضى جعل الجدی على المنكب اليمين هو ان حزاف القبله عن نقطة الجنوب نحو الغرب ، كما مضى اليه الاشارة ، وعليه فلو سلم بكون الرجل الراوى من اهل العراق ، وحمل الخبر على قبنته ، فلا يصح ايضا بالنسبة الى

الموصل والجزيرة و سنحار ، لأن قبلتها تناسب نقطة الجنوب ، على ما صرّ به بعض الأجلة ، والحمل على ساير البلاد العراقية ، مما يكون قبلته عن نقطة الجنوب نحو الغرب منحرفة ، مما ليس فيه دليل حاسم لعادة الشبهة ، ولا يجوز القول بان ساير البلاد العراقية هو المعمظ ، فيجب الحمل عليه ، كما لا يخفى ، فليتأمل جدًا .

واما ثالثا فلان التعارض بين الخبرين ليس من تعارض المطلق والمقييد ، حتى يحمل الأول على الثاني ، فافهم وينبغى التنبيه على امور :

الأول : قال الشارح الفاضل : ولما كان الجدی ينتقل عن مكانه مغربا و مشرقا وارتفاعا وانخفاضا ، لم يكن علامه دائما ، بل انما يكون علامه في حال غاية ارتفاعه ، بان يكون الى جهة السماء ، والفرقدان الى الارض ، او غاية انخفاضه عكس الأول ، كما بذلك قيده المصنف رحمة الله وغيره ، اما اذا كان احد همالي جهة المشرق والآخر الى المغرب ، فالاعتبار بالقطب ، وهو نجم خفي في وسط الانجم التي هي بصورة السمكة ، لا يكاد يدركه الاحديد البصري وهو علامه دائما ، كالجدی حال استقامته ، اذ لا يتغير عن مكانه الا يسير الا يكاد يبين للحس ، فلا يؤثر في الجهة ، وحركته اليسيرة دورة لطيفة حول قطب العالم الشمالي - الى ان قال - وانما شرط في الجدی الاستقامة ، لكونه في تلك الحال على دائرة نصف النهار ، فانها تمر بقطبي العالم ، ويقطع الافق على نقطتين ، هما نقطتا الجنوب والشمال ، فإذا كان القطب مساماته ايضا ، لكونهما على دائرة واحدة ، بخلاف ما لو كان منحرفا نحو المشرق والمغرب .

وقال الشارح المحقق بعد نقل ذلك : والتقييد الذي اعتبره رحمة الله مشهور ، ومن صرّ بترجح النجم المحقق والمصنف والشهيد ، وهو مذكور في بعض كتب العامة ، انتهى .

ونسب الشارح المقدس ايضا ، ما ذكره الشارح الفاضل ، الى المشهور بين

الفقهاء، ونقل ايضا عن خاله، الذى قال فى شأنه : ما سمح الزمان بمثله بعد نصير الملة والدين ، من علماء هذا الفن من حكماء المسلمين والمتدلين ، ان هذا اى ما قاله الشارح الفاضل ، من التقييد وغيره ، غلط ظاهر لأن الجدى اقرب الى القطب الشمالي من تلك النجمة ، وهو مبرهن في كتب الهيئة ، و ان ليس الجدى حال الاستقامة على القطب الشمالي ، بل له اوضاع متعددة ، و هو اىما يكون على القطب و خط نصف النهار ، حالكونه مائلا الى الغرب كثيرا ، و هو الاستقامة و عكسها ، محاذيا للمنكب ، فليزم كون قبلة العراق خط نصف النهار ، مع انه معلوم ، وهم صرحو بأنها مائلة عنه الى الغرب .

قال : واستخرجه سلمه الله في الكوفة والنجف الاشرف ، قال : انها مائلة عنه باشترى عشر درجه تخمينا ، والذى علمنا به ان الجدى اقرب الى القطب من تلك النجمة ، انا وضعننا قصبة و رأينا منها الجدى في اول الليل مثلا ، و علمنا على تلك النجمة علامه يحاذيه ، ثم نظرنا بعد نصف الليل بكثير ، رأينا من تلك القصبة ، و رأينا تلك النجمة خرجت عن محاذاة تلك العلامه بكثير ، تقريبا اكتر من ثلث دائرة ، ثم نظرنا قريب الصباح ، ما رأينا منها وقد وصلت تلك الى نصف دائرة كبيرة تقريبا ، وهو واضح لمن جرب وتأمل ، والله الموفق للسداد والصواب ، واليه المرجع والماب ، فلنختصر على هذا وما نتوجه الى كلامه لعدم العلم ، انتهى
كلامه رفع في الخلد مقامه .
أقول : وفيه نظر .

اما اولا فلان ما ذكره بقوله : ان الجدى اىما يكون على القطب وخط نصف النهار ، حالكونه مائلا الى الغرب كثيرا ، مما ياباه القواعد الرياضية ، و ذلك لأن دائرة نصف النهار ، ليست دائرة شخصيه ، بل هي مختلفة كالافق باختلاف الامكنة ، اذ هي دائرة عظيمة مارة بقطبى العالم ، والافق وهو دائرة عظيمة يكون احد قطبيه على سمت الراس ، والآخر على سمت القدم ، وعليه فاذا كان مستقيما

لامحال يكون على دائرة نصف النهار، واذا انحرف عن الاستقامة و مال الى الغرب ولو في الجمله ، يكون قد خرج عنها ، و ذلك واضح فليتأمل (١) .

واما ثانيا فلان التأييد الذى اشار اليه ، واضح الفساد ، اذ قد عرفت انهم يزعمون انه في هذه الحالة على دائرة نصف النهار ، وعليه فجعله محاذيا للمنكب يقتضى انحراف القبله عن نقطة الجنوب انحرافا بينا ، كما مضى اليه الاشارة ، اذ فرق واضح بين جعله في القفا ، وبين جعله على المنكب الايمان ، نعم على ما ذكراء ، من كون الجدى اقرب الى القطب من تلك النجمة الخفية ، يكون هو العلامة دائما ، لا النجم الخفى المذكور ، فلا وجه للتقييد بغاية الارتفاع والانخفاض ، وتغييره عن مكانه غير ضاير ، اذ ذلك يسير لا يكاد يبين للحس .

الثانى : قد عرفت ان العمدة في العلامات المذكورة ، هي الاعتماد على القواعد الرياضية المورثه للعلم بالجهة ، فلنذكر هنا ما يرشدك اليها في الجمله ، فنقول : طول البلد هو قوس من المعدل ، مبتدأ من تقاطعه الفوقاني مع نصف نهار ، مبدأ العمارت ، الى تقاطعه الفوقاني مع نصف نهار البلد على التوالى ، و مبدأ العمارت ، هو الجزائر المست المسماة بجزائر الحالدات ، وجزائر السعداء كما عن جمهور الحكام اليونانيين ، وهي الآن واغلة في البحر ، بعد ما من ساحله عشر درجات على ما استخرج ، و عند بعضهم يكون المبدأ هو ساحل ذلك البحر وعن بعض حكام الهند ، انه اخذ المبدأ من جانب الشرق من موضع يقال له كندر ، فعلى مذهبه يقيد التعريف على خلاف التوالى ، وعرض البلد هو قوس من دائرة نصف النهار ، الواقع بين قطب الافق والمعدل ، او بين قطب المعدل

(١) وجہ التأمل انه يمكن ان يقال انه يفهم من کلام الشارح الفاضل ان الجدى انما يكون مستقيما اذا كان على جهة السماء والفرقدان الى الارض او بالعكس واما اذا كان احد هما مائلا الى جهة الشرق والآخر الى الغرب فلا وعليه فيمكن ان يقال يجوز ان يكون الفرقدان على نصف النهار وبعد لم يصل الجدى اليها فتدبر . (منه)

و دائرة الافق من جانب لا اقرب منه ، فان كان القطب الظاهر للمعدل في ذلك البلد شماليا كما هو الغالب ، فعرض البلد شمالي والافجنيبي .

و سمت القبله عند اهل الهيئة عبارة عن نقطة تقاطع افق البلد ، والدائرة الماره بسمتي رأس البلد و مكة في جهتها ، والخط الواصل بين هذه النقطه و مركز الافق ، هو خط سمت القبله ، وهو سهم للقوس^(١) الذي يبني اساس المحراب عليها ، فالصلة اذا جعله بين قدميه ساجدا عليه ، فيكون قد صلى على محيط دائرة ارضيه ، مارة بما بين قدميه وموضع سجوده و وسط الكعبه زاد ها الله شرفا .

ثم البلد بالنسبة الى مكة لا يخلو عن ثمانية اقسام ، لأنه اما يكون طوله و عرضه ، كلاهما اقل من طولها و عرضها ، او اكثرا كذلك ، او اقل طولا واكثر عرضا ، او بالعكس ، او مساويا لها طولا و عرضه اقل ، او اكثرا و عرضا و طوله اقل ، او اكثرا ، فان كان البلد اقل طولا ، فمكه شرقيه عنه ، سواء ساواها عرضا او زاد او نقص ، وان كان اكثرا طولا ، فمكه غربيه سواء تساواها عرضا او اختلفا ، وان ساوي مكة طولا ، فقبلته نقطة الجنوب ان زاد عرضا ، وكان شماليا ، و نقطة الشمال ، ان نقص ، فكل بلد من هذا القبيل ، اي يساوى طوله طول مكه كالموصل مثلا ، على ما استخرج ، فلا حاجة في تعين سمت قبلته الى مزيد عناء ، لوقوعه مع مكه تحت نصف نهار واحد ، فخط سمت قبلته خط نصف النهار ، وقد مرت في بحث الاوقات كيفية استخراجه ، فالذى يفتقر الى العمل ستة اقسام في الثمانية ، والقول^(٢) بان كان بلد يساوى عرضه عرض مكه ، فهو ايضا غير محتاج في تعين سمت قبلة الى مزيد عناء ، اذ قبلته نقطة مغرب الاعتدال ان زاد طولا ، ونقطة مشرقه ان

(١) و القوس الواقعه بين خط سمت القبله و خط الاعتدال او خط نصف النهار من جانب لا اقرب منه يسمى الأول قوس سمت القبله و الثاني قوس انحراف القبله . (منه)

(٢) و هو المنسب الى كوشيار و البرخس و ابن الاعلم . (منه)

نقص ، لوقوعه مع مكة تحت اول سموت واحدة ، فخط سمت قبلته خط المشرق و المغارب لا محة غير وجيه ، اذ دائرة المشرق والمغارب المسماة بدائرة اول السموت ، هي دائرة عظيمة تمريسمى الراس والقدم ، اي قطبي الافق ، و بنقطتي المشرق والمغارب ، فغاية بعدها عن المعدل فى نقطتين ، هما قطبى الافق .

فلو كان مكة ايضا تحت اول سموت البلد ، وكان لها اول سموت واحد ، يلزم ان يكون غاية بعدها عن المعدل فى اربع نقاط ، وهذا بديهي البطلان ، اذ الدائرتان المذكورتان متقطعتان فى نقطتين ، هما نقطتا المشرق والمغارب .

وبطور آخر ، يمتنع ان يكون اول سموت البلد مع اول سموت مكة متحدا ، لعدم كون دائرة الافق من الدوائر الشخصية ، بل هي باختلاف الامكمة ، فكيف حال المارة بقطبها ، وعليه فيمر المدار اليومي الذى بعده عن المعدل بمقدار العرض ، على سمت رأسهما فيما سمت اول سموت البلد ذلك المدار على سمت رأسه و هناك غاية بعده عن المعدل ، ثم يميل الى الغرب فيقع ذلك المدار على جهة شماله ، ويلزم وقوع سمت رأس مكة فى شماله ايضا ، فيكون سمت القبلة فيه عن يمين المغرب للمتجه اليه ، ان زاد طوله على طول مكة ، وعن يسار المشرق ان قل ، فلا يكفى خط المشرق والمغارب ، الذى فى سطح اول سموت البلد ، لا ستخرج سمت قبلة ما ذكر ، بل يحتاج الى عمل كما فى سائر الاقسام .

اذا عرفت ذلك ، فاعلم ان الطرق المستخرجه لا ستعلم سمت القبلة كثيرة . منها ما هو اخف مؤنه و اعم فائدته ، وهو المشتهر بالدائرة الهندية ، و العمل فيه بعد تسوية الارض ، ورسم الدائرة ، واستخراج خط الاعتدال و الزوال ، والقاسمين لها ارباعا ، على ما مر فى مباحث الاوقات ، ان يقسم كل ربع تسعين قسما متساوية ، اذ الدائرة منقسمة على ثلثمائه وستين جزا متساويا ، ثم يعد من نقطة الجنوب والشمال بقدر ما بين الطولين الى المغرب ، ان زاد طول البلد على طول مكة ، الى المشرق ان نقص ، ومن نقطة المشرق او المغرب ، بقدر ما بين العرضين الى الشمال ، ان نقص عرضه ، الى الجنوب ان

زاد عليه ، و يخرج من منتهى الأجزاء الطولية ، خطّا موازيا لخط الزوال ، و من منتهى الأجزاء العرضية ، خطّا موازيا لخط الاعتدال ، فيتقا طع الخطان فى داخل الدائرة غالبا ، فصل بين مركزها و نقطة التقاطع ، بخط منتهى الى محيطها ، فهو على صوب القبله ، والقوس الواقعه بين طرف الخط المذكور ونقطة الجنوب او الشمال ، من الجانب الاقرب ، هى قوس انحراف القبله .

ولا يخفى ان هذه الطريقه لا تتمشى فى الاقسام الستة لا بتناهى اعلى مخالفه البلد لمكه طولا وعرضًا معا ، بل انما يتم فى اربع منها ، وانها بالنسبة الى افادتها الجهة تحقيقية ، نعم هى بالنسبة الى العين تقريبيه ، وذلك لأن دوائرنصف النهار لمجموع البلاد ، متقطعة فى نقطتي الشمال والجنوب ، اللتين هما قطبا المعدل ، وبعد المرور بمييل كل عن الاخرى ، وغاية تباعدهما الى المعدل ، ثم يملان الى التقارب حتى يتلاقيا عند القطب ، ودوائر اول السموات لمجموع البلاد ، لابدان تمر بنقطتي المشرق والمغرب .

وعليه فالخط المذكور ، اي خط سمت القبله ، ليس فى سطح دائرة مارة بسمت رأس مكه والبلد معا ، اذ الخطان المتتقاطعان المذكوران ، ليسا فى سطحى نصف نهار مكه و اول سموتها ، حتى يكون الاول منها خط نصف النهار لمكه وخط زوالها ، والثانى خط المشرق والمغرب لها وخط اعتدالها ، فيكون موضع تقاطع دائرتى نصف النهار مكه و اول سموتها ، ومعلوم انه فى سمت راسها ، بل الخط الأول فى سطح دائرة صغيرة ، موازية لنصف نهار البلد ، مما سا لمنصف نهار مكه ، فى موضع تقاطتها مع المعدل ، وهو غاية طولها ، و موضع الملاقاة هو غاية بعد نصف نهار مكه ، مع نصف نهار البلد ، ثم يتقاريان الى ان يتلاقيا عند القطب كما عرفت .

فمكه اقرب الى نصف نهار البلد ، بالنسبة الى تلك الصغيرة الموازية لنصف نهار البلد ، ل مكان اعتبار الموازاة فيها ، وكون مكه ذا عرض ، والخط الثانى فى سطح دائرة صغيرة موازية لأول سموت البلد ، مما سا لواحد من المدارات اليومية ، المار


بسمت رأس مكة ، عند تقاطعه مع نصف نهار البلد ، ثم يتبعه عن ذلك المدار ، فمكه أقرب الى اول السّموم للبلد ، من تلك الصّغيرة الموازية لمكان اخراج تلك الصّغيرة ، بعد رد الفضل بين العرضين ، وكونها موازية لأول سموته ، فسمت رأس مكه ، داخل في مربع ضلعاه من دائرة نصف نهار البلد واول سموته ، وضلعاه الباقيان من الصغيرتين المذكورتين ، وهذا اغلبي^(١) لاكلي ، اذ قد يكون عرض مكه مساويا مع الواقع من نصف النهار لمكه ، بين المعدل واول سموته البلد ، فنقطه سمت رأس مكه ، واقعه على سطح اول سموته البلد ، وقد يكون عرض مكه اكثرا من الواقع من نصف نهارها ، بين المعدل واول سموته ، فيكون النقطة المزبوره خارجة عن اول السموته ، واقعه على طرف القطب الظاهر ، واعلم ان التفاوت بين الطولين ، اذا كان بقدر نصف الدور ، فالبلد المذكور مع مكه ، واقعان في تحت نصف نهار واحد ، فاذا كان عرضه شمالي ، او كان عرضه جنوبيا ، ولكن كان اقل من عرض مكه ، فسمت القبله على طرف الشمال لنصف النهار من مركز الدائرة ، وان كان اكثرا منه ، فسمت القبله على طرف الجنوب لنصف النهار من مركز الدائرة ، هذا اذا اعتربنا الاقربية ، والا فالامر مشكل ، وان كان عرضه جنوبيا ، ولكن كان مساويا لعرض مكه فلا يتعين فيه سمت القبله .

والذى يقتضيه القواعد انه مخير في اي صوب توجه فهو مواجه لمكه واعلم ان التفاضل بين الطولين ، اذا كان تسعين جزا او اكثرا ، او كان تقاطع نصف الظاهر لنصف نهار البلد مع المعدل ، مقدما على تقاطع نصف الظاهر لنصف نهار مكه مع المعدل ، بتسعين جزا او اكثرا ، فلا تتمشى الدائرة المذكورة فيه ، و ذلك واضح ، وربما الحليل لا ستعلم بما لو تعرضنا لتحقيقه ليطول المقام .

وهاما انقل اربعة اشكال ، حتى يكون الناظر على بصيرة :

(١) اذ ذلك انما يتفق اذا كان عرض مكه اقل . (منه)

- الأول : في بلد كان طوله وعرضه ، أقل من طول مكة وعرضها
- والثاني : في بلد كانا أكثر من طولها وعرضها
- والثالث : في بلد كان طوله أكثر وعرضه أقل .
- والرابع : عكس الثالث ، ومثال ما كان عرضه جنوبياً ، أو عديم العرض ، أو كان طوله أقل ، الشكل الأول ، وإن كان أكثر الشكل الثالث ، وهذه صورة الأشكال :



و منها صدر الشمس حين مرورها بسمت رأس مكة ، توضيح الكلام ، ان بعد الدرجة الثامنة من الجوزاء ، او الثالثة والعشرين من السرطان ، عن المعدل ،

بمقدار عرض مكه ، كما عن المحقق الطوسي وغيره ، وعرض مكه على ما استخرجه احدى وعشرون درجة واربعون دقيقة ، فالشمس ، حين كونها فيهما مارة بسمت رأس مكه ، وقت انتصف النهار ، وعليه فإذا علمنا وصول الشمس الى نصف نهار مكه ، فسمت ظلها حينئذ سمت القبله ، والطريق في تحصيل العلم المذكور ، ان يقال : لما كانت اجزاء المعدل ثلاثة وستين جزءاً ، وكل منها ستون دقيقة ، وكان زمان الدورة اعني اليوم بليلته ، اربعاء وعشرين ساعة مستوى ، كل منها ستون دقيقة ، كان حصة كل خمسة عشر جزءاً ساعة واحدة ، وحصة كل جزءاً ربع دقيقة ، وعليه فإذا اخذنا لما بين الطولين ، حصة من الساعات والدقائق ، كان المجتمع زمان ما بين انتصف النهار بمكه ، وانتصفه بالبلد ، فيرصد حين كون الشمس في احدى الدرجتين المذكورتين ، وقت مرورها بسمت رأسها ، قبل نصف نهار البلد بذلك المقدار ، ان كان طول مكه اكبر ، وبعده ان كان اقل ، فظل المقيايس حينئذ مسامت للقبله ، لكونه في سطح دائرة ارتفاع الشمس ، المارة بسمت رأس مكه .

فإذا جعل المصلى الظل بين قدمييه ، وسجد عليه متوجهها الى المقياس ، يكون قد سجد على قوس من عظيمة ارضية ، مارة بين قدمييه و موضع سجوده ، ومكه زادها الله شرفا ، وهذه الطريقة لكونها مبنية على الاختلاف في الطول غير شاملة لغير الاقسام الستة .

ومنها ان الشمس اذا تحولت الى سبع واربعين دقيقة ، من الدرجة الثامنة للجوزاء ، او الى ثلاث عشره دقيقة من الدرجة الثالثة والعشرين من السرطان ، تصل الى سمت رأس مكه ، ففي كل يوم وصلت الى الجزئين المذكورين فليضع درجتها في الاسطراب ، على خط نصف النهار ، فليحرك المرى بمقدار ما بين الطولين ، على توالى اجزاء الحجرة ، ان كان طول مكه اقل ، والافعل خلاف التوالى ، فليلا حظ ان الدرجة قد وقعت على أية مقطورة من مقطرات الارتفاع ، بعد استعلامه مقداراً وجهاً ، ثم ليضع مرى العضادة على ذلك الارتفاع المطلوب ،

فلينتظر حتى وقع الشمس من الثقبه العليا على ثقبه السفلی ، ففي ذلك الوقت يكون منتصف ظل المقياس مسامتاً لمکه ، فإذا اقام المصلی على استقامه الظل مواجهاً للشمس ، يكون مواجهاً لمکه .

و بالجمله الطرق كثيرة ، ولو تعرضنا لجميعها ، ليطول المقام جداً .

تذنيب :

اعلم أنا نذكر مقدار انحراف البلد المعروفة في هذا المقام ، لئلا يحتاج الناظر في هذا الكتاب إلى الرجوع إلى غيره ، على ما نقله المحقق المجلس طاب ثراه في البحار ، عن محققى علماء الهيئة ، وفي ضمن كل بلد ذكر الخلاف الذي عثروا عليه ، فنقول :

اما البلاد المنحرفة عن نقطة الجنوب إلى المغرب ، فكثيرة :

منها اصفهان ، فهو منحرف عن نقطة الجنوب إلى اليمين باربعين درجة وعشرين دقيقة ، وفي قبلة الأفق للرضى القزويني بين انحرافه بتسعة وثلاثين درجة وكاشان باربع وثلاثين درجة واحد واثنين وثلاثين دقيقة ، وفي قبلة الأفق خمس وثلاثين درجة ، ويمكن رفع المنافاة ، لأن ديدنه ذكر الدرج دون الدقائق ، فاحفظه فإنه يرفع المنافاة ، وكثير من البلد الآتية .

و قزوين بسبعين وعشرين درجة واربع وثلاثين دقيقة ، وفي قبلة الأفق سقط الدقائق .

وتبريز بخمس عشر درجة واربعين دقيقة ، وفي قبلة الأفق بست عشرة درجة .

ومراغه بست عشرة درجة وسبع عشر دقيقة ، وفي قبلة الأفق خمس عشرة درجة .

ويزد بشمان واربعين درجة وتسع وعشرين دقيقة ، وفي قبلة الأفق سقط الدقائق ، كما هو ديدنه .

و قم بأحدى وثلاثين درجة واربع وخمسين دقيقة ، وفي قبلة الأفق

باشين و ثلاثين درجه .

واسترا آباد بثمان وثلاثين درجه و ثمان واربعين دقique ، وفى قبلة الافاق

بست و ثلاثين درجه .

و طوس و مشهد الرضا ((ع)) بخمس واربعين درجه و ست دقائق ، و فى

قبلة الافاق بثلاث واربعين درجه . درجه .

ونيسابور بست واربعين درجه و خمس وعشرين دقique ، و فى قبلة الافاق

باريع واربعين درجه .

و سبزوار باريع واربعين درجه و اثنين و خمسين دقique ، و فى قبلة الافاق

باشين واربعين درجه .

وبغداد باشنتى عشرة درجة و خمس واربعين دقique ، و فى قبلة الافاق

بثلاث عشرة درجه .

والكوفة باشنتى عشرة درجه واحدى وثلاثين دقique ، و فى قبلة الافاق

باسقاط الدقايق .

و سر من راي بسبع درجات و ست و خمسن دقique ، و فى قبلة الافاق

باسقاط الدقايق .

وال بداين بثمان درجات و ثلاثين دقique .

والحله باشنتى عشرة درجه .

و بحرین بسبع و خمسين درجه وثلاث وعشرين دقique ، و فى قبلة الافاق

بستين درجه .

والحساء بتسع و ستين درجه وثلاثين دقique ، و فى قبله الافاق بثمان و

ستين درجه .

وشيرا زيثلات و خمسين درجه و ثمان عشرة دقique ، وفى قبلة الافاق باحدى

و خمسين درجه .

و همدان باشنتين وعشرين درجه و ست عشرة دقique ، و فى قبله الافاق

باسقاط الدقايق .

و ساوه بتسع وعشرين درجه و ست عشره دقيقه ، و في قبله الافاق بثمان وعشرين درجه .
و تون بخمسين درجه و عشرين دقيقه ، و في قبله الافاق بثمان و اربعين درجه .

و طبس باشتنين و خمسين درجه و خمس و خمسين دقيقه .
و تستر بخمس وثلاثين درجه و اربع وعشرين دقيقه .
وارد بيل بسبع عشر درجه وثلاث عشره دقيقه ، و في قبله الافاق باسقاط الدقايق .

و هرات باربع و خمسين درجه و ثمان دقايق ، و في قبله الافاق باحدى و خمسين درجه .
و قاين باربع و خمسين درجه و دقيقه .
و سمنان بست وثلاثين درجه و سبع عشره دقيقه ، و في قبله الافاق بسبع وثلاثين درجه .

و دامغان بثمان وثلاثين درجه .
و بسطام بتسع وثلاثين درجه و ثلاث عشره دقيقه .
ولا هيحان بثلاث وعشرين درجه .
وساري باشتنين وثلاثين درجه و اربع و خمسين دقيقه ، و في قبله الافاق باحدى وثلاثين درجه .

و آمل باربع وثلاثين درجه و ست وثلاثين دقيقه .
و قند هار بخمس وسبعين درجة ، و في قبله الافاق بثمان وستين درجه .
والرّى بسبع وثلاثين درجه و ست وعشرين دقيقه ، و في قبله الافاق باحدى وثلاثين درجه .

و كرمان باشتنين وستين درجه واحدى و خمسين دقيقه ، و في قبله الافاق

بثمان و خمسين درجة .
 و بصره بثمان و ثلاثين درجه ، وفى قبلة الافاق بست وثلاثين درجه .
 و واسط بعشرين درجه و اربع و خمسين دقيقه .
 والاهاواز باربعين درجة و ثلاثين دقيقه .
 و كنجه بخمس عشرة درجه و تسعة و اربعين دقيقه .
 و برد ع بست عشرة درجه و سبع و ثلاثين دقيقه ، و فى قبلة الافاق برد عه
 بثمان عشرة درجه .
 و تفليس باربع عشرة درجه واحدى و اربعين دقيقه ، و فى قبلة الافاق
 بست عشرة درجه .
 و شيروان بعشرين درجه و تسعة دقائق وكذا الشماخى ، وفى قبلة الافاق
 الاخير باسقاط الدقائق .
 و سجستان بثلاث وستين درجه و ثمان عشرة دقيقه .
 و طالقان بتسعة و عشرين درجه و ثلاثة و ثلاثين دقيقه .
 و سرخس باحدى و خمسين درجه و اربع و خمسين دقيقه وفى قبلة الافاق
 بسبعين و اربعين درجه .
 و مرو باثنين و خمسين درجه وثلاثين دقيقه ، و فى قبلة الافاق باسقا ط
 الدقائق .
 و بلخ بستين درجه و ست وثلاثين دقيقه ، و فى قبلة الافاق بتسعة و
 خمسين درجه .
 و بخارا بتسع و اربعين درجه و ثمان وثلاثين دقيقه ، و فى قبلة الافاق
 باسقاط الدقائق .
 و جنابد باثنين و خمسين درجه و خمس و ثلاثين دقيقه .
 و بدخسان باربع و ستين درجه و تسعة دقائق ، و فى قبلة الافاق باثنين
 و ستين درجه .

و سمرقند باشنتين و خمسين درجه و اربع و خمسين دقيقه ، و فى قبله
الافق بتسع و اربعين درجه .

و كاشمر بثمان و خمسين درجه و ست و ثلاثين دقيقه ، وفى قبله الافق باربع
و خمسين درجه .

و خان بالغ بثلاث وسبعين درجة وثلاثين دقيقه ، وفى قبله الافق باحدى
و سبعين درجه .

و غزنيين بسبعين درجه و سبع وثلاثين دقيقه .

و تبت بست و ستين درجه وست وعشرين دقيقه ، و فى قبله الافق باربع و
ستين درجه .

و بست بثلاث وستين درجه وثلاثين دقيقه ، و فى قبله الافق بخمس و
ستين درجه .

و هرمور باربع و سبعين درجه ، و فى قبله الافق باشنتين وسبعين درجه
ولهاور بثمان وسبعين درجه و ست وعشرين دقيقه ، و فى قبله الافق
بثلاث وثمانين درجة .

و دهلى بسبعين وثمانين درجة و ست وعشرين دقيقه ، وفى قبله الافق بثلاث
وثمانين درجه .

و ترشينير بثمان واربعين درجه واحدى عشرة دقيقه ، و فى قبله الافق
باسقاط الدقائق .

و خيغض بسبعين و خمسين درجه وثمان واربعين دقيقه .

وابهر باربع وعشرين درجه ، و فى قبله الافق بخمس وعشرين درجه
وكازران باحدى و خمسين درجه و ست و خمسين دقيقه .

و جرفاد قان بثمان وثلاثين درجة .

و خوارزم باربعين درجه .

و خجند بخمسين درجه ، وفى قبله الافق بثمان واربعين درجه .

واما الانحرافات من الجنوب الى المشرق :

فالمدينة المشرفة منحرفة قبلتها عن نقطة الجنوب الى المشرق ، بسبعين وثلاثين درجة وعشرين دقيقة ، وفي قبلة الافاق بثمان وعشرين درجة .
ومصر بثمان وخمسين درجة و احدى وثلاثين دقيقة ، وفي قبلة الافاق بتسع وخمسين درجة .

و دمشق بثلاثين درجة و احدى وثلاثين دقيقة ، وفي قبلة الافاق بثمان وعشرين درجة .

و حلب بثمان عشرة درجة و تسعة وعشرين دقيقة وفي قبلة الافاق بست عشرة دقيقة .

وقسطنطينية بثمان وثلاثين درجة و سبع عشر درجة ، وفي قبلة الافاق بست وثلاثين درجة .

وموصل باربع درجات و اثنتين و خمسين دقيقة .

وبيت المقدس بخمس واربعين درجة و ست و خمسين دقيقة ، وفي قبلة الافاق بسبعين واربعين درجة .

واما ما كان من الشمال الى المغرب :

فبنaras بخمس وسبعين درجة و اربع وثلاثين دقيقة .

واكره بتسع وثمانين درجة و دقيقة .

وسرند يب بسبعين درجة و اثنتي عشرة دقيقة ، وفي قبلة الافاق بست وستين درجة .

وچين بخمس وسبعين درجة ، وفي قبلة الافاق بحادي وثمانين درجة .

وسونات بخمس وسبعين درجة واربع وثلاثين دقيقة ، وفي قبلة الافاق

واما ما كان من الشمال الى المشرق :

فصنعاً بدرجة و خمس عشرة دقيقة .

وعدن بخمس درجات و خمس و خمسين دقيقة .

و جرمى دار ملك الحبشه بسبع و اربعين درجه و خمس و عشرين دقيقه ، و
فى قبلة الافاق بثلاث و خمسين درجه .
وساير البلاد والمتوسطه بينهما ، يعرف انحرافها بالمقاييسه والتتخمين ، و
الله هو الموفق والمعين .

فائدة :

اذا حصل التعارض بين ما نقلناه عن المحققين ، وبين ما نقلناه عن قبلة
الافق ، فالاول مقدم لأن المطنة فيه اكثرب ، ويعدده ما اشار اليه فى قبلة
الافق ، (١) فى اوائل الركن الرابع ، فراجع الى هناك .
الأمر الثالث : قال بعض الأجله : والمراد يجعل الجدى خلف المنكب
الايمن ، هو جعلها خلف الاذن اليمنى علوها ، فتدبر .
الرابع : قد وضع بعضهم ، لاطراف العراق الشرقيه كالبصرة ، علامه هو
جعل الجدى على الخد الايمن ، وفيه ان هذا يقتضى ان يكون قبلة البصرة
هي نقطة مغرب الاعتدال ، او ما يقاربه من جهة الشمال وفساد هذا اظهر من ان
يحتاج الى (٢) البيان .

(١) حيث قال فى جمله كلام بالفارسيه وچون در حال تحریراین رساله هنوز میسر
نشده بود که در صنعت کره مذکور والمراد بهما ما صنعه لا استخراج القبله دقت و
اهتمام تمام بعمل آمده باشد احتمال تفاوت قليل را با واقع معارض ایراد این
فوايد ندانست پس اگر بعد از تدقیق تفاوت قلیلی ظاهر شود موجب قدر در
حسن وضع این آلت نتواند بود بلکه راجع بتقصیر در صنعت و مسامحه در عمل
شود و مع هذا در اصل مطلب که تحصیل مقادیر مذکوره است بعنوان تخمين
قریب به تحقیق مضر نیست چه هرجند کمال وقت بکار رود تحصیل آن بعنوان
تحقیق از مقدور بشر خارج باشد . (منه)

(٢) والعجب من الشيخ البهائی طاب ثراه انه مع تدریبه في الفن المذكور كيف
حكم بموافقه ذلك لقواعد الهيئة ثم قال في الجبل المتین والبصرة يزيد طولها
على طول مكة بسبعين درج ففي قبليتها زيادة انحراف الى المغرب عن قبلة بغداد
فجعلوا علامتها وضع الجدى على الخد الايمن . (منه)

الخامس : قد عبر جماعة من الاصحاب، عن المشرق والمغرب الواقعين في العلامة الاولى ، بمشرق الاعتدال ومغاربه ، والسر في ذلك، انهم راومشارق الارض ومخاربها مختلفه جدا ، باختلاف الفصول ، اذ بعد بين نهايتي كل منها ، يقرب من ثمانية واربعين درجه ضعف الميل الكلى ، على ما استخرج ، و ذلك يقتضي جواز انحراف اهل الموصل مثلا ، عن نقطة الجنوب في جانبي المشرق و المغرب بهذا المقدار ، وهو يستلزم اختلافا فاحشا في جهة واحدة ، و ربما يقال ان ترك التقييد ، اولى و ادخل في علامة العراق ، من تقييدهما ، لاما كان الجمع بينها وبين الثانية ، بارادة جانب الشرق المايل عن نقطة الاعتدال نحو الجنوب والجزء من المغرب المايل عن نقطة اعتداله نحو الشمال ، فيتساوى العلامتان و ترك التقييد لتوافق العلامة الثانية ، اولى من الاتيان به حتى يوافق الثالث ، لأن اكبر بلاد العراق عن نقطة الجنوب الى نحو الغرب منحرفة ، وان اختلف الانحراف في الزيادة والنقصان .

واما المسامته لنقطة الجنوب ، فهو نادر قليل ، بل يكاد يدخل في مسمى العراق ، فانه على طرف حدوده ، على ما قيل ، فكان ذكر العلامة المقيدة لأكثر البلاد اولى ، والقول في مقام بيان الاولوية ، ان النص قد ورد بالعلامة الثانية وما عداها قد استخرجها الفقهاء من مواضع اخرى ، فيكون حمل ما ظاهرة المخالفة للمنصوص عليه حيث يمكن ، اولى من حمله على غيره ، خصوصا وقد يطابق النص والاعتبار الدقيق ، على تحقق انحراف قبلة العراق ، الآماشذ ، فيه نوع تأمل كما ظهر وجهه سابقا .

والذى يقتضيه الانصاف ان امثال هذه الكلمات مجاذفة ظاهرة ، اذ كما يمكن تقييد المشرق والمغرب بالاعتدالين ، كذا يمكن القول بان المراد مشرق كل يوم و مغاربه ، ويؤيده ان ذلك امر يعرفه كل الناس ، بخلاف الأول فانه لا يعرفه الا قليل منهم ، اي القادر على استخراج خط الاعتدال ، هذا مضافا الى عدم كونه اضبط من ذلك ، الامر تدقيق تام ، لأن استخراجه بالدائرة الهندية و

نحوها ، تقربي لا بتنائه على موازاة مدارات الشمس للمعدل ، وهذا التقريب قريب مما ذكرنا كما لا يخفى ، فاي داع الى التقييد بما نقل معه القاعدة ، وقد ذهب الى ذلك والد البهائى طاب ثراه ، وعده البهائى متينا .

وكذا يمكن القول بان المراد مشرق الاعتدال ، وآخر جزء المغارب المائل نحو الشمال ، وبالعكس ، وبان المراد مغرب الاعتدال ، وآخر جزء من المشرق المائل نحو الجنوب ، وامثال ذلك من التحريرات الواهية ، بل الظاهaran مبني كلامهم هو السعة فى امر القبله ، ومرادهم من المشرق والمغارب ، هو طرف الشرق والغرب ، بقول مطلق .

واما لزوم جواز الانحراف بمقتضى اطلاق كلامهم ، بقدر ضعف الميل الكلى ، فغير وجيئ ، اذ ذلك فرض نادر لا يشمله اطلاق كلامهم ، فتأمل ، و كيف كان فالظاهaran مبني كلامهم هو التوسعة فى امر القبله ، فان تم اجماعا ، والا كما هو الظاهر ، فليحصل العلم بالقبله مع امكانه ، ومع عدمه المظنة متحريا فى ذلك الاقوى فالاقوى ، باى دليل وعلامة كان .

وحيث جرى مضمار الكلام الى هنا ، فلنرخه ساعة فى هذا المقام ، فنقول : لا ريب ولا تأمل ، فى ان لم يحصل قبلته ، يجوز له تحصيلها بالقواعد الرياضيه كالدائرة الهندية ، فهل ذلك على طريق الوجوب ، حتى يجب من باب المقدمة ، ان يأخذ المسافرون وامثالهم ، من يتافق لهم كثيرا فقد ان قبله اهل البلدان ، جحضا وفرجلا و مقیاسا ، ويتعلموا عن البنائين كيفية تصفية الارض ، ومن الرياضيين كمية قوس الانحراف ، و يستخرجوا القبله من الدائرة الهندية مثلا ، فى كل مكان نزلوا ، و لم يعلموا الجهة ام لا ؟

وجهان ينشأن من ملاحظة الأخبار الدالة على التحرى فالاول ، ومن ما يظهر من سيرة المسلمين قد يما وحديأ ، حيث اذا سافروا الى امكنة قفرا لم يروها قط ، لم يعلموا الاستعلام القبله بما ذكر ، بل يجاهدون في الجمله ، بان ينظروا يمينا و شمالا ، و يشخصوا ابصارهم مشرقا و مغاربا ، حتى يحصل لهم مظنة ، ثم يصلون ،

مع انه يمكن لهم او لبعضهم تحصيل العلم بها بما ذكرت فالثاني، ويمكن ان يقال : ليس صلوة المسلمين في الامكانه التي فرضتها ، من غير استعمال القواعد الرياضية، من جهة عدم وجوب تحصيل العلم لهم بالقبله بتلك القواعد، بل لأجل كونهم عالمين بالجهة غالبا ، بلاحظة المشرق والمغرب والجدى والقمر وامثالها ، حتى يقسمون بذات الله تعالى ان جهة الكعبه هذا ، ويشارون الى ربيع دائرة اواقل او اكتر ، ثم لما كان القوس التي اشاروا اليها ، واحتملوا في كل جزء منها ان يكون فيه الكعبه وسيعه ، فاذا ارادوا الصلوه صلوا الى وسطها، ل مكان كون المظنه تكون في البيت فيه اكتر ، كما لا يخفى على المتدرب المتعلق ، ولا يجب عليهم حينئذ العلم بالعين ، حتى يجب عليهم ان يستعملو القواعد الرياضية ، المورثه للعلم بها لو وجدت .

فتحصل من هنا الجهة وسعيه في الغاية ، حتى يمكن ان يكون ثلث الدور او اكتر في بعض الصور ، توضيح ذلك ان الشخص الخارج من مكه ، متوجها الى قطر من الاقطار ، اذا ذهب الى ان غاب عن نظره العين ، ولم يعلم بانها في اي جزء مخصوص يمكن الجهة له قوس صغيرة من الدائرة ، ولا يكون لها وسعة كثيرة ، ثم كلما ازداد بعد از دادت وسعة ، لأنه بسبب بعد المسافة يحتمل في كل جزء منها ان يكون فيه الكعبه ، حتى انه في بعض الصور يمكن ان يكون ثلث الدور او اكتر ، كما اشرنا اليه .

وهو اذا كان محتملا لكل جزء من ثلث الدورة مثلا ، ان يكون فيه الكعبه ، ولكنه قاطع بانها ليست في الثلثين الآخرين منها ، فاذا سئل عنه عن الجهة يقول بان جهة الكعبه في هذه ، ويشير الى ثلث الدور .

وبطور آخر كلما نقصت الامارات الهاديه للكعبه ولو في الجمله ، از دادت الجهة سعة ، وكلما از دادت از دادت ضيقا ، وعليه فهو باختلاف الاشخاص ، يمكن ان تصير مختلفه ، بمعنى ان تكون بالنسبة الى رجل ربع الدور ، وبالنسبة الى آخر ثلاثة ، وكذا ، ولعل الخبر الدال على ان بين المشرق والمغرب قبله ، مؤيد

لذلك، فافهم .

فح حيث كان له العلم بالجهة، وكانت وسيعة في الغاية، فهل يجب عليه الصلة إلى جزء منها ، الذي يكون المظنه لوقع العين فيه أكثر، أم لا ؟
 الأول أظهر، لما دل على وجوب التحرى، من الأخبار المعتمدة بالاعتبار والاثر، ولم يثبت لى من الأدلة الاربعة، شئ دال على جواز الاتيان باى جزء من الجهة، سوى اطلاق قوله تعالى: ((وحيث ما كنتم فولو وجوهكم شطركه))، فهو مقيد بالأخبار الدالة على التحرى، وبما ظهر من الآيات القرانية، والأحاديث الصادرة عن أهل بيت العصمة ((ع))، ومن تتبع كلام فقهاء الطائفه، من ان القبلة الحقيقية هي الكعبه، وهي المناطق فيها ، بلا شك ولا شببه .

واماً مع تعذر العلم بها ، فأنما صارت الجهة هي المأمور بها لا شتمالها عليها ، وعليه فلا ريب في ان مظنه وقوع الكعبه في بعض اجزائها، اذا كانت اكثراً و مع ذلك صلى الى الاجزاء المرجحه ، يلزم ترجيح المرجوح على الراجح، وهو قيبح بلا شببه .

فظهور بما ذكر، عدم الاحتياج غالباً الى القواعد الرياضية الموجبة للعلم بالجهة لعامة الناس ، لمكان علمهم بالجهة بلاحظة الشرق والغرب و القمر و امثالها ، نعم لو ظهر لنا من الأدلة شئ دال على انه يجب تقليل قوس الجهة، لكن القول بوجوب استخراجها عن قواعد الهيئة فيه مبالغة ، لمكان ايراثها تضيق الجهة، وعدم ظهوره ظاهر، بل الدليل على خلافه واضح السبيل، لمكان اطلاق الآية وغيرها ، وسهولة الأمر في القبله المناسبة للشريعة السمحه السهله ، وللأخبار الواردة في العلامة ، فاحتفظ بما ذكرناه في هذه السطور، فإنه يليقان يكتب بالنور في صفحات خودود الحور .

لأن بهذا يستخلص عما يرد على جملة من المتأخرین، حيث انهم يضيقون الأمر في الجهة في الغاية، حتى انه ربما يمنع من حصول العلم بها باستعمال القواعد الرياضية، واكثرهم قد حكموا بحصوله بها عنها ، فاوجبوا الرجوع اليها ،

فلو عملوا بما افتوا لكان لهم ولمن يأخذ بقولهم، ان يأخذوا في اكثر الاسفار ونحوها ، حضا و مقاييسا و فرجالا ، ويتعلموا قوس انحرافات البلاد، وكيفية تصفية الارض ، ونحوها من الاشياء المحتاجه اليها الدائرة الهندية ، التي هي اسهل الطرق الى استعلام القبلة ، حتى يستخرجوا الجهة بها في كل منزل، مع انا لم نسمع بذلك لامتهم ولا من مریديهم ، هذا مضافا الى مخالفته للسيرة، بل التكليف بذلك يكاد ان يلحق بالحرج ، بل لعله حرج بالنسبة الى اكبر الناس سيما المسافرين ، لا بتناه ، تلك القواعد ، على اشياء لصرف بعضهم عمره لتعليمها ، لعله لم يكدر ان يراها ، لا عوجاج سليقته .

وبالجملة لا شبهة في كون التكليف بذلك لعامة الناس ، مما فيه حرج ، فلا بد من القول بثلاثة اشياء: اما القول بجواز التكليف بما فيه حرج، وانه ثابت في شريعة محمد ((ص))، وفيه انا قد بينا في بحث الاوقات ، الادلة الكثيرة الدالة على عدم وقوعه في هذه الشريعة ، واجبنا من النقوض باجوبه متعددة ، فراجع الى هناك البته ، مع انه على القول بجوازه ايضا ، هو اصل متن يشكل في الغاية تخصيصه بنحو هذه الادلة ، التي لم يصرف الاوقات في فكرتنا يجدها المنكرة ، او القول بأنه يجب التعليم والعمل بالنسبة الى من لم يكن في شأنه الحرج، واما من كان في شأنه الحرج فلا ، ففيه ان التفصيل المذكور مخالف لما يظهر من السيرة ، اذ هم يتبعون بقاعدة الحرج ، ما فيه حرج لکثير من الناس ، ولا يفصلون أصلا ، مع انه خرق للجماع على الظاهر ، او القول بأنه واجب كائني نظير وجود المجتهد ، فيجب لهم ان يرسلوا شخصا ليتعلم في الرياضي ، حتى يرجعوا الى قوله في تلك المسئلة ، وفيه مع انه مخالف للجماع على الظاهر ، غير محصل للمقلدين العلم بالجهة غالبا ، فخرجت عما كنت في صدده .

هذا مضافا الى انه على هذا القول ، لابد لأكثر المسافرين المتمكنين ان يأخذوا مسددا و معلما معهم ، حتى يرتفعوا به خلتهم في امر القبلة ، وامثال هذه التحريجات ، مما لم يتغوف بها ذو مسكة .

فتحصل مما ذكرنا اشياء : الأولى : ان الجهة وسعة ، والعلم بها ليس فيه صعوبة ، بل يحصل بادنى ملاحظة ، كملاحظة الشرق والغرب والجنوب والشمال . وامثالها ، فلا يحتاج الى الرجوع الى القواعد الرياضية ، المورثه لتضيق الجهة . الثاني : ان الرجوع الى وسط القوس ، التى يعبر عنها بالجهة ، واجب لما مر من الادلة .

الثالث : عدم وجوب تعين الجزء من القوس ، الذى يظن كون الكعبة فيه ، بالقواعد الرياضية ، لعدم دليل عليه ، مضافا الى استلزمها الحرج ، وكونه مخالف للسيرة . الرابع : اذا عين الجزء المظنون كون الكعبة فيه بقواعد الهيئة كالدائرة الهندية مثلا ، فيجب حينئذ الرجوع اليه ، لقبح ترجيح المرجوح على الراوح ، كما مار عليه الاشارة . بقى فى المقام شىء ، وهو ان اسلمنا أن العلم بالجهة لأكثر الناس ، فى اكثر الاوقات حاصل ، ولا يجب الرجوع حينئذ الى القواعد المورثة لتضيقها ، ولكن إذا اشتبه لمانع عليه الجهة ولم يعلم بها ، ولكن حصل له المظنة بها ، فهل يجب حينئذ الرجوع الى القواعد الرياضية المورثة للعلم بها ام لا ؟ بل يكفى المظنه . وجهاه والذى يقتضيه التحقيق ، ان المفروض فرض نادر فى الغاية ، بل يكاد ان يلحقه ، اذا لم يتمكن لا استخراجها بقواعد الهيئة ، المتوقفة على المقدمات لغير المخفية على اهل الخبره ، يحصل له العلم بها بادنى التفاوت ، بلا شك ولا شبهة ، ولو قلنا على فرض المحال ، بتحقيق المفروض المذكور ، فالاحوط هو تحصيل العلم بها وعدم الاكتفاء بالمظنة ، اذا لم يستلزم حرجا .

نعم يمكن فرض الكلام ، فى صورة تدخله فى حيز الامكان والواقع ، وان كان فى غاية الندرة ايضا ، وهو : اذا لم يكن بنفسه عالما بقواعد الهيئة ولو فى الجمله وحصل له المظنة بالجهة ، ولكن امكن له ان يتعلم ويحصل له العلم بها ، والذى يقتضيه القواعد هو القول بوجوب التعلم ، ما لم يستلزم حرجا ، ولا تتوجه ان هذه الكلام مناف لما سبق ، اذ بين المسئلين بون بعيد ، ويمكن ان يقال فى هذه الصورة : ان القدر الواجب عليه من التعليم ، انما هو على قدر يحصل به العلم

بالجهة، وهذا سهل في الغاية، فلا يحتاج إلى تحصيل القواعد المشار إليها، بل إلى بعض مقدماتها الذي يعرفه أكثر الناس، لو لم نقل كلهم، وأماماً إذا لم يحصل له علم ولا مظنة بالجهة، فالصلة إلى أربع جهات معينه، كما مضى إليه الاشارة .

السادس : اعلم ان موادهم من العراق الذي بينوا له تلك العلامات، هو عراق العرب، كما يظهر منهم ،^(١) واما عراق العجم فلا يتمشى فيه العلامات المذكورة، الا الثانية فانها تناسب لأكثر بلادها ، لأن ارض المنكب و سيعة ، فيمكن التقيد بان لو رجع لا يرى الجدى، فيصير علامه لجملة من بلادهم ، التي انحرافها عن نقطة الجنوب الى الغرب قليله ، وبان لو رجع لرأى بعينه اليمنى فيصير الى جملة اخرى، التي انحرافها اكثر من الاولى ، وبان لو رجع لرأى بعينه اليسرى فيصير علامه بالنسبة الى جملة اخرى، التي انحرافها اثثمن الثانية و هكذا .

و يمكن لك بسهولة ان تجعل علامه لأكثر البلاد المشهورة، بعد ما عرفته من القواعد المتقدمة ، بحيث كانت مطابقة لقواعد الهيئة ، ولم تكن فيه مسامحات، كما هي واردة على العلامات التي بينها مشهور الطائفه ، كان تلاحظ الشمس فى ايام مخصوصه ، كاول الشتاء او الصيف او الربيع او الخريف مثلا ، و كنت متوجها إلى

(١) في بيان تقسيم العلامات بالنسبة الى بلاد العراق . (منه)

() وفي المفاتيح بعد عده العلامات المذكورة مع زيادة القمر عقبها بقوله لأهل المشرق كعرق العرب وما والاها . (منه)

() ففي الحبل العتيق فنها لأهل المشرق كعرق العرب وما والاها أربع علامات ثم ذكر الجدى والشرق والمغرب والشمس حين الزوال على النهج المحرر والقمر ليلة السابع من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين وكذا ليلة احدى وعشرين عند طلوع الفجر وقد سبق في شرح قول المصنف رحمة الله ولو فقد علم القبله عول إلى آخره ، إلى هذا أيضا الاشارة والأقوى أنه ليس في كثير من الأوقات مفيد له العلم بالجهة اللهم إلا أن يكون الشخص عالم الجهات الأربع كما يزال العلامات ففي شأنه يفيد لمكان كون الجهة بالنسبة اليه أوسع كما مضى في المتن إليه الاشارة . (منه)

سمت القبله ، وتراها انها محاذية في وقت وصولها الى دائرة نصف النهار ، او
اول الزوال ، لا يجزء من اجزاء بدنك ، وتجعل ذلك علامه .
وكذا يمكن جعلها باعتبار مطالعها ومغاربها .
وكذا يمكن جعلها باعتبار المطالع والمغارب ، بالنسبة الى سائر الكواكب
المشهورة المرصودة ، بل وغيرها ايضا .

ويمكن ايضا لمن كان له ادنى رؤيه ، ان يعرف سمت القبله من غير ان
يحتاج الى تصفية الارض والقياس والجحص وامثالها ، مما يحتاج اليه الدائمه
الهندية ، بحيث لا يخالف لما استخرج بدقة عن الضوابط المتقدمة ، اما اصلا ، او
مخالفه كان لها قدر محسوس ، و ذلك بان استعلم مقدار قوس الانحراف اولاً ،
ثم قام في مكان معين ، و علم على مطلع الشمس في واحد من يومي الانقلابين ،
علامة من شجرا و مدرا و نحوهما ، ثم علم ايضا مغربها في ذلك اليوم ، علامه ،
ثم نصف بالنظر المعتمد بالرؤية والتفكير ، الواقع بين العلامتين من دائرة الافق
في جانب الجنوب ، ان كان بذلك شماليا ، وفي جانب الشمال ان كان جنوبيا ،
فيحصل نقطة الجنوب او الشمال ، ثم انظر الى مقدار انحراف بذلك فان كان
ثلاثين جزءا من نقطة الجنوب الى الغرب مثلا ، فاقسم ذلك الربع الذي استخرجته
اثلثا ، و علم على الثالث الملقى للجنوب بعلامة وجعلها قبلتك ، وهكذا .

ولا يخفى عليك ان الافق الحسنى اذا لم يكن فيه وسعة ، فهذا العمل
اقرب الى التحقيق ،^(١) واذا كان وسيعا جدا فتطرق الوهن اليه اكثر ، الا ان
يعمل بنوع من العمل ، بان يصل بين العلامتين بخط مستقيم بالنظر ، ثم علم
بدلهما شيئا آخرين قربيين الذين وقع الخط عليهم ، بشرط ان يكون نسبة كل
منهما الى العبدل منه ، كتببة الآخر الى اصله ، بمعنى ان يكون المسافتان
الواقعتان بين العلامات الاربع ، متساويتين بحسب المقدار ، ثم نصف المسافة

(١) ولا يخفى عليك ان هذا الطريق مقتبس عن دائرة الهندية . (منه)

الواقعة بينهما و اعمل بما مر ، ولا يضر فى ذلك عدم موازاة مدار الشمس للمعدل ، لعدم القدر المحسوس لذلك الاختلاف ، مع ان الاختلاف الحالى بالنسبة الى زمان المدخل او المخرج فى الدائرة الهندية ، المشترك بين ذلك وبين القبلة المستخرجه ، على طريق الدائرة الهندية ، على النهج التدقير .

ولا يخفى ايضا ان العمل المذكور انما يتمشى فى موضع ، لا يكون بين مطلع الشمس و مغربها تفاوتا يعتد بها ، كأن كان فى المطلع جبال عظيمة ، ولم تكن فى المغرب ، او كانت ولكن اصغر منها ، الا ان يعمل بنوع من العمل ، وذلك واضح .

والانصاف ان تقربه هذا العمل ، اكثرا من الدائرة الهندية المتداوله بمراتب .

السّابع : قال في التحرير : اهل كل اقليم يتوجهون الى ركن من الاركان الاربعة ، فأهل العراق الى العراقي ، وهو الذي فيه الحجر ، واهل الشام الى الشامي ، واهل الغرب الى الغربي ، واهل اليمن اليماني ، وقال : كل قوم من هؤلاء لهم علامات وضعها الشارع لمعرفة القبلة ، ثم ذكر العلامات المتداوله في الكتب الفقهية .

وفيه ان العلامات المقررة ، سوى الجدى لأهل العراق ، على ما زعم ، وقد عرفت تفصيل الكلام في ذلك ، انما قررها الاصحاب عملا بالقواعد الرياضية ، و لم نعثر عنهم ((ع)) في تلك رواية واحدة ، فنسبتها الى الشارع غير وجيء بلاشباهة ، و يمكن لذلك نوع جواب بملاحظة ما اتفقا عليه ما ذكره غير واحد منهم من انفرض البعيد هو التوجيه الى السمت ، الذي عينه رعاية العلامات المقررة ، و لكن فيه ايضا نوع مناقشة .

توضيح الكلام في ذلك المقام ، يتضمن ارخاء القلم ساعة في هذا المضمار ، فنقول : اعلم ان الكعبة زادها الله شرفا ، مشتمله على اضلاع اربعة ، واحدة منها وهو الذي فيه الحجر يسمى بركن الحجر ثم الباب على ترتيب الطواف ، واقع

بعد اربعة اذرع شرعية، وعرضه ايضا اربعة اذرع، وتنتمي ذلك الفسلع وهى من يمين الباب الى الركن الآخر، المسمى بالعرقى عند بعض والشامى عند آخر، ستة عشر ذراعا و شبر، فمجموع الفسلع المذكور الذى هو طول الكعبة ، اربعة وعشرون ذراعا و شبر، والفلع الثانى ، اى الواقع بين الركن المذكور و الركن الغربى ، وفى وسطه الميزاب ، اثنتان وعشرون ذراعا ، وهو عرضها ، و الفسلع الثالث ، وهو الواقع بين الركن الغربى المذكور ، وبين الركن اليمانى ، موافق للفلع الرابع ، وهو من الركن اليمانى المذكور ، الى ركن الحجر ، احد وعشرون ذراعا و شبر، فيكون اقل من نظيره بشبر ^(١) .

واما وضعها بالنسبة الى الجهات، فهو ان ركن الحجر ، مائل عن محاذاة مشرق الاعتدال الى الجنوب بقليل ، بحيث وقع مشرق الاعتدال بين الباب والحجر ، فيحصل تصوير باقى الااركان بالمقاييسة ^(٢) .

هذا على ما اشار اليه بعض ^(٢) الأجله ، قال : من الحجر الى الباب و هو قريب من السادس للفلع الطولى ، موقع لتوجه بعض من بلاد الهند ، كهلواره و ما حوله .

وفضاء الباب و هو ايضا قريب من السادس ، موقع لتوجه اهل جين و د بيل و بانارس و منصوريه سندوا كرود هلى و هرموز و تهامة وما حولها .

(١) قيل ما روی فى الكافى والفقیه مرفوعا انه بنيان ابراهيم ((ع)) الطول ثلاثين ذراعا والعرض اثنتين وعشرين ذراعا والسمك تسعة اذرع فموجه مع انه وقعت التغييرات فيما الكعبه بالنسبة الى ما فى الساقى لمكان كون ارتفاع السمك الان زائدا على تسعة اذرع مع انه روی فى الكافى عن الصادق ((ع)) كانت الكعبه على عهد ابراهيم ((ع)) تسعة اذرع وكان لها بابان فيما اعاد الله بن الزبیر فرفعها ثمانية عشر ذراعا فهدما الحاج و بناها سبعه وعشرين ذراعا الحديث فيمكن على تقدير صحة الرواية الاولى ان وقع التغيير في طولها ايضا بعد ابراهيم ((ع)) والعلم عند الله . (منه)

(٢) وهو الرضى القزوينى فى قبلة الافق . (منه)

و من الباب الى منتصف الصلع الذى هو منتهى السادس الثالث ، موقع توجه اهل الأحساء وبها ورومليتان وقطيف وبحرین وقند هارو كشمیر و بست و سیستان و کرمان و بد خشان و تبت و خان بالغ وشيراز ويلخ وفاریاب . والسدس الرابع موقع اهل هرات و ختن و بیش بالغ و یزد و قراقرم و ترشینر و تون و سمرقند و کاشمر و سرخس و کش و خجند و بخارا و رامهرمز و طوس و بناكت و المانع و سبزوار .

والسدس الخامس موقع اهل اصفهان و بصره وسمنان وکاشان واسترآباد و کرکانج و قم و رى و سارى و قزوین و ساوه و لاھیجان و همدان . والسدس السادس وهو المنتهى الى الرکن الثاني ، موقع اهل کوبامدینه روس و شماخى و بلغار و باب الا بواب و بردعه و تفليس و ارد بیل و تبریز و بغداد و کوفه و سرمن رای .

فموقع توجه اهل عراق العرب ، قریب الى الرکن الثاني جدا ، و موقع توجه اهل عراق العجم ايضا ، اقرب الى الرکن المذکور من سایر الارکان ، وهذا هو الوجه في تسمية الرکن المذکور بالعرائی .

والسدس الأول ، من الرکن العراقي الى الرکن الغربي الذي هو الصلع العرضي ، موقع توجه اهل موصل و ارزن الروم و ما حولهما .

والسدس الثاني منه توقع ارزنکان و حلب و ما حولهما .

والثالث منه ، وهو المنتهى الى المیزاب ، الذي واقع في منتصف الصلع المذکور ، موقع انطاکیه و ملطیه و الرومیة الكبری و طرابلس الشام و دمشق و حمص و قسطنطینیه و قنسرين والمدینه المشرفة و قونیه و صور و عسقلان و بیت المقدس . فظاهر وجه تسمیة الرکن العراقي بالشامى ، لأن موقع توجه بلاد الشام اقرب الى الرکن المذکور من سایر الارکان .

والرابع منه توقع توجه اسکندریة و مصر و اندلس .

والخامس منه هو الموقع لطرابلس المغرب و قیروان و ناهرت و قومص و

السوس الاقصى .

والسدس السادس منه ، و هو المنتهى الى الركن الغربي ليس محاذيا لشئ من البلاد المشهورة ، و تسمية ذلك الركن بالركن الغربي اما لأنه محاذى لقرب مغرب الاعتدال ، او لكون موقع توجه اهل بلاد الغرب به ، اقرب من سائر الاركان ، كما ظهر .

والسدس الأول ، من الركن الغربي الى الركن اليماني ، و هو الظلع الثالث ، هو الموقع لتوجه اهل دنقله واكثر بلاد التوبه .

والثاني منه ، موقع لتوجه اهل جرمي وسائر بلاد الحبشة .

والثالث منه ، ليس محاذيا لشيء من البلاد المشهورة .

والرابع والخامس والسادس منه ، اى لنصف الاخير للظلع المذكور موقع توجه بعض من بلاد اليمن ، كالزبييد .

والسدس الأول ، من الركن اليماني الى ركن الحجر ، و هو الظلع الرابع ، هو الموقع لتوجه اهل صنعاً اليمن و ما حوله ، فهذا الركن يحاذى لبلاد اليمن من جانبيين ، ففى اطلاق اليمنى عليه مناسبة تامة .

والثانى والثالث والرابع والخامس منه ، ليس محاذيا لشيء من البلاد المشهورة .

والسدس السادس منه ، و هو الذى ينتهي الى حجر الاسود ، هو الموقع لتوجه اهل سومنات و سرنديب وما حولهما هذا .

أقول : وعليه فما ذكره شاذان بن جبرائيل ، فى رسالته القبلة ، من ان قبله ملتان وكابل وقندهار ، واقعة بين الركن اليماني والحجر ، ليس بمعتمد عليه ، كالقول بان توجه اهل العراق الى ذكر الحجر ، فلذا سمي الركن المذكور عراقيا ، كما يظهر من عبارة التحرير المتقدمة ، والشاريع وغيرهما .

واما ما ذكره الشارح الفاضل طاب ثراه ، اصلاحا لما ذكره فى الشاريع ، بما لفظه : قوله فأهل العراق الى العراقي ، هذا على سبيل التقريب ، والافا هل

العراق انما يستقبلون الباب وما قاربه ، واهل الشام يستقبلون ما بين الميزاب والركن ، ومع ذلك فالمعتبر عند المصنف في بعيداً استقبال الحرم وعند آخرين الجهة ، وهي أوسع من ذلك .

ففيه ما ترى ، هذا مضافاً إلى أن المشاهدة حاكمه ، بان ركن الحجر منحرف عن محاذاة مشرق الاعتدال ، إلى جهة الجنوب ، فكيف يجوز امثال تلك الكلمات ؟ فافهم .

وحيث طال الكلام في المقام ، فلنذكر أيضاً الرسالة التي كتبها الشيخ الجليل أبوالفضل شاذان القمي قدس روحه ، في القبلة ، في سنة ثمان وخمسين وخمسماه ، قال الشهيد نورالله ضريحه في الذكرى : ذكرالشيخ ابوالفضلشاذان بن جبرائيل القمي ، وهو من أجيال فقهائنا ، في كتاب ازاحة العلة في معرفة القبلة ، وذكر فصلاً منه ، واشتبه على بعض ^(١) الأصحاب فتوهم انه تأليف فضل بن شاذان ، وليس كذلك لما صرح به الشهيد وغيره ، قال قدس سره : سألني الامير فرامز بن على الجرجاني ، املاً مختصر يشتمل على ذكر معرفة القبلة ، من جميع اقاليم الارض ، مما ورد عن ائمه الهدى ((ع)) ، فامثلت مرسومه ادام الله نعمته ، فاول ما ابتدأت بذكره وجوب التوجه إلى القبلة ، ثم ذكرت بعد ذلك اقسام القبلة واحكامها ، وذكرت كيفية ما يستدل به اهل كل اقليم إلى منتهى حدوده ، على معرفة قبلتهم ، ان شاء الله تعالى .

فصل :

في ذكر وجوب التوجه إلى القبلة ، قال الله تعالى لنبيه((ص)) : ((قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضها فول وجهك شطر المسجد الحرام و حيثما كنتم فولوا وجوهكم شطراً)), اي نحوه ، وقال عز وجل : ((ومن حيث خرجت قول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما لله بمخالف عمما تعلمون))،

(١) ومنه الرضي الفزويني . (منه)

فاجب الله تعالى بظاهر اللفظ التوجه نحو المسجد الحرام لمن نأى عنه ، و روى ابو بصير عن ابى عبد الله (ع) قال : سأله عن قول الله عزوجل : ((فاقم وجهك للدين حنيفا)) ، قال : امره ان يقيم وجهه للقبلة خالصا مخلصا ، ليس فيه شئ من عبادة الاوثان .

و عن ابى بصير قال : سأله (ع) عن قول الله عزوجل : ((واقيموا وجوهكم عند كل مسجد)) ، قال : هذه قبلة ايضا .

وجه وجوب معرفة القبلة ، التوجه اليها فى الصلوات كلها ، فليرضها وستنها مع الامكان ، و عند الذبح والنحر ، و عند احتضار الاموات وغسلهم ، و الصلوة عليهم و دفنهم ، والوقوف بالموقفين ، و رمي الجمار ، و حلق الراس ، لا وجه لوجوب معرفة القبلة سوى ذلك .

فصل :

فى ذكر اقسام القبلة واحكامها ، المكلفون فى باب التوجه الى القبلة ، على ثلاثة اقسام : منهم من يلزمه التوجه الى نفس الكعبة ، فلا يحتاج الى تطلب الامارات ، وهو كل من كان مشاهدا ، بان يكون فى المسجد الحرام ، او يكون فى حكم المشاهد ، بان يكون ضريرا ، او يكون بينه وبين الكعبه حايل ، او يكون خارج المسجد الحرام ، بحيث لا يخفى عليه جهة الكعبة .

القسم الثاني : من يلزمه التوجه الى نفس المسجد الحرام ، وهو كل من كان مشاهد المسجد الحرام ، او فى حكم المشاهد ، او غلب على ظنه جهة ، من كان فى الحرم ، وهذا القسم ايضا لا يحتاج الى تطلب الامارات ، التى يحتاج اليها من كان خارج الحرم .

والقسم الثالث : من يلزمه التوجه الى الحرم ، فهو كل من كان خارج الحرم و نائيا عنه ، وهو الذى يحتاج الى تطلب الامارات ، من سائر اقاليم الارض .

فصل :

فى ذكر صرف رسول الله (ص) الى الكعبه من بيت المقدس ، قال معاوية

بن عمار قلت لأبي عبدالله((ع)) : متى حرف رسول الله((ص)) الى الكعبة ؟ قال : بعد رجوعه من بدر ، وكان يصلى بالمدينة الى بيت المقدس سبعة اشهر ، ثم اعيد الى الكعبة .

و عن ابو بصير قال : سألت ابا عبدالله((ع)) عن قول الله عزوجل : ((و ما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول من ينقلب على عقبيه و ان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله و ما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرءوف رحيم)) ، فقال ((ع)) : ان بنى عبد الاشهل اتوهم و هم قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس ، فقيل لهم : ان نبيكم قد صرف الى الكعبة ، فتحولت النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء و جعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة ، و صلوا صلوة واحدة الى قبلتين ، فلذلك سمى مسجدهم مسجد قبلتين ، و هو بالمدينة قريبا من مصر (١) دومه .

فصل :

في ذكر من كان في جوف الكعبة ، او فوقها ، او عرصفتها ، مع عدم حيطانها ، اذا كان الانسان في جوف الكعبة ، صلى الى اي جهة شاء ، الا الى الباب فانه اذا كان مفتوحا لا يجوز التوجه الى جهته ، وكذلك الحكم اذا كان فوقها ، سواء كان السطح له ستة من نفس البناء ، او كان مفروزا فيه ، (٢) او لم يكن له ستة ، ففي اي موضع وقف فيه جاز ، اللهم الا ان يقف الى طرف الحايط ، بحيث لا يبقى بين يديه جزء من بناء البيت ، فانه لا يجوز حينئذ صلوته ، لأن يكون قد استدبر القبلة ، ويجوز لمن كان فوق الكعبه ايضا ، ان يصلى مستلقيا متوجها الى البيت المعمور ، الذي يسمى الفراح في السماء الرابعة او الثالثة ، على خلاف فيه ، و تكون صلوته ايما ، ومتى انهدم البيت - والعياذ بالله - جازت الصلوة الى عرصفتها ، وان وقف وسط عرصفتها وصلى ، كان ايضا جائز ، ما لم يقف على طرف

(١) بئر خل .

(٢) منه خل .

قواعد، بحيث لم يبق بين يديه جزء من اساسه .

فصل :

في التوجه إلى القبلة من أربع جوانب البيت، أعلم أن الناس يتوجهون إلى القبلة من أربع جوانب الأرض، فأهل العراق وخراسان إلى جيلان وجبال الديلم وما كان في حدوده، مثل الكوفة وبגדاد وحلوان، إلى الرى وطبرستان، إلى جبل السابور، والى ماوراء النهر إلى خارزم إلى الشاش، والى منتهى حدوده من يصلى إلى قبتهم، من أهل الشرق، حيث يقابل المقام والباب، ويستدل على ذلك من النجوم بتصيير بنات النعش خلف الأذن اليمنى والجدى إلى ضلع خلف منكبها الأيمن، والفجر موازياً لمنكبها الأيسر، والشفق محاذياً لمنكبها الأيمن، والهنعه اذا اطلعت بين الكتفين، والدبور مقابلها، والصبا على يمينها، والجنوب على يسارها أو يجعل على الشمس عند الزوال على حاجبها الأيمن، وعلى أهل العراق و من يصلى إلى قبتهم من أهل الشرق، التيسير قليلاً .

وسئل الصادق ((ع)) عن التيسير فقال: إن الحجر الأسود لما نزل به من الجنة، ووضعه في موضعه، جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه نور الحجر الأسود، فهو عن يمين الكعبة أربعة أميال، وعن يسارها ثمانية أميال، كلها اثنا عشر ميلاً، فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن جهة القبلة، لقلة انصاب الحرم، وإذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حد القبلة، والأنصاب هي الأعلام المبنية على حدود الحرم، والفرق بين الحل والحرم .

فصل :

في ذكر التوجه إلى القبلة، من ما لطة وشمساط^(١) وجزيره إلى الموصل، و ماوراء ذلك من بلاد آذربيجان والأبواب، إلى حيث يقابل ما بين الركن الشامي إلى نحو المقام، ويستدل على ذلك من النجوم بتصيير بنات نعش

(١) سميات خل .

خلف الاذن اليمنى ، والعيوق اذا اطلع خلف الاذن اليسرى ، و سهيل اذا تدلی ^(١) للمغيب بين العينين ، والجدى اذا طبع بين الكتفين ، والشرق على يد اليسرى ، والشمال على صفة الخد الايمن ، والدبور على العين اليسرى .

فصل :

في ذكر التوجه الى القبلة من الشام ، والتوجه الى القبلة من عسقلان وينبع والمدينه وحرد مشق وحلب وحمص وحماء وآمد وميا فارقين واقلاط ، والى الروم وسماؤه والجزد او الى مدین شعيب ، والى الطور وتبوك والدار ، ومن البيت المقدس وبلاد الساحل كلها ، ودمشق ، الى حيث يقابل الميزاب ، الى الركن الشامي ، ويستدل الى ذلك من النجوم ، بتصيير بنات نعش اذا غابت خلف الاذن اليمنى ، والجدى اذا طبع خلف الكتف اليسرى ، وموضع مغيب سهيل على العين اليمنى ، وطلوعه بين العينين ، والشرق على عينه اليسرى ، والصبا على خده الا يسر ، والشمال على الكتف الايمن ، والدبور على صفة الخد الايمن ، والجوف مستقبل الوجه .

فصل :

في ذكر التوجه الى القبلة ، من بلاد مصر والا سكدرية والقيروان بالهبيوت الى البربر الى السوس الاقصى من المغرب ، والى الروم والى البحر الابيض ، الى حيث يقابل ما بين الركن المغربي الى الميزاب ، ويستدل على ذلك ، بتصيير الصليب اذا طبع بين العينين ، وبنات نعش اذا غابت بين الكتفين ، والجدى اذا اطلع على الاذن اليسرى ، والشرق على العين اليسرى ، والصبا على المنكب الا يسر ، والشمال بين العينين ، والدبور على اليد اليمنى ، والجنوب على اليسرى .

فصل :

في ذكر التوجه الى القبلة ، من بلاد الحبشة والنوبة ، والتوجه الى القبلة

(١) اى اشرف على الغيبوبة .

من الصعيد الا على من بلاد مصر وبلاد الحبشة والنوبة والنحة^(١) والدعاوة والدمانس والتكرور والزيلع،^(٢) ومن وراء ذلك من بلاد السودان ، الى حيث يقابل ما بين الركن الغربي والركن اليماني ، ويستدل على ذلك بتصيير الشريا والعبيق اذا طلعا على يمينه وشماله ، والشوله اذا غابت بين الكتفين ، والجدى على صفحة خد الايسر ، والشرق بين العينين ، والصبا على العين اليسرى ، والدبور على المنكب الايمن ، والجنوب على العين اليمني .

فصل :

في ذكر التوجه الى القبله ، من الصين والمين والتهائمه صعد الى صنعاء وعدن وحرمس الى حضرموت ، وكذلك الى البحر الاسود ، الى حيث يقابل المستجار والركن اليماني ، ويستدل على ذلك من النجوم ، بتصيير الجدي اذا طلع بين العينين ، وسهيل اذا غاب بين الكتفين ، والشرق بين الاذن اليمني ، والصبا على صفحة الخد الايمن ، والشمال على العين اليسرى ، والدبور على المنكب الايسر ، والجنوب على مرجع الكتف اليمني .

فصل :

في ذكر التوجه الى القبله من السند والهند وغير ذلك ، والتوجه الى القبله من السند والهند وملتان وكابل والقندھار وجزيرة سيلان وما وراء ذلك من بلاد الهند ، الى حيث يقابل الركن اليماني الى الحجر الاسود ، ويستدل على ذلك من النجوم ، بتصيير بنات نعش اذا طلعت على الخد الايمن والجدي اذا طلع على الخد الايمان ، والشريا اذا غابت على العين اليسرى ، وسهيل اذا اطلع خلف الاذن اليسرى ، والشرق على اليد اليماني ، والصبا على صفحة الخد الايمان والشمال مستقبل الوجه ، والدبور على المنكب الايسر ، والجنوب بين الكتفين .

فصل :

(١) الطخة خ ظ .

(٢) الزيلع بلد بساحل بحر الحبشة . (منه)

في ذكر التوجه الى القبلة من البصرة وغيرها ، والتوجه الى القبلة من البصرة والبحرين واليماه والاحواز و خوزستان و فارس و سجستان الى التبت الى الصين ، الى حيث يقابل ما بين الباب والحجر الاسود، ويستدل على ذلك من النجوم ، بتضليل النسر الطاير اذا طلع بين الكفين ، والجدى اذا طلع على الاذن اليمنى ، والشوله اذا نزلت للمغيب بين عينين ، والشرق على اصل المنكب اليمين ، والصبا على الاذن اليمنى ، والشمال على العين اليمنى والدبور على الخد اليسرى ، والجنوب بين الكفين .

فصل :

في ذكر من فقد هذه الامارات المذكورة في معرفة القبلة ، من فقد هذه الامارات ، ومن اشتبه عليه ذلك ، او كان محبوسا في بيت بحيث لا يجد دليلا على القبلة ، صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات ، الى كل جهة مرة في حال الاختيار ، ومع الضرورة الى اي جهة شاء ، ولا يجوز استعمال الاجتهاد والتحرى في طلبها على حال ، وكذلك الحكم اذا كان الانسان في براب البحر ، و اطبقت السماء بالغيم ، فانه يصلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات اربع مرات .

وقد تعلم القبلة بالمشاهدة ، او بخبر عن مشاهدة يوجب العلم ، او بان نصبها النبي ((ص)) بمسجد قبلة المدينة وقبا ، وفي بعض اسفاره وغزواته ، وبنى مساجد معروفة الى الان ، مثل : مسجد الفضیح ، ومسجد الاعمی ، ومسجد الاجابه ، ومسجد البغلة ، ومسجد الفتح ، وسلح ، وغيرها من المواقع ، التي صلى فيها النبي ((ص)) ، وكالقبور المرفوعة بحضوره ، مثل قبر ابراهيم بن رسول الله ((ص)) ، وفاطمه بنت اسد ، وقبر حمزه سيد الشهداء ، واحد وغيره ، او بان نصبها احد الائمه ((ع)) ، مثل : قبلة الكوفة ، والبصرة وغيرها ، او يحكم بأنهم صلوا اليها عليهم السلام ، فان جميع ذلك تعلم القبلة .

فصل :

في ذكر الغريب اذا دخل بلدة وهو لا يعلم القبلة ، كيف يصلى ؟ جازله ان

يصلى الى قبلة تلك البلد، واذا غلب على ظنه انها غير صحيحة، وجب عليه ان يرجع الى الامارات الدالة على القبلة، عند صلوته مع التمكّن وزوال العذر، وان يأخذ بقول عدل، ويجب على الانسان تتبع الامارات، كلما اراد ان يصلى، اللهم الا ان يكون قد علم ان القبلة في جهة بعينها، ثم علم انها لم تتغير، جاز ان يتوجه اليها ، من غير ان يجدد طلب الامارات .

فصل :

في ذكر من كان يمكنه خارج المسجد الحرام، كيف يصلى؟ من كان يمكنه خارج المسجد الحرام، او في بعض بيوبتها ، وجب عليه التوجه الى جهة الكعبة مع العلم، سواء كان غريبا او قطنا ، ولا يجوز له ان يجتهد في بعض بيوبتها، لأنه لا يتذرع عليه طريق العلم، ومن كان وراء جبل من جبال مكة، وهو في الحرم، وامكنته معرفة القبلة من جهة العلم ^(١) يجز له ان يعمل على الاجتهاد، بل يجب عليه طلبها من جهة العلم، ومن نأى عن الحرم، فقد قلنا له ان يطلب جهة الحرم مع الامكان فان كان له طريق يعلم منه، رجع الى الامارات التي ذكرنا ، او عمل على غلبة الظن، فان فقد هذه الامارات، صلى الى اربع جهات ، على ما ذكرناه ، فان لم يتسع الوقت، او لا يتمكن من ذلك، يصلى الى اى جهة شاء .

فصل :

في ذكر من فقد هذه الامارات، واراد ان يصلى الجمعة، متى لزم جماعة الصلة الى اربع جهات لفقد الامارات، جاز لهم ان يصلوا جماعة الى الجهات الاربع ، وال بصير اذا صلى الى بعض الجهات، ثم تبين له انه صلى الى غير القبلة والوقت باق، اعاد الصلة، فان كان صلى بصلوته بصير آخر، و هو من لا يحسن الاستدلالات، او صلى بقوله ولم يصل معه ، فان تقضى الوقت فلا اعادة على واحد منها ، الا ان يكون قد استدبر القبلة ، فإنه يعيد ما هو وكل من صلى

(١) مقاما ساكنا في الكعبة .

بقوله، على الصحيح من المذهب، وقال قوم من اصحابنا : انه لا يعید، والأول اصح .

فإن كان في حال الصلوة، ثم ظن بان القبلة عن يمينه او عن شماليه ،بني عليه واستقبل القبلة وتممها ، فان كان مستدبرا القبلة، اعاد من اولها بالخلاف ، فان كان صلى بصلوته اعمى انحرف بانحرافه ، واذا كانوا جماعة وقد فقدوا امارات القبلة، وارادوا ان يصلوا جماعة، جاز لهم ان يقتدوا بواحد منهم، اذا تساوت ظنونهم في قياس القبلة، فان غالب في ظن احدهم جهة القبلة ، و تساوى ظن الباقين ، جاز ايضا ان يقتدوا به ، لأن فرضهم الصلوة الى اربع جهات مع المكان ، والى جهة واحدة مع الضرورة ، وهذه الجماعة متى اختلف ظنونهم فيها ، وادي اجتهد كل واحد منهم الى ان القبلة ، في خلاف جهة الآخر، لم يكن لواحد منهم الاقداء بالآخر على حال ، وتكون صلوتهم فرادى .

فإن صلواها جماعة، ثم رأى الامام في صلوته اخطأ القبلة ، رجع الى القبلة على ما فصلناه ، والمامون ان غالب ذلك على ظنهم تبعوه في ذلك، وان لم يغلب على ظنهم ، بنوا على ما هم عليه وتمموا صلوتهم منفرد ين ، وكذلك الحكم في بعض المامومين سواه من كان اعمى او كان بصيرا ، الا انه لا يعرف استدلالات القبلة او كان يحسن الا انه قد فقدها ، جاز ان يرجع في معرفة القبلة الى قول من يخبره بذلك، اذا كان عدلا ، فان لم يجد عدلا يخبره بذلك، كان حكمه حكم من فقد امارات ، في وجوب الصلوة عليه الى اربع جهات مع الاختيار ، او الى جهة واحدة مع الاضطرار .

ويجوز للاعمى ان يقبل من غيره ، ويرجع الى قوله ، فيكون القبلة في بعض الجهات ، سواه كان طفلا او بالغا ، فان لم يرجع الى قول غيره ، وصلى براي نفسه ، واصاب القبلة كانت صلوته ماضية ، وان اخطأ القبلة اعاد الصلوة ، لأن فرضه ان يصلى الى اربع جهات ، فان كان في حال الضرورة كانت صلوته ماضية ، و لا

يجوز له ان تقبل من الكفار، ولا ما (١) ليس على ظاهر الاسلام، وقول الفاسق لأنه غير عدل .

واذا دخل الاعمى في صلوته بقول واحد، ثم قال آخر القبله في جهة غيرها، عمل على قول اعد لها عندئ، فان تساويا في العدالة، مضى في صلوته ، لأنه دخل فيها بيقين ولا يرجع عنها الا بيقين مثله، واذا دخل الاعمى في الصلوة بقول بصير، ثم ابصر وشاهد امارات القبلة وكان صحيحه، بنى على صلوته، وان احتاج الى تأمل كثير وطلب امارات ومراعاتها ، استأنف الصلوة، لأن ذلك عمل كثير في الصلوة، وهو ما يطلب للصلوة، وفي اصحابنا من قال : انه يمضى في صلوته، والأول احوط .

فان دخل بصير في الصلوة ثم عمى ، فعليه ان يتم صلوته ، لأنه توجه الى القبله بيقين ، ما لم ينحرف عن القبله، فان التوى (٢) عنها التوا لا يمكنه الرجوع اليها بيقين ، بطلت صلوته ، ويحتاج الى استينا فيها بقول من يسده ، فان كان له طريق رجع اليها وتم صلوته ، فان وقف قليلا ثم جاء من يسدده ، جازت الصلوة وتمها .

وان تساوت عنده الجهات، فقد قلنا انه يصلى الى اربع جهات مع الامكان و يكون مجزيا في حال الضرورة ، فان دخل فيها ثم غلب على ظنه ان جهة القبله في غير تلك الجهة، مال اليها و بنى عليه صلوته ، ما لم يستدبر القبله ، فان كان مستدبرها اعاد الصلوة .

فصل :

في ذكر استقبال القبله ، لمن يصلى على الراحلة او في السفينة او في حال المسافيه والمطارده : اعلم ان المسافر لا يصلى الفريضة على الراحله مع الاختيار، فان لم يمكنه غير ذلك ، جاز له ان يصلى على الراحلة ، غير انه يستقبل القبله على

(١) من خ ظ .

(٢) ميل كند وبه بجهه .

كل حال ، ولا يجوز له غير ذلك ، واما النوافل فلا باس ان يصلحها على الراحلة ، واما صلوة الجنائزه ، وصلوة الفرض ، او قضاء الفريضة ، او صلوة الكسوف ، او صلوة العيدین ، او صلوة النذر ، فلا يصلح شيئاً من ذلك على الراحله مع الاختيار ، ويجوز مع الاضطرار ، لعموم الأخبار ، والمنع من ذلك على الراحله في الامصار ، مع الضرورة والاختيار ، وفعليها على الارض ، و كذا في السفينة اذا دارت ، يدور معها بالعكس حيث تدور ، فان لم يمكنه صلي على صدر السفينه ، بعد ان يستقبل القبله بتكبيرة الاحرام .

واما حال شدة الخوف وحال المطارده والغرق والمسايفه ، فإنه يسقط فرض استقبال القبله ، و يصلح كيف شاء وتمكن منه ايماء ، ويقتصر على التكبير ، على ما ذكره اصحابنا في كتابهم رضي الله عنهم ، انتهى .

أقول انما اوردت الرساله بتمامها ، لاشتهرها بين علمائنا المتأخرین ، وتعویلهم عليها في احكام القبله ، على ما ذكره بعض الأجله ، قال : كتابه اى الرساله الشیخ الجلیل ابوالفضل شاذان بن جبرئیل قدس سره ، في القبله ، في سنۃ ثمان و خمسین و خسمائة ، وكثیراً ما يذكر الاصحاب عنه ويعولون عليه ، وهو داخل في اجازات اکثر الاصحاب ، انتهى .

وليكون نفعها اکثر ، اذ لو تجزيناها واقتصرنا منها على موضع المسئله ، لتطرق اليها کلامات ، فلا يعم نفعها ، وانت خبیر بان جملة من العلامات التي ذكرها ، مخالفه للتجربة والقواعد الھیئاويه ، بل لا يوافق بعضها بعضاً ، و ترك التکلم في ذلك اولى ، لأن استیفاءه يستدعی بسطاً زائد الایناسب الكتاب ، مع انا ذكرنا اصولاً ، يمكن لك بها الجرح والتعديل .

(ويستحب لهم) اى للعراقي (التياسر قليلا الى يسار المصلى) على المشهور بين الطائفه ، على ما ادعاه جماعة كثيرة ، ولهم مرفوعة على بن محمد ، ورواية المفضل بن عمر ، وما في فقه الرضا (ع)) ، المتقدمة في المقام الثاني من المقامات الواقعه في اول المقصد ، المؤیده بما مضى هناك ايضاً ، من قول الشیخ

في النهاية، وهو هذا : من توجه الى القبلة من اهل العراق والشرق قاطبه ، فعليه ان يتيسر قليلا ، ليكون متوجها الى الحرم ، بذلك جاء الاثر عنهم خلافا لجماعة من متأخرى الطائفه ، فما لوا على العدم ، قالوا والمستند ضعيف ، مع ان

البعد الكبير ، لا يؤمن معه الانحراف الفاحش بالميل بسيرا .

أقول : وقد اوضحنا الاعتبار المذكور ، ايضا حاتاما في المقام الثاني الواقع

في اول المقصد ، فراجع البة .

ويفهم من ظاهر الدروس و مختصر النافع ، التوقف في المسئل ، ولا وجه له كقول الجماعة ، اذ ضعف الأخبار على ما ذكروه غير ضار ، بعد ان جبارها بالشهرة ، بل لم نعثر على خلاف من قدما الطائفه في رجحان التيسير ، وان اختلفوا في استحبابه ، كما هو المشهور على ما عرفته ، او وجوبه كما عن ظاهر جماعة و منهم شاذان بن جبرائيل ، على ما عرفت من رسالته ، والشيخ في النهاية ، بل عن كثير من كتبه ، ومنها الخلاف مدعيا عليه اجماع الامامية ، كما عن غيره ايضا ، فاذن لا وجه لرد النصوص اصلا ، وعليه فالقول بالاستحباب قوى بلا شبهة ، ولا يعارضه الاجماع المحكى ، لندرة القائل به ، مع عدم نصيته في الوجوب ، فيحتمل حمله على الاستحباب ، فافهم .

واما الاعتبار الذي ذكره جماعة من متأخرى الطائفه فمحاذفه ظاهره ، اذ ليس ذلك الاجتهاد في مقابلة النصوص الواردة عن اهل الخصوص عليهم السلام . واما ما ذكره الجماعة ، و منهم النافع ، والمحقق الثاني ، والشهيد الثاني ، والمحكى عن المنتهى ، بان الحكم مبني على ان قبلة البعيد هي الحرم ، فغير مسموع ، اذ ظاهر آخرين كالصنف رحمة الله في المتن والمختلف والتحرير ، و المحكى عن القواعد والذكرى وغيرهما ، اطراد الحكم على كل من القولين ، لتصریحهم بهذا الحكم مع اختياراتهم الجهة ، قيل : ولعل وجهه ما ذكره في الذكرى وغيره من ان القبلة هي الجهة ، ولا يخفى ما فيها من السعة ، و مرجعه سهولة الأمر في القبلة ، انتهى .

واما القول بان الأخبار انما خرجت بناً على كون القبله فى حق البعيد هى الحرم ، ففيه ما عرفت ، من ان الشمرة بين القولين مفقودة ، اذ كلهم يقولون: ان مع تعذر العلم بالکعبه يجب التعوييل على الامارات ، كما انه مع امكان المشاهدة يجب التوجه اليها ، على ما قاله غير واحد منهم .

و عليه وليس المراد من تلك الأخبار ، ان عين الحرم هي القبله للنائى ، كيف ؟ ولو كان المراد ذلك ، لكن الحكم بالتيسير المتضمنه له تلك الأخبار ، لذلك منافيا ، لاستلزمها خروج المصلى عن التوجه اليها بلاشباهه ، كما او ضحنا ذلك في المقام الثانى ، الواقع في اول المقصد ايضا حاتاما ، فراجع البة .

فاذن المراد منها هو مجرد بيان التعلييل للحكم المذكور وعليه فلا دارى معنى ما اشتمل عليه خبر المفضل من قوله((ع)) : فهو اي انصاب الحرم عن يمين الكعبه اربعة اميال ، وعن يسارها نمانية اميال ، كله اثنى عشر ميلا، فاذا انحرف الانسان ذات اليمين ، خرج عن القبله لقله انصاب الحرم ، واذا انحرف ذات اليسار ، لم يكن خارجا عن حد القبله ، اذ حد القبله ان كان هو الحرم فالقول بالخروج متوجه في كلا الشقين ، كما او ضحناه في المقام الثانى ، الواقع في اول المقصد ، وان كان الجهة فالقول بعدمه ايضا متوجه فيهما .

فلذا ذكر المجلس طاب ثراه ، في كتاب البحار في جمله كلامه ما صورته: و الذى يخطر في ذلك بالبال ، انه يمكن ان يكون الأمر بالانحراف ، لأن محاريب الكوفه وساير بلاد العراق ، اكثراها كانت منحرفة عن خط نصف النها ركثيرا ، مع ان الانحراف في اكثراها يسير ، بحسب القواعد الرياضية ، كمسجد الكوفه ، فان انحراف قبنته الى اليمين ، ازيد مما تقتضيه القواعد بعشرين درجة تقريبا ، وكذا مسجد سهلة ، ومسجد يونس ، ولما كان اكثرا تلك المساجد مبنية في زمن عمر ، وساير خلفاء الجور ، لم يمكنهم القدح فيها تقية ، فامروا بالتيسير ، وعللو بذلك الوجوه الخطابيه لا سكاتهم ، وعدم التصریح بخطاء خلفاء الجور او ادائهم . و ما ذكره اصحابنا من ان محراب مسجد الكوفه محراب المعصوم ، لا يجوز

الانحراف عنه، إنما يثبت أذ علم أن الإمام (ع) بناء، ومعلوم أنه (ع) لم يبنه، أو صلى إليه من غير انحراف، وهو أيضاً غير ثابت، بل ظهر من بعض ما سمع لنا من الآثار القديمة، عند تعمير المسجد في زماننا، ما يدل على خلافه، كما سيأتي^(١) ذكره، مع أن الظاهر من بعض الأخبار، أن هذا البناء غير البناء الذي كان في زمان أمير المؤمنين (ع)، هذا كلامه في كتاب الصلة .

وذكر في كتاب المزار، ما حاصله: لا يبعد أن يكون الأمر بالتياسر لأهل العراق، لكون المحاريب المشهورة المبنية فيها في زمان خلفاء الجور، ولا سيما المسجد الأعظم، كانت مبنية على التيامن عن القبلة، ولم يعترضوا ظهار خطأ هؤلاء الفساق، فامروا شيعتهم بالتياسر عن تلك المحاريب، وعلوه، لثلاش تشهر منهم الحكم بخطأ من مضى من خلفاء الجور .

قال: و يؤيد ما ورد في وصف مسجد غني، وإن قبلته لقاسطه، فهو يومي إلى أن سائر المساجد في قبلتها شيء، ومسجد غني اليوم غير موجود .

و يؤيد أيضاً ما رواه محمد بن إبراهيم النعmani في كتاب الغيبة، عن ابن عقدة، عن علي بن الحسن، عن الحسن و محمد ابن يوسف، عن سعد بن مسلم، عن صباح المزنوي، عن حارث بن الحصيرة، عن حبة العرنى قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كانى انظر إلى شيعتنا بمسجد الكوفة، وقد ضربوا الفسا طيط يعلمون الناس القرآن كما انزل، أما إن قائمنا إذا قام كسره و سوى قبلته، على أنه لا يعلم بقاء البناء الذي كان على عهد أمير المؤمنين (ع)، بل يدل بعض الأخبار على هدمه وتغييره، كما رواه الشيخ في كتاب الغيبة: عن الفضل بن شاذان، عن علي بن الحكم، عن الربيع بن محمد المسلمين، عن ابن طريف، وعن بناته، قال: قال أمير المؤمنين (ع) في حديث له حتى: انتهى إلى مسجد الكوفة، وكان مبنياً بخزف ودنان وطين، فقال: ويل لمن هدمك، وويل لمن سهل

(١) في أعمال مسجد الكوفة، من ظهور محراب تحت الصفة مائلاً إلى اليسار، في زمان الشاه الصّفى عباس، كما سيأتي تفصيله في كتاب المزار . (منه)

هدنك، وويل لبانيك بالمطبوخ ، المغير قبلة نوح ، طوبى لمن شهد هدمك مع قائم اهل بيتي ، اولئك خيار الأمة مع ابرار العترة ، انتهى .

واما القول بان مراعاة التقية ، على تقدير ثبوت بناء المساجد على التيامن تقتضى امر الشيعة بمتابعة هؤلاء الفجره ، كى لا يعرفوا فقتلوا ، الا ان يامروا بالمخالفة لهم ، فيؤخذ برقابهم ، ففيه انهم ((ع)) لم يامروا ان يخالفوهم فى امر القبله ، حتى يؤخذ برقابهم ، كيف ولو اخذوهم لكان لهم أن يقولوا : نحن وانتم سوا ، في القبله ، وانما تنياسر ، لما روى بان للكعبه ستة حدود ، الى آخر الخبر ، فهم بملاحظه التعليل المذكور ، يسكنون و يستحسنون ، بل يعلمون كما هو مقتضى دينهم ، كما لا يخفى على المتابع فى سيرتهم و اعمالهم ، حيث انهم يعللون الاحكام بتعليلات واهية عليلة ، ثم يستدون الحكم الى ذلك التعليل ، و يعلمون فى كل مقام وجد هذا التعليل ، كما ينادى على ذلك مسئلة كراهة الصلة فى الاوقات الخمسة ، و بدعيه صلوة الضحى ، فراجع اليهما ، وغيرهما من المقامات الكثيرة .

و يعده ما عرفت ، من ان حد القبله ان كان هو الحرم ، يلزم الخروج عنه بانحراف يسير ، سوا ، فى ذلك التياسر والتيامن ، وان كان الأمر فى الثانى افحش ، وان كان الجهة ، فلا يلزم الخروج ، فالقول بعدمه فى التياسر لكثره حدود يسار الكعبه ، وبه فى التيامن لقله حدود يمينها ، لا يحضرنى الان فيه شىء ، وعليه فيما يناسب ذلك التعليل (١) التعليلات العاميه ، فيكون المعطى به عن جراب

(١) قال فى البحار : والتعليق الوارد فى هذا الخبر ، مما يصعب فهمه جدا ، اذ لو فرض ان البعيد حصل عين الكعبه ، وكان بالنسبة اليه القبله عين الحرم ، كان انحرافه الى اليسار ، مما يجعله محاذيا لوسط الحرم ، وانى للبعيد تحصيل عين الكعبه ، وعلى تقدير تسليمه ، فبادنى انحراف يصير خارجا عن الحرم ، بعيدا منه بفراشخ كثيرة ، الا ان يقال : الجهة مما فيه اتساع كثير ، وبالانحراف الى يسار لا يخرج عنها ، وكون الحرم من جهة اليسار اكثر ، صار سببا مناسبا لاستحباب الانحراف من تلك الجهة ، وفيه ايضا ما ترى . (منه)

النورة .

و يعده أيضاً ما أوردته العلامة السعيد، سلطان العلماء والمحققين ، نصير الدين الطوسي رحمة الله ، على المحقق طاب ثراه ، حين حضر بعض مجالس درسه ، وجرى فيه هذه المسئلة : بان التيسير امر اضافي ، لا يتحقق الا بالاضافه الى صاحب يسار ، متوجه الى جهة ، وحينئذ اما أن يكون الجهة محصلة ام لا ، ويلزم من الاول التيسير عملاً واجب التوجيه اليه ، ومن الثاني عدم جواز التوجيه الى ما ذكر قبلة ، وتلخيصه ان التيسيران كان الى القبله فواجب ، او عنها فحرام .

واما ما اجاب به المحقق ، بان الانحراف عن القبله للتتوسط فيها ، لاساعها من جانب اليسار ، لأن انصاب القبله الى يسار الكعبه اكثر ، وتلخيصه على طور آخر : ان الانحراف من القبله الى القبله ، ثم كتب رحمة الله في ذلك رسالة ، وبعثها اليه فاستحسنها ، وهي مذكورة في المهدب لأبن فهد ، و من ارادها فليرجع اليه ، فيه مامر .

والذى يقتضيه الانصاف ، ان المسئلة مشكلة ، ينشأ من المذكور ، فلا يجوز الانحراف ، ومن ان القبله لمن لا يمكن من العلم هي الجهة ، وهي كما مر وسليعة في الغاية ، فبا لانحراف اليسير لا يخرج عنها بلا شبهة ، لما عرفت من ان وسط القوس المعتبر عنها بالجهة ، هو الذى لابد للمصلى ان يتوجه اليه مع ان الاصل عدم التقىة .

فليعمل بما هو المشهور بين الطائفه المحقق ، المعتمد بالاجماع الحكى المتقدم ^(١) اليه الاشارة ، وبالأخبار المتقدمة ، وهي وان كانت بان قبلة بعيد هي الحرم ، ولكنها للتاويل القريب قابلة ، ففي مقام الاعتراض معاضة ، وبما ايده بعض المحققين ، بوقوع قبر على ((ع)) والكافرين ((ع)) موافقاً للجنوب ،

(١) وظهره في الوجوب غير ضایراً إذا القدر المتيقن منه هو الرجحان . (منه)

و قبر الحسين (ع) منحرفا عنه بشئ يسير .
وليقل بالاستحباب ، الذى يتسامح فيه بما لا يتسامح فى غيره كالكرامة ،
حتى يعمل فيه فقيه من فقهائنا ، على احتمال قریب ، بل برواية عاممه ، ولو كانت
في كتابنا غير مذكورة .

وفيه نظر ، اذ التسامح فيما انما يجوز ، اذا لم يكن الأمر مرددا بين
الواجب والحرام ، وعليه فالتمسك به فى المقام مشكل ، وبيان احكام الشرع من الاحكام
التعبدية ، فلا وجه لما يستبعده الواهمة .

ومع هذا كله نقول القول بالاستحباب ، لا يخلو عن اشكال ، فلعل الاحتوط
هو الترك ، والله هو العالم بحقيقة المسئلة .

فرع :

المتيقن من الفتوى ، هو القول بان الحكم بالتيسير القليل انما هو فى عراق
العرب (١) وأما عراق العجم فالحكم المذكور اشكال ، فالاحتوط هو الترك ، والله
هو العالم بحقائق احكامه ، ونوابه القائمون بمعامل حلاله وحرامه .

(وعلامة الشام جعل بنات النعش) الكبرى وهى سبعة كواكب ، اربعة
منها نعش وثلاث بنات (حال غيبوبتها) وهو انحطاطها ودنوها الى جانب الغرب
(خلف الاذن اليمنى) اى جعل كل واحدة منها غاية حلفها ، لا خلاف
انحطاطها (و) جعل (الجدى خلف الكتف الا يسر عند طلوعه (وهو غاية ارتفاعه ،
على ما قاله غير واحد ، وكذا عند غاية انحطاطه .

قال الشارح الفاضل : وفي جعل الشامي له خلف الكتف ، والعراقي خلف
المنكب ، اشارة الى ان انحراف العراقي عن نقطة الجنوب نحو المغرب ، اكثر من

(١) وقد عرفت بان المتبادر من العراق ، الواقع في كلامهم ، هو عراق العرب ،
بل قيد بعضهم في بيان ذكر العلامات الموضوعة لهم بالعرب ، وان شئت
فلا حظ الحيل المتنين ، و غيره من كتب الجماعة ، في مقام يذكرون علامات
العراق . (منه)

انحراف الشامي عنها نحو المشرق ، وان كان اشتركا في اصل الانحراف، والأمر فيه كذلك، وتبعه الشارح المحقق .

ففيه مناقشة : الا ترى الى الكوفوما قاربها ، فان انحرافها عن الجنوب نحو الغرب باثنتي عشرة درجه ، والى طرابلس الشام فانها منحرفة عن الجنوب نحو الشرق بتسعة وعشرين درجه ، على ما استخرج ، فارجع الى ما اسلفناه ، و انظر الى انحراف كثير من بلاد العراق ، حتى يظهر لك ذلك غایة الايضاح ، هذا اضافا الى انا وجدنا في بعض النسخ ، بدل الكتف المنكب ، والله هو العالم .

(ومغيّب سهيل) ^(١) و هو كوكب مضيء من القدر الأول ، اذا قرب بلوغ الشعري اليماني الى نصف النهار ، فهو حينئذ قريب من الافق في جانب الجنوب وهو من الكواكب التي هي صورة سفينه على عقب الجنوبي للسفينه و اول كوكب السفينه واقع على عقب الجنوبي للسفينه ، واول كوكب السفينه واقع على عقب صورة الكلب الاكبر ، وكواكبها خمس واربعون ، والمراد بالشعري ، هو كوكبان مضيئان عظيمان ، واقعان على طرق المجرة التي يقال لها بالفارسيه كهكشان ، على عقب الجوزا ، وبينهما رمحان وشى تقريبا ، وقدر الرمح ستة اذرع ، و الدراع درجتان و ثلاثة على ما يقال .

واما القول بان بعد بينهما خمس وعشرون درجه ، فينافي ذلك كالقول بان القول بينهما ثلاثة ارماح وشى ، واحد منها مайл الى الشمال ، و الآخر الى الجنوب ، والاخير اعظم واضوء من الاول ، لمكان كونه من اعظم القدر الأول ، و الاول له لون ناري و هو من اوسط القدر الأول ، و قليل من اصغره ، و يسمى الاعظم منها و هو المайл الى الجنوب بالشعري اليماني ، لمكان كون مخيّبه في جانب اليمن ، و هو من كواكب الكلب الاكبر ، الذي هو صورة شخص ذاهب على

(١) و ليعلم ان سهيلا تطلق على الافق ، منحرفا عن نقطة الجنوب تسعة و ثلاثين جزا ، من القوس التي بين نقطتي المشرق والجنوب ، قاله في الرياض . (منه)

عقب صورة الجبار، على اصطلاح المنجمين^(١) وشاهين ترازو على اصطلاح العوام، وجوزا على اصطلاح آخر، ولذا يقال له كلب الجبار.

وكواكب صورة الكلب الاكبر ثانية عشر كوكبا ، والشعرى اليمانى واقع على فمه ، والاصغر و هو الواقع على طرف الشمال بالشعرى الشامى ، لكون مغيبه فى جانب الشام ، و هو من صورة الكلب الاصغر ، ومع كل منها يجئى كوكب اصغر ، على بعد ذراعين او ثلاث اذرع ، وعن ابن الصوفى : البعد بين اليمانى و مرزمه ثلاث اذرع ونصف ، و بين الشامى و مرزمه ذراعان ، وكواكب الكلب الاصغر ليس الا الشعرى الشامى مع مرزمهها ، و تسميتها بذلك لمشابهته بالكلبتين الاكبيرين ، اعني اليمانى مع مرزمه ، و يسمى اليمانى ايضا بالعبور ، والشامى بالغميضا .

و من خرافات العرب ، ان اليمانى والشامى ، اختان لسهيل ، و وقع بين الجوز او سهيل مزاوجه ، فقتل سهيل الجوزا فى الليل ، و فر الى الجنوب ، و الشعرى اليمانى ذهبت عن عقبه حتى تجاوز عن المجرة ، فلذا تسمى بالعبور ، و الشعرى الشامى لمكان الفراق قد بكت حتى غضمت عيناه من الحزن ، فلذا تسمى بالغميضا ، و يسمى الكوكبان الخارجان معهما بالمرزم كما عرفت ، و مرزم اليمانى من القدر الثالث ، و يسمى هو ايضا حسب بالكلب و مرزم الشامى من القدر الرابع ، و انما بسطنا الكلام هنا ، لتعرف الكوكب المذكور فى المتن على بصيرة ، و المراد بالغريب الواقع فى المتن ، هو اخذ فى الانحطاط ، و ميله عن دائرة نصف النهار ، قاله غير واحد منهم .

(على العين اليمنى و طلوعه) وهو ظهوره عن الافق المرئى (بين العينين) و ربما توهם ان المراد بطلوعه غاية ارتفاعه ، و هو غلط فاحش بين كما لا يخفى على

(١) اعلم ان المنجمين اعتبر والاكثر الثوابت ست مراتب ويسمعى كل مرتبه بالقدر و الشرق والغشم وكل قدر على ثلاثة مراتب اعظمها وسط واصغر فمراتب الكواكب ثمانية عشر وفضل كل مرتبه على مرتبه بعده يكون على قدر الوسط من القدر السادس و جرم الأوسط للقدر السادس خمسة عشر حوكمة الارض ونصفها كما ذكره بعضهم . (منه)

من له ادنى اطلاع على مصطلح القوم، هذا مضافا الى ان فيه غلطا من جهة العلم بالقبله، لأنه حينئذ يكون على دائرة نصف النهار، كما هو الشان في غاية ارتفاع كل كوكب، فيكون جاعله بين العينين في هذه الحالة، مستقبلا لنقطة الجنوب، وهذه ليست قبلة للشامي .

(و) جعل (الصبا) مقصورة مفتوحة الصاد، وهي ريح تهب ما بين مطلع الشمس في حال الاعتدال إلى الجدي، قاله غير واحد (على الخدايسرو) جعل (الشمال) بفتح الشين، ومحلها ما بين القطب وغرب الاعتدال قاله غير واحد (على الكتف الأيمن) ويستفاد من هذه العلامات، ان قبلة الشامي منحرفة عن نقطه الجنوب نحو الشرق .

قال الشارح الفاضل : و بالتحrir المستفاد من هذه العلامات و غيرها ، يعلم ان سمت قبلة الشامي على ثلث مقدار بين نقطة المشرق والجنوب ، بحيث يكون ثلثا ذلك المقدار على يسار المصلى، وثلثه على يمينه نحو الجنوب .
 (و علامه المغرب) والمراد بعض اهل الغرب، كالحبشه والنوبه ، لأن البلاد المشهورة في المغرب كقرطبه والقيروان وطرابلس الغرب و نحوها ، قبلتها يقرب من نقطة المشرق ، لمكان بعد الأول عنها ثلاثة عشر درجه ، و الثاني تسع درجات ، والثالث اربع عشرة درجه ، وبعضها مائل عنها إلى الشمال كقطنه مغرب ، فان انحرافها عن مشرق الاعتدال نحو الشمال ست درجات ، و سوس خمس عشرة درجه ، و عليه فهى بعيدة عن هذه العلامات .

(جعل الثريا) المعنى عند العوام بالپروين ، وهو ستة كواكب او سبعة ، من كواكب صورة الثور ، واقع على شفير منكبه ، و ربما قيل انه ذنب الحمل ، وهو المنزل الثالث من منازل القمر، وربما يسمى بالنجم ، ونجوم الثريا ، وهو تصغير الشروى من الشروه ، قاله بعض ، ولعل وجه التصغير هو كون كواكب صغيرة (على اليمين) بان يجعله المصلى عند طلوعه على يمينه .

(والعيوق) بالتشديد وهو نجم احمر مضئ من القدر الأول ، يطلع عن

جانب شمال الثريا بعيد طلوعه في اكثر الموضع ، ولذا يسمى ايضا بر قيب الثريا ، والبعد بينهما و شو ، ووجه تسمية بذلك ، ان العيوق من العوq بمعنى الوقاie ، ولما كان رقبا للثريا فكانه وقاية له عن الأمور ، وهو واقع على المنكب الايسر لذى العنان ، المسمى بمسك الا عنه ، و هو صورة رجل قائم قد اخذ باحدديه عنا ، وبالآخر سوطا ، وكواكب اربعة عشر ، واحد من كواكبه الذى هو من اعظم القدر الثالث كما عن بطليموس ، و من اوسط القدر الثاني كما عن ابن الصوفى ، اذا نسب بالبصر مع العيوق والدبر ^(١) ان ، يحدث المثلث المنفج الزاوية ، وهو مشترك بين الكعب الايمن لذى العنان ، و بين القرن الشمالى للثور ، فلذا يسمى بکعب ذى العنان و قرن الثور .

(على الشمال ، والجدى على صفحة الخد الايسر ، وعلامة اليمن جعل الجدى وقت طلوعه بين العينين ، و سهيل عند) اول (مغيبه) و هو ميله عن دائرة نصف النهار ، قال الشارح الفاضل : بل قبل اخذه في المغيب ، عند كونه على الدائرة (بين الكتفين) ليكون مقابل للجدى عند طلوعه ، لكونهم ماعا على دائرة نصف النهار ، قاله الشارح الفاضل ايضا .

وفي مناقشة ، قد ظهر وجهها في بيان علامات العراق ، ثم قال : واما اذا اخذ في المغيب ، يميل عن التوسط بين الكتفين ، لمن جعل الجدى حال حال استقامته بين العينين ، أقول : بلاحظة النظر السابق ، يظهر ما يرد على كلامه ايضا .

(والجنوب) بفتح الجيم ، ريح مقابلة ريح ^(٢) الشمال ، جهتها ما بين نقطتي الجنوب والمشرق ، قاله غير واحد ، وقيل محل الجنوب ما بين مطلع سهيل

(١) والدبران هو كواكب الدال ، بل كشكل السبعه ، على ارقام الهندسه ، تطلع بعد الثريا ، والبعد بينهما رمح . (منه)

(٢) واما ريح الدبور فهو على ما يستفاد من بعض محلها من غروب الشمس الى الجنوب ، وقيل من غروب الشمس الى سهيل . (منه)

الى مطلع الشمس فى الاعتدال (على مرجع الكتف الا يمن) وهو مبدأ رجوعه قرب المفصل ، و ربما يقال (١) هذه العلامات بعد المجمع بينها ، يقتضى كون قبله اليمنى نقطه الشمال ، فيكون مقابلة لنقطه مقارب العراق كالموصل وما ناسبيها ، وبعض الاصحاب ، كالشهيد فى الالفية ، جعل اليمنى فى مقابلة الشامي . والتحقيق ان عدن وما والاها ، تناسب العلامات المذكورة ، لمناسبتها المكملة فى الطول ، ونقضانها فى العرض ، واما صنعاً المشهور وما ناسبيها ، فهو مقابلة الشامي كما ذكره الشهيد رحمه الله ، وبالجمله قد ذكر مفصلاً مقدار انحرافات البلاد المشهورة ، فيمكن لك ان تعرف كيفية تلك العلامات ، صحة وسقماً او اطلاقاً وتقييدها واجملاً وبياناً ، فلا وجه للا طاله .

(والمصلى فى) وسط (الکعبه) يكفيه ان (يستقبل أى) (جد رانها شاء) لا خلاف بين الاصحاب ، فى جواز صلوة النافله فى وسط الكعبه ، وكذا الفريضه حال الاضطرار ، قاله غير واحد ، بل عليه اتفاق اهل العلم ، على ما عن المنتهى و التحرير وغيرهما .

وانما الكلام فى صلوة الفريضه فيه اختياراً ، فذهب الاكثر كما نص عليه غير واحد ، الى الجواز على كراهة ، خلافاً للخلاف والقاضى ، وعن غيرهما ايضاً ، فمنعوا عنها فيه .

للمشهور وجوه :

الأول : الاجماع المحكم عن السرائر ، الدال على الجواز ، المعتمد بالشهرة .

الثاني : ما رواه شيخ الطائفة فى الاستبصار ، فى باب الصلوة فى جوف الكعبه ، فى الموثق عن يونس بن يعقوب ، قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : اذا حضرت الصلوة المكتوبه ، وانا فى الكعبه ، افاصلى فيها ؟ قال : صل ، ورواه التهذيب

(١) هو الشيخ على . (منه)

ايضا في كتاب الحج، في باب دخول الكعبه .

الثالث: قوله تعالى: ((وَعَهْدُنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَاسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتَنَا لِلنَّاسِ فِي الْعَاقِفَيْنِ وَالرَّكْعَيْنِ وَالسَّجْدَةِ)) ، فإن الظاهر منها تعميم الاذن والترخيص في الركوع والسجود، في اجزاء البيت باسرها .

الرابع: ان القبلة ليست مجموع البنية، بل نفس العرصة وكل جزء من اجزائها ، اذ لا يمكن محاذاة المصلى الا بقدر بدنه ، والباقي خارج عن مقابلته، وهذا المعنى يتحقق مع الصلوة فيها ، كما يتحقق مع الصلوة في خارجها .

وللشيخ والقاضي ايضا وجوه :

الأول: الاجماع الذي حکاه في الخلاف .

الثاني: ان القبله هي الكعبه لمن شاهدها ، فيكون القبله جملتها ، والمصلى في وسطها ، غير مستقبل للجملة .

الثالث: ما رواه ايضا في الاستبصار ، في الباب المتقدم ، في الصحيح عن معاوية بن عمار، عن ابى عبد الله(ع) قال : لاتصل المكتوبة في الكعبه ، فان النبي((ص)) لم يدخل الكعبه في حج ولا عمرة ، ولكن دخلها في الفتح ففتح مكه ، وصلى ركعتين بين العمودين ، و معه اسامه بن زيد .

ورواه ايضا التهذيب في باب الزيادات، الواقع في قبيل باب العمل في ليلة الجمعة ويومها ، باسناد موثق لمكان الطاطري ، بادنى تغيير غير مخل ، وفي باب دخول الكعبه ، الواقع في كتاب الحج، باسناد صحيح .

وما رواه التهذيب في اواخر باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان ، في الزيادات، في الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن احدهما ((ع)) قال : لاتصل المكتوبة في الكعبه ، و رواه الكافى ايضا في باب الصلوة في الكعبه ، ثم قال : وروى في حديث آخر : يصلى في اربع جوانبها ، اذا اضطر الى ذلك .

وما رواه في الاستبصار في باب الصلوة في جوف الكعبه ، في الصحيح عن محمد ، عن احدهما ((ع)) قال : لاتصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبه ، و رواه

التهذيب ايضا في باب الزيادات، الواقع في قبيل باب العمل في ليلة الجمعة،
باستناد فيه أبو جميله .

وروى في كتاب الحج، في باب دخول الكعبه، في الصحيح عن العلاء عن
احدهما قال : لاتصح صلوة المكتوبة في جوف الكعبه، واما اذا خاف فوت الصلوة،
فلا باس ان يصليها في جوف الكعبه .

والذى يقتضيه النظر الجليل، هو القول بأن الاشهر هو الاظهر، لما تقدم
من الاجماع الحكى المعتمد بالشهرة العظيمه، ومن الخبر المؤوث المعتمد
بالآلية .

اما الدليل الرابع ، فالاستناد اليه لا يخلو عن اشكال ، لمكان القول بأن
المستفاد من الآيات والأخبار بحكم التبادر، هو التوجه الى جهة الكعبه، بان
يكون الكعبه في جهة مقابلة للمصلى ، وان لم يحصل المحاذات لكل جزء منها ،
نعم هو من المؤيدات .

ولا يعارض ما اخترناه ، ما يدل على القول الآخر ، اما الاجماع فلو هن
بعصير الاكثر الى خلافه ، فلا دليل حينئذ على حجيته ، ولا يجبره كون المشهور
موافقا للعامة ، فعن المنتهى النسبة الى جماعة منهم ، ومنهم ابو حنيفة ، فالأخذ
بخلافهم هو الرشد في الغاية ، وعليه فحمل الخبر المجوز على التقىه ، موافقا
للقاعدة ، اذ الاصل هو العمل بما يقتضيه الاadle ، ولو كانت موافقه للعامه .
نعم اذا تصادمت في الطرفين الاadle القوية المتينة ، فالحمل على التقىه
ما يرجع منها الدليل الذي لا يكون موافقا للعامه ، فهو هنا ليس كذلك .

اما الدليل الثاني ، ففيه نوع مصادرة .

اما الثالث فليحمل على الكراهة الشائعه في اخبار الأئمه (ع) ، المشعرة
لها كلمة لا يصلح ، الواقعه في رواية محمد المتقدمه ، على ما في بعض طرق ذلك
الخبر ، بل جعلها الشيخ في الاستبصار في باب الصلوة في جوف الكعبه ،
صرحة فيها ، فراجع اليه البتة .

هذا مضافا الى رواية محمد بن عمار ، ورواية سعيد الاعرج، ورواية اسماعيل بن همام ، ورواية يونس ، وروايته معowie المرووية في التهذيب في كتاب الحج في باب دخول الكعبة ، الدالة على جواز الصلوة فيها ، ولكن الانصاف ان حملها على الطوع حمل قريب ، فليتأمل .

وكيف كان فمذهب المشهور بحسب النظر الجليل متين ، ولكن الذى يقضيه النظر الدقيق ، هو القول الآخر ، للأخبار المتقدمة ، وحملها على الكراهة جمعا بين الأخبار ، إنما يكون وجيهها ، لو لم تكن نحو كلمة لا تصح في الأخبار الناهية ، وأما معها لمكان صحيحة علاء بن رزين فلا ، لعدم شاهد على الجمع المذكور حينئذ ، لأن الصحة أما من الأحكام الوضعية ، او من لوازمه العقلية ، فهى اذا صدرت بكلمة لا غير مجتمعة مع الكراهة ، ولم تستعمل في الأخبار في الكراهة كثيرا ، حتى يصير ذلك شاهدا على الجمع المذكور ، كما صار استعمال النواهى والأوامر التكليفية فيها في الكراهة والاستحباب ، شاهدا على الجمع بحمل ما ظاهره الحرمة والوجوب عليهم ، فليعمل بالأخبار الكثيرة المعتمدة بالاجماع ، المخالفة وللتحمل الموثقة المجوزة على التقية ، وساير الأخبار على النوافل ، كما يظهر منها ، مع كون المذكور المنصور موافقا ل الاحتياط ، اللازم المراعاة في العبادات التوقيفية .

وينبغى التنبيه لأمور :

الأول : التتمة التي في الكافي الآمرة بالصلوة في أربع جوانب البيت ، في حال الاضطرار ، لم أجده عاملها ، وعن الذكرى : هذا اشارة الى ان القبلة إنما هي جميع الكعبة ، فإذا صلى في الأربع فكانه استقبل جميع الكعبة ، أقول : ضعف سندها اغنانا عن التكلم فيها ، مع عدم جابر لها .

الثاني : روى التهذيب بسنته ، عن محمد بن عبد الله بن مروان قال : رأيت يونس يسئل ابا الحسن ((ع)) ، عن الرجل اذا حضرته صلوة الغريضه وهو في الكعبه ، فلم يمكنه الخروج من الكعبه ، استلقى على قفاه و صلى ايما ، وذكر قول الله تعالى : ((اينما تولوا فم وجه الله)) ، ولم اجد عاما بتلك الرواية ايضا ، هذا مضافا الى عدم

صحة سندها ، فلا يجوز العمل بها ، ولعلها من المؤيدات للمانعين .
الثالث: قد ذكرنا سابقاً بان جملة من الأخبار المجوزة، المروية في كتاب الحج ، محمولة على النوافل لما يظهر منها ، وعليه فهل يجوز النوافل بقول مطلق ، ام يخص بما استعملت عليه تلك الأخبار^(١)؟ وجهاً ، والأول هو الظاهر ، لا إطلاق مامر في اول المسئلة ، ولعدم المنع هنا .
وما اوردناه سابقاً على الدليل الرابع للمشهور ، بعد في النفس منه شيء ، سيما بعد ملاحظة كون الأخبار المتقدمه مقيدة بالمكتوبة ، و بالجمله القول بالاطلاق ، مما ليس فيه شبهه .

الرابع : صريح المتن كغيره من العبارات الكثيرة ، بل ظاهر كلمة الاصحاب على ما ذكره بعض الأجلاء ، الاتفاق على ان الصلوة في جوف الكعبه انما هو باستقبال اي جدرانها شاء ، والصدق في الفقيه في باب القبله ، قد ذكر ما لفظه : و من صلى في الكعبه صلى الى اي جوانبها شاء ، و افضل ذلك ان يقف بين العمودين على البلاطه^(٢) الحمرا ، واستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود ، ولا يbas به على القول بالجواز ولو نافلة ، لمكان التسامح في ادلة السنن و الكراهة ، الشامل ما دل عليه ، ل نحو فتوى هؤلاء الاشخاص ، الذين ديدنهم اقتداء الأخبار ، المروية عن الانئمة الابرار .

الخامس : قد ظهر من كلام شاذان بن جبرئيل القمي في الرساله ، بان الباب اذا كان مفتوحا لا يجوز الصلوة اليه ، و صريح التحرير المخالف في ذلك حيث قال : ولو صلى جوفها والباب مفتوح صحت صلواته ، وان لم يكن هناك عتبه مرتفعه ، و تبعه غيره في ذلك .

(١) قال في التحرير : تكره الفريضه جوف الكعبه ، ويستحب فيها النافله ، وقال في مجمع الفائد : وصحة المندوبه اظهره لعدم المنع والأخبار . (منه)

(٢) اشتهر انه محل ولادة امير المؤمنين ((ع)) ، حتى بين العامة ايضا ، قاله بعض الافاضل . (منه)

أقول : الا هو ذكره الأول ، ولكن قول المصنف ومن وافقه هو الظاهر ،
لو قلنا بجواز الصلوة ولو نافلة في جوفها ، لمكان كون القبلة في الفضاء ، كما مر
إليه الاشاره .

(و) المصلى (على سطحها يصلى قائما ويبرز بين يديه شيئا منها) او ان قل
على الاشهر ، على ما ادعاه غير واحد من تأخر ، و منهم عن الحل والمبسوط ،
ولكن قد يقال عبارته عن افاده الوجوب ، لمكان تعبيره عن الأمر بالصلوة قائما
باجواز ، الذي هو اعم منه قاصرة .

واما القول بان جواز الصلوة قائما ، يستلزم الوجوب ، ل مكان كون القيام
شرطًا مع الامكان ، فعد فوع بان المذكور حسن ، لو كان بناء الشيخ على ما ذكره
من حصول الاستقبال ، المبرز من الكعبة ، واما على القول بان القبلة انما هي
مجموع قطر الكعبة ، ولو بعضا مما يحاذيه المصلى ، كما هو خيرته في المسئلة ،
فلا يستلزم الجواز الوجوب ، لاحتمال كون المراد منه مطلق الرخصة ، المسبيبه من
دوران الأمر بين فوات الاستقبال لو صلى قائما ، او القيام ونحوه من الواجبات
مستلقيا موميا ، وحيث لا ترجح فلم يبق الا التخيير .

وفي انه ان الاستقبال على التقديرين غير محصل ، المهدب مما شاء ، ولكن
القيام الغير المفوت لما عد الاستقبال من الواجبات ، اقدم من الاستلقاء المفوت
للقيام والركوع والسجود وغيرها ، خلافا للمحكم عن الشيخ في الخلاف والنهاية ،
والقاضي وغيرها ، فحكموا بوجوب ان يستلقي موميا الى البيت المعمور ، وربما
نسب الى الصدوق ايضا ، ولكن عبارته في الفقيه هكذا : ومن كان فوق الكعبة
اضطجع ، واومى برأسه الى البيت المعمور ، وهي كما ترى ، قال الشارح المحقق
وغيره ^(١) ان ابن البراج قيد ذلك بعدم التمكن من النزول ، والافعلية ان ينزل ،
أقول : وعليه فيصير مقيدا بحال الاضطرار .

(١) وهو القاضي المتقدم . (منه)

وكيف كان فلهم وجهان : الأول : الاجماع المحكم في الخلاف، الثاني : ما رواه التهذيب في اواخر باب اللباس والمكان في زيادات، عن عبد السلام ، عن الرضا ((ع)) ، قال في الذي يدركه الصلة وهو فوق الكعبة فقال : ان قام لم يكن له قبله ، ولكن يستلقى على قفاه ويفتح عينيه إلى السماء ، ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ، ويقرأ فإذا أراد أن يركع غمض عينيه ، وإذا أراد أن يرفع راسه من الركوع فتح عينيه ، والمسجود على نحو ذلك .

وفيهما نظر : اما الأول : فلو هنئ بمصير الاكثر إلى خلافه ، واما الثاني : فلعدم صحة سنته ، فكيف يقاوم الادلة الباهرة ، الدالة على لزوم الافعال الواجبة ، من القيام والركوع والسجود وغيرها بقول مطلق ، وللشهرة العظيمة التي كادت ان تكون من المتأخرین اجماعا ، بل قيل لعلها اجمع في الحقيقة ، أقول : وفي الرياض بعد نقل كلام الخلاف ما لفظه : استنادا اليه رواية لا ينهض حجة في مقابلة المشهور ، بل الاجماع ، انتهى .

وبالجملة هذا القول ضعيف في الغاية ، ولم أجد لتقييد القاضي دليلا يعتمد به ، والذي يقتضيه التحقيق في المسئلة ان يقال : ان التبادر الذي ذكرناه في الجواب عن الدليل الرابع للمشهور ، في المسئلة السابقة ، من ان التبادر من الادلة ، هو التوجه إلى قطر الكعبة ، لأن كانت واقعة في جهة مقابلة للمصلى ، اما مسلم ام لا ، وعلى الأول فلا بد ان يقال بمقابلة المشهور ، من وجوب القيام ، ولكن في حالة الاضطرار .

اما الأول : فلان استيفاء الافعال الواجبة معه اثرا كما مرّ ، واما التقييد فلم كان الذمة المستدعاة للبراءة اليقنية ، وعلى الثاني فليحكم بما حكم به المشهور ، من غير تقييد للطلاقات الامرة بالقيام والركوع والسجود ، من الوضعيات وغيرها ، كالمرة بالقبلة والصلة ، وللذي يظهر عنده ان التبادر المذكور وان كان له نوع ظهور ، ولكن في النفس بعد منه شيء ، كما مضى منا الاشارة .

وعليه فليقل ايضا بمقالة من يحكم بالتبادر المذكور ، ومن الحكم بوجوب

القيام ، ولكن في حالة الاضطرار ، كماذ هب اليه بعض الأحله قال : وحکى التصريح بعدم الجواز هنا الا مع الاضطرار ، عن المذهب والجامع ، فلذا قال الشارح المحقق بعد ترجيحه : قال المشهور : ولو قيل : ان تكن النزول وجب تحصيلا للبراءة اليقينيه ، والآصل قائمًا لم يكن بعيدا ، الا ان يثبت الاجماع على نفي هذا التفصيل .

أقول : الاجماع بعد لم يثبت لى ، سيمما بعد ما عرفت ، فان قلت : فعلى ما انصفت من نفسك ، من الكلام والتبارر ، لا بذلك من القول بمقالة المشهور ، قلت : انا وان لم نكن قائلًا بان العمل بالعمومات والاطلاقات ، مشروط بعدم المعارض كما ذهب اليه بعض متأخري المتأخرین ، ولكن القول بأنه يكفى في العمل به ماعدم ظهور المعارض ، كمان المشهور ، مما لا بد منه ، وقد عرفت ان للتبارر المذكور نوع ظهور .

فان قلت : الظهور ما بلغ على درجة الحجيام لا ، فعلى الأول فلا وجہ للتrepid ، و على الثاني فلا اعتبار له ، فوجوهه كعدمه ، وعليه فلم يظهر للعمومات معارض ، فليعمل بها .

قلت : وان كان في بادى النظر ، لما اشرت اليه نوع حلاوة ، و لكن الذي يقتضيه التحقيق ، ان الظهور مرة يبلغ الى مرتبة تطمئن به النفس ، فلا شك في عدم حجيته واعتباره ، واخرى يكون ضعيفا لاتطمئن اليه اصلا ، فلا شك في عدم حجيته ، واخرى يكون بربحا بين العالمين ، والنفس بمحظته تكون بين بين ، و تقدم رجلها مرة وتؤخر أخرى اخرى ، فهو ايضا يصير باعثا لتردد النفس في العمل بالعمومات ، وعليه فلا بد من العمل بما يقتضيه الاحتياط .

فان قلت : ما ذكرت خرق للاجماع المركب ، اذهم اما يقولون : بأنه يكفى في العمل بالعمومات عدم ظهور المعارض ، او يقولون : باشتراط ظهور عدمه .

قلت : لم يثبت لى ما ادعيته ، على ان ادعا ، الاجماع نحو تلك المسائل ، لا يخلو عن نوع اشكال ، فافهم ، وبالجملة قد ظهر لك ما اختربناه ، فلا وجہ للاطالة .

فرع :

ما يبرزه من الكعبة بين يديه ، لا بد ان يراعي ذلك في جميع احواله حتى

الركوع والسجود ، فلو خرج بعض بدنـه عنها ، او ساواها في بعض الحالات ، كما لو حاذى راسـه نهايتها حال السجود ، بطلـت صـلـوـته ، بلا خـلـافـ اـجـدـه . و (لو صـلـى باـجـتـهـادـ او لـضـيقـ الـوقـتـ) عن الـصـلـوةـ ، الى اـرـبـعـةـ جـوانـبـ ، او لاـخـتـيـارـ المـكـلـفـ لـهـاـ ، انـقـلـنـاـ بـتـخـيـرـ المـتـحـيـرـ (ثـمـ انـكـشـفـ فـسـادـ اـجـتـهـادـ ، او ما قـامـ مـقـامـهـ ، اـىـ تـبـيـنـ عـدـمـ اـصـابـةـ القـبـلـهـ (اعـادـ مـطـلـقاـ) وـقـتاـوـخـارـجاـ (انـ كانـ مـسـتـدـبـراـ) لـلـقـبـلـهـ ، وـفـاقـاـ لـجـمـاعـةـ ، وـمـنـهـ الشـيـخـانـ وـسـلـارـ وـابـوـالـصـلـاحـ وـابـنـ الـبـرـاجـ وـابـنـ زـهـرـةـ ، وـخـلـافـاـ فـالـعـلـمـ الـهـدـىـ ، فـحـكـمـ بـالـاعـادـةـ مـعـ بـقـاءـ الـوقـتـ ، وـبـعـدـ مـهـاـ مـعـ عـدـمـهـ ، وـاخـتـارـهـ جـمـاعـةـ كـثـيرـةـ ، وـمـنـهـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ وـالـمـحـقـقـ وـالـشـهـيدـ وـالـمحـكـىـ عـنـ الـحـلـىـ وـظـاهـرـ الـاسـكـافـيـ وـابـنـ بـاـبـويـهـ ، بلـ هوـ الاـشـهـرـ بـيـنـ ماـ تـاـخـرـ ، يـلـ عـلـيـهـ عـاـمـتـهـمـ الـامـ نـدـرـ ، قـالـهـ بـعـضـ الـأـجـلـهـ لـوـجـهـيـنـ :

الأول : ان وجوب القضاة تكليف مستانف ، فيتوقف على الدلالة ، ولا دلالة
الثاني : جملة من الأخبار ، منها ما رواه الكافي في باب وقت الصلوة في يوم الغيم ، في الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله (ع))
قال : اذا صليت وانت على غير القبلة ، فاستبان لك انك صليت على غير القبلة ، وانت في وقت فاعد ، فان فاتك الوقت فلا تعد .

ورواه التهذيب ايضا ، بطريقين في باب القبلة ، بادنى تغيير مدخل
ومنها ما رواه الصدوق في الفقيه في باب القبلة ، في الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، انه سئل الصادق (ع)) ، عن رجل اعمى صلى على غير القبلة ، فقال : فان كان في وقت فليعد ، وان كان قد مضى الوقت فلا تعد (١)
قال : وسألته عن رجل صلى وهي متغيرة ، ثم تجلت (٢) فعلم انه صلى على غير القبلة ، فقال : ان كان في وقت فليعد ، وان كان الوقت قد مضى فلا يعد .
ومنها صحيحنا سليمان ويعقوب ، المتقدمتان في شرح قول المصنف رحمة

(١) تعید خل .

(٢) انجلت خل .

الله : و يجتهد مع الخفاء .

و منها ما رواه التهذيب في باب القبلة ، في الصحيح عن زراره عن أبي جعفر((ع)) قال : اذا صليت على غير القبلة ، فاستبان لك قبل ان تصيح انك صليت على غير القبلة ، فاعذر صلوتك .

ويؤيد ما رواه ايضا في آخر الباب المتقدم ، عن محمد بن الحصين : قال كتب الى عبد صالح ((ع)) : الرجل يصلى في يوم فلاة من الارض ، ولا يعرف القبلة ، فيصلى حتى اذا فرغ من صلواته ، بدت له الشمس ، فاذا هو قد صلى لغير القبلة ، يعتقد بصلواته ام يعيدها ؟ فكتب : يعيدها ما لم يفته الوقت ، او لم يعلم ان الله يقول و قوله الحق : اينما تولوا فثم وجه الله)) .

و للمن و متابعيه وجهان :

الأول : ما رواه التهذيب في الباب المتقدم ، في الموثق عن عمار بن موسى السباطي ، عن أبي عبدالله((ع)) ، في رجل صلى على غير القبلة ، فيعلم وهو في الصلاة قبل ان يفرغ من صلواته ، قال : ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغارب ، فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم ، وان كان متوجها الى دبر القبلة ، فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ، ثم يفتح الصلاة .

وما رواه ايضا في الباب المتقدم ، عن عمرو بن يحيى قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام ، عن رجل صلى على غير القبلة ، ثم تبيّنت له القبلة ، وقد دخل وقت صلوة اخرى ، قال : يعيدها قبل ان يصلى هذه التي قد دخل وقتها . و روى بعد الخبر المتقدم ، عن معمر بن يحيى ، عن ابي عبدالله ((ع)) ، نحوه ، لكن بدل يعيدها يصليها ، و زاد في آخره (الا ان يخاف فوت التي قد دخل وقتها) .

وما رواه الصدوق في الفقيه في باب القبلة ، في الصحيح عن زراة ، عن ابي جعفر((ع)) انه قال : لا صلوة الا الى القبلة ، قال قلت : اين حد القبلة ؟ قال : ما بين المشرق والمغارب قبله كله ، قلت : فمن صلى لغير القبلة ، او في يوم

غيم في غير الوقت، قال: يعيد .

و ما رواه ايضا في الباب المتقدم، في الصحيح عن زراة، ان ابا جعفر((ع)) قال له: لا تعاد الصلة الا من خمسة: **الظهور والوقت، والقبله، والركوع، والسجود** .

الثاني: ان الصلة مشروطة بالقبله اجماعا ، والمشروط منتف عند انتفاء شرطه ، فهو الى غير القبله فائته ، و من فاتته صلة وجب عليه القضا اجماعا نصا و فتوى ، وانما لم يجب اعادة ما بين المشرق والمغارب ، ولا قضا ما صلى اليهما ، للاتفاق عليهما نصا و فتوى ، قاله بعض الأجله .

أقول : المشهور هو المنصور ، لما دل عليه من الأخبار الكثيرة المعترضة ، المؤيدة باصالة البراءة ، ولا يعارضها ما دل على القول الآخر ، اما موثقة عمار ، فمع قطع النظر من عدم مقاومة سندها للأخبار المتقدمه ، يرد عليه ما ذكره جماعة : بان مقتضاهما انه علم وهو في الصلة ، وهو دال على بقاء الوقت ، ونحن نقول بموجبه ، اذ النزاع انما هو فيما اذا علم بعد خروجه ، وما اشار اليه بعض الأجله بان ظاهرها بقرينة السياق ، كون المراد بالاستدبار ما يعم التشريق والتغريب ، وقضا الصلة معه خلاف الاجماع .

واما روايتنا معمر وعمرو ، فيبعدتا الاغراض عن السندي ، مخالفتان للأجماع لعدم تقييدهما بالاستدبار ، بل تعمان له وللتشريق وما دونهما .

واما الجمع بينهما وبين الأخبار المتقدمة بحملهما على الاستدبار وحملها على التشريق والتغريب ، فانما يكون وجيهها ، اذا دل دليل على شرعية مطلق الجمع ، ولم اجد ما يدل عليه ، وان كان في السندي مشهور وفي كتبهم مسطور ، ان الجمع بين الدليلين اولى من الطرح ، نعم اذا كان للجمع شاهد لغة او عرفا او حدثنا ، لكن متبعا ، وفيما نحن فيه لم اجد شاهدا على ذلك ، مع انه يستلزم حمل المطلق على الفرد النادر ، اذ الاستدبار الحقيقي قلما يتحقق ، سيما للمجتهد كما هو بعض افراد محل البحث ، ولا يرد مثله على النصوص السابقة ،

لعموم بعضها من حيث التعلييل بقوله : فحسبه اجتهاده ، والواقع فيما رواه الكافى ، فى باب الرجل يصلى بالقوم و هو على غير طهر ، فى الصحيح على الصحيح ، عن الحلى ، عن ابى عبد الله((ع)) : فى الاعمى يوم القوم و هو على غير القبله قال : يعید ولا يعیدون ، فانهم قد تحرروا .

هذا مضافا الى انهما تدلان على تقديم الفاييـه على الحاضرة ، ولا نرى ذلك كما مضى مفصلا ، فكيف تقاومان النصوص المتقدمه ؟ مع ان بعض المحققين استظهـر عدم تعددـهما ، قال : لاتحاد السند والمتن ، فيكون لفظ الميم ساقطا من النسـاخ ، انتهى ، فافهمـ ، فلتطرحا او تحملـا على من صلـى على غير القبلـه من اجـتهـاد مع التمـكـن منهـ ، او على الاستـحـبابـ ، او يحملـ قوله((ع)) وقد دخل وقتـ صـلـوةـ اخـرىـ ، على صـلـوةـ مشـتـرـكـةـ معـ الصـلـوةـ الاـولـىـ فـىـ الـوقـتـ كـالـظـهـرـيـنـ وـالـعشـاءـيـنـ ، ولـعلـ فىـ قوله((ع)) : يعـيدـ ، اـشـعـارـاـ بـذـلـكـ .

واما صـحـيـحةـ زـرـارـةـ الاـولـىـ فلاـ تـنـافـىـ الـأـخـبـارـ الاـولـىـ ، لأنـ المرـادـ بـالـاعـادـهـ ، الـاتـيـانـ بـهـاـ ثـانـيـاـ فـىـ الـوقـتـ ، قالـهـ بـعـضـ الـأـجـلـهـ .

واما قوله((ع)) : لاـ صـلـوةـ الاـ لـىـ القـبـلـهـ ، وـاـنـ كـانـ بـمـقـتضـىـ عـوـمـهـ ، حـاكـماـ بـالـقـضـاءـ ، فـيـماـ نـحـنـ فـيـهـ ، وـلـكـنـ النـصـوصـ المـتـقـدـمـهـ لـمـكـانـ خـصـوـصـيـتـهـ مـخـصـصـهـ لـهـ ، وـ بـهـذـاـ ظـهـرـ الـجـوابـ عـنـ صـحـيـحتـهـ اـخـرىـ .

واما الـوـجـهـ الثـانـىـ ، فـيـهـ اـنـ لـاـ نـسـلـمـ كـوـنـ الـصـلـوةـ مـشـروـطـةـ بـالـقـبـلـهـ بـقـوـلـ مـطـلقـاـ ، نـعـمـ هـىـ مـشـرـوطـ بـطـنـ الـقـبـلـهـ اوـ ماـ قـامـ مـقـاـمـهـ ، وـعـلـيـهـ فـلاـ يـجـبـ الـقـضـاءـ ، اـذـ هـوـ عـلـىـ التـحـقـيقـ بـفـرـضـ جـديـدـ ، وـالـأـخـبـارـ الدـالـهـ عـلـيـهـ اـنـمـاـ تـدـورـ مـعـ صـدـقـ الـفـوـتـ وـجـودـاـ وـعـدـمـاـ ، فـفـيـ المـقـامـ لـمـكـانـ صـدـقـ الـأـمـتـالـ المـقـضـىـ لـلـاجـزـاءـ ، يـصـدـقـ عـدـمـ الـفـوـتـ ، الـمـهـذـبـ مـماـشـاءـ ، فـلـاـ اـقـلـ مـنـ التـرـدـ فـىـ الصـدـقـ وـعـدـمـهـ ، وـعـلـيـهـ فـلـيـحـكـمـ بـاـصـالـهـ الـبـرـاءـ الـمـعـوـلـةـ ، فـىـ كـلـ مـقـامـ شـكـكـاـ فـىـ اـصـلـ التـكـلـيفـ ، اـذـ الـمـتـبـادـرـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـحـاكـمـ بـالـقـضـاءـ ، الدـائـرـةـ مـعـ صـدـقـ الـفـوـتـ ، اـنـمـاـ هـوـ اـذـاـ عـلـمـنـاـ بـصـدـقـ الـفـوـتـ ، اوـ

نظنه بظن يعتد به ، لو قلنا بحجته في نحو تلك الموضوعات^(١) .
وبالجملة : الا ظهر عندي هو ما اختاره علم الهدى ، و متابعيه من القدماء
والمتاخرين ، وان كان الا هو ما اختاره في المتن .

(و) يعيد الصلة في الفروض المذكورة (في الوقت خاصة ان كان مشرقا او
مغاربا) فلا يعيد مع خروجه ، اجماعا ظاهرا او محكيا في المدارك كما عن الخلاف
والناصريه والسرائيه والمختلف والتنتقيق ، وغيرها من كتب الجماعة ، ويدل عليه
الأخبار المتقدمه في المسئله الماضية ، المعاوضة بان مع بقاء الوقت لم يخرج عن
عهده التكليف فيعيد ، ومع خروجه لا امر ، لأن القضا ، بفرض جديد كمامر .

واما مارواه التهذيب في باب القبله ، في الصحيح عن عبدالله بن المغيرة
الثقة المجمع على تصحیح ما يصح عنه ، عن القاسم بن الوليد قال : سأله عن رجل
تبين له وهو في الصلة ، انه على غير القبله ، قال : يستقبلها اذا ثبت ذلك ، و
ان كان فرغ منها فلا يعيد لها ، فمحمول على صورة انحراف يسير ، بحيث لا يصل
إلى التشريق والتغريب ، وضمير يستقبلها يرجع إلى القبله لا إلى الصلة .

فرع :

قال في الرياض بعد نقل المتن : هذا بالنسبة إلى قبلة العراق ولو قال :
ان كان يمينا او يسارا ، ليشمل سائر الجهات كان اولى انتهى ، ففهم .
(ولا يعيد ان كان بينهما) اتفاقا ، نقله في الرياض ، وعن التنقیح وغيره
ايضا ادعى الاجماع عليه في الظاهر ، بل عن المنهى والتحرير اجماع العلماء ،
و يدل عليه بعد المذكور والاصل ، جملة من الأخبار : منها الأخبار الدالة على
ان بين المشرق والمغرب قبلة ، كصحیحة معاوية بن عمار ، المرویة في الفقيه في
باب القبله ، عن ابی جعفر(ع)) ، عن الرجل يقوم في الصلة ثم ينظر بعد ما فرغ ،
فيرى انه قد انحرف عن القبله يمينا او شمالا ، فقال : له : قد مضت صلوته ،

(١) اي الموضوعات الصرفه .

و ما (١) بين المشرق والمغرب قبلة .

و منها ما رواه في البحار في باب القبلة ، عن قرب الأسناد ، عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن الصادق (ع) ، عن أبيه (ع) انا عليا (ع)) كان يقول : من صلى على غير القبلة ، وهو يرى انه على القبلة ، ثم عرف بعد ذلك ، فلا اعادة عليه ، اذا كان فيما بين المشرق والمغرب .

و ظهوره في الظان غير ضار في التعميم ، اذ لم اجد فاضلا بينه وبين ما اسلفناه ، ولا ينافي النصوص المتقدمة الحاكمة في الوقت بالاعادة للصلوة الواقعة إلى غير القبلة ، كاطلاق عبائر كثير من قدماه الطائف ، كالشيفين و المرتضى والحلبي و ابن زهرة على ما نقل ، قال في القواعد : ومن اخطأ القبلة او سها عنها ، ثم عرف ذلك والوقت باقي اعاد ، فان عرفة بعد خروج الوقت ، لم يكن عليه اعادة فيما مضى ، اللهم الا ان يكون قد صلى مستدبر القبلة ، فيجب عليه حينئذ اعادة الصلوة ، كان الوقت باقيا او منقضيا ، انتهى لمكان الاجماعات المحكية ، الموجبة لتقييد فتاويمهم ، كالأخبار بالصورة الماضية .

وبالجملة كون مرادهم ما يلوح من ظاهر كلامهم ، مع وجود هذه الأخبار و الاجتماعات المحكية ، بعيد في الغاية ، وبما ذكر حال النصوص الحاكمة بها بقول مطلق .

و ينبغي التنبيه على امور :

الأول : هل الناسى كالظان في الأحكام السابقة ؟ عن الشيفين و جماعة نعم ، واستظهره الشهيد ، وعن الفاضلين لا ، لكن ذلك مستندًا إلى تقصيره بخلاف الظان ، وهذا التعليل عليل ، ويمكن أن يقال بعدم وجوب القضاة مطلقا ، لكنه بفرض جديد ، وفي حديث رفع عن امتى إلى آخره ، لذلك نوع تأييد ، مضافا إلى الأخبار المتقدمة النافية له ، و وجوب الاعادة في الوقت على

الاولين ، لعموم بعض الأخبار المتقدمة ، وعدم وجوبها في الثالث ، للأخبار الدالة على ان بين المشرق والمغرب قبله .

والانصاف ان المسئل محل اشكال ، لكون التعارض بين الأخبار عموما من وجه ، مع انه سيجيء عند شرح قول المصنف رحمة الله : والالتفات ، ان شاء الله ما يدل على ان الالتفات مبطل ، بقول مطلق من الأخبار ، والظاهر عدم الفرق بين السهو في بعض الصلة او جميعها ، فينسحب حكم البطلان^(١) الثابت للأول في الثاني ، قاله بعض الأجله ، وسيجيء في شرح قول المصنف: و الالتفات ، تفصيل الكلام في هذه المسئل ، فانتظر البة .

الثاني : قيل اما جاهل الحكم فala قرب انه يعيده مطلقا ، الا ما كان بين المشرق والمغرب ، لأنه ضم جهلا الى تقصيره ، ووجه المساواة الناس في سعة ما لم يعلموا انتهى ، والاحوط هو الاعادة والقضاء مطلقا ، لو لم نقل بأنه هو الظاهر ، لما تقدم في عدم معدوريته في بحث الاوقات .

الثالث : قال بعض المحققين : ما ذكره من عدم الاعادة في الوقت مطلقا ، انما هو بالنسبة الى الخطأ بالاجتهاد او غير التمكن منه ، لا تاركه مع امكانه ، ولا المسامح في التحرى ، لعدم تاتي قصد القرية منها ، انتهى .

أقول : ما حكم به حق ، ولكن في تعليله مناقشة ، اذ فرق بين نية التقرب

(١) هذا مضافا الى قوله((ع)) في صحة زارة: لا صلة الا الى القبلة النافية لصحة الصلة الواقعية على غير القبلة بقول مطلق ، خرج مخرج بدليل ، قال بعض المحققين : لا يقال اكثير الأخبار الدالة على عدم وجوب الاعادة مطلقا ، لأننا نقول الظاهر منها كون الشرع في الصلة على الوجه المشروع الا انه ظهر بعد الصلة وقوعها على غير القبلة ، وانه لو لم يظهر ذلك لم يكن فيه ضرر ، وجاهل الحكم غير داخل كالناس ، لأنهم قالوا استبان لك انك صليت الى غير القبلة او عملت ذلك ولم يقولوا عرفت الحكم والمسئل او تذكرت الى ان قال : ويشهد ايضًا قوله((ع)) انني صحيحة سليمان : فحسبه اجتهاده مضافا الى ان نسيان المرااعة امر بعيد نادر فلا يحمل المطلقات عليه انتهى وفيه تأمل . (منه)

و حصول التقرب ، فافهم .

الرابع : قال الشارح الفاضل طاب ثراه : المراد بالاستدبار الذى حكم المصنف باعادة المصلى اليه مطلقا ، ما قابل القبلة ، بمعنى ان اى خط فرض طرفه قبلة ، يجوز الصلوة اليها ، كان طرفه الآخر استدارا ، كما يدل عليه خبر عمار ، ولو فرض وقوع خط آخر على هذا الخط ، حيث يحدث عن جنبه زاويتان قائمتان ، كان هذا الخط الثاني خط اليمين واليسار ، ولو فرض خط آخر واقع على الخط الأول ، بحيث يحدث عنه زاويتان حادة ومنفرجة ، فما كان منه بين خط القبلة و خط المشرق والمغرب ، هو الانحراف المفتر ، وما كان منه بين جهة الاستدبار و خط المشرق والمغرب ، فالاجود انه ملحق بهما ، لا بالاستدبار ، وان كان اقرب اليه ، اقتصارا فى الاعادة مطلقا على القول بها ، على مدلول الرواية وهو ما كان التى دبر القبلة ، انتهى .

أقول : القول بان قوله((ع)) : وان كان متوجها الى دبر القبلة ، انما يختص بالفرض الذى اشار اليه الشارح الفاضل ، ولا يشمل غيره من المفروضات بين اليمين واليسار ، على جهة الاستدبار ، ولو كان قريبا الى طرف الخط المفروض ، محل اشكال ، كما سيظهر فانتظر .

و عليه قوله : وما كان بين جهة الاستدبار و خط المشرق و المغرب إلى آخره ، مشكل ك قوله : بان المراد بالشرق و المغرب هو جهة اليمين واليسار الا ان يكون اجماعا ، والا فلم اجد من الاخبار ما يدل عليه .

واما الاعتبار المنبعث من قولهم : بين المشرق والمغرب قبلة ، ونحوه ليس المراد منه الاجهة اليمين و اليسار ، اذ لا مدخلية لخصوص المشرقية والمغاربية ، مع انه على ذلك يلزم عدم مشاركة البلاد التي قبلتهم نقطة المشرق او المغرب ، لهذه التوسعة المستتبطة من الحديث ، وهذا مما ياباه العقل ، فله نوع جواب ، فتدبر .

وكذا يشكل القول بان المراد هو مشرق الاعتدال و مغاربه ، لمكان القول

بان المراد من المشرق والمغرب هو العرفى، وكيف كان فالاقوى عندى عدم وجوب القضا، مطلقا ، وكذا الاعادة، اذا وقعت الصلة بين المسافة الواقعه بين مطلع الشمس و مغربه ، فى اول الجدی اذا كان البلد شماليا ، او فى اول السرطان اذا كان جنوبيا ، واما فى غير ذلك فالاحوط هو الاعادة .

(ولو ظهر الخلل وهو فى الصلة) استدار الى القبله (ان كان الانحراف (قليلا) غير بالغ الى حد التشريق والتغريب، بلا خلاف على ما ذكره بعض الأجله، كما عن غيره، بل عليه الاجماع فى صريح المدارك، كما عن ظاهر التحرير، و هو الجهة ، مضافا الى صريح موئمه عمار الساقبه، المعتمدة بالأخبار الدالة على ان بين المشرق والمغرب قبلة ، و رواية القسم بن وليد المتقدمة .
 (والا) وان لم يكن الانحراف قليلا ، كان بالغا الى حد التشريق والتغريب، او الاستدار (استانف) بلا خلاف فى الثاني ، على ظاهر المذكور عن المبسوط ، ويدل عليه صريح موئمه عمار المتقدمة ، بل ظاهر سياقها هو الدليل على الاستيناف فى الصورة الاولى ايضا ، وفقا للشارح المقدس وغيره .

قال الأول بعد نقلها : وفي هذه دلالة على كون المشرق والمغرب دبرا ، او كونهما متهددين مع الاستدار فى الحكم ، انتهى ، ولم اجد مخالففى ذلك ، الا ما يحكى عن المبسوط من القول بلزم الاستدارة الى القبله ، نافيا للخلاف عنه قال فى المبسوط : فان كان فى خلاف الصلة ، ثم ظن ان القبله عن يمينه او شماله ، بنى عليه واستقبل القبله وتممها ، وان كان مستدربرا القبله اعاد من اولها ، بلا خلاف ، وقال فيه ايضا : فان دخل – يعني الاعمى – فيها ثم غالب على ظنه ان الجهة فى غيرها ، مال اليها وبنى على صلوته ، مالم يستدربرا القبله ، انتهى .
 والأول اقرب ، لقولهم : لاصلة الا الى القبله ، خرج منه ما خرج بدليل ، وبقى الباقي ومنه محل البحث من درجا تحته ، مضافا الى اعتقاده فى المقام بما يلوح من المؤئمه ، واما عبارة المبسوط فلا اعتناه بشأنها ، لمكان ندرتها ، مع عدم صراحتها فى المخالفة ، واحتمالها الموافقة لما عليه الجماعة بل الاصحاب ، على

ما ذكره بعض الأجلاء .

فرع :

مقتضى اطلاق الموثقه ، هو الاستدبار لو تبين في اثناء الصلة الاستدبار ، ولو خرج الوقت ، ويعضده قوله ((ع)) لاصلة الا الى القبله ، خرج ما خرج وبقي الباقي و منه محل البحث ، فافهم .

واستشكل في ذلك الشهيد في الذكرى حيث قال : لو تبين في اثناء الصلة الاستدبار ، او احدى الجانبين ، وقد خرج الوقت ، امكن القول بالاستقامة ولا اعادة ، لدلالة فحوى الأخبار عليه ، ويمكن الاعادة ، لأنه لم يات بالصلة في الوقت ، انتهى .

بل روح شقيقه في الرياض : عدم الاعادة ، والانحراف الى القبله ، كما لو كان الانحراف بين المشرق والمغارب ، وفaca لجماعة من متأخري الطائف ، ومنهم المدارك والذخيرة وصاحب الرياض .

قال الاخير : الظاهر ان مراعاة الوقت ، مقدمة على مراعاة القبله ، ولذا يجب على الجاهل بها الغير المتمكن من الاجتهاد فيها ، ان يصل الى حيث شاء في الجمله ، او مطلقا ، بل مقدمة على جل واجبات الصلة ، من الشرائط والاجزاء انتهى ، واستدل ايضا على المذكور ، بأنه دخل دخولاً مشروعاً ، والمتثال يقتضي الاجزاء .

أقول : والمسئلة عندى محل اشكال ، واتعم الصلة على النهج الذي ذكروه ثم القضا ، هو الاحتوط .

تنبيه :

اعلم ان الشارح الفاضل ، انما جرى حكمه بذلك فيمن ادرك ركعة من الوقت لا مطلقا ، قال قد سر في الرياض : نعم لو تبين التيامن او التياسر بعد الوقت ، فيمن ادرك منه ركعة ، او المستدبر ، على القول بالمساواة ، امكن القول بالاستقامة ولا اعاده الى آخره ، وقال والدى طاب ثراه وجعل الجنـة

مثواه: هذا اى القول بالانحراف وعدم الاعادة، اذا كان الوقت باقيا بمقدار ركعة، وقد دخل في الصلوة على الاستدبار وصلى ركعة، ثم ظهر انه قد صلى إلى غير جهة القبلة، فلو انحرف إلى القبلة كان صلوته اداء، ولو استأنف كان صلوته قضاء، فلذا مال أكثر المحققين إلى البناء والإداء، لا إلى الاستئناف والقضاء،
انتهى .

أقول : اما لو لم يدرك من الوقت ركعة، وقد خرج بعد الشروع فيها، وتبين الاستدبار، فالقول بالقطع فيه ايضا لا يخلو عن اشكال ما، فليحتمط بما مر .
(ولا يتعدد الاجتهد بتعدد الصلوة) الا اذا حصل شك في الاجتهد الأول ، على الاشهر ، على ما ادعاه بعض من تأخر ، ونقل في المدارك عن الشيخ رحمة الله في المبسوط ، انه اوجب التجديد دائمًا لكل صلوة ما لم يحضره الامارات ، للسعى في اصابة الحق ، ولأن الاجتهد الثاني ان خالف الأول وجوب المصير اليه ، لأن الاجتهد لا يكون الا مارة اقوى من الاولى ، واقوى الظنين اقرب الى اليقين ، وان وافقه تاكيد اليقين ، ثم قال في المدارك بعد نقل ذلك : وهو جيد ان احتمل تغيير الامارات ، وتبعه في النقل و الترجيح
المتحقق .

وفيه نظر ، اذ ظاهر النقل : ان جميع ما اشتمل عليه من الدعوى و الدليلين ، عين كلام الشيخ في المبسوط ، مع انه ليس كذلك ، اذ هذه صورة عبارة الكتاب المذكور : يجب على الانسان ان يتبع امارات القبلة ، كلما اراد الصلوة ، اللهم ان يكون قد علم القبلة في جهة بعينها ، او ظن ذلك بامارات صحيحة ، علم انها لم تتغير ، جاز حينئذ التوجه اليها ، من غير ان يجدد اجتهداته في طلب الامارات ، انتهى .

مضافا الى ان مرجع هذا الكلام ، الى ان التجدد مخصوص بصورة احتمال تغيير الامارات لامطلاقا ، كما هو ظاهر النقل المذكور ، فلو علم انه بالمر تغير سقط الاجتهد ، كما استجوده هذان الفاضلان ، وقيدابه كلام الشيخ

بزعمهما ، ولم يتغطنا انهم مع الشيخ انما يرتفعان من ضرع واحد .

وعن المصنف ^(١) طاب ثراه في المنتهي انه قال : ولو صلى عن اجتهاد الى جهة ، ثم اراد ان يصلى اخرى ، قال الشيخ رحمة الله في المبسوط : يعيد اجتهاده ، الا اذا علم ان الامارات لم تتغير ، وهو قول الشافعى واحمد ، انتهى وهذا ايضاً يشهد على بطلان ما نقله الفاضلان المتقدم اليهما الاشارة ، و الذى يظهرلى من تتبع امارات الشارح المحقق فى الذخيرة ، انه انما وقع فى هذا البئر ، بحسب صاحب المدارك طاب ثراه ، اذ ديدنه هو الموافق له فى كثير من المقامات ، عبارة وفتوى ، نعم الا بحث الوارد عليه اقل من الوارد على المدارك ، ل مكان عدم خروجه عما يبني عليه امره غالباً ، وكذا هما طاب ثرا هما ، قد نسبا فى الفرع المذكور فى المسئلة السابقة ، وهو لو تبين فى اثناء الصلة الاستدبار وقد خرج الوقت ، الى الشهيدين القول بالانحراف و عدم الاعادة ، مع ان اولهما على ما قيل ما لم يصح به الا فى الذكرى ، وقد عرفت عبارته ، الظاهرة فى التردد والوقت ، واحتمال كونه ذاكر الله فى غير الكتب المشهورة عنه ، بعيد غاية بعد ، قاله بعض الأجلاء .

أقول : وعليه فللمتدین التام ، هو عدم النسبة الى احد منهم قوله الا بعد وجدانه في كتابه ، او سمع منه شفافها في خطابه ، وعدم الاشكال على نقل النقله ، فلا كل تعویل وان كانوا كمله ، فالسهو والغفله والخطاء لوازم عاديه للناس ، واختلاف النسخ واضح ليس به التباس ، فمن هنا قال بعض الافضل : ان لهم ان لا يعتمد وافي الأخبار الا اخذها من الاصول ، ولا يعولوا ماما استطاعوا على ما عنها من النقول ، حتى اذا وجدوا في التهذيب عن محمد بن يعقوب خبراً ، فلا يقتصروا عليه ، بل ليجعلوا له في الكافي نظراً ، فربما بما طفى فيه القلم اوزل ، فعن خلاف في المتن او السند جل او قل ، ولقد رأيت جماعة من

(١) وقال ايضاً في التحرير لو صلى باجتهاد ثم حصلت اخرى قال الشيخ نعید الاجتهاد الا ان يعلم عدم تغيير الامارات . (منه)

الاصحاب، اخلدوا الى اخبار وجدوها فيه او في غيره كما وجدوها، واسندوا اليه اراءهم من غير أن ينتقدوها، و يظهر عند الرجوع الى الكافي او غيره، ان الاقلام اسقطت منها الفاظا او صفتها ، و ازالت كلمة او كلما عن مواضعها و حرفتها، و ما هو الا تقصير بالغ و زيف عن الحق غير سايغ .

وبالجملة الاولى والاحوط، عدم الاعتماد على مثل هذه النقول، و عليه بمراجعة المنقول، فان تكون النسخة عنده حاضرة، او كانت ولم يكن هي عنده معتمدة، لكان كونها مغلوبة، فعليه ذكر ما حكى، او ما نقل او كلمة عن كما هو الجادة المستقيمة لطالب كل حق، او فن .

وكيف كان، فالقول بعدم تجدد الاجتهاد بتعدد الصلة، الا ان يحدث شئ يوجب التجدد، قوى للacial، والاستصحاب، واما الدليلان المتقدمان في كلام المدارك، فلا اعتناء بهما ، كيف ؟ ولو قيل بما يدلان عليه ، ليلزم الحرج العظيم، اذ هو جار في المجتهد الذي رجح في المسائل عنها ، او يريد ان يعمل بها ، بل لعله تكليف بما لا يطاق ، و ترجيح البعض ترجيح من غير مرجح ، وهو مستلزم للترجيح بلا مرجح ، الذي شناعته اوضح من الأول .

وينبغى التتبّيّه على امور :

الأول : لو تغير اجتهاد المجتهد في اثناء الصلة ، فانه ينحرف الى القبلة ، لو كانت صلوته بين المشرق والمغرب، او الى جهة الاستدبار اعادها ، بلا خلاف اجره ، و يدل عليه قولهم (ع) : لاصلوة الا الى القبلة .

قال المصنف طاب ثراه في المنتهي : فلو تغير اجتهاده في الصلة فان كان منحرفا يسيرا استدار الى القبلة واتم ، والا اعاد ، وان كان مشرقا او مغاربا او مستديرا اعاد ، ثم نقل عن بعض الجمهور الاعادة مطلقا ، وقال : انه ليس بجيد ، ثم عن آخرين : انه لا يرجع ويمضي على الاجتهاد الاول ، قال : و هؤلاء عن التحقيق بمعزل ، ثم قال : و لو تجدد يقين الجهة المخالف في اثناء الصلة استدار اليها ، كا هل قبا لما استداروا الى القبلة ، ولا نعرف فيه خلافا انتهى .

في القواعد: استدارة أهل قبا في هذه المسئلة، فيه مناقشة، اذا الاستدارة يومئذ انما هو لنسخ القبلة الاولى الى قبلة ثانية، فيكون ما مضى من الصلوة وقع على قبلة صحيحة اصلية، وما بعد النسخ كذلك، بخلاف ما نحن فيه، فان تغاير القبلتين، انما هو من حيث الاعتبار، باجتهاد المصلى وظنه، وتغيير اجتهاده وحصول ظن آخر، وانما هي قبلة واحدة، يخطئها المخطئ و يصيبها المصيب، فتدبر .

الثاني: ولو تغيير اجتهاده بعد الصلوة، لم يلتفت ولم يعد ما صلاه ، الا مع تبين الخطأ ، بلا خلاف يعتد به اجره ، وفي المدارك قال في المتنى: لا نعلم فيه خلافا ، وفي الذخيرة قال المصنف في المتنى : لا نعرف فيه خلافا ، انتهى .

أقول : قد عرفت عبارة المتنى ، ان حكم تغيير الاجتهاد بعد الفراغ فيها غير مذكور ، ولعلها وجدها في مكان آخر من المتنى ، والله هو العالم .
وكيف كان فلا شبهة في اجزاء ما صلاه ، وعدم الاعادة ، للاصل ، وصحيحة الحلبى على الصحيح ، المروية في الكافى في باب الرجل يصلى بالقوم وهو على غير طهور ، عن أبي عبد الله (ع)) : في الاعمى يوم القوم وهو على غير القبلة ، قال : يعيد ولا يعيدون ، فانهم قد تحرروا ، ومفهوم التعليل حجة ، بلاشك ولا شبهة .
الثالث: لو خالف المجتهد اجتهاده ، وصلى فصادف القبلة ، فهل تصح صلوته ام لا ؟

وجهان بل قولان ، ذهب إلى الثاني السيد في المدارك ، وتبعد الشارح المحقق ، مستدلاً بأنه اقدم على المتنى ، والنوى في العبادة يستلزم الفساد ، و عن المبسوط الذهاب إلى الأول ، وله أن المأمور به هو التوجه إلى القبلة وقد أتى به ، ورد بأن المعتبر هو البناء على اجتهاده ولم يفعل ، فيبقى في عهدة التكليف ، والاحوط هو الثاني ، لو لم نقل بأنه هو الظاهر .

تتبّعه :

قال في المدارك في بحث الاوقات: ولو صادف الوقت صلوة الناس أو الجاهل بدخول الوقت، ففي الاجزاء نظر: من حيث عدم الدخول الشرعي، ومن مطابقه العبادة ما في نفس الأمر، وصدق الامثال، والاصح الثاني ، وبه قطع شيخنا المحقق سلمه الله، قال : وكذا البحث في كل من أتى بما هو الواجب في نفس الأمر، وإن لم يكن عالماً بحكمه ومثله القول في الاعتقادات الكلامية إذا طابت نفس الأمر، فإنها كافية وإن لم يحصل بالادلة المفردة، كما صرحت به نصير الملة والدين، انتهى كلامه اطال الله بهقاءه ، ولا باس به، انتهى كلام صاحب المدارك .

وعليه فيرد عليه في المقام، إن المسئلتين من باب واحد، لا شراكمها في ان الدخول في كلّ منها ، بحسب الظاهر ليس بشرعى ، ولكن قد اتفقت مصادفة الصلوة في الواقع ، لما أمر به الشارع ، فإن كانت المطابقة الواقعية مجزئه ، كما ذكره في تلك المسئلة ، فهو هنا كذلك ، فلا معنى لردّه على الشيخ في المبسوط ، والا فلا في الموضعين ، فلا وجه لما صار إليه في تلك المسئلة ، ويعکن الذب بان الفساد انما جاء لمكان النهي ، وهو هناك غير ثابت ، دون هنا ، فتدبر جدّاً .

الرابع : لو اختلف المجتهدون ، وهم العالمون بادلة القبله ياتبعضهم ببعض ، على ما حكى عن الشيخ والمحقق واكثر الاصحاب ، وبه قال المصنف في التحرير ، وعنه في التذكرة احتمال الصحة ، لأن فرض كل منهم التبعد بظنه ، فكانوا كالقائمين حول الكعبه ، مستقبل كل واحد منهم جهة غير جهة الآخر ، مع صحة الجميع جماعة ، وربما يفرق بتعدد الجهة في المصلين حول الكعبه ، بخلاف المجتهدين ، للقطع بخطاء بعضهم ، وربما يدفع بان الخطأ إنما هو في مصادفة الصلوة بجهة الكعبه ، لا للجهة التي يجب استقبالها ، للقطع بان فرض كل منهم استقبال ما ادى الي الاجتهاد، وإن كانت خلاف جهة الكعبه . وبالجمله الحكم بالصحة بحسب الدليل ، لا يخلو عن نوع قوة ، ولكن العمل

بالاحتياط في المقام لا ينبغي تركه، لمكان الشهرة وغيرها .

تذنيب :

ولعل المستفاد من كلامهم وما جرى على رؤوس اقلامهم ان الحكم بالبطلان انما هو لو اختلفوا في الاجتهاد في الجهة، واما لو اختلف الامام والماموم في التيامن والтиاسر، فالحكم بالصحة هو المتوجه، كما ذهب اليه من متاخرى الطائفه جماعة، لأن صلوة كل منهما صحيحة، والشرط غير مفقود ، ل مكان وجود الجهة، ولقولهم ((ع)) : ما بين المشرق والمغرب قبلة ، ولا طلاقات الا مرة بالصلة والجماعة، وعن المصنف رحمة الله في التذكرة، انه قوى عدم الجواز، بناء على ان الواجب اصابة العين، وفيه نظر .

قال الشهيد طاب ثراه في الذكرى : اختلف المجتهدون صلوا فرادى لجماعة، وقال ايضا : لو اختلف الامام والماموم في التيامن والтиاسر، فالاقرب جواز الصلوة، لأن صلوة كل منهما صحيحة مغنية عن القضاء، والاختلاف هنا يسير، ولأن الواجب مع البعد الجهة هنا .

وقال ايضا في موضع آخر : لو صلى باجتهاده الى جهة، او لضيق الوقت ، ثم تبين الانحراف يسيرا ، استقام بناء على ان القبلة هي الجهة، ولقول الصادق عليه السلام : ما بين المشرق والمغرب قبلة ، ولو تبين الانحراف الكثير استائف ، وظاهر الاصحاب ان الكثير ما كان على سمت اليمين واليسار، لرواية عمار ، ثم نقل موئقه عمار المتقدمه، وهذا ايضا مما يعهد ما اشرنا اليه .

تنبيه :

ما ذكره الذكرى طاب ثراه هنا ، ينافي بظاهره ما اختاره في تعريف الجهة، من انها هي السمت الذي يظن كون الكعبة فيه ، قاله بعض الأجلاء ، ففيه تأمل .

الخامس : لو قلد مجتهدا فاخبره بالخطأ ، استداران كان توجيهه بين المشرق والمغرب ، والاستائف ، وفاقا لغير واحد منهم ، والدليل على ذلك، قد

مضى اليه الاشاره .

السادس : لو صلى بقول واحد ، فاخبره آخر بخلافه فى اثناء الصلة ، فان تساويا عدالة مضى فى صلوته ، والاعمل بقول من كان المظنة بقوله اكثرا ، لما دل على وجوب التحرى من الخبر .

السابع : قال المصنف رحمة الله فى المنتهى على ما حکى : لو صلى الاعمى من غير تقليد بل برأيه ، ولم يستند الى امارة يعلمها ، فان اخطأ اعاد ، وان اصاب قال الشيخ : لا يعيد ، وقال الشافعى : يعيد ، احتاج الشيخ بانه امثال بما امر به من التوجه نحو المسجد الحرام ، فيكون مجريا ، ولأن بطلان الصلة حكم شرعى ، فيقف على الدلاله وهى مفقودة ، احتاج الشافعى بانه لم يفعل ما المر به ، وهو الرجوع الى قول الغير ، فجرى عدم الاصابة ، وكلاهما قويان ، انتهى . وظاهر كلامه طاب مضجعه ، هو التوقف فى هذه المسئلة ، وهو المحکى عن التحرير ايضا ، حيث قال بعد نقل قول الشيخ : وعندى فى الاصابة تردد ، وظاهر كلام الاصحاب هنا هو ما نقله عن الشافعى ، من ان دخوله فى الصلة غير مشروع ، لكونه مامورا بالتقليد ، فلا فرق بين اصابته وعدم اصابته .

أقول : الحكم بالبطلان بقول مطلق ، كما عن المشهور ، هو المنصور ، اما لأنه اقدم على المنهى عنه ، والنهى فى العبادة يستلزم الفساد ، فيه نوع تأمل ، او لقولهم ((ع)) : لاعمل بالفقه والمعرفة ، ونحو ذلك من الأخبار ، كما مضى فى بحث الاوقات ، فى شرح قول المصنف طاب ثراه : ولو صلى قبله عامدا او ناسيا الى آخره ، اليها الاشاره .

الثامن : لو صلى الاعمى مقلدا ، ثم ابصر فى اثناء الصلة ، فان كان عاميا استمر على تقليده ، لأن حكم العامى والاعمى واحد فى الرجوع الى التقليد ، وان كان مجتهدا اجتهد ، فان وافق ما استقبله فلا اشكال ، وان انحرف وظهر انحرافه بين المشرق والمغرب استدار ، وان كان على محض المشرق والمغرب او الاستدار اعاد .

التاسع : لو دخل بصيرا في الصلة ثم عمي ، اتم صلوته عملا بالاستصحاب ، فان انحرف عمدا عن السمت الذي صلى اليه ، بطلت صلوته ، فان اتفق ذلك وامكنته الاستقامة استقام ، ما لم يكن قد خرج الى حد الابطال المتقدم ، وان لم يمكنه ، فان اتفق من يسدده عول عليه ، وينتظره ان لم يستلزم الفعل الكثير .

العاشر : لو اجتهد وصلى ، ثم شك في اجتهاده بعد الصلة ، اعاد الاجتهاد لصلة اخرى ، ولا يعيد الصلة الماضية ، لامر اليه الاشارة ، ولو كان في الاثناء استمر ، الا ان يقدر على تحصيل الظن عن اجتهاده ، بدون فعل مناف ، اما لو باه له الخطأ ، ولم يعرف جهة القبلة الا بالاجتهاد المحروم الى الفعل الكثير ، فانه يقطع ويجتهد ، لقولهم ((ع)) : لا صلة الا الى القبلة .

وبالجملة : الفروع كثيرة ، وحيث ذكرنا لك الاصول فعليك باستخراج الفروع منها ، فلا وجه للالاطالة ، والحمد لله أولا وآخر ، وقد فرغ مؤلفه الراجي ، محمد صالح بن محمد البرغاني ، عن هذا المجلد ، وهو المجلد الثاني من كتاب غنية المعاد في شرح الارشاد ، في ليلة الخميس سابع عشر شهر شوال المكرم ، من شهور خمس وعشرين بعد المائتين والالف ، ٢٢٥ من الهجرة النبوية ((ص)) ويتلوه بحث اللباس .

وفي نسخه ثانية

قد تم الكتاب المستطاب ، المسقى بغنيمة المعاد ، حسب أمر مصنفه افضل الفحول اعلم العلماء ، مولانا الحاج محمد صالح ، على يد مخلصه عبد الجود بن حاجي محمد ، في شهر رجب المرجب ، من شهور سنة ١٤٤٦ .

قد تم بعون الله تعالى و توفيقه الجزء الرابع

من كتاب موسوعة البرغاني في فقه

الشيعه ويليه الجزء الخامس

في بحث اللباس


محتويات الكتاب

٨	فى وقت ركعتى الفجر
٢١	فى وقت نافلة الليل
٤٢	فى الساعات التى لا يصلى فيها
٥٢	فى الصلاة التى تصلى فى كل وقت
٦٥	كراهة الصلاة فى بعض الأوقات
٦٧	الساعات التى لا يصلى فيها
٦٩	فى اوقات الصلوات
٧١	جواز تأخير الصلاة فى موارد
٧٥	فى عدم جواز الصلاة قبل دخول الوقت
٧٧	فى فضل المؤذن
٧٩	فى الاعتماد على المؤذنين فى دخول الوقت
٨١	فى الاعتماد على اذان الثقة
٨٥	فى معرفة الزوال
٨٧	فى الاعتماد على اذان الثقة

٨٩	في البحث عن دخول الوقت
٩١	بطلان الصلاة قبل وقتها
٩٥	في ما يخل بالصلاحة
١٠١	في وجوب تحصيل العلم
١٠٥	في البحث عن جهل الحكم
١٠٧	في عمل الجاهل بالحكم
١٠٩	في العمل بغير علم
١١١	في من عمل بغير علم
١١٣	في العمل بغير علم
١٤١	في من صلى العصر قبل الظهر ناسيا
١٤٥	في من ادرك ركعة من الوقت
١٤٧	في قضاء الصلوات الغوائت
١٥١	في قضاء مافات من الصلوات
١٦١	في ما يترب على الفاء
١٦٥	في قضاء مافات من الصلوات
١٧٣	في عدم التكليف بما يشق
١٧٧	في اللطف الالهي
١٨٩	في قضاء مافات من الصلوات
١٩٣	في تقديم القضاء على الحاضرة في السعة
١٩٧	في تقديم الفائمة على الحاضرة في السعة
٢١٣	البحث في القبلة
٢١٥	في معرفة القبلة
٢١٧	في القبلة
٢٣٣	في جواز صلاة النافلة على الراحلة

٢٣٥	في أداء النافلة على الراحلة
٢٣٧	في جواز اداء النوافل على الراحلة
٢٣٩	في اداء النافلة على الراحلة
٢٤٣	في جواز اداء النافلة ماشيا في السفر والحضر
٢٤٥	في القبلة
٢٤٩	في عدم جواز أداء الصلاة الواجبة على الراحلة
٢٥١	في الصلاة على الأرجوحة او الرف المعلق
٢٥٣	في الصلاة على الراحلة او الرف او الارجوحة
٢٥٥	في جواز أداء الفريضة على الراحلة عند الضرورة
٢٥٧	في اداء الفريضة على الراحلة
٢٥٩	في اداء الفريضة في السفينة
٢٦١	في ادائها في السفينة
٢٦٢	في القبلة
٢٦٩	في معرفة القبلة
٢٧١	في تحري القبلة
٢٧٩	في تقليد الاعمى لمعرفة القبلة
٢٨١	في العمل بقبلة البلد
٢٨٣	في تحري القبلة
٢٨٧	في اختلاف قبلة البلدان المختلفة
٢٨٩	في قبلة اهل العراق
٢٩١	في معرفة القبلة
٢٩٥	في كيفية معرفة القبلة
٢٩٩	في معرفة قبلة المدن المختلفة
٣٠١	في معرفة قبلة المدن

٣٠٣	في معرفة قبلة المدن
٣٠٥	في معرفة القبلة
٣١٣	في القبلة
٣١٩	في من كان في جوف الكعبة
٣٢١	في التوجه إلى القبلة من البلدان
٣٢٣	في من فقد امارات القبلة
٣٢٥	في قبول الاعمى من غير اتجاه القبلة
٣٢٧	في اداء الفريضة على الراحلة وما شابه
٣٢٩	في القبلة
٣٣١	في تيسير قبلة اهل العراق
٣٣٣	في قبلة اهل الشام
٣٣٧	في قبلة اهل اليمن
٣٣٩	في ادائها في الكعبة
٣٤١	في ادائها في جوف الكعبة
٣٤٣	في ادائها على سطح الكعبة
٣٤٧	في من صلى لغير القبلة
٣٤٩	في من صلى إلى غير القبلة
٣٥١	في من صلى لغير القبلة
٣٥٣	في من صلى إلى غير القبلة
٣٥٥	في مالو تبين الاستدبار في أثناء الصلاة
٣٥٧	في اعادة الاجتهاد في القبلة
٣٥٩	في من صلى لغير القبلة
٣٦١	في ادائها لغير القبلة
٣٦٣	في تقليد الاعمى في القبلة



Princeton University Library



32101 073411488